

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران
كلية الحقوق و العلوم السياسية.



رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي

التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد بوسلطان

من إعداد الطالبة:

عصماني ليلي

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ العربي شحط عبد القادر
مشرفا	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ بوسلطان محمد
مناقشا	جامعة الجزائر	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ بوغزالة محمد ناصر
مناقشا	جامعة البليدة	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ شربال عبد القادر
مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ طيبي بن علي
مناقشا	جامعة وهران	أستاذ محاضر (أ)	الأستاذ بوسماحة نصر الدين

السنة الجامعية: 2012-2013

مقدمة:

تعد الجريمة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تهديداً لمصالح الأفراد وإخلاقاً بسلم وأمن المجتمعات. وقد كان للتطور التكنولوجي الواسع الذي شهده العالم في القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين في مجال المواصلات، الاتصالات وتصنيع الأسلحة انعكاسات على السلوك الإجرامي الذي اتخذ أشكالاً جديدة تتسم بقدر كبير من التنظيم والتعقيد والخطورة، حيث أصبح تأثير الجريمة لا يقتصر على إقليم دولة واحدة بل يتجاوزها ليُخَلِّجَ باستقرار المجتمع الدولي ويمس بأمن وسلم البشرية بأسرها.

هذا النوع من الجرائم اصطلح على تسميته في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "بالجرائم الأشد خطورة"⁽¹⁾. كما درج الفقه الدولي على تسميته بـ "الجرائم الدولية"⁽²⁾.

الجرائم الدولية عرّفها الفقيه كلاسير ستيفان GLASSER Stefani بأنها: "كل فعل مخالف للقانون الدولي يلحق أضراراً جسيمة بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مما يدفع الدول إلى إنشاء قاعدة تجرّمه وتعاقب عليه جنائياً"⁽³⁾.

كما عرّفها الأستاذ لومبوا كلود LOMBOIS Claude بأنها "تلك الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام والتي تلحق أضراراً جسيمة بالمصالح المحمية بهذا القانون. مما دفع المجتمع الدولي إلى المعاقبة عليها جنائياً"⁽⁴⁾.

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998. الوثيقة رقم: A/Conf.183/9.

(2) يحمل فقهاء القانون الدولي درجوا في كتاباتهم على استخدام مصطلح "الجريمة الدولية"، ويحمل هذا المصطلح نفس مدلول مصطلح "الجرائم الأشد خطورة". ومن بين أولئك الفقهاء: الفقيه لومبوا كلود LOMBOIS Claude، كلاسير ستيفان GLASSER Stefani، ديكو إيمانويل DECAUX Emmanuel، فتوح عبد الله الشاذلي والبسيوني شريف، كما وردت عبارة "الجريمة الدولية" أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الخامسة من الديباجة).

(3) GLASSER Stefani, Introduction à l'étude du droit international pénal, Bruylant, Bruxelles, 1954, p. 11.

(4) LOMBOIS Claude, Droit pénal international, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1979, p. 33.

يظهر من التعريفين السابقين أنّ الجرائم الدولية هي تلك الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي العام والتي يترتب على اقترافها إخلالا جسيما بالمصالح الأساسية اللازمة لأمن المجتمع الدولي واستقراره.

بالنظر إلى ما تلحقه هذه الجرائم من أضرار جسيمة بالمصالح المحمية دوليا وما تتركه في النفس البشرية من آثار يصعب معالجتها⁽¹⁾، وفي ظل تزايد الاهتمام الدولي بمسألة حماية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية؛ أقرّ المجتمع الدولي ضرورة قمع هذا النوع من الجرائم.

فالقمع⁽²⁾ في القانون الدولي يأتي كرد على الانتهاكات الجسيمة للنظام العام الدولي. وهو مصطلح يستخدم على وجه الخصوص للتدليل على معاقبة المجرمين والمساهمين في ارتكاب جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد السلام، وجرائم الإبادة والإرهاب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽³⁾.

فالمتمفق عليه دوليا أنّ المتابعة القضائية والمعاقبة الفعّالة لمرتكبي الجرائم الدولية تعد أنجع آلية لتفادي وقوع تلك الجرائم وأفضل وسيلة لتحقيق السلم وتعزيز حماية حقوق الإنسان؛ وهو

(1) أقرّت هذه الخطوة والجسامة العديد من الاتفاقيات المتصلة بالجرائم الدولية كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الفقرة الثانية من ديباجتها، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الفقرة الخامسة من الديباجة. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على: "وإذ تسلّم بأنّ هذه الجرائم الخطيرة تحدّد السلم والأمن والرفاه في العالم" (الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

(2) ورد مصطلح القمع في القرآن الكريم في قوله تعالى "وَلَهُمْ مَقْعٌ مِنْ حَدِيدٍ". سورة الحج الآية: 21. والقمع لغة: هو القهر والمنع عمّا يريد الشخص، وفي الشيء: ضربة بالمقمعة أي ضربة أعلى رأسه، ويقابل مصطلح القمع في اللغة الفرنسية مصطلح: Répression.

بن هادي علي، بليش بلحسن، بن الحاج يحيى الجيلالي، القاموس الجديد للطلاب "القبائي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، الطبعة السابعة، ص. 860-861.

(3) عن المفهوم القانوني لمصطلح القمع، جاء في معجم القانون الدولي العام باللغة الفرنسية ما يلي: « La répression : Action de réprimer une violation grave à l'ordre juridique international. Terme employé tout, particulièrement pour désigner l'action de sanctionner les auteurs et les complices d'un crime de guerre, d'un crime contre l'humanité ou d'un crime contre la paix, y compris le crime de génocide. Ainsi que d'actes de piraterie, de terrorisme ou de violations graves des droits de l'homme». SALMON Jean préface de GUILLAUME Gilbert, Dictionnaire de droit international public, Bruylant /AUF, Bruxelles, 2001, p. 985.

ما أقرته جميع الصكوك المتصلة بالجرائم الدولية⁽¹⁾، إذ لا يمكن بلوغ هذه الأهداف بإعمال بدائل أخرى كاللأر والحرب أو العفو وهي البدائل التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر⁽²⁾.

غير أن الدولة عند متابعتها لمرتكبي الجرائم الدولية بغرض معاقبتهم غالباً ما تصطدم بعوائق السيادة، الحدود الوطنية للدول الأخرى ونطاق اختصاص سلطاتها؛ وهو ما سمح للجنة الإفلات من العقاب.

ولمنع الإفلات من العقاب تضافرت جهود الدول لإقامة علاقات تعاون لقمع الجرائم الدولية وحرمان مرتكبيها من إيجاد ملاذ آمن يحتمون به من المساءلة القضائية⁽³⁾.

فالتعاون الدولي⁽⁴⁾ لقمع الجرائم الدولية قد يكون عملاً ثنائياً أو جماعياً بين أشخاص القانون الدولي في كل المجالات من أجل تعقب واعتقال ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم بهدف تحقيق المصلحة المشتركة المتمثلة في إعادة التوازن والاستقرار للمجتمع الدولي⁽⁵⁾.

(1) جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن: "...أخطر الجرائم يجب ألا تمر دون عقاب..."، الحكم ذاته ورد في الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

(2) CASSESE Antoine, « La répression des infractions internationales », Droit International Pénal, Hervé ESCENSIIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Pedone, Paris, 2000, p.625.

(3) التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية تقرّر في جميع الصكوك المتصلة بهذه الجرائم كديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ نصت في فقرتها الرابعة على ما يلي: "إيماناً منها بأنّ تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي"، وإعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية إذ جاء في الفقرة الثالثة من ديباجته أن: "الجمعية العامة، وإذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذها إجراءات على الصعيد الدولي، بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية". تقرّر أيضاً حتمية التعاون لقمع الانتهاكات الجسيمة في الفقرة العاشرة من ديباجة اتفاقية منع الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفي اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا المادتين 88 و89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(4) التعاون الدولي هو مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، نصت عليه الوثائق الدولية، أقرته التشريعات الوطنية وحثت عليه قبل هذا الشرائع السماوية، جاء في قوله تعالى "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (سورة المائدة الآية: 2). ورد مبدأ التعاون الدولي، في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى الفقرة الثالثة والمادة الحادية عشر. كما نص عليه الإعلان المتعلق بعلاقات الصداقة رقم 2625 (XXV). النظام القانوني الجزائري أقر مبدأ التعاون الدولي في المادة الثامنة والعشرون من الدستور التي جاء فيها ما يلي: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي...".

(5) تم الوصول إلى هذا المفهوم من خلال تحليل التعريف العام للتعاون الدولي الوارد في معجم القانون الدولي العام.

SALMON Jean, Op. Cit, pp. 268-269.

والملاحظ أنّ مسألة التعاون لقمع الجرائم الدولية طرحت خلال الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية فكانت هناك العديد من المحاولات من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة كآلية من آليات التعاون لقمع هذا النوع من الجرائم.

فتمّ بموجب المادة مائتين وسبعة وعشرين من معاهدة فرساي لعام 1919 الاتفاق على إنشاء محكمة مكوّنة من الدول الحلفاء لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، غير أنّ هذه المحكمة لم تنشأ بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور كون الجرائم المقترفة من طرفه ذات طابع سياسي⁽¹⁾.

كما طرح موضوع خلق محكمة جنائية دولية كإطار للتعاون الدولي من جديد عام 1920، حيث شكّل مجلس عصبة الأمم لجنة لإعداد مشروع إقامة محكمة عليا للعدل الدولي تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة مخالفة لأحكام القانون الدولي العام والمتمثلة في إثارة الحرب، مخالفة قوانين الحرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد قدّم رئيس اللجنة القانونية السيد دي كامبس DES CAMPS مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية وطالب بضرورة تدوين القانون الدولي الجنائي. لكن جمعية عصبة الأمم رأت أنّ إنشاء قضاء جنائي دولي أمر ما يزال مبكراً لعدم وجود تعريف واضح للجرائم الدولية ولعدم وجود قانون دولي جنائي مدوّن يحدّد هذه الجرائم والعقوبات المطبقة حالة اقترافها⁽²⁾.

إنّ المجتمع الدولي في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية لم يكن مهياً لإعمال فكرة التعاون لقمع الجرائم الدولية نظراً لعدم وجود تقنين لتلك الجرائم بل ولعدم تجريم الانتهاكات الجسيمة المخالفة للقانون الدولي العام⁽³⁾.

(1) Plawski Stanislaw , Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, édition Presses Jurassiennes , Dole-du-Jura, Paris, 1971, p. 28.

(2) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، "دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام و جرائم الحرب"، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص. 393.

(3) بشأن التطور التاريخي لتجريم الجرائم الدولية، راجع الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة، ص. 11 وما بعدها .

مسألة التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية طرحت بجدية بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان، فكان للجرائم البشعة التي ارتكبت خلال هذه الحرب من دمار وتخريب؛ قتل وتعذيب، أثر بالغ فرض على الدول الحلفاء ضرورة خلق محاكم جنائية تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، ضمن هذا التوجه أنشأت محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

وعلى الرغم من أنّ المحكمتين طغى عليهما الطابع السياسي إلاّ أنّهما كانتا بمثابة السابقة الأولى في إنشاء قضاء جنائي دولي، وفي نفس الوقت كشفتنا عن النقائص التي تشوب مسألة التعاون لقمع الجرائم الدولية؛ والتي يمكن حصرها في الآتي:

1. عدم وجود تقنين دولي جنائي: حيث أثّرت مسألة شرعية الجرائم والعقوبات أمام محكمة نورمبورغ من طرف الدفاع الذي ردّ التّهم الموجهة للمتهمين باعتبارها جاءت خرقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص". الأمر الذي حثّ ضرورة التعاون لتجريم المخالفات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وتقنينها كمرحلة أولى حتى يتسنى متابعة الجناة طبقاً لمبدأ "الشرعية الجنائية".

2. الطابع المؤقت الذي اتسم به قضاء نورمبورغ وطوكيو؛ إذ اختفى فور انتهاء فصله في القضايا المحالة إليه، دعا إلى ضرورة مواصلة الجهود الدولية الهادفة لخلق محكمة جنائية دولية لا تزول بانتهاء فصلها في القضايا المحالة إليها؛ تنشؤها الدول في إطار علاقاتها التعاونية لقمع الجرائم الأشد خطورة والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب.

ولسدّ هذه النقائص عمل المجتمع الدولي على تجريم الأفعال المخلة بالسلم والأمن الدوليين واعتماد آليات ترمي إلى منع هذه الانتهاكات الإفلات من العقاب كإعمال نظام التسليم في الجرائم الدولية، إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي، إنشاء محكمة جنائية دولية وغيرها من الآليات التي سأتطرق إليها في موضعها من الدراسة.

رغم آليات التعاون المعتمدة من طرف المجتمع الدولي بهدف قمع الجرائم الدولية فإنّ العديد من الدول لازالت تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁽¹⁾، فهذا يطرح إشكالا حول مواطن الخلل التي تشوب موضوع التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية؛ فهل تكمن مواطن الخلل في تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعدم إنفاذ الدول للجرائم الدولية في نظامها القانوني أم في عدم كفاية الآليات المعتمدة لمنع الإفلات من العقاب؟.

تتجلى أهمية البحث في موضوع التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية في الوقوف على المسائل التالية:

أولاً: تحديد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العام والمجرمة دولياً، إذ لا يمكن الحديث عن قمع لجرائم دولية ومعاينة لمرتكبيها دون التعرّف على تلك الجرائم محل القمع طبقاً لمبدأ "الشرعية الجنائية".

ثانياً: شمولية موضوع البحث ليضم التعاون لقمع الجرائم الدولية؛ أي ليضم كافة صور الجرائم مثل العدوان وجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تشكل خطراً على أمن البشرية. الهدف من ذلك الوقوف على التطورات القانونية التي وصل إليها القانون الدولي الجنائي في مجال التجريم الدولي للأفعال الأشد خطورة دولياً، وما إذا كان هذا التجريم كافياً لتغطية كل الأفعال التي من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين أم أنّ البناء القانوني للجرائم الدولية لم يكتمل بعد.

ثالثاً: الوقوف على أطر وإجراءات التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية وما إذا كانت هذه الأطر والتدابير هي ذاتها الآليات المتعلقة بالتعاون في المسائل الجنائية بشكل عام أم هي آليات خاصة بالجرائم الدولية دون غيرها من الجرائم.

(1) أبشع الجرائم ارتكبتها إسرائيل أثناء عدوانها على جنوب لبنان عام 2006 وكذا عدوانها على قطاع غزة 2008-2009 واستمرار حصارها على القطاع منذ 2007 إلى حد الآن. كذلك الجرائم المرتكبة من طرف نظام القذافي ضد الشعب الليبي ومن طرف نظام الأسد في حق الشعب السوري عام 2011.

رابعاً: التعرف على العقوبات القانونية والسياسية التي تقف عائقاً أمام تفعيل التعاون لقمع الجرائم الدولية وتكريس ظاهرة الإفلات من العقاب.

وبناء على ما تقدّم آثرت اختيار "التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية" كموضوع لهذه الرسالة على الرغم من الإدراك المسبّق أنّ البحث فيه يرافقه صعوبات عديدة تكمن في عدم وجود تقنين دولي جنائي متفق عليه دولياً يحدّد وبدقة الانتهاكات والأفعال المجرّمة دولياً؛ وكذا عدم وجود تقنين دولي جنائي إجرائي يحرص كافة إجراءات وأطر التعاون لقمع الجرائم الدولية؛ بل القانون الدولي الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي هو مزيج بين قواعد عرفية غامضة وأخرى متفق عليها من طرف بعض الدول دون البعض الآخر؛ كل هذا في خضم التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم حالياً وما ينجم عنه من استحداث لتصرفات إجرامية تهدّد الأمن والسلم الدوليين من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن إنكار السمات السياسية التي تحيط بموضوع التعاون لقمع الجرائم الدولية واقعيًا وتضفي عليه تعقيدات أشد.

الجدير بالذكر أنّ كل ما كتب بشأن الموضوع كان حول تحديد مفهوم الجريمة الدولية؛ صورها؛ القضاء المختص بنظرها، أمّا موضوع التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية فأغلب الدراسات طغى عليها التحليل السياسي دون القانوني، وإن كانت هناك بعض البحوث المصعّرة تناولت إجراءات التعاون بين الدول أو بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية بطريقة وصفية فقط دون التحليل المعمّق.

وفي سبيل معالجة هذا الموضوع تتطلّب الدراسة الوقوف على مسألتين رئيسيتين:

المسألة الأولى: مسألة الشرعية الجنائية بمعنى مدى تقرير مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص" في القانون الدولي الجنائي؛ وهو قانون تقوم بوضع قواعده وأحكامه دول ذات سيادة بخلاف القانون الجنائي الداخلي الذي تختص بسن قواعده السلطة التشريعية في الدولة. ومن هذا المنطلق سوف يتم تسليط الضوء في **الباب الأول** على التعاون الدولي في مجال تجريم الأفعال الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره؛ ثم دراسة التعاون في مجال وضع قواعد تقرير

المساءلة والعقاب، وبصيغة مبسطة الإحاطة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي يتعيّن قمعها جنائياً.

المسألة الثانية: وهي مسألة تطبيقية عملية بخلاف المسألة الأولى؛ حيث يتم التطرّق من خلالها إلى تعامل المجتمع الدولي مع الجرائم الدولية حالة ارتكابها؛ بمعنى التطرّق إلى إجراءات التعاون وآلياته؛ وما إذا كانت المبادئ المقرّرة في القانون الدولي المتمثلة في مبدأ السيادة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية، المصلحة الوطنية للدولة تقف عائقاً أمام تفعيل أطر التعاون لقمع الجرائم الدولية وإجراءاته أم لا.

وعليه سيبحث **الباب الأول** في التعاون لإعمال مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص في القانون الدولي الجنائي؛ وأخصّص: **الفصل الأول** لدراسة التجريم الدولي للانتهاكات الأشدّ خطورة.

أما الفصل الثاني: سيتضمّن دراسة قواعد المساءلة ومنع الإفلات من العقاب المقرّرة دولياً حالة ارتكاب الانتهاكات الأشدّ خطورة دولياً.

أما الباب الثاني فيخصّص لبحث أطر وإجراءات التعاون لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، بحيث تحدّد الدراسة من خلال بحث الإطارين القضائيين الوطني والدولي فيما يتعلّق بالمساءلة الجنائية والمتابعة القضائية.

فيتضمّن **الفصل الأول** دراسة التعاون بين الدول لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

ويخصّص **الفصل الثاني** لبحث إجراءات التعاون الدولي لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي.

تتميّز الجرائم الدولية عن الجرائم العادية والجرائم العابرة للحدود من حيث مساسها بالمصالح الأساسية التي تهم المجتمع الدولي بأسره من ناحية، ومن ناحية أخرى صفة مرتكبيها الذين يتصرفون باسم الدولة ولحسابها، وهي سمات تجعلها أشد الجرائم خطورة.

هذه الجرائم تقتضي لقمعها وتفادي وقوعها تعاوناً بين أشخاص القانون الدولي، وهو تعاون لا يقتصر على المجال القضائي والأمني بل يمتد إلى التعاون التشريعي الذي بمقتضاه يجرم المجتمع الدولي كل ما من شأنه المساس بأمن وسلامة البشرية والإخلال بالنظام العام الدولي، كما يتفق في إطاره على قواعد موحّدة تمنع مرتكبي الجرائم الدولية إيجاد ملاذ آمن للإفلات من العقاب. وفي ذات الوقت تعمل الدول على ملاءمة ومطابقة أنظمتها القانونية لقواعد التجريم والعقاب الدوليين. بمعنى آخر قمع الجرائم الأشد خطورة دولياً يتطلب تعاوناً دولياً لإعمال مبدأ الشرعية الجنائية أي مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

بناءً عليه يقسم الباب الأول إلى فصلين؛ يتم في الفصل الأول دراسة التعاون الدولي لإعمال مبدأ "لا جريمة إلا بنص" في القانون الدولي الجنائي، ويخصص الفصل الثاني لدراسة الشق الثاني لمبدأ الشرعية الجنائية المتمثل في مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" ومدى التعاون لتطبيقه لمنع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب. هذه النقاط يتم تحليلها من خلال التطرق إلى:

- تجريم الأفعال الأشد خطورة دولياً (الفصل الأول).

- قواعد تفادي الإفلات من العقاب (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تجريم الأفعال الأشد خطورة دوليا

التعاون لقمع انتهاكات القانون الدولي والتي تُلحق أضرارا جسيمة بالمصالح الأساسية التي يحميها هذا القانون يفترض أولا تجريمها، فطبقا لمبدأ الشرعية الجنائية لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يُوقع العقاب إلا بعد تجريم الأفعال التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

هذا التجريم للأفعال الأشد خطورة دوليا يكون أولا على المستوى الدولي من خلال تعاون أشخاص القانون الدولي لإضفاء صفة الجريمة الدولية على الأفعال التي تشكل خطورة على النظام العام الدولي (المبحث الأول)، على أن تتخذ الدول تدابير تشريعية لملاءمة قوانينها الوطنية بما يتوافق ويتطابق مع القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التجريم الدولي لبعض الأفعال الأشد خطورة

الأصل في السلوك المشروعية والإباحة إلا إذا وجدت قاعدة قانونية (دولية أو داخلية) تضيي عليه صفة التجريم، هذه القاعدة تشكّل أساسا للتجريم ومصدرا لعدم مشروعية الفعل⁽¹⁾.

إنّ مصدر عدم مشروعية الفعل في القانون الجنائي الداخلي هو نص تشريعي يضيي على السلوك وصف الجريمة، يبيّن ماهيتها وأركانها من ناحية، كما يحدّد العقوبات المقرّرة لها بتوضيح نوعها ومدتها من ناحية أخرى، وهذا ما يسمى في القانون الجنائي بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" وقد صيغ هذا المبدأ بعبارة موجزة هي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁽²⁾.

خلافا للمجتمع الوطني يفتقر المجتمع الدولي إلى سلطة تشريعية تحدّد بموجب نصوص قانونية الأفعال الجرمية، فالأفعال المخالفة للقانون الدولي العام تجرّم بناء على إرادة الدول من خلال العرف الدولي والاتفاقات الدولية.

الفقه الدولي يرى أنّ القانون الدولي الجنائي يقتر مبدأ الشرعية غير أنّ هذا المبدأ يخضع لمرونة تقتضيها الطبيعة العرفية لقواعده، وينبغي إعادة صياغة المبدأ على أسس أوسع من الأسس التي يعتمدها القانون الداخلي فيصبح المبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" دون تحديد مصدر هذا القانون إذا كان عرفيا أو اتفاقيا⁽³⁾.

الموقف نفسه أقرّه النائب العام أمام محكمة نورمبورغ في ردّه على دفع عدم شرعية الجرائم حيث جاء عنه: " أنّ هذا المبدأ و إن كان واجب الاحترام في القانون الدولي الجنائي

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي "أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص. 229.

(2) تم النص على مبدأ الشرعية الجنائية في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

(3) وهو الموقف الوارد عن الفقيه جلاسير، وكلودلمبوا.

لكنه ذا مدلول خاص... فلا تقتصر مصادر التجريم في هذا القانون على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة بل يعد العرف مصدراً أساسياً⁽¹⁾.

تجريم الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام وتصنيفها في خانة الجرائم الأشد خطورة دولياً لم يأت صدفة، بل كان نتاج أحداث شهدتها الساحة الدولية ارتكبت في ظلها أفعال أخلت بالسلم والأمن الدوليين ومستت بالحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما جعل المجتمع الدولي يضيف عليها وصف الجرائم الدولية.

والجدير بالذكر أنّ أشخاص القانون الدولي وإن أجمعوا على وصف بعض الأفعال بالجرائم الدولية وحددت مفهومها بدقة كشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، إلا أنّها لم تتفق بعد على تعريف دقيق لبعض الجرائم الدولية كجريمة الإرهاب الدولي. كما لم يتمكن المجتمع الدولي من وضع حد للجدل القائم حول تصنيف بعض الجرائم في خانة الجرائم الدولية أو الجرائم العادية وهو الوضع بالنسبة لجرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال⁽²⁾.

وبناء على ما تقدّم سوف يتم التركيز في هذا المبحث على دراسة الجرائم التي استقر القانون الدولي بشأنها على أنّها جرائم دولية دون الخوض في الجرائم المختلف حول تكييفها القانوني لأنّ مسألة تعداد الجرائم الدولية تخرج عن نطاق بحثنا؛ الذي يتعلّق بتوضيح مصدر تجريم الأفعال الأشد خطورة على المستوى الدولي والإجراءات المتبعة لقمعها، ذلك أنّ أطر وإجراءات التعاون لقمع الجرائم الدولية تبقى واحدة إذا ما ظهرت أفعال جديدة تتحد في الخطورة وكيّفت على أنّها جرائم دولية.

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص. 251-254.

(2) يحصر الأستاذ البسيوني محمود شريف الجرائم دولية فيما يلي هي: 1- جريمة العدوان، 2- جرائم الحرب 3- الإبادة الجماعية 4- الجرائم ضد الإنسانية 5- الاستخدام، التصنيع، والتخزين غير المشروع لبعض الأسلحة المحظورة 6- سرقة المواد الذرية 7- التمييز العرقي والفصل العنصري 8- الرق الجرائم المتصلة به 9- التعذيب وغيره من أوجه المعاملة المهينة غير الإنسانية.

BASSIOUNI Mahmoud Cherif, Op.Cit, p. 115.

ومن ثمّ ستنصب الدراسة على الأفعال التي استقرّ العرف الدولي والاتفاقيات الدولية على تجريمها ووصفها بالأفعال الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي بأسره، والمتمثلة في الحرب العدوانية وبعض الأفعال الماسة بأمن وسلم البشرية مع التركيز بذلك على مصدر تجريم هذه الأفعال من جهة ومدى إلزامية هذا التجريم بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي من جهة أخرى، وهو ما سأتناوله في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: تجريم الحرب العدوانية.

المطلب الثاني: تجريم بعض الأفعال الماسة بأمن وسلامة البشرية

المطلب الأول: تجريم الحرب العدوانية

القانون الدولي التقليدي وحتى أواخر القرن التاسع عشر اعتمد نظرية السيادة المطلقة، وهي النظرية التي سمحت للدول اللجوء إلى القوة لغرض تحقيق مصالحها بكل شرعية. فلم تكن الحرب العدوانية في هذه المرحلة مجرّمة ولا حتى محرّمة⁽¹⁾.

مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وأمام تصاعد حدة الأعمال الحربية الانتقامية بذلّت الدول جهودًا حثيثة من أجل الحد من اللجوء إلى القوة، فكانت الوسيلة الوحيدة للوصول إلى هذه الغاية هي الاستكثار من الحلول السلمية للمنازعات الدولية وهو ما خرج به مؤتمر لاهاي للسلام المنعقد بين عام 1899-1907⁽²⁾ دون أن تجرّم الحرب بنصوص صريحة وقطعية⁽³⁾.

ومع ذلك قادت المفاهيم المقرّرة في ظل القانون الدولي التقليدي في نهاية المطاف إلى حرب عالمية روّعت العالم وأجبرته على التفكير في مدى صوابها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ DUMÉE Marie, « Le crime d'agression », Droit international pénal, ASENSION Hervé, DECAUX (1) Emmanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, p. 252.

⁽²⁾ محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص. 21-22.

⁽³⁾ دراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، الطبعة الأولى، ص. 144.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص. 144-145.

وبالفعل شكّلت الحرب العالمية الأولى مرحلة انتقالية من القانون الدولي التقليدي المقرّر للحرب العدوانية إلى القانون الدولي الحديث المحرّم لها من خلال ميثاق نورمبورغ، حيث ميّز ميثاق منظمة عصبة الأمم بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة معتبرا بذلك الحرب العدوانية مرادفا للحرب غير القانونية؛ دون أن يتضمّن أي بند يجرّم الحرب العدوانية⁽¹⁾.

في المقابل نصت اتفاقية فرساي للسلام في المادة مائتين وسبعة وعشرين⁽²⁾ على اتّهام إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بسبب إعلانه الحرب منتهكا بذلك حياد بلجيكا المكفول لها بمقتضى معاهدة 19 أبريل 1839 وحياد لوكسمبورغ المكفول لها بمقتضى معاهدة 11 ماي 1867⁽³⁾.

غير أنّ محاولة محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني قد اصطدمت بقاعدة الشرعية الجنائية وعدم تجريم الحرب العدوانية؛ الأمر الذي دفع المجتمع الدولي للعمل على التجريم طبقا لمبدأ شرعية الجرائم للتمكّن من مساءلة مرتكبي هذه الجريمة (أولا). ولتفعيل عملية القمع تم إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

أولا . الأسس القانونية لتجريم الحرب العدوانية:

بوادر تجريم الحرب العدوانية بدأت تظهر في اتفاقية فرساي المبرمة بتاريخ 28 جوان 1919 حيث أكدت المادة مائتين وواحد وثلاثين منها على مسؤولية ألمانيا والدول المتحالفة معها عن الحرب العدوانية، كما نصت المادة مائتين وسبعة وعشرين من نفس الاتفاقية على اتّهام الإمبراطور غليوم الثاني بسبب إعلانه الحرب غير الشرعية.

(1) DUMEE Marie, Op.Cit, p. 251.

(2) جاء في المادة 227 من اتفاقية فرساي ما يلي: "أن الدول الخليفة والمشاركة توجّه اتهاما علنيا إلى غليوم الثاني آل هرهتزلرن إمبراطور ألمانيا، بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات وسوف تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم...."

(3) DUMEE Marie, Op.Cit , p . 253.

وإن لم تسلّم هولندا الإمبراطور الألماني لمحاكمته إلا أن الحرب العدوانية في هذه المرحلة بدأت تشكّل اعتداء على النظام القانوني الدولي المكرّس من طرف عصبة الأمم⁽¹⁾ والذي ميّز بين الحرب القانونية والحرب غير القانونية⁽²⁾.

في المقابل حاولت الجمعية العامة لعصبة الأمم تجريم الحرب العدوانية وهذا بمقتضى المشروعين اللذين لم يتم التوقيع عليهما والمتمثلين في مشروع اتفاقية المساعدة المتبادلة لسنة 1923 وبروتوكول جنيف بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1924 حيث نص المشروعان صراحة على أنّ الحرب العدوانية تشكّل جريمة دولية إذ ورد على سبيل المثال في ديباجة بروتوكول جنيف ما يلي: "إن اللجوء إلى الحرب بدون استخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع ويشكّل جريمة دولية"⁽³⁾.

ميثاق بريان كيلوج الصادر في 27 أوت 1928 يعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في فترة ما بين الحربين العالميتين؛ وترجع أهميته إلى أنّه ولأول مرة حرّم اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية ولتحقيق السياسة الوطنية باستثناء ما يتم في نطاق الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي الدولي⁽⁴⁾ غير أنّه سكت عن تجريم الحرب العدوانية وإقرار معاقبة مرتكبيها⁽⁵⁾.

الحرب العدوانية كوّنت لأول مرة بأنها جريمة ضد السلام معاقب عليها جزائياً وهذا في المادة السادسة من ميثاق نورمبورغ⁽⁶⁾، كما اعتبرت محكمة نورمبورغ في حكمها الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1946 الجريمة التي تترتب عنها بقية الجرائم الدولية حيث جاء عن المحكمة أنّ: "...الآثار الوخيمة للحرب لا تنصرف فقط إلى الدول المتحاربة بل يتأثر بها العالم كله، فالحرب

⁽¹⁾ DUMÉE Marie, Op.Cit, p. 252.

⁽²⁾ ورد مصطلح العدوان في المادة العاشرة من ميثاق عصبة الأمم، وتكرر أكثر من مرة في نفس المادة التي جاء فيها ما يلي: "يتعهد أعضاء العصبة باحترام أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام".

⁽³⁾ لمزيد من التفاصيل حول مشروع اتفاقية المساعدة المتبادلة وبروتوكول جنيف، راجع: دراجي إبراهيم، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 151-158.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص. 158.

⁽⁵⁾ DUMÉE Marie, Op.Cit, p. 254.

⁽⁶⁾ Ibid, p. 251.

العدوانية لا تعد فقط جريمة دولية بل هي جريمة دولية عليا، إذ يترتب عنها جرائم الحرب الأخرى" (1).

غير أنه لم يكن يوجد وحتى تاريخ اندلاع الحرب العالمية الثانية أيّ اتفاق أو نص دولي يجرم الحرب العدوانية ويقرّ معاقبة مرتكبيها؛ وهو أحد أوجه الدفاع أمام محكمة نورمبورغ الذي أكد أنه في غياب قانون دولي يجرم الحرب العدوانية فإنّ محكمة نورمبورغ تكون قد خرقت مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فالجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبورغ لم يكن لها وجود في القانون الدولي الجنائي قبل وضع تلك اللائحة. وعليه كانت الأفعال المنسوبة للمتهمين مباحة وقت ارتكابها كونها وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية وقبل تجريمها في لائحة نورمبورغ، بهذا مساءلة المتهمين عنها يشكل خرقاً لمبدأ شرعية الجرائم (2).

محكمة نورمبورغ اعتمدت في ردّها على هذا الدفع نص المادة مائتين وسبعة وعشرين من اتفاقية فرساي وعقد باريس سنة 1928؛ جاء في حكمها أنّ: "عقد باريس بالفعل لم ينص صراحة على اعتبار الحرب العدوانية جريمة، ولم تنشأ محاكم تتولى محاكمة الأشخاص الذين يتهمون بإشغال مثل تلك الحرب، ولكن في الحقيقة يعتبر عقد باريس في وضع مماثل لوضع قوانين الحرب التي تضمنتها اتفاقية لاهاي، ذلك لأن اتفاقية لاهاي سنة 1907 حظرت اقتراح بعض التصرفات، وتتضمّن على سبيل المثال: المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، استعمال الأسلحة السامة... وتصرفات أخرى مماثلة، بالرغم من أنّ اتفاقية لاهاي لا تجرم أيّاً من هذه التصرفات ولم تنص على نوع العقوبة الواجب توقيعها على مرتكبي تلك التصرفات ولم تشر في أيّ موقع منها إلى المحكمة المختصة بمعاقبة أولئك الأفراد، إلا أن تلك التصرفات تعتبر من وجهة أخرى جرائم معاقب عليها بتاريخ طويل سابق لاتفاقيات لاهاي لسنة 1907، حيث تتولى المحاكم العسكرية معاقبتهم عن خرقهم قوانين الحرب المعلنة في الاتفاقية".

(1) Jugement de Tribunal Militaire International de Nuremberg, procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international, textes officiels en langue française, tome 1, Documents officiels, jugement, Nuremberg, 1947, p. 250.

(2) Ibid, p. 254.

وانتهت محكمة نورمبورغ إلى القول بأنّ "اللجوء إلى الحرب لا يشكل عملاً غير مشروع فحسب بل بنطوي على طابع إجرامي، ذلك لأن حظر الحرب العدوانية أمر تستلزمه مقتضيات الضمير العالمي، والذي وجد تعبيره في سلسلة من العهود والمواثيق"، كما صرحت المحكمة أيضاً إلى أن نظام نورمبورغ لدى صدوره فهو يُعبّر عن القانون الدولي النافذ⁽¹⁾.

يظهر أن نظامي محكمة نورمبورغ وطوكيو وإن جرّما الحرب العدوانية إلا أنّهما لم يحدّدا الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

ثمّ جاءت الأزمة الكورية لسنة 1950 فكشفت عن ضرورة وضع تعريف للعدوان، فطالب الاتحاد السوفيتي بإدراج المسألة في أعمال الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لنفس السنة؛ وأحالت الجمعية العامة الاقتراح السوفيتي إلى لجنة القانون الدولي التي لم تتوصّل إلى تعريف للعدوان واكتفت بالنص على أنّه يعد من بين الجرائم المدرجة في مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية.

في حين رأت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ضرورة إيجاد تعريف للعدوان كونه سيساهم في الاستقرار حيث جاء في توصيتها الصادرة بتاريخ 31 يناير 1954 رقم 599 (06) أنّه: "من الممكن بل ومن المرغوب فيه تعريف العدوان وتحديد أركانه لأن ذلك سيساعد على حفظ الأمن والسلم الدوليين ويساعد على تطوير القانون الدولي الجنائي"⁽²⁾.

بناء عليه تم تعيين لجنة خاصة لهذه المهمة وكان ينبغي انتظار خمسة وعشرين سنة لتبني تعريف للعدوان من خلال التوصية الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 رقم 3314 (د-29).

⁽¹⁾ Jugement de Tribunal Militaire International de Nuremberg, Op.Cit, p. 256

⁽²⁾ مشار إليه في: DUMEE Marie, Op.Cit, p. 256.

الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وفي توصيتها رقم 3314 (د - 29) أكدت أنّ العدوان جريمة تتميز بخطورتها حيث جاء في ديباجة القرار أنّ "العدوان وهو الشكل الأشد خطورة للاستعمال غير الشرعي للقوة".

ما يؤخذ على هذه التوصية أنّها منحت سلطة تقرير وقوع عدوان من عدمه إلى مجلس الأمن، بذلك جاءت التوصية مؤكدة للسلطة التقريرية التي يتمتع بها مجلس الأمن وهو هيئة سياسية لا قانونية؛ وفي نفس المعنى نصت المادة الثالثة من التوصية على أن: "الأعمال المعدّدة أعلاه ليست جامعة مانعة، لمجلس الأمن أن يحكم بأنّ أعمالاً أخرى تشكّل عدواناً بمقتضى الميثاق". إلى جانب هذا الانتقاد تبقى التوصية رقم 3314 (د - 29) تتميز بطابعها غير الإلزامي.

ويضاف إلى هذا ما ورد في مشروع مسؤولية الدول لعام 1976 الذي وضعته لجنة القانون الدولي حيث جاء في جزئه الأوّل نص المادة التاسعة عشر التي وضعت معيارين لتقرير وقوع جريمة العدوان هما: محتوى القاعدة المنتهكة والتي عبرت عنها بعبارة "التزام دولي (...)" أساسي لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وخطورة الانتهاك المعرّب عنه "بانتهاك خطير لالتزام دولي ..."، في حين لم تضع اللجنة أي تعريف للعدوان⁽¹⁾.

كلّفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي من جديد بموجب القرار رقم 06/36 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1981 بالعمل على تحضير مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية. واعتمدت اللجنة على مشروع القانون المتبنى من طرفها في دورتها السادسة عام 1954 الذي جرّم العدوان في المادة الثانية الفقرة الأولى منه. بعد ذلك وفي إطار القراءة الأولى لمشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية سنة 1991 تقرّر فيما يخص تعريف العدوان تبني نص التوصية رقم 3314 (د - 29)⁽²⁾.

⁽¹⁾ Cinquième rapport sur la responsabilité des Etats, 1^{ère} partie, annuaire de la commission du droit international, 1976, vol II, p. 26.

⁽²⁾ DUMÉE Marie, Op.Cit, p. 258.

أما في خضم القراءة الثانية لمشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية سنة 1996 عملت لجنة القانون الدولي على إبعاد كل مبادرة تتعلق بتعريف جريمة العدوان⁽¹⁾ وأقرت المسؤولية الشخصية لكل من نظم أو سير أو أمر بالتخطيط أو حضر لارتكاب عدوان⁽²⁾.

بشأن الأسس القانونية لتجريم الحرب العدوانية يمكن القول أنّ ما جاءت به لجنة القانون الدولي في مجال تجريم العدوان في مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية سنة 1996 لا يشكّل جديدًا بالمقارنة مع المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ. هو ما يعني بقاء مسألة تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها مطروحة؛ وحاولت المحكمة الجنائية الدولية من خلال لجنّتها التحضيرية الوصول إليه.

ثانيا . جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان لم يكن متفقا عليه بين الدول بل كان محلا لنقاش قانوني وسياسي واسع.

رأت الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي كانت تشكّل الغالبية أنّه من غير المنطقي ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب قضائيا في حين الجريمة الأولى التي تسفر عن هذه الجرائم وتفتح النزاع المسلّح (ألا وهي جريمة العدوان) لا يُلاحق مرتكبوها أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

⁽¹⁾ جاء هذا الموقف نتيجة طرح الحكومات آرائها حول المشروع سنة 1991، حيث تحفظت في مجملها على الطابع السياسي لتعريف العدوان الذي أعاد المسألة إلى مجلس الأمن باعتباره المسؤول الأول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين.

DUMEE Marie, Op.Cit, p. 258.

⁽²⁾ L'article 16 de projet de code de crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité stipule que l'auteur du crime d'agression est : « Tout individu qui, en qualité de dirigeant ou d'organisateur, prend une part active dans – ou ordonne- la planification, la réparation, le déclenchement ou la conduite d'une agression commise par un Etat, est responsable de crime d'agression ».

⁽³⁾ وهو الموقف الذي عبرت عنه في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كل من: بلجيكا، تايلاندا، زامبيا، فينتام، إيطاليا، أثيوبيا، إيران، ألمانيا.

لمزيد من التفاصيل حول مواقف الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان. انظر الموقع الإلكتروني:

A/Conf. 183./C.1SR 6-Arabic, pp.7-23.

في المقابل عارضت قلة من الدول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، على رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي أكدّ مندوبها في مؤتمر روما الدبلوماسي أن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشير مشكلتين هما تعريف جريمة العدوان ودور مجلس الأمن. وإنّ الولايات المتحدة الأمريكية تشكّك فيما إذا كان المؤتمر باستطاعته اعتماد تعريف مرض⁽²⁾.

منذ بداية التحضير لعقد مؤتمر روما كان واضحًا أنّ جريمة العدوان سوف تثير إشكالية قانونية كبيرة بسبب عدم الاتفاق على تعريفها وتحديد مفهومها بدقة⁽³⁾. لهذا اهتمت اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في اجتماعاتها التي سبقت مؤتمر روما بالعمل من أجل تقريب وجهات النظر بين الدول المختلفة بغية التوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان، وأثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 عرضت على الوفود المشاركة العديد من الخيارات بالنسبة لتعريف جريمة العدوان تضمّنّها مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

وأمام التباين في المواقف الدولية بشأن تعريف جريمة العدوان؛ خلص مؤتمر روما إلى قبول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة الفقرة الأولى من نظامها الأساسي ولكن دون تفعيل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة طبقاً لنفس المادة في فقرتها الثانية التي نصت على تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى حين تعريفها وتحديد شروط ممارسة اختصاصها⁽⁵⁾.

(1) من الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، باكستان، المغرب، تركيا، البرازيل، المكسيك.

(2) A/Conf.183/C1./SR6, Arabic, p. 16.

(3) دراجي إبراهيم، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 981.

(4) للوقوف على الخيارات المطروحة بشأن جريمة العدوان راجع الموقع الإلكتروني: A/Conf.183/2/Add

(5) جاء في المادة الخامسة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مايلي: "2. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة".

الوثيقة الختامية لمؤتمر روما تضمنت تأسيس لجنة تحضيرية لإتمام العمل في صياغة أركان الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة وذلك في موعد أقصاه 30 جوان 2000، وكُلِّفت نفس اللجنة ودون تحديد لموعد زمني بوضع تعريف لجريمة العدوان ووضع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة واتفاق خاص لمقر المحكمة يُعقد بينها وبين البلد المضيف.

غير أنّ هذه اللجنة لم تولِ اهتماماً بمسألة تعريف جريمة العدوان نتيجة تعنت بعض مندوبي الدول التي لا ترغب في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان⁽¹⁾ حيث ركزت في اجتماعاتها الأولى على موضوعين هما أركان الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، ولم ينطلق عملها بشأن مسألة العدوان إلاّ بعد تعيين رئيس اللجنة السيد "مانونغوي توفافكو" MANONGUI Toufako كمنسّق للمجموعة المكلفة بموضوع العدوان⁽²⁾.

وبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ وبموجب قرار أصدرته جمعية الدول الأطراف بتاريخ 09 ديسمبر 2002 تم تنصيب فريق عمل خاص كلّف بإعداد تقرير بشأن مفهوم جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها وحددت له مهلة سبع سنوات من يوم دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ لعرض تقريره على جمعية الدول الأطراف من خلال مؤتمر استعراضي يعقد بشأن المسألة.

انطلقت الأشغال رسمياً بشأن تحديد مفهوم جريمة العدوان وتوضيح شروط انعقاد اختصاص المحكمة لنظر الجريمة سنة 2003، وانتهى الفريق من إعداد تقريره عام 2009.

عُقد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف بتاريخ 21 ماي إلى غاية 11 جوان 2010 في مدينة كامبلا بأوغندا لمناقشة تقرير فريق العمل الخاص بجريمة العدوان ومراجعة بعض

(1) بدأت اللجنة التحضيرية اجتماعاتها سنة 1999 حيث عقدت ثلاث دورات خلال ذلك العام وعقدت ثلاث دورات أخرى خلال سنة 2000 ودورتان خلال سنة 2001 وبعدها عقدت دورتها التاسعة شهر ابريل 2002

(2) دراجي إبراهيم، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 990.

أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. واعتمد المؤتمر القرار رقم 06 المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تم بموجب القرار رقم 06 حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، كما أدرج المادة الثامنة مكرر التي وضعت مفهوما لجريمة العدوان.

جريمة العدوان طبقا للمادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقوم باستعمال شخص يتحكّم فعليا في العمل السياسي أو العسكري في الدولة للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي شكل آخر يتنافى وميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال هذا التعريف يظهر أنّ جريمة العدوان تقوم على أربعة أركان؛ الركن الشرعي (وهو نص المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، الركن المادي، المعنوي والدولي.

فأمّا الركن المادي لجريمة العدوان يتمثل في قيام الشخص بعمل عدواني أو توجيهه لهذا العمل بالتخطيط أو الإعداد أو الشن أو التنفيذ. وقد وضّحت الفقرة الثانية من المادة الثامنة مكرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور الفعل العدواني؛ وهي كالتالي:

1. غزو القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى بالقنابل أو الأسلحة.
2. قذف القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أيّ احتلال عسكري ولو كان مؤقتا.
3. محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما.
4. مهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري أو الجوي لدولة ما.

5 . استعمال دولة ما قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى وبموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو تمديد وجودها في إقليم الدولة المضيفة إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

6 . وضع دولة ما اقليهما تحت تصرف دولة أخرى حتى تستخدمه هذه الأخيرة في ارتكاب فعل عدواني ضد دولة ثالثة.

7 . إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ضد دولة أخرى تقوم بأعمال القوة المسلحة ذات الخطورة تعادل الأعمال المعددة في الفقرات أعلاه.

وبشأن صور الركن المادي المحددة في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن إبداء ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: أنّ صور الركن المادي تلك مستلهمة من توصية الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 3314 (د . 29) الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974⁽¹⁾.

الملاحظة الثانية: صور الركن المادي قد ذكرت في المادة الثامنة مكرر على سبيل الحصر على خلاف ما ورد في توصية الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 3314 (د . 29) والتي أجازت لمجلس الأمن التدخل لتحديد صور أخرى للفعل العدواني.

هذا الاتجاه الحصري الذي اعتمده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يكرّس مبدأ استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وعدم ترك المجال لمجلس الأمن لتكييف أفعال أخرى على أنّها جريمة عدوان⁽²⁾.

⁽¹⁾ الفقرة الثانية من المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ يوي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2011 . 2012، ص. 300.

إلى جانب الركن المادي لجريمة العدوان؛ فإنّ هذه الجريمة جرمية عمدية حيث لا يمكن تصوّر وقوعها بفعل الخطأ، فواقعة التخطيط لفعل عدواني؛ الإعداد له أو شنه أو تنفيذه يقترب بناء على إدراك وتوجيهه للإرادة أي بتوافر القصد الجنائي.

كما أكّدت الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الركن الدولي لجريمة العدوان والذي يتجلى في:

1 - صفة مقترب الجريمة: وهو الشخص المتحكّم فعلياً في السلطة السياسية أو العسكرية⁽¹⁾.

2 - الانتهاك الواضح لميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو ما يشكّل مساساً بمصالح المجتمع الدولي بأسره.

من خلال نص المادة الثامنة مكرر يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدّد مفهوم جريمة العدوان تحديداً دقيقاً طبقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". غير أنّ السؤال الذي يطرح هو ما مدى إلزامية نص التحريم بالنسبة لجميع الدول؟

طبقاً لمبدأ النسبية فإنّ اتفاقية روما هي اتفاقية ملزمة للدول الأطراف دون الدول الأخرى، وعليه لا بد من وضع اتفاقية شارعة بشأن تحديد مفهوم جريمة العدوان تلزم كافة الدول.

لا شك أنّ شن حرب عدوانية قد يتزامن معه ارتكاب أفعال تمس بالحقوق الأساسية للمدنيين والأسرى كما تلحق أضراراً بالممتلكات وهي أفعال جرّمت وكيّفت على أنّها جرائم ماسة بسلامة البشرية. وهذا ما سوف يتّعرض له بالدراسة والتحليل في المطلب الموالي.

(1) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الشخص المتحكّم فعلياً في السلطة السياسية أو العسكرية راجع: عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003-2004، ص. 234، 255.

المطلب الثاني: تجريم الأفعال الماسة بسلامة البشرية

اقتُراف جريمة العدوان غالباً ما يصحبها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل الاعتداءات على السلامة الجسدية للأفراد والمساس بمجموعة من المصالح التي تهم المجتمع الدولي ككل كمصلحته في تقليل أضرار الحرب، مصلحته في عدم إبادة أي جنس من الأجناس البشرية⁽¹⁾.

ولأنّ الاعتداء على هذه المصالح يؤدي إلى المساس بأمن البشرية واضطراب في العلاقات بين الدول وإخلال بالأمن والسلم الدوليين؛ فإنّ المجتمع الدولي عمل على حمايتها عن طريق وضع قواعد قانونية تجرم تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكيّفتها على أنّها جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة جماعية وجريمة إرهاب دولي.

فيما يلي يتم تناول بالدراسة والتحليل مفهوم كل جريمة على حدا مع التركيز على الأسس القانونية لتجريمها كونها مسألة جوهرية في تحديد القيمة الإلزامية للتجريم الدولي بالنسبة للدول.

أولاً - جرائم الحرب:

خلال العصور القديمة وحتى النصف الأول من العصور الوسطى كانت الحرب تدور بعيداً عن دائرة القانون؛ حيث لم تكن هناك ضوابط قانونية تحدّ من حرية تصرف المقاتلين، واتّسمت الحروب آنذاك بالوحشية واستعمال جميع وسائل القهر لإرغام العدو على الاستسلام⁽²⁾.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 202.

(2) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص. 28-30.

نطاق الحرب بدأ يتحدّد بمجيء الإسلام الذي أقرّ مبدأ التمييز بين المقاتل وغير المقاتل؛ كما أكد أنّ الحرب هي نزاع بين قوات عسكرية متحاربة⁽¹⁾.

وفي بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر أجهت الجهود الدولية نحو تبني تنظيم قانوني للحرب⁽²⁾. هذه الجهود لازالت مستمرة إلى حد الآن بغية تطوير وتعديل قواعد المنازعات المسلّحة بما يتلاءم والتطور التكنولوجي لوسائل القتال.

اعتماد المجتمع الدولي قواعد منظّمة للمنازعات المسلّحة⁽³⁾ لم يكن كافياً لحماية البشرية من شرور الحرب خاصة في ظل ظهور وسائل قتال متطورة؛ فاحتمال استعمالها يمكن أن يؤدي إلى هلاك البشرية. أمام هذا الوضع أجهت الجهود الدولية إلى تجريم بعض الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب ووصفها على أنّها جرائم حرب ترتّب المسؤولية الجنائية لمرتكبيها.

غير أنّ الحرب في مفهومها هي نزاع مسلّح تستخدم فيه وسائل القتال ويترتّب عنه إزهاق للأرواح وإضرار بالأجساد بغية تحقيق أهداف معينة. فهل كل الأفعال المقترفة أثناء النزاع المسلّح والتي ترتكب خرقاً لقانون المنازعات المسلّحة تشكل جرائم حرب؟.

محاولة تقديم إجابة مقنعة لهذا السؤال تتطلب التطرّق لمسألتين؛ المسألة الأولى: متى نكون بصدد جريمة حرب؟، وهو ما سأجيب عليه من خلال تعريف جرائم الحرب وتحديد

(1) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 102.

(2) من بين الوثائق الدولية المعتمدة لتنظيم الحرب: اتفاقية جنيف المبرمة عام 1864 حول تحسين حالة المرضى والجرحى في الميدان، ثم اتفاقيات لاهاي الأولى عام 1899 وتمثل في ثلاث اتفاقات: تتعلق الأولى بحل المنازعات بالطرق السلمية والثانية بقوانين وأعراف الحرب البرية أما الثالثة خاصة بتطبيق المبادئ الإنسانية للحرب البحرية، واتفاقيات لاهاي الثانية عام 1907 وتمثل في ثلاثة عشر اتفاقية منها اتفاقية بدء حالة الحرب، اتفاقية تقييد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية. اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، الأولى متعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلّحة في الميدان، الثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوت المسلّحة في البحار، الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب الرابعة خاصة بالأشخاص المدنيين وقت الحرب.

لمزيد من التفاصيل حول الوثائق المعتمدة لتنظيم المنازعات المسلّحة، راجع: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997. الطبعة الأولى، ص. 13-329.

(3) اصطلح على القواعد المنظمة للحرب، في القرن 19 "قانون الحرب" غير أنّ هذا المصطلح تم تجاوزه باستخدام مصطلح "قانون المنازعات المسلّحة" أو "القانون الدولي الإنساني" وهو ما نصت عليه وضوح الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

أركانها تحت عنوان مفهوم جرائم الحرب. أمّا المسألة الثانية تتمثل في مصدر تجريمها وهو ما سيدرس تحت عنوان: الأسس القانونية للتجريم.

I . مفهوم جرائم الحرب:

الإلمام بمفهوم جرائم الحرب يقتضي التطرق لنقطتين تعريف هذه الطائفة من الجرائم وتحديد أركانها.

1 . تعريف جرائم الحرب:

الفقيه أوبنهايم OPPENHEIM وفي بداية القرن التاسع عشر عرّف جرائم الحرب بأنّها: "أعمال عداء يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابهم أو القبض عليهم" (1).

الظاهر أنّ هذا التعريف لم يوضّح المعيار المعتمد عليه لتحديد الأعمال العدائية. وفي منتصف القرن التاسع عشر عرّفها الفقيه دي فابر دونيديو DE VABRES Donnedieu بأنّها "الأفعال التي يشكّل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب على سبيل المثال: استخدام القوة في التعذيب والاعتقال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة وإعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية" (2).

غير أنّ الملاحظ هنا أيضا هو أنّ التعريف أدرج في طائفة جرائم الحرب جميع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب سواء كانت خطيرة أو لم تكن كذلك.

انطلاقا من الصكوك الدولية والاجتهاد القضائي الدولي استلهم معجم القانون الدولي تعريفا لجرائم الحرب، جاء فيه: أن "فكرة جرائم الحرب تتسع لتشمل كافة الانتهاكات الخطيرة

(1) OPPENHEIM, International Law, A treatise, Longmans, London, 3^{ème} édition, 1920, p. 566.
(2) DE VABRES Donnedieu, le procès de Nuremberg et le châtement des criminels de guerre, Pédone, Paris, 1949, pp. 119-120.

لقواعد القانون الدولي الإنساني، تترتب عنها المسؤولية الجنائية لمرتكبيها بغض النظر عن طابع النزاع سواء كان دوليا أو غير دولي⁽¹⁾.

هذا التعريف تم استنتاجه من الحكم الوارد في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي جرّمت صراحة الانتهاكات المقررة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

كما تقرّر التعريف نفسه في قضية تاديك TADIC من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽²⁾. ونفس المفهوم لجرائم الحرب تم النص عليه في المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني لعام 1996 المتعلّق بحظر أو الحد من استعمال بعض الأسلحة التقليدية، وتأكّد أيضا في مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية المتبنى عام 1996 من طرف لجنة القانون الدولي⁽³⁾ إضافة إلى المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على ضوء هذه التعريفات يمكن القول بأنّ جرائم الحرب تقوم على أركان ثلاثة.

2. أركان جرائم الحرب:

تتمثل أركان جرائم الحرب في ركن مادي وركن معنوي وركن دولي. وسوف يُعتمد في دراستها على المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا الوثيقة المتعلقة بأركان الجرائم المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002⁽⁴⁾ باعتبارهما جاءتا أكثر دقة وتفصيلا في تحديد أركان جرائم الحرب.

⁽¹⁾ SALMON Jean, Op.Cit, p. 288

⁽²⁾ Affaire, n°IT-94-1-AR72 du 20 Octobre 1995, le procureur contre Dus ko TADIK, p. 86-137.

⁽³⁾ Rapport de la commission de droit international, Op.Cit, p. 59.

⁽⁴⁾ اعتمدت وثيقة "أركان الجرائم المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

أ. الركن المادي:

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التصرفات التي تشكّل الركن المادي لجرائم الحرب⁽¹⁾، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة طوائف.

الطائفة الأولى: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949: وهذه الطائفة

المجرّمة تنطوي على حماية غير المقاتلين كأسرى الحرب والسكان المدنيين والمرضى والجرحى. وتشمل: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك وبالمخالفة للقانون، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة، الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع وأخذ الرهائن⁽²⁾.

الطائفة الثانية: الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف المنازعات الدولية المسلحة:

حيث تتعلّق هذه الفئة وخلافا للطائفة الأولى بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء الحرب الدولية وتتمثل في الأفعال التالية:

- توجيه هجمات ضد المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية.

- توجيه هجمات ضد مواقع مدنية.

- شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة. ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

⁽¹⁾ عن مفهوم الركن المادي للجريمة الدولية، راجع: عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، السابق الإشارة إليه، ص. 39-92.

⁽²⁾ المادة 8 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- شن هجوم يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو يلحق أضراراً مدنية أو يحدث ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إضراره واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة.
 - مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو الميادين المعزولة التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
 - قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ليست له وسيلة الدفاع أو يكون قد ألقى سلاحه.
 - إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
 - قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
 - توجيه هجمات ضد الميادين المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
 - تعريض الأشخاص الخاضعين لسلطة العدو إلى التشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية والتي لا تبررها المعالجة الطبية أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه تسبب وفاته أو تعريض صحته لخطر شديد.
 - قتل الأفراد المنتمين إلى الدولة المعادية أو إلى جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.
 - تدمير ممتلكات العدو أو الاشتباك عليها إلا إذا دعت له ضرورات الحرب⁽¹⁾.
- وفقاً للطائفة الثانية يلاحظ أنه يشترط لوقوع جريمة حرب؛ الشروط التالية:

(1) لمزيد من التفاصيل حول صور السلوك المادي لجرائم الحرب؛ يمكن الرجوع إلى الفقرة الثانية ب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1. ارتكاب أيّ فعل من الأفعال الواردة في المادة الثامنة الفقرة الثانية ب: أي أن تكون هذه الأفعال تستهدف المدنيين والمواقع والأهداف المدنية و أخطارها تهدد حياة الأشخاص أو تضر بهم وبمصلحتهم المدنية وحتى أفراد القوات المسلحة ممن ألقوا بأسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر.
2. أن تقترب هذه الأفعال أثناء نزاع مسلح دولي يكون كذلك إذا اندلعت عمليات عسكرية قتالية بين أطراف من الدول⁽¹⁾.

الطائفة الثالثة: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف

الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي: وتتمثل هذه الانتهاكات في الأفعال التالية:

- استعمال العنف ضد حياة الأشخاص وعلى وجه الخصوص القتل، التشويه، التعذيب والمعاملة القاسية.
- الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة.
- أخذ الرهائن.
- تنفيذ الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة تكفل جميع الضمانات القضائية.

واشترطت المادة الثامنة الفقرة الثامنة. ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقيام هذه الصورة من السلوك الإجرامي أن ترتكب الأفعال المحددة أعلاه ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، حتى ولو كانوا أفراد القوات المسلحة طالما ألقوا سلاحهم ويدخل أيضا ضمن الأشخاص أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض والإصابة، أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر⁽²⁾.

(1) حسن حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، مصر، 2006، الطبعة الأولى، ص. 250-251.

(2) المرجع نفسه، ص. 257.

الطائفة الرابعة: تتعلّق بالانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب السارية على المنازعات المسلّحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي:

هذه الطائفة تتعلّق بالانتهاكات التي لم يتم النص عليها في اتفاقيات جنيف، بذلك وسّعت هذه الفئة من نطاق جرائم الحرب لتشمل الانتهاكات المقرّرة في الإطار الدولي كتوجيه هجوم ضد السكان المدنيين أو ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل... ولو ارتكبت أثناء نزاع مسلّح غير دولي.

ب . الركن المعنوي:

جرائم الحرب هي من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي في صورة القصد العام؛ الذي يتكوّن من العلم والإرادة⁽¹⁾.

فالجاني ينبغي أن يحيط بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلّح، وأن يكون على وعي بالوقائع التي يقترفها والمسار التي تحدث فيها عادة.

عنصر العلم أقرّته إلى جانب المادة الثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالركن المعنوي النصوص القانونية المحدّدة للأفعال المشكّلة لجرائم حرب. فمثلا ورد في المادة الثامنة الفقرة الثانية.أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العبارات التالية: "القتل العمد"؛ "تعمّد إحداث معاناة..."; "تعمّد حرمان أي أسير حرب"... الخ.

أمّا عن الإرادة: فيتحقّق هذا العنصر إذا قصد المجرم ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة معاً⁽²⁾.

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 109.

(2) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم وأحكام الركن المعنوي للجرائم الدولية، راجع عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 93-119.

ج . الركن الدولي:

جرائم الحرب وعلى غرار الجرائم الدولية الأخرى يلزم لقيامها توافر ركن إضافي لا وجود له في الجريمة الداخلية وهو الركن الدولي⁽¹⁾.

مؤدى الركن الدولي في جرائم الحرب ارتكابها بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذها من طرف أحد التابعين لها باسمها أو من طرف مواطنيها برضاها ضد سكان وممتلكات دولة العدو. بذلك يشترط لقيام الركن الدولي انتماء المعتدي لدولة والمعتدى عليه لدولة أخرى⁽²⁾.

غير أن التطور الذي خضعت له اتفاقيات جنيف أدّى إلى توسيع نطاق جرائم الحرب بموجب البروتوكول الثاني المتعلق بالمنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي الذي اعتبر أن مخالفة قوانين وأعراف الحرب أثناء الحروب الداخلية جرائم حرب⁽³⁾.

II . أساس تجريم الانتهاكات المقترفة أثناء الحرب :

أولى محاولات تجريم بعض الأفعال المرتكبة أثناء الحرب وتكليفها على أئها جرائم حرب ظهرت في شكل مجموعة من القواعد العرفية الخاصة بتصرفات المحاربين أثناء الحرب.

هذه القواعد العرفية تم إدماجها في بداية الأمر ضمن التشريعات العسكرية الوطنية لبعض الدول، ومن أهمها قانون لير LIEBER⁽⁴⁾ الذي تبناه الرئيس الأمريكي لينكولن LINCOLN بتاريخ 24 أبريل 1863؛ وهو أول قانون جرّم أعمال الحرق، القتل، التمثيل، الجرح، الاختلاس والخطف حالة صدورهما من الجندي الأمريكي ضد المدنيين في أرض العدو،

(1) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 39.

(2) محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 339.

(3) بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع الثاني الإشارة إليه، ص. 174-175.

(4) قانون لير جاء نسبة للمفكر الألماني لير فرانسيس LIEBER Francis الذي كُلف من قبل الرئيس الأمريكي بإعداد تعليمات يتم التقيّد بها أثناء حرب الانفصال الأمريكية لعام 1863، وصدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 100 عام 1863.

ABI-SAAB Rosemary et Georges, « Les crimes de guerre », Droit international pénal, ASCENSIO Hervé, DECHAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, p. 266.

كما أقرت المادة السابعة والأربعون من نفس القانون مساءلة مرتكب هذه الأفعال شخصياً ومعاقبته جزائياً.

غير أن كثرة اللجوء إلى الحرب وتطور الأسلحة المستعملة فيها، أظهر عجز النصوص والتشريعات الداخلية عن الحد من انتهاكات القوانين والأعراف المنظمة للحرب وقمعها، فظهرت الحاجة الملحة إلى اتفاق الجماعة الدولية على تجريم بعض الأفعال المرتكبة أثناء الحرب⁽¹⁾.

بناء عليه شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر اعتماد مجموعة من الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى تدوين وتقنين القواعد المنظمة للحرب. وأولى هذه الاتفاقيات: اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 22 أوت 1864 بشأن تحسين حالة المرضى والجرحى في الميدان.

غير أن هذه الاتفاقية وإن تطرقت إلى بعض الأفعال التي تشكل انتهاكا للقواعد المنظمة للحرب إلا أنها لم تضع أي نظام لقمع تلك الانتهاكات فلم تطرح مسألة تجريم انتهاكات القوانين المنظمة للحرب ومساءلة مرتكبيها جنائياً حتى سنة 1906 وذلك في إطار المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لمراجعة اتفاقية جنيف لعام 1864.

أسفر هذا المؤتمر عن اعتماد المادة الثامنة والعشرون وهي المادة التي ألزمت الدول الأطراف المتعاقدة بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتطابق مع القوانين والأعراف المطبقة أثناء المنازعات المسلحة كما ألزمتها باتخاذ التدابير اللازمة لقمعها من خلال مساءلة مرتكبيها⁽²⁾.

استمرت جهود تدوين قانون المنازعات المسلحة فأبرمت اتفاقيات لاهاي الأولى عام 1899 واتفاقيات لاهاي الثانية عام 1907. غير أن هذه الاتفاقيات لم تتضمن أحكاماً خاصة بترتيب المسؤولية على مرتكبي انتهاكات القواعد المنظمة للحرب بل أبقت على مبدأ مسؤولية الدولة عن تلك الانتهاكات. فجاء مثلاً في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة

(1) محمد صافي يوسف، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 28.

(2) الحكم نفسه تقرر في اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقواعد الحرب البرية عام 1907 حيث جاء في المادة الأولى أن: "الأطراف المتعاقدة عليها أن تصدر أنظمة لقواتها المسلحة البرية منسجمة مع الأنظمة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية".

بقواعد الحرب البرية لسنة 1907 ما يلي: "إن الطرف المتحارب الذي يخرق القوانين والقواعد العرفية للحرب يلتزم بالتعويض عن الأضرار إن وجدت ويكون مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص العاملون في قواته المسلحة"⁽¹⁾.

عقب الحرب العالمية الأولى عقدت الدول المنتصرة مؤتمراً للسلام التمهيدي عام 1919 انتهت أعماله بإبرام معاهدة فرساي للسلام بتاريخ 28 جوان 1919، أقرت هذه المعاهدة بموجب المادة مائتين وثمانية وعشرين صراحة مساءلة الضباط والجيش الألماني المتهمين بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية للدول المتحالفة⁽²⁾.

الاتفاقيات الدولية السابق الإشارة إليها المبرمة قبل الحرب العالمية الثانية وإن حدّدت قواعد قانونية يتم احترامها أثناء الحرب وأحالت مساءلة مرتكبيها على المحاكم العسكرية إلا أنّها لم تستخدم مصطلح "جرائم الحرب".

مفهوم "جرائم الحرب" قد تبلور بالتوازي مع حركة تدوين أعراف الحرب وتقنين القواعد المنظمة لها⁽³⁾. هذا المصطلح استخدم لأول مرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ الملحق باتفاق لندن لعام 1945.

المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الدولية وظّفت مصطلح "جرائم الحرب" وجاءت في شكل قائمة محدّدة على سبيل المثال لا الحصر. وقد انتقد الدفاع خرق محاكمات نورمبورغ مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" على أساس عدم وجود نصوص دولية مجرّمة لانتهاكات القوانين المنظمة للحرب.

ردّاً على هذا الدفع، جاء عن محكمة نورمبورغ ما يلي: "...قبل النظام الأساسي؛ جرائم الحرب المحدّدة في المادة 6 الفقرة "ب" كانت مقررّة بموجب القانون الدولي العام حيث تم

(1) اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية تم إبرامها في 18 أكتوبر 1907 إلى جانب اثني عشر اتفاقية.

(2) جاء في المادة 228 من اتفاقية فرساي ما يلي: "تعترف الحكومة الألمانية...بجريمة إحالة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أعمالاً مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية".

(3) ABI-SAAB Rosemary et Georges, Op. Cit, p. 265.

النص عليها في المواد السادسة والأربعين ، الخمسون، الثانية والخمسون، السادسة والخمسون من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمادة الثانية، الثالثة، الرابعة، السادسة والأربعون و الواحدة والخمسون من اتفاقية جنيف لعام 1929، ولا وجود لشك في أنّ انتهاك الأحكام المقررة بموجب تلك النصوص ترتّب المسؤولية الجنائية وتلحق العقاب"⁽¹⁾.

لجنة القانون الدولي تبنت تقريبا نفس الفقرة ب من المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ في إطار تحضيرها وثيقة مبادئ نورمبورغ⁽²⁾.

في خطوة أكثر تطوّرا؛ وبفضل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949، وهي تتعلّق بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان وتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلّحة في البحار، معاملة أسرى الحرب، حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب⁽³⁾.

الثابت في القانون الدولي الجنائي أنّ مخالفة أحكام أيّ من القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف تشكّل جريمة من "جرائم الحرب"، غير أنّ اتفاقيات جنيف الأربعة وفي أحكامها المتعلقة بقمع الانتهاكات والجرائم لم تستخدم مصطلح "جرائم الحرب" بل وصفت تلك الانتهاكات بالمخالفات الجسيمة⁽⁴⁾. فعلى سبيل المثال ورد في المادة التاسعة والأربعين من اتفاقية جنيف الثانية ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقتربون... إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية".

ويلاحظ أنّ تعريف "المخالفات الجسيمة" المقرّر في المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة وهي على التوالي المادة مائة والثلاثين، المادة الإحدى والخمسون والمادة مائة وسبعة

(1) Jugement de Tribunal Militaire International de Nuremberg, procès des grands criminels de guerre devant le Tribunal Militaire International, Op.Cit.

(2) وثيقة مبادئ نورمبورغ صاغتها لجنة القانون الدولي في عام 1950.

(3) محمد صافي يوسف، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 30.

(4) نفس المصطلح المتعلّق بالمخالفات الجسيمة ورد في المادتين 129 و130 من اتفاقية جنيف الأولى والمادتين 49 و50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادتين 50 و51 من اتفاقية جنيف الثالثة 146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وأربعون يقترب كثيرا من مفهوم جرائم الحرب المحدد في الفقرة "ب" من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ⁽¹⁾.

البروتوكول الإضافي الأول المتبنى عام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وسّع نطاق الجرائم الجسيمة حيث ورد في صياغة الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة والثمانين من البروتوكول الإضافي الأول ما يؤكد ذلك؛ فيما يلي: "3. تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة 11 بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق....". العبارة نفسها تكررت في الفقرة الرابعة من نفس المادة⁽²⁾. وأضفت الفقرة الخامسة من نفس المادة صفة "جرائم الحرب" على تلك الانتهاكات حيث جاء فيها ما يلي: "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب..".

الفكرة السائدة وحتى وقت قريب أنّ نطاق جرائم الحرب ترتبط بالمنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي⁽³⁾. غير أنّ الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي قد يترتب عليها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ولقانون المنازعات المسلحة، الأمر الذي كان يتطلب وجود تنظيم قانوني دولي يحكم المظاهر المختلفة لاستخدام القوة فيها ويقرّ أحكام المسؤولية عن ما يرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان أثناءها.

اتفاقيات جنيف لعام 1949 كانت قد تطرقت للمنازعات المسلحة الداخلية إلا أنّ معالجتها لهذا النوع من المنازعات كان ضعيفا حيث تعد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة النص الوحيد المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، كما تطرقت لهذا الصنف من

⁽¹⁾ ABI-SAAB Rosemary et Georges, Op. Cit, p. 273.

⁽²⁾ نصت الفقرة الرابعة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "4. تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة، وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق....".

⁽³⁾ يقصد بالنزاع الدولي المسلح: نزاع وقاتل مسلح بين الدول بهدف تحقيق أهداف سياسية، قانونية، عسكرية، اقتصادية أما النزاع المسلح غير الدولي، فيقصد به صراع مسلح بين القوات المسلحة الرسمية للدول وقوات مسلحة تسيطر على جزء من إقليم الدولة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس سلطة فعلية تسعى إلى تحقيق أهداف معينة: كإفصال جزء من الدولة أو التحرر من قبضة دولة أجنبية أو مجرد الاستيلاء على السلطة (المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977).

النزاعات البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدولية.

ويظهر أنّ الصكوك الدولية الواردة أعلاه المتمثلة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لم تجرّم الأفعال التي تشكّل انتهاكا لأحكامها ولم تصفها بجرائم الحرب بل اكتفت بمنع بعض الأعمال؛ هو ما جاء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي نصت فقرتها الثانية على ما يلي: "لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلّق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:..." نفس الحكم تبناه البروتوكول الإضافي الثاني حيث نصت المادة الرابعة منه في فقرتها الثانية على ما يؤكد منع بعض الأفعال دون تجريمها ونصت على ما يلي: " 2 . تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا ومستقبلا وفي كل زمان ومكان..."⁽¹⁾.

مسألة تجريم الأفعال المحظورة بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف طرحت حديثا بمناسبة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث كان النزاع ذا طابع داخلي خالص⁽²⁾، فجرّمت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الأفعال التي تشكّل انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا للبروتوكول الإضافي الثاني حيث نصت على ما يلي: "... إنّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا أو يصدرن أمرا لارتكاب انتهاكات خطيرة بمفهوم المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية الضحايا المدنيين وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977..."

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإن لم تشر في نظامها الأساسي إلى تكييف الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة على أنّها جرائم حرب إلا أنّ الأحكام

(1) عبد الله علي عيو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 114-112.
(2) ABI-SAAB Rosemary et Georges., Op.Cit, pp. 280-281.

الصادرة عنها خاصة في قضية تاديك أشارت فيها المحكمة إلى أنّ القواعد التي وضعت بشأن النزاعات المسلّحة الدولية أصبحت تطبّق على النزاعات الدولية المسلحة غير الدولية⁽¹⁾.

البروتوكول الثاني لسنة 1996 بشأن منع أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية قد جرّم صراحة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وهذا في المادة الأولى الفقرة الثانية منه كما نص على هذا التجريم مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1996.

المادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقرت أنّ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يتّسع ليشمل الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقواعد المطبقة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

أخلص ممّا سبق تحليله إلى أنّ الأفعال التي تشكّل انتهاكا جسيما للقوانين والأعراف المنظمة للحرب تم تدوين تجريمها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطوكيو. كما تقرّر هذا التجريم في العديد من الصكوك الدولية الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية: كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات الأربعة المتعلّق بالمنازعات المسلّحة ذات الطابع الدولي والنظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال هذه الصكوك الدولية عرفت جرائم الحرب تدريجيا اتساعا في مفهومها لتشمل الجرائم المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية. لكن يلاحظ أنّ البروتوكول الإضافي الثاني وفي تحديده لمفهوم النزاع المسلّح غير الدولي بأنّه صراع بين الجماعات المنشقة والحكومية داخل دولة ما واشترط أن تكون تلك الجماعات لها سيطرة فعلية على جزء من إقليم الدولة تمكّنها من ممارسة العمليات القتالية بصورة منتظمة.

Le jugement de Tribunal Pénal International de l'EX-Yougoslavie, le procureur contre Dus ko TADIC, (1) affaire N°IT-94-1-Ar, 72 du 02 Octobre 1995.

بهذا الشرط يكون البروتوكول الإضافي الثاني قد استبعد من نطاق النزاع المسلح غير الدولي الصراعات الداخلية الخالصة بما في ذلك ضحايا النظم الاستبدادية⁽¹⁾ وهو ما أكدته صراحة الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالمنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي التي نصت على أنه "2. لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي. مثل: الشغب وأعمال العنف العرضية... وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

بناء عليه تكون الأعمال الإجرامية المرتكبة من طرف السلطات الحاكمة في كل من مصر، تونس، سوريا واليمن عام 2011 ضد شعوب هذه الدول غير مشمولة بالحماية الجنائية المقررة في الصكوك الدولية المنظمة لقواعد المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي؛ فهل يمكن تكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية؟. هو ما سيتم الوقوف عليه في النقطة الموالية.

ثانيا . الجرائم ضد الإنسانية:

الاهتمام الدولي بحقوق الفرد وضمأن احترامها لم يقف عند وضع نصوص تعاهدية تلتزم الدول بموجبها بحماية حقوق الإنسان⁽²⁾ بل تعدى ذلك إلى تجريم الانتهاكات المهددة للوجود البشري والمهددة للكرامة للإنسان ووصفها بالجرائم ضد الإنسانية.

اتفاقيات القانون الدولي الجنائي وقرارات المحاكم الجنائية الدولية صنفت الجرائم ضد الإنسانية في فئة الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره⁽³⁾، حيث ذهب المحكمة

(1) علي عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 113.

(2) ميثاق هيئة الأمم المتحدة يعد أهم الاتفاقيات المؤكدة لضرورة حماية حقوق الإنسان وهو ما تقرّر في ديباجته وكذا المادة الأولى منه التي وضعت حقوق الإنسان في صدارة أهداف منظمة الأمم المتحدة (الفقرة الثانية من المادة الأولى). كما أكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة ضرورة تحقيق التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(3) نصت على هذا التكييف ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادتان الأولى والخامسة من نفس النظام.

الجنايئة الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى القول بأن: "الجرائم ضد الإنسانية لا تمس بمصالح الدول بمفردها، بل إنّها حقاً جرائم ذات طابع دولي"⁽¹⁾.

الفكرة السائدة في إطار محاكمات نورمبورغ وطوكيو أنّ الجرائم ضد الإنسانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقيام حالة الحرب، هذا الشرط تم تجاوزه صراحة في إطار اتفاقية روما لعام 1998.

يقتضي البحث الوقوف على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية المقرّر حالياً في القانون الدولي الجنائي (النقطة I). ثم دراسة الأسس القانونية المجرّمة لهذه الفئة من الانتهاكات (النقطة II).

I . مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

يمكن اعتبار مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مقارنة مع جرائم الحرب وجريمة العدوان مفهوماً حديثاً نسبياً؛ حيث بقي مفهومها غامضاً في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وكان محلاً للمناقشات على الصعيد الدولي في إطار لجنة القانون الدولي.

اتفاقية روما لعام 1998 رفعت اللبس الذي كان يكتنف مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بتعريفها لهذه الفئة (النقطة 01) وتحديد أركانها (النقطة 02) وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي.

1 . تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

اهتم الفقه الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية؛ فعرفها الأستاذ أرونيو أوجين ORONGNU Ogine بأهمّها: "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرّمة إذا أضرت . بسبب الجنس (العرق) أو التعصّب للوطن أو لأسباب دينية . بحياة شخص

⁽¹⁾ مشار إليه في: THABET RISAAI Hassan, « Identifying the crime against humanity », in the international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, A symposium under the patronage of professor Hani MURTADA, 13 and 14 December 2003, Al Daoudi printing press, Damascus, 2004, p. 252.

أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها" (1).

ويرى الأستاذ ليمكان رافئيل LEMKIN Raphael بأنها "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغوية والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات" (2).

القضاء الداخلي كان قد تطرّق في عدة مناسبات إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأبرز التعاريف الواردة تعريف محكمة الاستئناف لمدينة ليون الفرنسية عام 1985 بمناسبة محاكمة باربي كلاوس BARBIE Clouasse فعرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "أعمال غير إنسانية واضطهادات تمت باسم الدولة تمارس سياسة إيديولوجية وتم ارتكابها بشكل منهجي ليس قط ضد الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني وإنما أيضا ضد خصوم سياسيين مهما كانت شكل معارضتهم" (3).

الصكوك الدولية وإن تطرّقت إلى الجرائم ضد الإنسانية إلا أنّها اختلفت حول مفهومها. حيث أشارت المادة السادسة في الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل: "القتل العمد مع الإصرار، الإبادة والاسترقاق والطرّد. وكل عمل غير إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وذلك تنفيذا وبالصلة مع أي جريمة تختص بها المحكمة...".

(1) مشار إليه في: حسين حنفي عمر، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 186.

(2) مشار إليه في: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) مشار إليه في: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 118.

يظهر أن هذه الفقرة قد ربطت بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ووجود حالة حرب عدوانية إذ يستفاد هذا الشرط من العبارة الواردة في الفقرة "ج" كما يلي: "تنفيذاً أو بالصلة مع أي جريمة تختص بها المحكمة". ومؤدى هذا أن الجرائم ضد الإنسانية لا تقوم مستقلة عن الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب⁽¹⁾.

اتفاقية روما لعام 1998 تجاوزت هذا الشرط المتعلق بتبعية الجرائم ضد الإنسانية لجرائم الحرب أو جرائم ضد السلام فعرفت الجرائم ضد الإنسانية في مادتها السابعة كما يلي: "1 - يشكل أي فعل من الأفعال التالية، "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمد، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق...".

نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء أكثر وضوحاً ودقة في تعريفه للجرائم ضد الإنسانية، حيث حدّد في فقرته الأولى أركان الجريمة ضد الإنسانية وتطرّق في فقرته الثانية إلى صور الركن المادي.

2. أركان الجرائم ضد الإنسانية:

وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقوم الجرائم ضد الإنسانية على أركان ثلاث: الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي. فيما يلي سيتم دراسة كل ركن على حدا.

أ. الركن المادي:

يتشكّل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية من الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهي أفعال وحشية غير إنسانية تؤدي إلى النيل من سلامة جسد الإنسان أو من ملكاته العقلية⁽²⁾ وتمثّل تلك الأفعال في:

⁽¹⁾ BASSIOUNI Cherif, Op. Cit, pp. 120-121.
⁽²⁾ THABET RIFRAAT Hassan, Op. Cit, pp. 252-253.

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، التهديد، الاغتصاب، الاستبعاد الجنسي، السجن المخالف للقواعد الأساسية للقانون الدولي والاضطهاد، التمييز العنصري.

جاءت هذه الأفعال المكونة للركن المادي على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن بذلك إضافة أفعال أخرى تتسم بنفس الخطورة؛ حيث ورد في الفقرة الأولى "ك" من نفس المادة ما يؤكد ذلك بقولها: "ك"، الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

ويشترط لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة أن ترتكب الأفعال الواردة أعلاه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي؛ أي في إطار سياسة عامة تتضمن الارتكاب المنظم والمتكرر للأفعال الإجرامية⁽¹⁾.

كما ينبغي أن يكون الهجوم موجّه ضد السكان المدنيين دون أن يكون الدافع دينياً أو عرقياً أو طائفياً بل يكون الدافع هو اغتيال آدمية الإنسان وكرامته وهو ما سأوضحه أكثر في الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية.

ب. الركن المعنوي:

الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم عمدية، يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي؛ الذي يتكوّن من العلم والإرادة. ولكن لا يكفي لقيام بعض صور هذه الجرائم تحقّق القصد العام وإنما ينبغي أن يتوافر إلى جانبه القصد الخاص.

فيجب أن يعلم الجاني أنّ فعله ينطوي على اعتداء جسيم لحقوق الإنسان الأساسية إمّا في صورة الخطّ من قيمتها أو إهدار كلي لها. ورغم ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل.

إلى جانب هذا القصد العام تتطلب الجرائم ضد الإنسانية في بعض صورها قصداً خاصاً حيث يكون دافع الجاني من إتيان السلوك إهلاك جزء من السكان وهو ما يتطلب

(1) المادة 7 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

توافره في سلوك الإبادة⁽¹⁾، كما يتطلّب توافر هذا القصد لقيام جريمة التمييز العنصري كصورة من الجرائم ضد الإنسانية فتقوم هذه الصورة إذا ارتكبت أفعال لا إنسانية بنية الإبقاء على نظام التمييز العنصري⁽²⁾.

ولغرض الوقوف على الجرائم ضد الإنسانية التي تتطلّب قصدا عاما وتلك التي تقتضي توافر قصد جنائي خاص ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية بشأن الجرائم ضد الإنسانية لاسيما المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج. الركن الدولي:

الجرائم ضد الإنسانية تهدف إلى حماية الصفة الإنسانية للكائن البشري. وحماية هذه الصفة تتطلّب حماية الحقوق الأساسية للإنسان من ذلك الحق في الحياة، الحق في سلامة الجسم، الحق في الحرية، الحق في العرض وحماية الشرف. فالاعتداء على هذه الحقوق يصيب صفة الإنسان فيهدرها ويحط من قيمتها كالقتل العمد، التعذيب، إبعاد السكان قسرا⁽³⁾. وهو ما يشكلّ العنصر الأول لقيام الركن الدولي والمتمثّل في طبيعة الحقوق والمصالح المعتدى عليها.

أما العنصر الثاني لاكتمال الركن الدولي والذي يخص صفة مرتكب الجريمة: مفهومه في الجرائم ضد الإنسانية يختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى، ففي هذه الأخيرة يتميّز العنصر الثاني للركن الدولي بالطابع المزدوج؛ معنى ذلك: أنّ أفعال الاعتداء تقع بناء على خطة ترسمها الدولة وتنقذها أو تقبل بتنفيذها ضد دولة أخرى. أمّا في الجرائم ضد الإنسانية يكفي لتوافره أن تكون الجريمة وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من طرف الدولة ضد جماعة بشرية سواء كانت تلك الجماعة المعتدى عليها تنتمي لجنسية الدولة المعتدية أو لا تحمل جنسيتها، بل غالبا ما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية على مواطني الدولة المعتدية⁽⁴⁾.

(1) المادة 7 الفقرة الثانية . ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 341.

(3) المادة 7 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة الثانية. ج.

(4) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 137.

II . أسس تجريم الأفعال الماسة بآدمية الإنسان:

أولى محاولات تجريم الأفعال التي تشكّل مساساً بآدمية الإنسان وإهداراً لكرامته يمكن إرجاعها إلى الإعلان الصادر عام 1915 من طرف فرنسا، المملكة المتحدة وروسيا. الذي أكدت فيه ضرورة مساءلة مجرمي الحرب الأتراك عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها في حق الشعب الأرمني واليوناني⁽¹⁾.

غير أنّ معاهدة فرساي لعام 1919 لم تتضمن هذا النوع من الجرائم بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان لما انتهت إليه لجنة تحديد المسؤوليات عام 1919 من ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم؛ وحجتهم في ذلك أنّ الحرب العالمية الأولى تتفق مع قوانين الحرب رغم كونها غير إنسانية⁽²⁾.

مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ظهر رسمياً في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ في المادة السادسة الفقرة "ج". التي جاء فيها ما يلي: تكون المحكمة... مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا... ج. الجرائم ضد الإنسانية: أي القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والأفعال الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطها بهذه الجرائم، سواء كانت تشكّل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكّل ذلك"⁽³⁾. نفس الحكم ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطوكيو.

(1) سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص. 45.

(2) المرجع نفسه، ص. 47.

(3) عبد الله علي عيو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 17.

يظهر من المادة السادسة الفقرة ج الواردة أعلاه وعلى غرارها المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو أنّهما قد ربطتا بين الجرائم ضد الإنسانية وحالة الحرب، ممّا أسفر عن غموض في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بسبب تداخلها مع جرائم الحرب.

الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ لم تسفر عن التمييز الدقيق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فكثيرا ما كانت تخلط بين الطائفتين. ويعود ذلك إلى المادة السادسة الفقرة ج من نظامها الأساسي التي كانت تعتبرها جرائم فرعية لجرائم أصلية هي جرائم الحرب وجرائم ضد السلام.

وثيقة مبادئ نورمبورغ قد أدرجت في المبدأ السادس الجرائم ضد الإنسانية وأبقت لجنة القانون الدولي أثناء صياغتها للمبدأ السادس على تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في ميثاق نورمبورغ؛ حيث ربطت الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب والجرائم ضد السلام.

مشروع الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954 تطرّق إلى الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة الثانية الفقرة الحادية عشر وجاء بمفهوم مغاير للمفاهيم السابقة إذ يلاحظ أنّ لجنة القانون الدولي في تعريفها لهذه الجرائم لم تشترط لقيامها وجود نزاع مسلّح⁽¹⁾.

غير أنّ الدول لم تبرم معاهدة دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية تحدّد مفهومها وتوضّح أحكامها⁽²⁾ بل اكتفت بإبرام معاهدات تتعلّق ببعض صور هذه الجرائم كاتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 نصت في مادتها الأولى على "... أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية"⁽³⁾ و اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام 2006 نصت في الفقرة السادسة من ديباجتها على التكييف القانوني لجريمة الاختفاء القسري

(1) نصت المادة 2 الفقرة الحادية عشر من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلم البشرية على ما يلي: "الأفعال اللاإنسانية كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد أو الاضطهادات المرتكبة من قبل سلطات الدولة أو أفراد عاديين يتصرفون بتحرّيز أو تسامح من مثل هذه السلطات".

(2) BASSIOUNI Cherif, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 120.

(3) اعتمدت اتفاقية منع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها. وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة رقم 3068 (د. 28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1976 طبقا لأحكام المادة 15 من الاتفاقية.

كما يلي "وإذ تدرك شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية"⁽¹⁾.

المحاولات الجديدة من قبل الدول لتنظيم الجرائم ضد الإنسانية بمختلف صورها بدأت في سنوات التسعينات من القرن العشرين بعدما أصبحت الجريمة ضد الإنسانية واقعاً معاشاً يهدد الوجود البشري؛ ومن أمثلتها الأفعال الوحشية التي ارتكبت ضد سكان البوسنة والهرسك المتمثلة في حملات التطهير العرقي ومعسكرات الموت، وتلك المقترفة في رواندا كمجزرة التوتوسي التي راح ضحيتها الآلاف من الروانديين⁽²⁾.

أمام هذه الانتهاكات أدرج مجلس الأمن الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المادة الخامسة التي نصت على الجرائم ضد الإنسانية. كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه الطائفة من الجرائم الدولية في مادته الثالثة.

غير أنّ المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد اشترطت ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في نزاع مسلح وهو ما جاء في عبارة "عندما ترتكب في نزاع مسلح". وإن كانت هذه المادة لم تفرّق بين النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي إلا أنّها قد تراجعت خطوة إلى الوراء أي إلى ما قبل تحضير لجنة القانون الدولي لمدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1954.

هيئة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ناقشت هذه المسألة في قضية تاديك حيث أشارت إلى أنّ: "مجلس الأمن باشرطه ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح يكون قد عرفها بشكل جدّ ضيق مما يتطلبه القانون الدولي العرفي الذي لم يعد يتطلب

(1) اعتمدت اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من طرف الجمعية العامة في جلستها العامة رقم 82 بتاريخ 20 ديسمبر 2006. وبنفس التاريخ فتح باب التوقيع والتصديق عليها. الوثيقة رقم A/RES/61/177

(2) علي عبو عبد الله سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 118.

هذا الارتباط، وإن تعريف المادة 05 لا يعتبر تعريفاً نموذجياً للجرائم ضد الإنسانية يعكس مفهومها الحقيقي بل هو مجرد تعريف يتعلّق باختصاص المحكمة ذاتها⁽¹⁾.

هذا الموقف أكّدت عليه المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي لم تشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلّح. وتقرّر الحكم نفسه في إطار مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1996 في المادة الثامنة عشر وفي المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمحصّلة نهائية لهذه التطوّرات تناول الجرائم ضد الإنسانية بالتفصيل وأعطى المحكمة الجنائية الدولية من إثبات وجود حالة نزاع مسلّح دولي أو داخلي. وبعدم إدراجه شرط الارتباط بين قيام حالة الحرب والجرائم ضد الإنسانية يكون قد وسّع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق الجرائم ضد الإنسانية بحيث تتحقّق زمن الحرب وزمن السلم ووسّع بذلك الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

من هذا المنطلق تكون الانتهاكات المرتكبة من طرف نظام الأسد على الشعب السوري منذ شهر مارس 2011 جرائم دولية تكيف على أنّها "جرائم ضد الإنسانية" وهو ما خلصت إليه لجنة التحقيق المستقلة⁽²⁾ المنشأة من طرف مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم دإ-1/17، وأكّده مجلس حقوق الإنسان في قراره الصادر بتاريخ 23 مارس 2012 الفقرة السابعة منه⁽³⁾.

ورغم هذه التطوّرات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبقى تجريم الاعتداءات على حقوق الإنسان ووصفها جرائم ضد الإنسانية يثير بعض الصعوبات خاصة وأنّه لن يكون من السهل دائماً التفرقة بين النزاع المسلّح غير الدولي والاضطرابات الداخلية والتي لا تدخل في إطار النزاع المسلّح الداخلي⁽⁴⁾ ولا تخضع بالتالي لحكم المادة الثامنة من

⁽¹⁾ Tribunal Pénal International de L'EX-Yougoslavie, arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence. Dusko TADIC, I T-94-1- AR72, 02 Octobre 1995.

⁽²⁾ A/HRC/S-17/2/Add.1

⁽³⁾ A/HRC/RES/19/22

⁽⁴⁾ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلّق بالنزاعات المسلّحة غير الدولية المادة 1 الفقرة الثانية.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم الحرب. كما أنّ هذا سيثير صعوبة فيما يتعلّق بحكم المادة مائة وأربعة وعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجيز للدول عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبعة سنوات فيما يتعلّق بجرائم الحرب تبدأ من تاريخ بدء سريان هذا النظام عليها، مما يعني أنّ المحكمة ستكون أمام مواجهة صعبة عندما تكون هناك جرائم مرتكبة أثناء الاضطرابات الداخلية فقد تدفع الدولة بتكليفها على أنّها جرائم حرب وقعت أثناء نزاع مسلّح داخلي وبالتالي لا يمكن للمحكمة نظرها بناء على المادة مائة وأربعة وعشرين من نظامها الأساسي⁽¹⁾، وهو أهم إشكال يبقى مطروحاً لتوضّحه الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية في مجال تجريم الاعتداءات الأشدّ خطورة على الوجود الإنساني والكرامة الإنسانية.

ثالثاً. جريمة الإبادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية بحيث توجّه وخلافاً للجرائم الأخيرة ضد جماعة بعينها لمجرّد كونها مجموعة من الأفراد تربط بينهم روابط دينية أو عرقية أو قومية لمحو وجودها على الأرض.

فعل الإبادة تم تجريمه في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، ثم اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة اتفاقية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، وهي الاتفاقية التي حدّدت مفهوم هذه الجريمة (النقطة I).

العديد من اتفاقيات القانون الدولي الجنائي جرّمت فعل الإبادة وصنّفته في خانة الجرائم الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي بأسره، كما ذهب محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري

(1) علي عبد الله عيو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 118-119.

الصادر في 28 ماي 1951 إلى أنّ أساس تجريم فعل الإبادة يرجع إلى مبادئ عرفية كشفت عنها الاتفاقيات الدولية المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾ (النقطة II).

I. مفهوم جريمة الإبادة الجماعية:

المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعلى غرارها المادة السادسة من اتفاقية روما تطرقت لتعريف جريمة الإبادة الجماعية وتحديد أركانها.

1. تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

عرّف الأستاذ ليمنك LEMKIN جريمة الإبادة الجماعية في مؤلفه "حكم بلدان المحور في أوروبا المحتلة": "بأنّها تدمير أمة أو مجموعة عرقية. وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة إلاّ عندما تقترن بالقتل لكل أعضاء الأمة".

ويضيف نفس الأستاذ أنّ "الإبادة الجماعية توجّه ضد الجماعة القومية ككيان وأنّ الأعمال التي تتضمنها هذه الجريمة توجّه ضد الأفراد بصفقتهم أعضاء للجماعة وليس بصفقتهم الفردية"⁽²⁾.

يظهر من التعريف أنّ الأستاذ ليمنك في تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية انحاز لبني جنسه من اليهود عندما اشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية قتل جميع أعضاء الجماعة متأثراً بما قاساه اليهود من ممارسات إبادة فترة حكم هتلر في ألمانيا. وهو الشرط الذي تجاوزته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وفقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يقصد بجريمة الإبادة الجماعية: الهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية من

(1) مشار إليه: SALMON Jean, Op.Cit, p. 530.

(2) مشار إليه في: حسين حنفي عمر، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 23. 24.

خلال ارتكاب فعل من الأفعال المحددة في نفس المادة بصفة عمدية كقتل أفراد الجماعة أو إخضاعهم لظروف معيشية بقصد تدميرهم كلياً أو جزئياً.

نفس المفهوم لجرمة الإبادة الجماعية ورد في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ التي وضّحت وعلى غرار المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أركان جريمة الإبادة الجماعية.

2 . أركانها:

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على أركان ثلاثة ركن مادي، معنوي ودولي.

أ . الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في إتيان أحد الأفعال المحددة في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهي أفعال وردت على سبيل الحصر⁽²⁾ كما نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون إضافة أيّ فعل جديد. ولم يرد في البندين الواردين أعلاه عبارة تؤكد على جواز التوسّع في صور السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية.

بذلك يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية في إتيان أياً من الأفعال التالية: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

⁽¹⁾ BOUSOLTANE Mohamed, Du droit à la guerre au droit de la guerre (Le recours à la force armée en droit international), éditions HOUMA, Alger, 2010, p.95.

⁽²⁾ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، مصر، 2006، الطبعة الأولى، ص. 65.

على أن يرتكب فعل من الأفعال الإجرامية المحددة بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية. ومن خلال هذه النتيجة الإجرامية يظهر أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة عمدية.

ب . الركن المعنوي:

يتطلب لقيام جريمة الإبادة الجماعية ضرورة توافر القصد الجنائي العام والخاص. فلا يكفي أن يعلم الجاني أنّ فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم وتوجه إرادته لهذا الفعل. بل يجب أن ترتكب الأفعال الإجرامية بقصد إهلاك جماعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية إهلاكا كلياً أو جزئياً وهو ما جاء في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمادة السادسة من اتفاقية روما.

إذا لم يتوافر القصد الجنائي الخاص أثناء ارتكاب الأفعال المادية لا تقع جريمة الإبادة ويمكن أن تكيف بالنظر إلى الوقائع الإجرامية والقصد الجنائي المتوفر جريمة دولية أخرى⁽¹⁾.

ج . الركن الدولي:

يتوافر الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية إذا ارتكبت بناء على خطة مرسومة من طرف الدولة ونفذت من طرف موظفين تابعين لها أو تقبل الدولة تنفيذها من طرف أشخاص عاديين ضد جماعة عرقية، دينية أو اثنية.

على غرار الجرائم ضد الإنسانية تقع جريمة الإبادة الجماعية سواء كان المجنى عليهم ينتمون لنفس الدولة المعتدية أو لدولة أخرى⁽²⁾.

SCHABAS William, « Le génocide », Droit International Pénal, ASCENSIO Hervé, DECAUX (1) Emmanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, p . 320.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 138.

II . أساس تجريم فعل الإبادة الجماعية:

أول استخدام لمصطلح الإبادة الجماعية كان فترة الحرب العالمية الثانية من طرف المحامي البولندي ليمن رافيل LEMKIN Raphael في كتابه الصادر عام 1944 بعنوان "حكم بلدان المحور في أوروبا المحتلة"⁽¹⁾ مقتبساً مصطلح إبادة الجنس البشري من المصطلحين اللاتينيين Genos ويعني الجنس و Cide يعني القتل⁽²⁾.

في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية تم الإشارة إلى مصطلح الإبادة كصورة من صور السلوك الإجرامي في الجرائم ضد الإنسانية حيث نصت المادة السادسة من هذا النظام الأساسي في الفقرة "ج" على ما يلي: "ج . الجرائم ضد الإنسانية: تعني القتل العمد والإبادة...المرتكبة ضد أي من السكان المدنيين قبل الحرب أو خلالها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية...".

غير أن سلوك الإبادة وإن جُرّم في الفقرة "ج" من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ إلا أنه خضع لنفس شرط قيام الجرائم ضد الإنسانية المتمثل في ارتباط جريمة الإبادة الجماعية بقيام حالة الحرب أو قبل قيامها⁽³⁾.

جريمة الإبادة الجماعية وبالنظر لفظاعتها وما تخلّفه من مآسي للبشرية كانت أولى الأفعال التي تصدّى لها المجتمع الدولي بالتجريم بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة التوصية رقم 46 (د 1) أكّدت فيها أنّ الإبادة الجماعية هي جريمة بموجب القانون الدولي، وبشأن تحديد مفهومها استبعدت التوصية أيّ صلة بين الإبادة الجماعية والنزاع المسلّح⁽⁴⁾.

HÖPFEL Frank, « Distinguishing genocide and (other) crimes against humanity », in the international ⁽¹⁾ humanitarian law, A symposium under the patronage of professor Hani MURTADA 13 and 14 december 2003, Al daoudi printing press, Damascus, 2004, p . 245.

SALMON Jean, Op.Cit, p. 530.⁽²⁾

⁽³⁾ عن الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، أنظر: النقطة الثانية أعلاه من هذا المطلب، ص . 46.

⁽⁴⁾ التوصية رقم 46 (د 1) صدرت عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946. الوثيقة رقم A/RES/1/46

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 سبتمبر 1948 اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وقد وصفت ديباجة الاتفاقية هذه الجريمة بأنها تشكل انتهاكا جسيما للحقوق الأساسية للإنسان كما تم النص على أنّها جريمة بمقتضى القانون الدولي العام سواء ارتكبت وقت السلم أو أثناء الحرب⁽¹⁾، وبهذا تشكلت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أساسا لتجريم فعل الإبادة الجماعية كما شكّلت أيضا أساسا لصكوك لاحقة⁽²⁾.

تم إدراج جريمة الإبادة الجماعية في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا كما تم النص على هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الملاحظ أنّ المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية تبنت نفس التعريف وأركان الجريمة الواردة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽³⁾. غير أنّه يؤخذ على هذه الاتفاقية وعلى غرارها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّها تتطلب لقيام جريمة الإبادة الجماعية وجود قصد جنائي خاص أي وجود نية مسبقة للتدمير الكلي أو الجزئي ويرى الأستاذ شريف البسيوني في هذا الشأن أنّ "إثبات القصد الجنائي دون شك من أصعب الأمور... وبالنسبة لإثبات القصد الخاص في الإبادة الجماعية ففيها صعوبة على كافة المستويات سواء للمنفذين على المستوى الأدنى حيث لا يوجد عادة أثر لدليل كتابي أو للمنفذين الكبار حيث من الممكن أن يكون إثباته عسيرا أيضا في غياب أثر لدليل كتابي".

⁽¹⁾ المادة 1 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

⁽²⁾ HOPFEL Frank, Op.Cit, p. 246.

⁽³⁾ ABOU -EL-WAFA Ahmed, Criminal international law, dar Al-nahda al- Arabia, Cairo, first edition,

1427-2007, pp . 187-188.

ويضيف نفس الأستاذ أنّ "السبب في صياغة اتفاقية 1948 واشتراط القصد الخاص كان في وقت مازالت التجربة الألمانية النازية ماثلة في الأذهان. إذ أنّ الألمان كانوا قد تركوا دليلاً كتابياً حول نيّتهم في الإبادة ولا يمكن تصور أن ذلك سوف يحدث ثانية"⁽¹⁾.

نفس الموقف ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية جيليسك JELISIC بقولها أنّ "العامل المادي للجرائم التي ارتكبت قد توافر ولكن لا يمكن اعتبارها جريمة إبادة جماعية لعدم إثبات القصد الخاص بل يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب"⁽²⁾.

ومن خلال موقف الفقه والقضاء الدوليين يظهر أنّه ينبغي توسيع نطاق جريمة الإبادة الجماعية باشتراط توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي العام دون القصد الخاص. وهذا لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة بحجة انعدام الدليل الكتابي المؤكد لنية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة.

رابعا . جريمة الإرهاب الدولي :

جاءت أولى محاولات تجريم الإرهاب وقمعه عام 1937 أي ما بين الحربين العالميتين؛ وذلك عقب اغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر الأول ووزير خارجية فرنسا آنذاك أثناء زيارتهما لمرسيليا عام 1934 ؛ حيث عقدت عصبة الأمم مؤتمراً دولياً بجنيف وخرج هذا المؤتمر بإبرام اتفاقيتين دوليتين الأولى متعلقة بمنع وقمع جريمة الإرهاب والثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب. غير أنّ أيّ من الاتفاقيتين لم تدخل حيز النفاذ⁽³⁾.

(1) البسيوني محمد شريف، "الإطار العربي للقانون الدولي الإنساني" "التدخلات والثغرات والغموض"، في القانون الدولي دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقدم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، الطبعة الثالثة، ص. 92-93.

(2) Judgment of International Tribunal of former Yugoslavia in case of (Jelusic), paragraph :64-65-100. Sur le site : www.Unorg./icty/Jelusic/appeal/jugment.

(3) BOURGUES- HABIF Catherine, « Le terrorisme international », Droit International Pénal (3) ASCENSION Hervé , DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, , Pédone, Paris, 2000, p . 457.

مع بداية الستينات من القرن العشرين لم تعد العمليات الإرهابية تمارس للاعتداء على أشخاص معينين بل أصبحت تستهدف بث الرعب والخوف في نفوس البشر عامة أي أصبح الإرهاب من الجرائم التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة، ما دعا الأمم المتحدة إلى إضافة لفظ "دولي" إلى مصطلح "الإرهاب"⁽¹⁾.

أمام تزايد حدة الأعمال الإرهابية وتهديدها للنظام العام الدولي اتفقت الدول على تجريمها (النقطة I) إلا أنّها لم تتوصّل بعد إلى تعريف موحد لجريمة الإرهاب الدولي (النقطة II).

I. تجريم فعل الإرهاب الدولي:

تتخذ العمليات الإرهابية العديد من الصور كالاستيلاء على الطائرات المدنية، الاعتداء على بعض رموز الدولة والشخصيات الرسمية، عمليات موجهة ضد أمن الدولة وأخرى موجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والمطارات.

بالنظر إلى جسامة الأضرار المترتبة عن الأعمال الإرهابية بمختلف أشكالها وما تسببه من توتر لدى الدول ورعب لدى الأفراد، أبرمت الدول اتفاقيات تجرّم بموجبها الاعتداءات الإرهابية كخطوة أولى للوقاية منها وقمعها.

فيما يلي أتناول بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بتجريم بعض أشكال الإرهاب الدولي:

1. تجريم الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة:

العديد من الاتفاقيات الدولية جرّمت العمليات الإرهابية الموجهة ضد أمن الدولة المتمثلة في: تخريب المنشآت والمؤسسات العامة ذات الأهمية الاقتصادية، اغتيال بعض الرموز في الدولة كرؤساء الدول والمبعوثين السياسيين⁽²⁾.

(1) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 13.

(2) حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريمًا ومكافحته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص. 56.

ومن الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن اتفاقية جنيف بشأن تجريم وقمع الأعمال الإرهابية الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 1937، فهذه الاتفاقية وإن لم تدخل حيز النفاذ إلا أنها تعد أول خطوة نحو تجريم الإرهاب إذ جاء في مادتها الأولى الفقرة الثانية ما يلي: "تعد أعمالاً إرهابية تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما تستهدف أو تؤدي بطبيعتها إلى خلق حالة من الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور".

كما أشارت الاتفاقية الأوربية لتجريم وقمع الإرهاب الدولي الموقعة في ستراسبورج بتاريخ 27 يناير 1977 في المادة الأولى الفقرة "ث" إلى الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن الدولة المتضمنة استخدام المتفجرات والقذائف والأسلحة الآلية والطرود الحداعية وجرّمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 22 أبريل 1989 العمليات الإرهابية الموجهة ضد أمن الدولة.

2. تجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

عرف المجتمع الدولي مع بداية الستينات من القرن العشرين أشد العمليات الإرهابية المتمثلة في السيطرة على الطائرات المستخدمة لنقل الركاب وإجبارها على تغيير مسارها بالقوة وحجز ركابها بداخلها بهدف تحقيق مطالب معينة لحاطفيها⁽¹⁾.

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع وقمع هذا النوع من الجرائم كاتفاقية طوكيو بشأن منع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963 واتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970، اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1973.

(1) سامي حاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 14.

3. تجريم الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية:

أمام تفشي ظاهرة خطف الممثلين الدبلوماسيين والاعتداء عليهم وكذا خطف الأبرياء وحجزهم كرهائن للضغط على حكوماتهم تحقيقا لمطالب سياسية. العديد من الجهود قد بذلت لتجريم هذه الاعتداءات ومعاقبة مرتكبيها⁽¹⁾ وفي هذا الشأن تم التوقيع على ثلاث اتفاقيات:

- اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية الموقعة في واشنطن بتاريخ 02 فبراير 1971.
- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979.

الاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه وإن جرّمت أفعالا محدّدة تشكّل مظهرا للإرهاب الدولي غير أنّها لم تتضمن أيّ منها تعريفا لجريمة الإرهاب الدولي وهو الموضوع الذي عقدت تلك الاتفاقيات بغرض مكافحته وتوضيح سبل قمعه⁽²⁾.

II. جريمة الإرهاب الدولي جريمة غير متفق حول مفهومها:

مسألة تعريف جريمة الإرهاب الدولي والوقوف على العناصر المكوّنة لهذه الجريمة تعد مسألة ضرورية وحتمية كونها تمكّن الدول والهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحّدة، حيث أشارت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها الصادر عام 1987 إلى أنّها: "تسلّم بأنّه من الممكن توسيع الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي، متفق عليه عموماً"⁽³⁾.

(1) حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 61.

(2) BOURGUES – HABIF Catherine, Op.Cit, p. 463.

(3) قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1987 تحت رقم 159/42، الوثيقة رقم A/RES/159/42.

غير أنّ المجتمع الدولي ورغم خطورة الأنشطة الإرهابية لم يستطع التوصل إلى اتفاق حول تعريف موحد لجريمة الإرهاب الدولي؛ نظراً لتمسك الدول الغربية بالتعريف الذي يستجيب لمتطلباتها الإستراتيجية. هو ما سيتم الوقوف عليه من خلال الرجوع إلى المفاهيم الواردة في الصكوك العالمية والإقليمية بشأن تعريف جريمة الإرهاب الدولي.

1. تعريف جريمة الإرهاب الدولي في الصكوك العالمية:

تعد اتفاقية جنيف بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه أول وثيقة دولية تضمنت تعريفا للإرهاب حيث وضعت تعريفين، الأول: تعريف معياري والثاني: تعريف تعدادي لبعض مظاهر وصور الإرهاب⁽¹⁾.

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الثانية لتنص على أنّ: "الإرهاب هو تلك الأفعال الموجهة ضد الدولة والتي تهدف أو تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة أشخاص أو عامة الجمهور".

وتضيف المادة الثانية من نفس الاتفاقية أنّه: "على الدول الأطراف أن تدرج في تشريعاتها الأفعال الآتية كجرائم إرهاب، وفق المادة الأولى إذا ارتكبت على إقليمها ووجهت ضد دولة أخرى:

أ. الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة، أو السلامة الجسدية، أو الصحة أو الحرية:

- رؤساء الدول ومن له اختصاصات رئيس الدولة وخلفاؤهم بالميراث أو بالتعيين.

- أزواج الأشخاص السابقين.

- الأشخاص المكلفون بوظائف أو أعباء عامة إذا ارتكب الفعل بسبب الوظائف أو

الأعباء التي يؤديها.

ب. الفعل العمدي المتمثل في التخريب أو الإضرار بالأموال العامة أو المخصصة

للاستعمال العام، والتي تخص دولة طرف أخرى أو تخضع لها.

(1) كمال حمّاد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص. 24 - 26.

ج . الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الإنسانية للخطر بإنشاء وضع خطير عام.

د . محاولة ارتكاب الجرائم السابقة (والمقصود هنا الشروع).

هـ . تصنيع أو الحصول على أو حيازة أو تقديم الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو المواد الضارة بهدف تنفيذ إحدى الجرائم السابقة في أي بلد كان".

إلا أنه يعاب على تعريف الإرهاب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف حصره التجريم الدولي للفعل الإرهابي على ذلك الفعل الذي يوجّه ضد الدولة أو من يمثلها أي المحميين دولياً المحددين في المادة الثانية. أمّا الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الأشخاص العاديين فإنّها لا تدخل في إطار جريمة الإرهاب ولو انطوى الفعل على إثارة للرعب وإضرار بالنظام العام الدولي⁽¹⁾.

وعن التعريف التعدادي لأفعال الإرهاب الوارد في المادة الثانية، فيؤخذ عليه أنّه جاء على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية.

اتفاقية جنيف بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه وإن شكّلت أوّل خطوة نحو تجريم الإرهاب وتعرفه إلا أنّها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم مصادقة الدول عليها باستثناء الهند⁽²⁾.

لجنة القانون الدولي تطرقت في مشروعها المقدم عام 1954 إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بشأن الجرائم ضد السلام وأمن البشرية إلى تعريف الإرهاب وهذا في المادة الثانية الفقرة السادسة التي جاء فيها ما يلي: "الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى أو سماحها بأنشطة منظمة هدفها ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى".

(1) محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، العشري، بدون بلد النشر، 2006، ص. 48-49.

(2) المرجع نفسه، ص. 57.

غير أنّ هذا التعريف لوحظ أنّه جاء غير جامع؛ حيث قصر جريمة الإرهاب في إرهاب الدولة أي الأفعال الإرهابية المرتكبة من دولة ضد دولة وبالتالي يخرج من نطاق التجريم الدولي الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد أو ترتكب ضد الأفراد وحسب رأي الأستاذ حجازي أنه ضيق من مفهوم الإرهاب الوارد في اتفاقية جنيف كما سبق توضيحه (1).

بناء عليه أوردت لجنة القانون الدولي عام 1988 تعريفا مغايرا للإرهاب (2) جاء فيه ما يلي:

"أ. تعريف الأعمال الإرهابية: المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور.

ب. الأعمال الإرهابية:

1. الأفعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين أو أزواج هؤلاء الشخصيات أو الأشخاص الذين يضطلعون بوظائف عامة أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم أو الأفعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حريتهم.

2. الأفعال التي تهدف إلى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام أو إلحاق الضرر بها.

3. الأفعال التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص للخطر عن طريق إيجاد خطر عام، ولاسيما اختطاف طائرات وأخذ رهائن وجميع أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية.

(1) محمود حجازي محمود، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 53.

(2) استأنفت لجنة القانون الدولي دراستها لموضوع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تحت رقم 106/36 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1981، الوثيقة رقم A/RES/106/36.

4. صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة أو الحصول عليها أو حيازتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل إرهابي " (1).

وقد جرت مناقشة مستفيضة داخل لجنة القانون الدولي حول التعريف الوارد أعلاه، تم التمييز في إطارها بين الإرهاب الداخلي الذي هو فعل أفراد أو مجموعات محلية لا تستفيد من أيّ دعم خارجي وبين نوعين من الإرهاب الدولي؛ إرهاب الدولة الذي ينصرف إلى عمليات تقوم دولة أو مجموعة دول فرادى أو مجتمعة بتمويلها أو تنظيمها أو تشجيعها أو توجيهها أو دعمها من وجهة نظر مادية أو فنية لإرهاب وإثارة الرعب في دولة أخرى، والإرهاب الذي تقوم به كيانات أو مجموعات عاملة على الصعيد الدولي.

وعن مدى اختصاص مجلس الأمن بالتدخل لقمع الأعمال الإرهابية المقترفة من قبل تنظيمات وكيانات عاملة على المستوى الدولي مع العلم أنّها ليست بأشخاص للقانون الدولي وهو الجهاز الذي يعالج المسائل التي تهدد الأمن الدولي والتي يكون أطرافها دولا أو منظمات لها وجود على مستوى القانون الدولي.

اتخذ مجلس الأمن الدولي بشأن هذا الإشكال موقفا واضحا وذلك في القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 الذي جاء فيه أنّ " أعمال الإرهاب الدولي ... تشكل تهديدا للسلام والأمن العالمي"؛ كما أكدّ القرار أنّ هذه الأعمال تتعارض وأهداف منظمة الأمم المتحدة (2).

وعليه الإرهاب الدولي يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وبذلك يدخل في إطار اختصاص الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن باعتباره الجهاز الأول المسؤول عن حفظ الأمن والسلام الدوليين (3).

(1) المادة الحادية عشرة من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام 1988.

(2) الوثيقة رقم: UN.DOC.S/RES 1373(2001)

(3) BOUSOLTANE Mohamed, Op. Cit, pp. 103 -104.

كما ظهر من خلال المناقشة التي أجريت في إطار لجنة القانون الدولي أنّ هناك توافق في الآراء على أنّ أعمال الإرهاب المقتصرة على دولة دونما تدخل أجنبي؛ لا تعد إرهاباً دولياً بل إرهاباً داخلياً.

إلا أنّ هذا التعريف المتبنى من طرف لجنة القانون الدولي لم يضع معياراً للفرقة بين أعمال العنف التي ترتكب إعمالاً لحق شرعي مثل حق تقرير المصير أو الدفاع الشرعي أو أفعال المقاومة التي يرتكبها سكان الأراضي المحتلة ضد سلطة الاحتلال وهي أعمال أقرّ القانون شرعيتها، وبين أعمال الإرهاب التي تقع تحت طائلة التجريم بمقتضى القانون الدولي. بهذا لم يحظ التعريف الوارد في المشروع على موافقة أعضاء اللجنة⁽¹⁾.

تضمّن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/49⁽²⁾ إشارة إلى مفهوم جريمة الإرهاب فيما يلي: "3. إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسة بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين هي أعمال لا يمكن تبريرها بأيّ حال من الأحوال أيّاً كان الطابع السياسي أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال"⁽³⁾.

تجدر الإشارة أنّ هذا القرار لم يشر صراحة أو ضمناً إلى أنّه يتضمّن تعريفاً للإرهاب بل أدان فقط الأعمال الإجرامية الإرهابية ورفض ما قد يساق من تبريرات لارتكابها⁽⁴⁾.

مما سبق تحليله يتّضح أنّه لا يوجد اتفاقية دولية تعرّف جريمة الإرهاب الدولي باستثناء اتفاقية جنيف 1937 التي لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم مصادقة الدول عليها، وامتناع الدول عن التصديق على هذه الاتفاقية يعني عدم موافقتها على ما ورد بها من أحكام. كما أنّ

(1) محمود حجازي محمود، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 54-56.

(2) قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 60/49 المعتمد في الجلسة العامة رقم 84 بتاريخ 09 ديسمبر 1994 بتوافق الآراء، وألحق به إعلان متعلّق "بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". الوثيقة رقم A/RES/49/60 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1995.

(3) الفقرة الأولى.3. من الإعلان المتعلّق "بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، الملحق بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 60/49.

(4) محمود حجازي محمود، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 57.

امتناع الدول عن إبرام معاهدة دولية تضع تعريفاً عاماً لمفهوم الإرهاب الدولي يعني عدم توافق آراء الدول بشأن المسألة. ما يؤدي بنا إلى البحث عن تعريف لجريمة الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الإقليمية.

2. تعريف الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الإقليمية:

منظمة الدول الأمريكية لم تتبن اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي بل تبنت عام 1971 اتفاقية قمع ومكافحة الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية. كما لم تقدم الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب لعام 1976 تعريفاً للإرهاب واكتفت بتوضيح الأفعال التي تعد إرهابية⁽¹⁾.

وخلافاً لذلك عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽²⁾ في مادتها الأولى "الإرهاب" بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وتضيف المادة الثانية من نفس الاتفاقية أنه: "لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات، كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية".

هذه الاتفاقية وإن أكدت على حق تقرير المصير للشعوب طبقاً لمبادئ القانون الدولي واعتبرته معياراً للتمييز بين أعمال المقاومة المسلحة وأعمال الإرهاب إلا أنها استثنت من ذلك "كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية". ومفاد ذلك: أنّ أعمال المقاومة

(1) كمال حمّاد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 31.

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقّعت في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1989.

المسلّحة في إطار النضال لتقرير المصير لشعوب تعيش ضمن حدود دولة عربية ما؛ هي أعمال إرهابية إذا كان من شأن هذا النضال والكفاح أن يمس بالوحدة الترابية لأي دولة عربية، وعليه لا يعتبر من قبيل المقاومة بمفهوم الاتفاقية بل إرهاباً مجرّماً صراع جبهة البوليزاريو للانفصال عن المغرب طالما أن هذه الأعمال تمس بوحدة المغرب⁽¹⁾.

منظمة المؤتمر الإسلامي تعرّضت إلى تعريف الإرهاب وذلك في المؤتمر الإسلامي المنعقد في الدوحة شهر أكتوبر 2001، بأنّه: "رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلّح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان".

بهذا جاء تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي ليؤكد "الرفض القاطع لمحاولات الربط بين الإسلام والإرهاب"⁽²⁾، ويدعو إلى ضرورة وضع مفهوم واضح للإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة.

يظهر أنّ المجتمع الدولي وإن اتفق على تجريم الإرهاب الدولي واعتبره جريمة دولية بالنظر إلى خطورة الأنشطة الإرهابية التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى العديد من الدول وتمس بمصالح الشعوب وأمن المجتمعات⁽³⁾، غير أنّ الجهود الدولية لم توفّق في وضع تعريف موضوعي لجريمة الإرهاب الدولي في إطار معاهدة دولية شارعة ملزمة لجميع الدول وهو ما يفسّر الفوضى التي يتخبّط فيها المجتمع الدولي سيما بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر نظراً للخلاف القائم بين الدول بشأن تكييف أعمال العنف التي ترتكبها حركات التحرير الوطني لأجل تقرير مصيرها والذي تتمسك بشأنه الدول الإسلامية ودول العالم الثالث بموقف ثابت

(1) أحمد حسين سويران، الإرهاب الدولي في ظل التغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص. 39-40.

(2) كمال حمّاد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 34-35.

(3) هذا ما تقرّر من خلال قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 60/49 في الفقرة التاسعة الذي جاء فيها: "واقناعاً منها بأنّ قمع أعمال الإرهاب الدولي يشكّل عنصراً أساسياً لصون السلم والأمن الدوليين"، وأكّده مجلس الأمن في قراره الصادر بتاريخ 20 يناير 2003 رقم 1456 أنّ "الإرهاب بجميع أشكاله يشكّل تهديداً من أخطر التهديدات المهددة بالسلم والأمن".

الوثيقة رقم: S/RES/1456 (2003), le 20 février 2003.

يتمثل في عدم إدراج أعمال العنف التي ترتكبها جماعات التحرير من أجل إدراك حق تقرير المصير ضمن صور جريمة الإرهاب الدولي، في حين تحاول الدول الغربية وضع تعريف يجرّم أفعال العنف بغض النظر عن الدافع لارتكابها. وهو وضع يؤثر حتما على عملية قمع جريمة الإرهاب الدولي.

كخلاصة للمبحث الأول يمكن القول أنّ القانون الدولي جرّم الأفعال الأشد خطورة دوليا: كالحرب العدوانية، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. هذا التحريم في مجمله ذو أصل عربي، بمعنى أنّ الجرائم الدولية المتمثلة في جريمة العدوان، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الإرهاب الدولي لم تنشأ عن طريق نصوص قانونية مكتوبة بل يشكّل العرف الدولي مصدرا أساسيا لتجريمها؛ ثم وجدت فيما بعد بعض المعاهدات الدولية التي اقتصر دورها على الكشف وتأكيد العرف المستقر بشأن تجريمها وتوضيح مفهومها بدقة، هو ما أقرّه اتهام محكمة نورمبورغ الدولية الذي جاء عنه: "مبدأ الشرعية وإن كان واجب الاحترام في القانون الدولي الجنائي لكنّه ذو مدلول خاص بالنظر لحدثة القانون الدولي الجنائي فلا تقتصر مصادر التحريم في هذا القانون على المعاهدات والاتفاقات الشارعة بل ويعد العرف مصدرا أساسيا..."⁽¹⁾. نفس الموقف عبّرت عنه محكمة نورمبورغ الدولية فيما يلي: "إذا كانت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل فإنّه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية ويمكن اكتشافه بمجرد الإدراك"⁽²⁾.

بهذا يكون تجريم الأفعال الأشد خطورة دوليا ملزماً لجميع الدول سواء تلك التي انضمت إلى المعاهدات المتصلة بالجرائم الدولية أو تلك التي لم تصادق عليها. غير أنّ تفعيل قمع الأفعال المجرّمة دوليا ومعاقبة مرتكبيها يبقى خاضعا لإرادة الدولة، هذه الإرادة تتجلى من خلال مصادقتها أو انضمامها إلى اتفاقيات القانون الدولي الجنائي. هو ما يتم الوقوف عليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(1) مشار إليه في: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 254.

(2) Jugement de Tribunal Militaire International de Nuremberg, Op.Cit.

المبحث الثاني: إنفاذ أحكام التجريم الدولي في القانون الوطني

التعاون لقمع الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها يفترض إنفاذ أحكام التجريم الدولي للانتهاكات الجسيمة في الأنظمة القانونية الوطنية؛ هو ما أشارت إليه العديد من الاتفاقيات المتصلة بالجرائم الدولية؛ فنصت المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها"⁽¹⁾.

التزام الدول الأطراف بكفالة احترام الاتفاقيات الدولية يكون من خلال نشرها على أوسع نطاق ممكن بحيث تصبح معروفة بين صفوف القوات العسكرية وعلى مستوى السكان بوجه عام، وقبل عملية النشر على الدول اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمطابقة النظام القانوني الداخلي للقانون الدولي الجنائي وتقرير معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية⁽²⁾ هو ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "إنّ أخطر الجرائم يجب ألاّ تمر دون عقاب وأنّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني..."⁽³⁾.

الالتزام باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وملاءمة النظام القانوني الداخلي للاتفاقيات الدولية المعتمدة يقوم على مبدئين أساسيين مقررين في القانون الدولي هما: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية⁽⁴⁾، فالدول من حيث المبدأ لا تلتزم بأحكام أيّة اتفاقية دولية إلاّ بعد المصادقة عليها أو الانضمام إليها⁽⁵⁾.

(1) الحكم نفسه ورد في المادة 01 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلّق بالمنازعات المسلّحة الدولية.

(2) "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه"، دليل عملي للبرلمانيين، رقم 01، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، 1999، ص. 52.

(3) الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) وهو ما تمّ تقريره في المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وهما مبدئين ذا أصل عربي.

(5) FICHET – BOYLE Isabelle, MOSSE Marc, «L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions», Droit International Pénal, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Paris, 2000, p. 871

بناء عليه أول التدابير المتخذة من طرف الدولة حتى يتسنى لها إقامة علاقات تعاونية دولية لقمع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يتمثل في إدماجها للأفعال المجرمة دوليا في القوانين الوطنية (المطلب الأول)، وهو ما قامت به بعض الدول فأدرجت الأفعال التي توصف بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في نظمها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التجريم الوطني للأفعال الأشد خطورة دوليا

أحكام اتفاقيات القانون الدولي الجنائي لا تطبق على الدول بشكل تلقائي بل ينبغي بداية مصادقة الدولة عليها أو انضمامها إليها، بموجب هذا الإجراء تلتزم الدولة الطرف بإنفاذ الجرائم الدولية المحددة في الاتفاقية المعتمدة في نظامها القانوني.

الالتزام بتعديل الدول تشريعاتها الوطنية وسن قوانين داخلية تتلاءم مع النصوص التجريبية الدولية أشارت إليه أغلب الصكوك الدولية (أولا)، غير أنها تركت للدولة الطرف الحرية في اختيار منهج التجريم كون المسألة تدخل في نطاق اختصاصها الوطني (ثانيا).

أولا . أساس الالتزام بالتجريم الوطني:

التزام الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها الوطنية؛ ورد النص عليه في العديد من الصكوك الدولية كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة لعام 1948 التي جاء في مادتها الخامسة ما يلي "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل على مرتكبي الإبادة الجماعية...".

كما نصت عليه أيضا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهذا في موادها المشتركة على التوالي المادة مائة وتسعة وعشرون، المادة التاسعة والأربعون، المادة خمسون، المادة مائة وستة وأربعون والتي جاء فيها ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف

إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية..."، وتم التأكيد على نفس الالتزام في المادة الثمانين من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة بشأن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

الالتزام باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي تم النص عليه أيضا في اتفاقية قمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها في المادة الرابعة حيث نصت على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية (أ) . باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري... ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة...".

وفقا للنصوص الواردة أعلاه؛ يتبين أنه على الدول الأطراف إدراج الأفعال التي توصف بالجرائم الخطيرة في نظامها القانوني وتحديد العقوبات المناسبة لها وفقا لمقتضيات مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات".

إدراج الجرائم الدولية في القانون الوطني للدولة يفترض طبقا لقواعد القانون الجنائي الإحاطة بثلاث عناصر أساسية هي:

1 - النص على الجريمة: مصدر التجريم ووفقا لقاعدة "لا جريمة إلا بنص" ينبغي أن يكون قانون مكتوبا، أي يحدد النص الجنائي أركان الجريمة تحديدا دقيقا⁽¹⁾.

2 - تحديد أركان الجريمة تحديدا دقيقا، إذ لا يمكن تفسير أركان الجريمة تفسيرا موسعا أو القياس عليها بناء على قاعدة "حظر القياس و الالتزام بالتفسير الكاشف للنص الجنائي"⁽²⁾.

(1) لمزيد من التفاصيل حول مبدأ الشرعية في القانون الجنائي راجع: عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 24 - 25.

(2) للتعقق في مسألة حظر القياس والتفسير الموسع لنص لتجريم وإعمال القاعدة في القانون الدولي الجنائي، انظر المرجع نفسه، ص. 25.

3 - النص على العقوبة: فينبغي أن تكون العقوبة المطبقة على الجريمة محدّدة بناء على تشريع مكتوب وفقا لقاعدة "لا عقوبة إلا بنص" (1).

قواعد القانون الدولي الجنائي ذات الأصل العربي والإتفاقي لا يمكنها أن تغطي العناصر الثلاث الواردة أعلاه؛ فمثلا: وإن جرّمت الاتفاقيات الدولية بعض الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأقرت معاقبة مرتكبيها شخصا إلا أنّها لم تنص على العقوبات المطبقة بل يقع ذلك في نطاق اختصاص الدولة وحدها ، حيث تلزم بتحديد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة؛ هو ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي لدى تعليقها على مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1996 (2).

أخلص ممّا سبق تحليله أنّ الاتفاقيات المتصلة بالجرائم الدولية ألزمت الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم الأفعال الموصوفة بالانتهاكات الجسيمة في نظامها القانوني، وتركت للدول حرية اختيار مناهج وأساليب التجريم.

ثانيا . أساليب التجريم الوطني:

التزام الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المعاهدة لا يفرض عليها إتباع منهج معين للتنفيذ (3).

غالبية دول العالم التي صادقت أو انضمت إلى الصكوك الدولية المجرّمة للأفعال الأشد خطورة؛ كان أمامها عدد من الخيارات لإنفاذ الجرائم الخطيرة في نظامها القانوني، وهي على النحو التالي:

(1) Isabelle FICHET – BOYLE, Marc MOSSE, Op.Cit, p. 872.

(2) ورد في تعليق لجنة القانون الدولي بشأن المادة الثالثة المتعلقة "بالعقوبة" من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ما يلي:

« 4- Dans le présent projet, les auteurs n'ont pas fixé une peine pour chaque crime... ».

«5- S'il s'agit d'un système de compétence universelle, chaque Etat qui se déclarera compétent aura à déterminer la peine applicable, cette peine pouvant comporter par exemple, un maximum et un minimum et admettre ou non des circonstances atténuantes ou aggravantes».

Rapport de la Commission de Droit International sur le projet de code de crimes contre la paix et sécurité de l'humanité, 1996, Op.Cit, p .46, paragraphes. 4 et 5.

Isabelle FICHET-BOYLE, Marc MOSSE, Op.Cit, p. 878.(3)

I. أسلوب التجريم المزدوج:

وفقا لهذا الأسلوب فإنّ القانون الجنائي القائم وما يتضمّنه من جرائم يطبّق على الحالات التي تغطيها الاتفاقية المعتمدة من طرف الدولة؛ فعلى سبيل المثال بدلا من مقاضاة المتهم على أساس القتل العمد كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية يمكن للدولة أن تقاضيه بتهمة القتل العمد المقرّر بموجب قانونها الجنائي القائم⁽¹⁾، وهو الأسلوب الذي تنتهجه الدولة الجزائرية.

ضرورة القمع الجنائي حسب منهج التجريم المزدوج لا يقتضي وضع نصوص مستقلة لتجريم الانتهاكات الجسيمة بقدر ما تستلزم إقرار عقوبات مناسبة لتلك الانتهاكات. وبالنظر لسمو القانون الدولي على القانون الوطني فإنّه ينبغي تفسير هذا الأخير بما يتوافق وأحكام القانون الدولي فتلزم الدولة المعنية بإزالة أي تعارض بينهما لصالح القانون الدولي⁽²⁾.

1. مزايا أسلوب التجريم المزدوج:

غالبية النصوص القانونية الجنائية الحديثة تنص على معاقبة عدد من الأفعال الإجرامية التي تضمنتها اتفاقيات القانون الدولي الجنائي وهو الحال بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية مثل: الحق في الحياة، الحق في السلامة البدنية والعقلية والحق في الحرية الشخصية⁽³⁾.

2. عيوب منهج التجريم المزدوج:

الجرائم المنصوص عليها في التشريع الوطني لا تغطي في الغالب كل السلوكيات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالعمليات العدائية الحربية، كما أنّ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الوطني

⁽¹⁾ KAUL Hans-Peter, « Substantive criminal law in the Rome Statue and its implementation in national legislation », in the international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, Damascus university, Faculty of law, the international committee of the red cross, Damascus, 13 and 14 december 2003, p. 287.

⁽²⁾ ناصر سلمان وهي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دبلوم القانون العام، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2003، ص. 34.

⁽³⁾ شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية ضمن القانون الدولي الإنساني"، ضمن القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقدم فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص. 300.

والتي سيعاقب بمقتضاها مرتكبو الجرائم الدولية قد لا تتماشى مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني؛ والعقوبات المحددة في قانون العقوبات قد لا تتلاءم وسياس النزاعات المسلّحة⁽¹⁾، فهذه المقاربة حتما من شأنها أن تصعب المتابعة عن جرائم مقررة بموجب اتفاقيات دولية⁽²⁾.

II . أسلوب التجريم العام:

طبقا لهذا المنهج فإنّ الأفعال التي تشكّل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق إدراج بند في قانون العقوبات يحيل إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب؛ لهذا يصطلح على أسلوب التجريم العام "أسلوب الإحالة"، ويمكن في ذات الوقت تحديد العقوبات المطبّقة حالة اقرار الانتهاكات الخطيرة. اعتمدت هذا الأسلوب بريطانيا في قانونها المتعلّق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 الصادر عام 1957 والمعدّل عام 1978.

1. مزايا أسلوب التجريم العام:

يظهر أنّ منهج التجريم العام منهج بسيط؛ إذ يجعل كل الأفعال المجرّمة في القانون الدولي عرضة للعقاب من خلال إشارة بسيطة إلى الصكوك الدولية ذات الصلة⁽³⁾.

2. عيوب أسلوب التجريم العام:

استنادا إلى مبدأ الشرعية المقرّر في القانون الجنائي قد يثبت أنّ التجريم العام غير كاف لأنّ تعريف الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عادة ما يكون مبهما كما أنّ معاهدات القانون الدولي الجنائي لا تحدّد العقوبات المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية؛ وفي ذلك خرق لمبدأ "شرعية العقوبات"⁽⁴⁾.

(1) شريف عنلم، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 301.

(2) KAUL Hans –Peter, Op.Cit, p. 287.

(3) ناصر سلمان وهي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 33.

(4) شريف عنلم، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 302.

III . أسلوب التجريم الخاص:

بمقتضى هذا الأسلوب يتم دمج الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية في التشريع الوطني، وعملية النقل هذه تتم بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: من خلال وضع تشريع وطني مستقل بجرم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بحيث يعيد صياغتها وفقا للنمط الذي يألفه القاضي الوطني وكذا الأفراد في الدولة، ومن الدول التي انتهجت هذا الأسلوب بلجيكا في قانونها الصادر عام 1993⁽¹⁾.

الطريقة الثانية: أن يتم نقل كافة الجرائم الدولية إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة في المعاهدات دون تغيير في صياغتها مع النص على العقوبات التي تنطبق عليها، وتعرف هذه الطريقة بأسلوب "الإدراج". من الدول التي أخذت بها إسبانيا وسويسرا⁽²⁾.

1. مزايا أسلوب التجريم الخاص:

يمثل أسلوب التجريم الخاص احترام وتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية وذلك من خلال تحديد بدقة ووضوح الأفعال المجرّمة والنص على العقوبة المطبّقة عليها، كما أنه يسهّل على الأفراد الاطلاع على هذه الجرائم والعلم بها، ويسرّ مهمة القضاة لدى تطبيقهم القانون من خلال إعفائهم من عبء البحث والتفسير في مجال القانون الدولي.

2 - عيوب أسلوب التجريم الخاص :

التجريم الخاص هو مهمة تقع على المشرّع تتطلّب منه جهداً كبيراً في البحث والصياغة ويستلزم أيضاً المراجعة الشاملة لقانون العقوبات النافذ⁽³⁾.

⁽¹⁾ BELANGER Michel , Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002, p . 125.

⁽²⁾ ناصر سلمان وهي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 33.

⁽³⁾ شريف عليم، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 303.

ويبدو لي أن هذا الانتقاد ليس في محله فمُهَمَّة المشرِّع أساسًا هي مراجعة القوانين وسن قوانين تتلاءم ومقتضيات المرحلة القائمة.

IV - أسلوب التجريم المركَّب:

أسلوب التجريم المركَّب يصطلح عليه أيضا بأسلوب التجريم المختلط، مؤداه: الجمع بين التجريم العام والتجريم الخاص من خلال إدراج مادة في التشريع الوطني تحيل إلى النصوص الدولية المجرَّمة للأفعال الأشد خطورة إلى جانب سن نصوص تشريعية تجرِّم بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وبصفة مجملية يتخذ التجريم العام طابعا تكميليا للتجريم الخاص حيث يتعلَّق بالأفعال التي لم يتم تخصيص لها نص تشريعي وطني يجرِّمها.

يظهر أنّ التجريم المركَّب أو المختلط يسمح بتنفيذ الالتزامات التعاقدية بهدف تحقيق قمع فعّال لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

هذا المنهج وإن كان الأقرب في الوفاء بالالتزامات التعاقدية إلاّ أنّه يتطلَّب من القاضي المقدرة والكفاءة العالية على تفسير أحكام كل من القانون الوطني والقانون الدولي في آن واحد⁽¹⁾.

أنتهي بالقول إلى أنّ اختيار أسلوب من أساليب التجريم المحدّدة أعلاه يعود للدولة وحدها التي يكون لها سلطة تبني الأسلوب الذي يتلاءم ونظامها السياسي، القانوني والقضائي، وهذا تنفيذا لالتزامها بإنفاذ الجرائم الدولية في نظامها القانوني حتى يتسنى لها مساءلة ومعاينة مرتكبي الجرائم الخطيرة.

وعليه فإنّ الدولة الطرف في إحدى اتفاقيات القانون الدولي الجنائي ملزمة بإدراج الأفعال الإجرامية في نظامها القانوني وهو ما عبّرت عنه اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاينة عليها فيما يلي: "يتعهّد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية

(1) ناصر سلمان وهي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 32.

اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجمة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية...⁽¹⁾.

بهذا يظهر أنّ تجريم الأفعال الأشد خطورة دوليا وقمعها يقوم على قواعد دولية، غير أنّ تفعيلها مرتبط بقواعد قانونية وطنية، هذا ما قامت به بعض دول العالم من خلال مقارنة نظامها القانوني الداخلي مع القواعد الدولية المجرّمة للانتهاكات الجسيمة.

المطلب الثاني: تطبيقات خاصة عن إنفاذ الجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية

اتفاقيات القانون الدولي الجنائي بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تنص على أيّة طريقة لنفاذها في النظام القانوني الداخلي. والواقع أنّ هناك الكثير من المسارات تؤدي إلى إنفاذ قواعد القانون الدولي الجنائي في شقه الموضوعي على المستوى الوطني، فيمكن أن تدرج الدولة الطرف بكل بساطة الجرائم المقرّرة بمقتضى الاتفاقية في قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة لفرنسا (أولا)، ويمكن أن تحلّل الدولة الطرف قانونها الجنائي على ضوء الاتفاقية المعتمدة فتجري تعديلات ضرورية في نظامها القانوني وتسد الثغرات مستعينة في ذلك بالاتفاقية المصادق عليها من خلال وضع قانون مستقل عن قانون العقوبات وهو الوضع في ألمانيا (ثانيا).

أما الملاءمة الأقل تطبيقا من طرف الدول تتمثّل في عدم القيام بأي تعديلات أو إضافات بل تطبّق الدولة القوانين الجنائية القائمة وما تتضمنه من جرائم على الحالات التي تغطيها الاتفاقيات المعتمدة وهو الحال بالنسبة للدولة الجزائرية (ثالثا). فيما يلي يتم تناول بالدراسة للجهود الداخلية بشأن إنفاذ بعض الدول للجرائم الدولية في أنظمتها القانونية.

(1) المادة 05 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

أولا . التجربة الفرنسية:

اتجهت السلطة المختصة في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية إلى محاولة إدراج بعض الجرائم الدولية في نظامها القانوني معتمدة في ذلك عدة مناهج للتحريم (النقطة رقم I).

التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كشف عن عدم مطابقة القانون الفرنسي لاتفاقية روما في العديد من المسائل أهمها مسألة التحريم، الأمر الذي حتم إدراج تعديلات في النظام القانوني الفرنسي للتمكن من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النقطة رقم II).

I. اعتماد بعض الجرائم الدولية:

اعتمد المشرع الفرنسي في تجريم الأفعال إلى تشكّل جرائم دولية على منهجين اثنين: منهج التحريم العام ومنهج التحريم الخاص، ويظهر المنهج الأول: لدى تبني قانون رقم 1326-64 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1964 الذي نص على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية حيث اكتفى هذا القانون في تحديده لأركان وصور الجرائم ضد الإنسانية بالإحالة إلى المادة السادسة الفقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الدولية⁽¹⁾.

عدّل المشرع الفرنسي عن هذا المنهج متبنياً منهج "التحريم الخاص" وهذا في القانون الصادر بتاريخ 01 جويلية 1972 الذي جرّم العديد من أفعال التمييز العنصري. والحقيقة أنّ أصل هذا التحريم هو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965⁽²⁾ دون أن يشير المشرع الفرنسي في ذلك القانون إلى هذه الاتفاقية⁽³⁾.

ومهما اختلفت مناهج التحريم الوطني فما يهم موضوع البحث هو مدى ملاءمة القانون الفرنسي للقانون الدولي الجنائي حيث تعد المطابقة الخطوة الأولى في اتجاه تفعيل التعاون

⁽¹⁾ MASSE . M, « Les crimes contre l'humanité dans le nouveau code pénal français », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°2, Avril-Juin 1997, p. 377.

⁽²⁾ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 ديسمبر 1969.

⁽³⁾ FICHET-BOYLE Isabelle, MOSSE Marc, Op. Cit, p. 881.

لقمع الجرائم الدولية، فهل يدرج القانون الفرنسي الجرائم الدولية التي تم شرحها بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل؟ هو ما سيتم الإجابة عليه فيما يلي:

1. الجرائم ضد الإنسانية:

مصطلح الجرائم ضد الإنسانية – كما أشرت إليه في المبحث الأول من هذا الفصل – ظهر كمصطلح قانوني سنة 1945 في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية في المادة السادسة الفقرة "ج" ليتحدّد مفهومه بدقة بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. وقبل ذلك كان قد تبلور مفهومه في العديد من الصكوك الدولية كاتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام 1968 واتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.

القانوني الفرنسي رقم 1326-64 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1964 بشأن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية شكّل النص القانوني الوحيد الذي ضمّن هذه الطائفة من الجرائم الدولية في قانون العقوبات الفرنسي دون أن يحدّد مفهومها بل أحال ذلك إلى المادة السادسة الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ⁽¹⁾.

تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لم يتم إلاّ عام 1994 بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد وقد تم إدراج هذه الفئة من الجرائم الدولية في الكتاب الثاني الذي ورد تحت عنوان "الجنايات والجناح ضد الأشخاص". وجاءت الجرائم ضد الإنسانية في العنوان الأول من هذا الكتاب وخصّص الفصل الأول من العنوان الأول لجرائم الإبادة الجماعية، أمّا الفصل الثاني فتضمّن الجرائم ضد الإنسانية الأخرى التي تم النص عليها في المادة 1. 212، المادة 2. 212 والمادة 3. 212 من قانون العقوبات الفرنسي، كما نصّ المشرع الفرنسي وطبقا

⁽¹⁾ DEPERCHIN Année, « Vérité historique, vérité judiciaire à travers les grands procès issue de la seconde guerre mondiale », école nationale de la magistrature, rapport de synthèse, 2 mars 2001.

لمبدأ "لا عقوبة إلا بنص" على العقوبة المقررة لهذه الجرائم والمتمثلة في السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة⁽¹⁾.

2. جريمة الإبادة الجماعية:

جاء الفصل الأول من العنوان الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي بعنوان "جريمة الإبادة الجماعية" وجرمت المادة 1-211 من هذا القانون الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية كما أقرت معاقبة مرتكبي هذه الأفعال بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة.

غير أن الملاحظ وخلافا للقانون الفرنسي رقم 64-1326 أن قانون العقوبات الفرنسي وفي كتابه الثاني المستلهم من الصكوك الدولية الدولي لا يشير بأي طريقة إلى الاتفاقيات الدولية المجرمة للأفعال الخطيرة ويرى الأستاذ ماسي MASSE في هذا الشأن أنه "كان من الأفضل الإشارة إلى أن القانون هنا يركز على المصادر الموقعة والمصادق عليها من طرف فرنسا حتى لا يقع تعارض بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية التي يستند إليها في مجال التفسير" ويضيف نفس الأستاذ أن المادة 1.211 من قانون العقوبات نجد أصلها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 أما المادة 1.212 وما بعدها نجد أساسها في نظام نورمبورغ..⁽²⁾.

وبتوقيع فرنسا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 18 جويلية 1998 عرضت معاهدة روما على مجلسها الدستوري ليتفحص مدى مطابقتها مع الدستور الفرنسي، وعملت السلطة المختصة بفرنسا على مقارنة قانون العقوبات الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) MASSE. M, Op.Cit, pp. 377-378.

(2) Ibid, pp. 337-338.

II . ملاءمة قانون العقوبات الفرنسي للنظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية

الدولية:

معاهدة روما وبهدف التصديق عليها عُرضت على المجلس الدستوري لدراستها، ورأى هذا المجلس أنّ عدة أحكام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تتوافق مع الدستور الفرنسي.

تأسيسا على نص المادة الرابعة والخمسين من الدستور الفرنسي التي تنص على أنّه "إذا أعلن المجلس الدستوري بناء على إحالة من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أي من المجلسين أو ستين نائبا أو ستين شيخا، أنّ تعهدا دوليا يتضمّن شرطا مخالفا للدستور فإنّه لا يجوز الإذن بالتصديق عليه أو الموافقة على التعهّد إلاّ بعد تعديل الدستور".

وفي رأيه الصادر بتاريخ 22 يناير 1999 رأى المجلس الدستوري أنّ هناك ثلاث مسائل من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مخالفة للدستور الفرنسي:

المسألة الأولى: تتعلّق بالحصانات المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسألة الثانية: آليات إدراج التكاملية فيما يخص الجرائم التي تسقط بالتقادم أو المعفى عنها وفقا للمادتين السابعة عشر والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسألة الثالثة: تخص سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المعترف بها على الأراضي الفرنسية طبقا للمادة التاسعة والتسعين الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولم يجد المجلس أي مخالفة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقانون العقوبات الفرنسي فيما يخص: تقديم الرعايا الفرنسيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظام العقوبات وممارسة حق العفو⁽¹⁾.

يظهر من رأي المجلس الدستوري الفرنسي أنه من بين المسائل المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمخالفة للنظام القانوني الفرنسي المسألة الثانية بشأن الاختصاص المكمل فيما يتعلق بالجرائم الخاضعة للتقادم أو المعفى عنها. وهي المسألة التي تدخل في نطاق دراسة هذا المبحث الخاص بالتجريم الدولي وإنفاذه على المستوى الوطني.

فالمقرر وفقا لأحكام المادتين السابعة عشر والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاص المحكمة ينعقد في حالتين:

الحالة الأولى: إذا قررت الدولة المعنية إما عدم مقاضاة الشخص المعني لعدم رغبتها في مساءلته أو لعدم قدرتها على المقاضاة.

الحالة الثانية: إذا قامت الدولة المعنية بمقاضاته لغرض حماية الشخص المعني من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ذهب المجلس الدستوري للقول أنه "نتيجة نظامها (أي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تختص شرعاً بمجرد تطبيق قانون العفو أو قواعد داخلية فيما يخص التقادم، وفي مثل هذه الحالات يمكن أن يؤدي الأمر بفرنسا وبغض النظر عن الإرادة أو عدم قدرة الدولة إلى توقيف وتقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب أعمال يشملها العفو أو التقادم حسب القانون الفرنسي"⁽²⁾.

BARRAT Olivier, « Ratification and adaptation the French experience », in the International Criminal Court and enlarging the scope of international humanitation law, Damascus university, faculty law, the international committee of the red cross, Damascus 13 and 14 december 2003, pp. 269-271 .

⁽²⁾مشار إليه في: BARRAT Olivier , Op.Cit, p. 272

فحسب قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 لا تسقط الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية بالتقادم ويمكن لقانون العفو أن يشملها؛ كما أنّ جرائم الحرب غير مدرجة في هذا القانون⁽¹⁾. واعتبر المجلس الدستوري أنّ الإبقاء على هذه الأحكام دون تعديلها والمصادقة في ذات الوقت على اتفاقية روما يؤدي إلى انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن عدم قدرة أو عدم رغبة فرنسا في المقاضاة بل على أساس عدم انعقاد الاختصاص للمحاكم الفرنسية.

المجلس الدستوري اعتبر هذه النتيجة تمس بالمبدأ الدستوري المتمثل في ممارسة السيادة الوطنية وبهذا كان لابد من التعديل الدستوري للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وكان أمام النظام الفرنسي الأخذ بأحد الحلين: الأول إدخال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمجمله في الدستور الفرنسي عبر تصديق دستوري، أمّا الحل الثاني: إضافة مادة تسمح للبرلمان بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اختارت فرنسا الحل الثاني فأذنت للبرلمان بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد إضافتها مادة جديدة في الدستور وهي المادة 53 - 2 التي نصت على أنّه: "يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في 18 جويلية 1998".

(1) فالمادة 212-2 من قانون العقوبات الفرنسي تطرقت إلى الأفعال الإنسانية المرتكبة وقت الحرب وكيفيةها على أنّها جرائم ضد الإنسانية وهو ما جاء فيما يلي:

Article : 212-2 « Lorsqu'ils sont commis en temps de guerre en exécution d'un plan concerté contre ceux qui combattent le système idéologique au nom duquel sont perpétrés des crimes contre l'humanité, les actes visés à l'article 212-1 sont punis de la réclusion criminelle à perpétuité... »..

BARRAP Olivier, Op.Cit, pp. 272-273.(2)

وبموجب القانون الصادر بتاريخ 30 مارس 2000 أجاز البرلمان الفرنسي التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدمت فرنسا صك التصديق بتاريخ 9 جوان 2000⁽¹⁾.

بهذا التصديق أُدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني الفرنسي وطبقا للمادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسي فإنّ اتفاقية روما تسمو على النصوص التشريعية؛ بمعنى أنّ المحاكم القضائية الفرنسية ستستحضر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخوله حيز النفاذ حتى لو كانت أحكامه غير مطابقة للنصوص التشريعية طبقا لمبدأ "سمو المعاهدات على القانون".

الثابت من خلال التحليل الوارد أعلاه أنّ أحكام قانون العقوبات الفرنسي غير مطابقة لبعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لهذا وحرصا على الأمن القانوني وعلى وضوح القاعدة القانونية المشرّع الفرنسي يتبنى في الغالب قاعدة الملاءمة أي مقارنة التشريعات الوطنية للمعاهدات المصادق عليها، وفي حال المحكمة الجنائية الدولية فقد اتجه إلى ملاءمة أحكام قانون العقوبات لتتمكّن المحاكم الفرنسية من النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لمبدأ التكامل⁽²⁾.

وقد تم بالفعل ملاءمة قانون العقوبات الفرنسي لمعاهدة روما وهذا بموجب القانون رقم 2010 - 930 الصادر بتاريخ 9 أوت 2010 المتضمّن أحكاما معدّلة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ما ينبغي التأكيد عليه أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يفرض على الدول الأطراف ملاءمة قانونها الجنائي لكي تسمح لسلطاتها الوطنية ممارسة اختصاصاتها فيما

(1) تضمّن صك التصديق المقدم من طرف فرنسا ثلاث مذكرات: الأولى: تتعلّق بالمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الثانية: تخص لغة الاتصالات مع المحكمة الجنائية الدولية، أما الثالثة: أشارت إلى رغبة فرنسا في استعمال حقّها بموجب المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) AKTYPIS Spyridon, « L'adaptation du droit pénal français au statut de la Cour Pénale Internationale : Etat des lieux », droit fondamentaux, n°7, janvier 2008- décembre 2009, pp . 4-5, www, droit fondamentaux, org.

يخص الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ فهذه المسألة ليست إلزامية بخلاف تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية الذي يشكل التزاما مفروضا على الدول الأطراف طبقا لأحكام المادة الثامنة والثمانين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

أخلص مما سبق تحليله إلى أنّ النظام الفرنسي بتبنيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يساهم في قمع الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة. غير أنّ قانون العقوبات الفرنسي وان نص على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية إلاّ أنّه لم ينص لحد الآن على جرائم الحرب وجريمة العدوان⁽²⁾ لكن عدم النص على هذه الطائفة لا يعني عدم تجريم النظام القانون الفرنسي لها، بل قد أدمجت جرائم الحرب وجريمة العدوان في النظام القانون الفرنسي من خلال مصادقة فرنسا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا. التجربة الألمانية:

بعد توقيع ألمانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11 ديسمبر 1998، أجرت عدة تعديلات تحوّل لها المصادقة على اتفاقية روما وإدماجها في نظامها القانوني، ويمكن تقسيم هذه التعديلات إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: تعديلات للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المرحلة الثانية: اعتماد نصوص تحوّل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

امتدت المرحلة الأولى من شهر ديسمبر 1998 أي بعد توقيع ألمانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى غاية ديسمبر 2000 وهو تاريخ المصادقة على هذا

(1) لمزيد من التفاصيل بشأن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية راجع الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة، ص. 277 وما بعدها.

(2) PONCELA Pierrette, « L'imprescriptibilité », Droit international Pénal, ASCENSIO Hervé, (2) DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, pp.890 - 891.

(3) KAUL Hans-Peter, Op.Cit, p. 287

النظام وقد اعتمد البرلمان الألماني في هذه المرحلة قانونين: قانون يعدّل ويتمّ المادة السادسة عشر الفقرة الثانية من الدستور الألماني وهذا حتى يتسنى لألمانيا تقديم المتهمين من مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، فبعد أن كانت المادة السادسة عشر الفقرة الثانية من الدستور الألماني تنص على أنّه "لا يجوز تسليم أي متّهم ألماني إلى أي بلد أجنبي". وأضيفت الجملة التالية إلى ذات الفقرة كما يلي "ويمكن وضع نص مخالف لهذا البند بموجب نظام أساسي حول تسليم المتهمين إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو إلى محكمة دولية، شرط أن يتم احترام مبادئ سلطة القانون".

هذا التعديل الدستوري ترافق مع اعتماد القانون الذي يصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتمد البرلمان الألماني نهائياً القانونين بتاريخ 28 أكتوبر 2000⁽²⁾.

بهذه المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنتقل ألمانيا إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة اعتماد نصوص قانونية تحوّل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتمد البرلمان الألماني وبالإجماع قانونين: قانون حول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾ ومدونة الجرائم ضد القانون الدولي بتاريخ 26 جوان 2002 ودخل القانونان حيز النفاذ في 30 جوان 2002⁽⁴⁾.

وبما أنّ موضوع دراسة هذا المبحث ينصب على التجريم الوطني للأفعال الأشد خطورة دولياً، فإنه سوف يتم الاعتماد في تحليل هذه النقطة على مدونة الجرائم ضد القانون الدولي التي اعتمدها البرلمان الألماني.

جاءت الجرائم المنصوص عليها في المدونة الألمانية للجرائم ضد القانون الدولي مطابقة للجرائم المحددة في المواد السادسة إلى الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

⁽¹⁾ PONCELA Pierrette, Op.Cit, p. 890.

⁽²⁾ Idem

⁽³⁾ نشر قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في الجريدة الرسمية الألمانية الصادرة بتاريخ 30 جوان 2002.

German official Gazette at 2002 BGBl, Teil I at 2144.

⁽⁴⁾ أنظر، مدونة الجرائم ضد القانون الدولي، بالجريدة الرسمية الألمانية الصادرة بتاريخ 30 جوان 2002.

German official Gazette at 2002 BGBl Teil I at 2254.

حيث تم النص في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه المدونة على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أما الفصل الثاني فتضمّن جرائم الحرب.

غير أنّ المشرّع الألماني وإن حافظ على المفاهيم الأساسية لهذه الفئات الثلاث من الجرائم الدولية المستوحاة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكنّه قولها في قالب خاص يختلف عن ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً بالنسبة لجرائم الحرب. إذ بنى المشرّع الألماني مضمون أحكام جرائم الحرب بشكل أكثر وضوحاً ضمن خمس فئات، كما يلي:

1. جرائم الحرب ضد الأشخاص في القسم الثامن.
2. جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى وردت في القسم التاسع.
3. جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها في القسم العاشر.
4. جرائم الحرب من خلال استخدام طرق الحرب المحظورة تم النص عليها في القسم الحادي عشر⁽¹⁾.
5. جرائم الحرب من خلال استخدام وسائل الحرب المحظورة جاءت في القسم الثاني عشر.

يلاحظ على هذا التقسيم تجاوزه للتصنيف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التمييز بين "الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية" و"النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي"، كما تم التخلي في هذا التقسيم عن التمييز بين "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف" و"انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف" و"الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها"⁽²⁾.

(1) وردت الأقسام من 8 إلى 12 في إطار الفصل الثاني المعنون بجرائم الحرب من الباب الثاني المتعلق بالجرائم ضد القانون الدولي من مدونة الجرائم ضد القانون الدولي.

(2) للاطلاع على المنهج المعتمد لتقسيم جرائم الحرب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية راجع المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويظهر أنّ المشرع الألماني من خلال هذا التقسيم حاول تبسيط الأحكام الخاصة بجرائم الحرب بشكل يسهّل تطبيقها من طرف القضاء الوطني⁽¹⁾.

تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبات أوردت المدونة الألمانية للجرائم ضد القانون الدولي مباشرة بعد لائحة الجرائم في كل جزء العقوبات المطبقة عليها، فمثلاً ورد في الفقرة الأولى من القسم السادس من المدونة المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية النص على عقوبة السجن المؤبد⁽²⁾.

من هنا يظهر أنّ المشرع الألماني وفي سبيل مقاربة وملاءمة النظام القانوني الألماني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلق إلى جانب قانون العقوبات قانوناً جديداً ملماً بالجرائم المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا الخيار الدقيق من شأنه أن يسهّل عمل القضاة المحليين لدى مواجهتهم جريمة من جرائم القانون الدولي.

وبشأن مسألة إعمال المدونة الألمانية المتعلقة بالجرائم ضد القانون الدولي يذهب قاضي المحكمة الجنائية الدولية كول هانس بيتر KAUL Hans – Peter إلى القول أنّه "يجب أن يكون واضحاً تماماً أنّ مدونة الجرائم ضد القانون الدولي لا تنشئ نظاماً منفصلاً للجرائم المرتكبة في النزاعات المسلّحة أو في إطار الهجمات ضد السكان المدنيين، وهذا يعني أنّه عندما لا يمكن مقاضاة الفعل المرتكب مقاضاة صحيحة بموجب أحكام مدونة الجرائم ضد القانون الدولي فإنّه يكون بالإمكان مقاضاته بموجب قانون العقوبات الألماني حتى ولو كان قد ارتكب خلال نزاع مسلّح، شرط أن تُستوفى الشروط العامة لمثل هذه المحاكمة"⁽³⁾.

من خلال موقف القاضي كول هانس بيتر يستخلص أنّ قانون العقوبات الألماني مكتمل لمدونة الجرائم ضد القانون الدولي. ففي حالة عدم إمكانية مساءلة المعني طبعا للمدونة يتم البحث عن نص التجريم في قانون العقوبات الألماني.

⁽¹⁾ KAUL Hans –Peter, Op.Cit, pp. 289-290.

⁽²⁾ نص القسم السادس الفقرة الأولى من المدونة الألمانية للجرائم ضد القانون الدولي على ما يلي:

Section 6: Genocide : « (1) Whoever with the intent of destroying as such... shall be punished with imprisonment for life ».

⁽³⁾ KAUL Hans –Peter, Op.Cit, p. 291.

أما إذا كان السلوك المرتكب يشكّل جريمة بموجب قانون العقوبات الألماني وكذا بموجب مدونة الجرائم ضد القانون الدولي؛ يرى نفس القاضي السيد بيتر كول أنه "يتم تطبيق في هذه الحالة مدونة الجرائم ضد القانون الدولي بناء على مبدأ أولوية القانون الخاص يقيّد القانون العام، إلا أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة ويمكن بالتالي تطبيق القانونين معاً" (1).

أنتهى بالقول إلى أنّ ألمانيا باعتمادها مدونة الجرائم ضد القانون الدولي فإنّها تقارب وبشكل دقيق نظامها القانوني للقانون الدولي الجنائي وهذه المقاربة تعدّ إحدى أدوات تفعيل التعاون لقمع الجرائم الدولية.

يبقى أن تعرّف على موقف المشرع الجزائري ومدى ملاءمة ومقاربة النظام القانوني الجزائري للأحكام الجوهرية والموضوعية للقانون الدولي الجنائي.

ثالثا. موقف النظام القانوني الجزائري من تجريم الانتهاكات الجسيمة دوليا:

تقر المادة مائة واثنان وثلاثون من الدستور الجزائري مبدأ "سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون" (2)؛ وتطبيقا لهذا المبدأ الدستوري اتخذ النظام القانوني الجزائري منهجاً مغايراً للمنهج المتبنى من طرف النظام القانوني الفرنسي وكذا الألماني السابق تحليلهما، وهو منهج التجريم المزدوج (3). حيث صادقت الدولة الجزائرية على مجمل الاتفاقيات المتصلة بالجرائم الدولية (4)؛ المتمثلة في:

(1) KAUL Hans –Peter, Op.Cit, p. 291.

(2) جاء في نص المادة 132 من الدستور الجزائري ما يلي "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

(3) للتعرف على مفهوم منهج التجريم المزدوج، أنظر المطلب الأول من هذا البحث، ص: 72 .

(4) OUKACI Fayçal, « Extradier ou poursuivre en justice internationale, l'Algérie évoque des cas de conflits », Algérie –Watch, information sur la situation des droits humains en Algérie, 05 novembre 2006, www.algeria-watch.org, p . 01.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-338 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963⁽¹⁾.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966⁽²⁾.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها المصادق عليها من طرف الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 82-01 المؤرخ في 02 يناير 1982⁽³⁾.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989⁽⁴⁾.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، المصادق عليها من طرف الجزائر شهر ديسمبر من نفس السنة⁽⁵⁾.

وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة إبان ثورة التحرير الوطنية وكان ذلك من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وهذا بتاريخ 20 جوان 1960 دون أن تنشرها في الجريدة الرسمية. كما صادقت الدولة الجزائرية على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية وهذا بتاريخ 16 ماي 1989 وفي نفس اليوم

(1) المرسوم رقم 63-338 منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963. وقد تحفظت الجزائر لدى مصادقتها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على المواد التالية: 6، 9، 12 من الاتفاقية.

(2) لأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 07 بتاريخ 30 ديسمبر 1967.

(3) المرسوم رقم 82-01 المؤرخ في 02 يناير 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. نشر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 01 بتاريخ 05 يناير 1982.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نشر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 تضمن المصادقة على اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، نشرت في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 93 عام 1998.

تمت المصادقة على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾.

تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بنفاذ المعاهدات المعتمدة من طرف الجمهورية الجزائرية؛ فإنّها تصبح نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية الجزائرية ومنذ هذا التاريخ تتمتع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بسلطة أعلى من سلطة التشريع العادي⁽²⁾.

خلافا للمشرع الإنجليزي والفرنسي اللذين أدرجا بنودا في قانون العقوبات بشأن أهم الجرائم الدولية والمشرع الألماني الذي وضع قانونا خاصا بجرائم القانون الدولي، فإنّ المشرع الجزائري لم يقوم بتحليل التشريع العقابي الوطني على ضوء الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بهدف إجراء التعديلات وسد الفراغات القائمة في قانون العقوبات الجزائري.

من المقرّر أنّ المعاهدات الدولية لا تكون لها قوة القانون بمجرد انضمام الجزائر إليها بل يتطلّب لنفاذها توافر شرطي التصديق والنشر في الجريدة الرسمية الجزائرية، فبهذا الإجراء تصبح المعاهدة ملزمة وترتّب في مرتبة أعلى من التشريع العادي.

بناء عليه، لا يشترط إصدار نص تشريعي داخلي خاص بالمعاهدة ليطبّقه القاضي الوطني متى صادقت الجزائر على اتفاقية وتم نشرها في جريدتها الرسمية، وهذا يعني ضرورة التطبيق المباشر للمعاهدة النافذة من طرف القاضي الجزائري.

غير أنّ هذه النتيجة المتوصّلة إليها سرعان ما تبدّد حيث أنّه من غير الممكن تطبيق الاتفاقية ذات الصلة بالجرائم الدولية من طرف القاضي الجنائي تلقائيا. وتفسير ذلك أنّ قواعد القانون الدولي في مجال التجريم والعقاب لا تكون صالحة لتطبيقها، فلا تتضمّن أحكامها شق الجزاء. وعليه لا يكون بإمكان القاضي إعمالها إلاّ إذا تبنى المشرع قانونا يسد الثغرات الموجودة فيها مراعيًا في ذلك مقتضيات تطبيق مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات".

(1) الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989 المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 20 ليوم 17 ماي 1989.

(2) وهو ما تقرّر في المادة 132 من الدستور الجزائري.

القضاء الجزائري لم يقدم لنا موقفا في هذا المجال، في حين أقرت العديد من أحكام المحاكم الأجنبية ضرورة وضع نصوص تشريعية ليتسنى للقاضي الجنائي تطبيق اتفاقات القانون الدولي الجنائي، حيث قضت المحكمة الاسترالية الاتحادية سنة 1999 في قضية تيبسون نول ربما و هيل بزاك THOMPSON Nulyrimma & HILL Buzzacot التي اتهم فيها بعض الأشخاص بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى "استنادا إلى أنه على الرغم من اعتبار هذه جريمة مجرّمة وفقا للعرف الدولي بالإضافة إلى النص عليها في اتفاقية 1948، فإن المحكمة لا تملك مباشرة الاختصاص بالنسبة إلى هذه الجريمة رغم تصديق استراليا على الاتفاقية التي جرّمت الإبادة الجماعية لأنّ التشريع الاسترالي لم يجرم تلك الجرائم"⁽¹⁾، الموقف نفسه صدر عن محكمة النقض السنغالية بتاريخ 20 مارس 2001 يقضي "بعدم صلاحية المحاكم السنغالية لمحاكمة حسين حبري بتهم الاشتراك في أعمال التعذيب وجرائم ضد الإنسانية لعدم صدور النصوص القانونية اللازمة لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها السنغال"⁽²⁾.

الممارسة العملية للقضاء الجزائري تؤكد أنّ القاضي لم يأخذ بالتطبيق المباشر والتلقائي لنصوص اتفاقيات القانون الدولي الجنائي المصادق عليها من طرف الجزائر بل يلجأ هذا القاضي للفصل في القضايا المطروحة إلى تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكّمة له.

ومن هنا يُستنتج أنّ الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر يتم تطبيقها من طرف القضاء الجنائي حال تدخل المشرّع لتبني نصوص موضوعية ورصد عقوبات للجرائم موضوع الاتفاقية سواء في إطار قانون العقوبات أو قوانين مكّمة.

فالاتفاقية ذات الصلة بالجرائم الدولية تنتج أثرها بإصدار تشريع داخلي يضعها موضع تنفيذ ويتبنى أحكامها، لكن هذا لا يعني أنّ أحكام الاتفاقية المصادق عليها غير قابلة للتنفيذ

(1) مشار إليه في: طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص. 188 - 189.

(2) مشار إليه في: المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 189.

والقاضي غير ملزم ومخاطب بها إلا إذا أدرجت في التشريع الوطني، فمثل هذا القول يؤدي إلى إفراغ نص المادة مائة واثنان وثلاثين من الدستور الجزائري من مضمونه. وإنما الفكرة تتمثل في ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتصبح أحكام الاتفاقية صالحة للتطبيق إذا كانت تفتقر إلى عنصر في القاعدة القانونية يفقدها وجودها كعدم تحديد اتفاقيات القانون الدولي الجنائي للعقوبات المطبقة حال اقرار جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وعن تاريخ بدأ سريان النص التشريعي المنفذ لاتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الجنائي فيبدووا لي أنه يسري بأثر رجعي أي ابتداء من تاريخ نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية ونفاذها في النظام القانوني الجزائري، حيث أنّ القاعدة القانونية تنشأ وتكون واجبة الاحترام من هذا التاريخ؛ فإذا فرضنا أن اتفاقية الإبادة الجماعية المصادق عليها من طرف الجزائر والتي دخلت حيز النفاذ بنشرها في الجريدة الرسمية الجزائرية في 14 سبتمبر 1964 أنه قد صدر نص تشريعي بشأن إدراجها في قانون العقوبات وقبل هذا الإجراء تم القبض على أشخاص اتهموا بجريمة الإبادة الجماعية مثلاً كحال مرتكبي هذه الجريمة في كل من ليبيا وسوريا؛ فلا يمكن لهؤلاء الدفع بعدم الشرعية الجنائية كون القانون صدر بعد ارتكابهم لأفعال الإبادة، على أساس أنّ المعاهدة وبموجب نشرها في الجريدة الرسمية أصبحت ملزمة بالتنفيذ.

أنتهي بالقول إلى أنّ المنهج الذي تتبّعه الدولة الجزائرية لمقاربة نظامها القانوني والاتفاقيات الدولية الجنائية المصادق عليها؛ من شأنه أن يصعب عمل القاضي في هذا المجال. ومن الأفضل أن يتبنى المشرع الجزائري وحتى لا يقع القاضي الجنائي في صعوبات عملية؛ تشريعات جزائية تدرج وتوضح أحكام الاتفاقيات المجرّمة للأفعال الخطيرة، وهذا من أجل تفعيل مسألة التعاون لقمع الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان وجريمة الإرهاب الدولي.

أما عن جرائم الحرب فينبغي على السلطة المختصة أن تقوم بنشر اتفاقيات جنيف الأربعة المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960 في الجريدة الرسمية الجزائرية

لإنفاذها في النظام القانوني الجزائري. وبمقتضى هذا المنهج سيواجه القضاة أقل نسبة من الصعوبات في تطبيق المعاهدات المتصلة بالجرائم الدولية.

وعن جرائم الإرهاب فقد جرّمت الدولة الجزائرية الأفعال الإرهابية نتيجة الظروف التي شهدتها الجزائر في سنوات التسعينات من القرن العشرين حيث أصدرت بتاريخ 25 فبراير 1995 أمرا تحت رقم 95- 11 الذي أدرج في قانون العقوبات الجزائري بموجب القسم الرابع مكرر المعنون بـ " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، وعرّفت المادة السابعة والثمانون مكرر منه الأفعال الإرهابية أو التخريبية بأنها كل عمل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وذلك بغرض بث الرعب في أوساط السكان؛ وحدّدت نفس المادة سبع صور للسلوك المادي الإرهابي والتي منها الاعتداء الجسدي أو المعنوي للأشخاص أو تعريض حياتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش و تدنيس القبور.

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06- 23 بتاريخ 20 ديسمبر 2006 حدّد بموجبه العقوبات التي يتعرّض لها مرتكب الأفعال الإرهابية وأدرج هذا القانون في قانون العقوبات بموجب المادة السابعة والثمانين مكرر واحد.

ويظهر أنّ المشرع الجزائري قد شدّد العقوبات المطبقة على مرتكب الجريمة الإرهابية حيث تطبّق عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤبد، أمّا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة فيتعرّض المدان لعقوبة السجن المؤبد، وإذا كانت العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات فتشدّد العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبالنسبة للعقوبات الأخرى تكون العقوبة مضاعفة.

ويبدو أن الدولة الجزائرية كانت سبّاقة في تجريمها للأفعال الإرهابية مقارنة مع بقية الدول حيث جرّمت فرنسا الإرهاب بتاريخ 22 جويلية 1996 بموجب القانون رقم

96-647⁽¹⁾ وأدرجه في قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادة أربع مائة وواحد وعشرين مكرر، أما الولايات المتحدة الأمريكية فلم تجرمها إلا بعد الهجمات الإرهابية التي تعرّضت لها في الحادي عشر سبتمبر لعام 2001.

وإن تمّ تجريم الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 و القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 إلا أنّ هذا التحريم خاص بالإرهاب الداخلي دون الإرهاب الدولي كجريمة دولية.

كخلاصة للفصل الأول الموسوم بتجريم الأفعال الأشد خطورة دولياً اتّضح من تحليل هذه النقطة أنّ القانون الدولي يجرم بعض الأفعال التي تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، هذه الجرائم وإن كوّنت على أنّها جرائم دولية إلا أنّ بعضها لم يتفق بعد بشأن مفهومها.

قمع الجرائم الدولية يفترض إنفاذ قواعد التجريم الدولي في القوانين الداخلية وهو ما قامت به قلة من الدول في ظل عزوف مجمل دول العالم، الأمر الذي من شأنه أن يعرقل قمع هذه الطائفة من الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يكفي لقمع الأفعال الأشد خطورة على أمن وسلامة البشرية تجريمها دولياً وتعديل التشريعات الجنائية الوطنية بما يتلاءم والقانون الدولي الجنائي، بل لابد من إنفاذ الشق الثاني لمبدأ الشرعية الجنائية؛ من خلال إقرار النظام القانوني الدولي قواعد تمنع الجناة من الإفلات من العقاب من جهة، ومن جهة أخرى قيام الدول بتقدير العقوبة المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية وتحديد شكلها وهذا طبقاً لمبدأ "لا عقوبة إلا بنص".

(¹) Loi n° 96-647 du 22 juillet 1996, Journal Officiel du 18 juin 1998.

الفصل الثاني

قواعد تفادي الإفلات من العقاب

يستخدم مصطلح الإفلات من العقاب للإشارة إلى الحالات التي يحاكم فيها الجناة ولا يلقون العقاب المناسب أو الحالات التي لا يتم فيها الملاحقة القضائية.

الثابت أنّ القضاء الوطني للدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة الدولية هو صاحب الأولوية في ملاحقة الجناة. لكن هذه الملاحظات ليست دائماً فعّالة؛ حيث توجد بعض المعطيات تؤدي إلى الإفلات من العقاب: كصفة مرتكب الجريمة الدولية الذي يكون في الغالب متقلداً المناصب السياسية أو العسكرية العليا في الدولة، فرار الجاني إلى دولة لا تربطها أي علاقة بالجريمة، سقوط الدعوى العمومية بالتقادم.

القانون الدولي الجنائي وبغرض تفعيل القمع الجنائي ومحاولة تفادي الإفلات من العقاب أقرّ بعض القواعد القانونية. هذه القواعد منها ما يتّصل بخطورة الجريمة الدولية وأخرى تتّصل بصفة مرتكبيها.

المتعمّن في دراسة قواعد تفادي الإفلات من العقاب يجد بعضها مستمدّاً من المبادئ المقرّرة في القانون الجنائي كمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، وأغلبها قواعد قائمة بذاتها بالنظر إلى طبيعة الجريمة الدولية وخطورة مرتكبيها كقاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" وقاعدة "عدم تقادم الجرائم الدولية".

بناءً عليه يخصص **المبحث الأول** من هذا الفصل لدراسة قواعد تفادي الإفلات من العقاب المتصلة بخطورة الجريمة الدولية، في حين **المبحث الثاني** تدرس فيه القواعد التي تحول دون الإفلات من العقاب المتعلقة بمرتكب الجريمة الدولية.

المبحث الأول: القواعد المتصلة بخطورة الجريمة الدولية

المقرّر أنّ الجرائم الدولية تفوق الجريمة الداخلية والجرائم العابرة الحدود جسامة وخطورة حيث تنطوي على مساس بمصالح تهم المجتمع الدولي بأسره والمتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واحترام الحقوق الأساسية للإنسان.

لجنة القانون الدولي أفترت هذه الخطورة بقولها: "يبدو أنّ هناك إجماعاً حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلّق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه. ويمكن استخلاص الخطورة: إمّا من طابع الفعل المحرّم (القسوة، الفظاعة، الوحشية) وإمّا من اتساع آثاره (الضخامة، عندما يكون عدد الضحايا عبارة عن شعوب أو سكان أو اثنيات)، وإمّا من الدافع لدى الفاعل (إبادة الأجناس مثلاً)، وإمّا من عدة عوامل كهذه. وأياً كان العنصر الذي يتيح تحديد خطورة الفعل، فهذه الخطورة هي التي تكوّن الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"⁽¹⁾.

بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية فقد خصّها القانون الدولي الجنائي قاعدتين من شأنهما أن تساهما في قمع هذه الطائفة من الجرائم هما: قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية (المطلب الأول) وقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم التقادم

يقصد بتقادم الجريمة أو ما يصطلح عليه "التقادم الجنائي": سقوط حق الدولة في ملاحقة ومحاكمة الجاني أو حقها في تنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده وهذا نتيجة مضي المدة القانونية التي حددها المشرع الوطني لانقضاء الدعوى الجنائية أو العقوبة الجزائية⁽²⁾.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم 10 (10-42)، 1987، ص. 17.

(2) المشرع الجزائري تبنى نظام التقادم الجنائي وأقرّ كقاعدة عامة مدة تقادم الجنائية باعتبارها الطائفة الأشد خطورة وجسامة بعشر سنوات من يوم ارتكاب الجريمة، في حين تتقادم عقوبة الجنائية بمضي عشرون سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح الحكم نهائياً (المادة 613 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

تكمن الحكمة من تقرير أغلب التشريعات الجنائية قاعدة التقادم الجنائي في زوال أثر الجريمة بمرور مدة معينة؛ حيث تكون قد محيت من ذاكرة المجتمع، بذلك تقتضي المصلحة العامة الإبقاء على هذا الوضع تحقيقا للاستقرار الاجتماعي والقانوني، من ناحية أخرى فإنه يكون من الصعب إثبات وإتباع الدعوى العمومية بعد مرور مدة من الزمن⁽¹⁾.

خروجاً على المبادئ العامة المطبقة في القانون الجنائي أقرت اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عدم سقوط الجرائم الأشد خطورة بمرور مدة زمنية على ارتكابها باعتبار أنّ سريان أمد التقادم على هذه الجرائم يعيق عملية قمعها؛ إذ ورد في ديباجة الاتفاقية ما يلي: "واقناعاً منها بأنّ المعاقبة الفعّالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان... وتعزيز السلم والأمن الدوليين". وتضيف الاتفاقية في فقرة تالية من الديباجة أنّ: "...إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقاً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاينة المسؤولين عن تلك الجرائم". والسبيل الوحيد لتفادي هذا المشكل حسب نفس الاتفاقية: "القيام... بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتأمين تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملاً"⁽²⁾.

قاعدة "عدم التقادم" تقررت كصورة من صور التعاون الدولي لقمع الجرائم الأشد خطورة في العديد من الصكوك الدولية (أولاً)، ويفترض إعمالها في القوانين الوطنية للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب (ثانياً).

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص. 517.

(2) الفقرتين السادسة والسابعة من ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

أولا . تقرير قاعدة عدم التقادم في الصكوك الدولية المتصلة بالجرائم الدولية:

عبارة "عدم التقادم" وردت لأول مرة في قانون رقم 10 الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء⁽¹⁾ حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين 1923/1/30 و1945/7/1"، في حين النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية لم يتضمن حكما بشأن مسألة التقادم سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو بالنسبة للعقوبة. الغياب ذاته تجسّد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وكذا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.

الاهتمام الدولي بقاعدة "التقادم" من حيث وجوبها أو رفض تطبيقها على الجرائم الدولية يعود إلى عام 1964 إثر تبني ألمانيا الاتحادية نصا تشريعا يقضي بتقادم الجرائم الدولية بما فيها تلك المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية يمضي عشرين سنة من تاريخ ارتكابها⁽²⁾.

لجنة القانون الدولي ناقشت مسألة التقادم بعد أن تقدّمت بولندا إلى الأمم المتحدة بمذكرة تلمس فيها البث في المسألة، وتوصّلت اللجنة في 10 أبريل 1965 إلى أنّ الجرائم الدولية لا تتقادم⁽³⁾. بناء عليه تبني المجتمع الدولي قاعدة عدم تقادم الجرائم الأشد خطورة رسميا في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام 1968⁽⁴⁾.

المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أقرت بوضوح تام أنّ أمد التقادم لا يسري على جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ولاسيما الجرائم المعدّدة في اتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية ضحايا الحرب. كما لا يسري أمد التقادم على الجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة

(1) القانون رقم 10 وهو القانون المتعلق بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمعاقبة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، أصدره الجنرال الأمريكي ماك آرثر بتاريخ 19 يناير 1946.

(2) LADRIERE .G, « De l'effet de temps sur la répression des infractions », Revue de droit pénal et de criminologie, N°9-10, 85^{ème} année, Septembre-Octobre, 2005, p. 845.

(3) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 92.

(4) اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بموجب القرار رقم 2391 (د-23) بتاريخ 26 نوفمبر 1968. الوثيقة رقم: A / RES/2391 (23)

نورمبورغ العسكرية وعلى الطرد بالاعتداء المسلّح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة التمييز العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 فهذه الأفعال لا يشملها التقادم المسقط بغض النظر عن تاريخ ارتكابها سواء بالنسبة للدعوى والملاحقة الجنائية وكذا تنفيذ العقوبة المحكوم بها⁽¹⁾.

في حين لم تتطرق الاتفاقيات المبرمة بعد عام 1968 إلى مسألة التقادم أو عدمها، إذ لم يرد حكم بشأن المسألة في كل من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لعام 1984، كما لم يرد نص بشأن المسألة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

على صعيد آخر الاتفاقية الأوروبية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1974⁽²⁾ ورد في ديباجتها ما يؤكد قاعدة "عدم التقادم" فيما يلي: "إنّ الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموقعون أدناه، إذ يأخذون بنظر الاعتبار ضرورة حماية شرف وكرامة الإنسان في أوقات الحرب والسلم... تتعهد كل دولة متعاقدة أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلّق بمساءلة ومقاضاة الجرائم الآتية أو فيما يتعلّق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم...".

غير أنّه يلاحظ أنّ كلا من الاتفاقية الدولية لعام 1968 وكذا الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 أقرتا أن نطاق قاعدة "عدم التقادم" يمتد ليشمل ثلاث طوائف من الجرائم الدولية وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. وهو ما يطرح التساؤل حول حكم تقادم جريمة العدوان وجريمة الإرهاب الدولي.

⁽¹⁾ PONCELA Pierrette, Op.Cit, p. 890.

⁽²⁾ الاتفاقية الأوروبية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم الإنسانية اعتمدت في ستراسبورج من طرف المجلس الأوروبي بتاريخ 25 يناير 1974.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أقرّ مبدأ عدم التقادم في المادة التاسعة والعشرين، ليشمل الجرائم الأربعة التي تدخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لما ورد في المادة الخامسة منه وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

وقد جاءت المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعنوان "عدم سقوط الجرائم بالتقادم" بما يؤكد أنّ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم سواء في الشق المتعلق بالدعوى الجنائية أو في الشق الخاص بالعقوبة المحكوم بها.

لكن يثار السؤال حول مدى تقادم الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أنّ المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم التي وقعت بعد الأول جويلية 2002⁽¹⁾. وبهذا فإنّ المادة التاسعة والعشرين تنظّم حكم التقادم بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفقاً للرأي الراجح كما ورد عن الأستاذ عبد الله علي عبو سلطان "أنّ هذا الحكم لا يعني أنّ هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم"⁽²⁾ بمعنى أنّ الجرائم المرتكبة قبل 2002/07/01 لم تسقط بالتقادم، بل تسري عليها أحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية دون أن تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها بل تختص بنظرها محكمة جنائية دولية خاصة أو المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي.

غير أنّه يبدو لي أنّ التقادم المسقط لا يسري على جريمة العدوان المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا جريمة الإرهاب الدولي حيث لم يرد نص دولي بشأن عدم تقادمهما فبعد أن خصّصت لجنة القانون الدولي في مشروع الجرائم المخلة بأمن

(1) وهو ما جاء في المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية. لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الاختصاص الزمني للقضاء الجنائي الدولي بشكل عام: أنظر، عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 14-15.

(2) عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 147-148.

وسلم البشرية في قراءته الأولى لعام 1991 مادة تنص على عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في المدونة والتي من بينها جريمة العدوان تراجعت اللجنة عن ذلك في القراءة الثانية لمشروع عام 1996 حيث رأت أنّ قاعدة عدم التقادم لم تكن مطبقة على كافة فئات الجرائم المنصوص عليها في المشروع، وهي تعني بذلك جريمة العدوان التي لم تشملها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

لجنة القانون الدولي ومن خلال موقفها تؤكد أنّ قاعدة عدم التقادم لا تعد قاعدة عرفية تطبق على كافة أنواع الجرائم الأشد خطورة⁽¹⁾.

بهذا أخلص إلى أنّ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية هي جرائم لا تسقط بالتقادم طبقاً لما تقرّر في اتفاقية 1968 في حين يخرج من هذا النطاق جريمتا العدوان والإرهاب الدولي. أمّا عن عدم تقادم جريمة العدوان فلم يتقرّر إلاّ بموجب اتفاقية روما لعام 1998. فهل أصبحت قاعدة "عدم التقادم" بمقتضى تبنيها من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة عرفية تلتزم جميع الدول المتعاقدة أو غير المتعاقدة بإدراجها في قوانينها الوطنية؟.

ثانياً . إعمال قاعدة عدم التقادم في القوانين الوطنية:

قبل اعتماد الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ كانت الأنظمة القانونية الوطنية متباينة في موقفها بشأن مسألة تقادم الجرائم الأشد خطورة من عدمها⁽²⁾. هذا التباين مرده عدم وجود نص دولي بشأن مسألة

⁽¹⁾ FRULLI Meceala, « Le droit international et les obstacles à la mise en œuvre de la responsabilité pénale pour crimes internationaux », Crimes internationaux et juridictions internationales, Antonio CASSESE, Mireille DELMAS MARTY, Presses universitaires de France, Paris, 2002, pp . 237-238.

⁽²⁾ القانون الفرنسي كان قد قرّر عام 1964 عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية في حين شمل جرائم الحرب بالتقادم، أمّا بلغاريا فكانت أول دولة نصت على عدم تقادم جرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الحرب بموجب مرسوم صادر بتاريخ 22 مارس 1965 بخلاف ألمانيا وبلجيكا اللتان حدّدتا مدة التقادم في قانونهما الداخلي من 20 إلى 30 سنة.

التقادم فقد خلت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من حكم يفصل في المسألة⁽¹⁾.

مسألة إعمال قاعدة عدم التقادم في القوانين الوطنية وإلزام الدول بإدراجها في تشريعاتها باعتبار القاعدة ذات أصل عرفي، طرحت للنقاش خلال فترة الأعمال التحضيرية لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968؛ فانقسمت المواقف إلى اتجاهين: اتجاه يرى أنّ قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية هي قاعدة عرفية والاتفاقية لا تعدوا أن تكون كاشفة لها؛ وحججهم في ذلك أنّ التقادم نظام مقرّر في القانون الداخلي في حين لا يشير القانون الدولي إلى سقوط الجرائم الدولية بالتقادم ولذلك فإنّه لا يمكن وضع هذا النظام محل التنفيذ في القانون الدولي الجنائي.

أما عن الاتجاه الثاني رأى أنّ قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية ستنشأ بموجب الاتفاقية الدولية محل المناقشة ولا يمكن لهذه القاعدة أن تكون عرفية على أساس أنّ قمع الجرائم الدولية عن طريق عدم التقادم ينبغي أن يكون نابعا من القانون الدولي، وهذا القانون لم ينص عليها صراحة قبل عام 1968 كما لم تكن هناك ممارسات تؤكّد تبنيه⁽²⁾.

الخلاف حول مسألة الطبيعة القانونية لقاعدة عدم تقادم الجريمة الدولية لا يزال قائما؛ فالعديد من الدول لم تدرجها في نصوص تشريعية صريحة رغم اعتمادها للعديد من الاتفاقيات المتصلة بالجرائم الدولية⁽³⁾؛ فمثلا فرنسا نصت على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية⁽⁴⁾ دون

(1) شريف عتلم، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 312.

(2) عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 146.

(3) الجزائر لم تدرج قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية في تشريعها كما أنّها لم تنضم إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. للوقوف على الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية، أنظر أعلاه الفصل الأول، المبحث الثاني، ص. 88 وما بعدها.

(4) فرنسا نصت على قاعدة عدم تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في المادة 5. 213 من قانون العقوبات، وهذا البند كان قد سبق النص عليه بموجب القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1964/12/26. في حين نص القانون البلجيكي على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة بموجب القانون الصادر بتاريخ 1993/06/16، أما القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 1999/02/10 المعدّل لقانون عام 1993 وسّع من نطاق التجريم وأبقى على قاعدة عدم التقادم.

أن تقرّر القاعدة بالنسبة لجرائم الحرب وقصدت من وراء ذلك سقوط ما ارتكبته من جرائم أثناء حربها الاستعمارية في الجزائر⁽¹⁾.

الثابت في إطار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أنّ قاعدة "عدم التقادم" تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية دون الدولة الثالثة؛ إذ تتخذ الأطراف تدابير تشريعية لإعمال القاعدة وإلغاء كافة القوانين المخالفة له. وهو ما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية التي نصت على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة سريان التقادم ... على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة وكفالة إغائه إن وجد".

بهذا تشكّل المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب دليلا على أنّ قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية هي ذات أصل اتفاقي طالما أنّ الاتفاقية ترتّب آثارها على الدول المتعاقدة فقط فتلزمها بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتطابق وقاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية.

إلى جانب هذا، جاء أيضا في نفس الاتفاقية ما يؤكّد عدم وجود قاعدة عرفية ملزمة لجميع الدول، حيث نصت الفقرة السابعة من ديباجة الاتفاقية على "... أنّ إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقواعد القانون الداخلي المتّصلة بتقادم الجرائم العادية... يحول دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم" ومعنى هذا أنّه لا وجود لقاعدة عرفية تلزم الدول بعدم إخضاع هذه الجرائم لقوانين التقادم⁽²⁾.

النظامان الأساسيان لمحكّمي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يدرجا نصاً بشأن حكم عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكّمين، في حين الاجتهاد القضائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وكذا محكمة رواندا أكّدت أنّ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكّمين لا

(1) PONCELA Pierrette, Op.Cit, p. 887.

(2) عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 146.

تتقدم؛ وأنّ عدم إدراج الدول لقاعدة عدم التقادم في قوانينها الوطنية لا يقف عائقاً أمام قمع هذه الجرائم باعتبار أنّ المحكّمتين تتمتعان بأولوية الاختصاص على القضاء الوطني فيمكن لأيّ منهما النظر في جريمة تدخل في اختصاصها إذا رأت ضرورة ذلك.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على قاعدة "عدم سقوط الجرائم الداخلة في اختصاصه بالتقدم"، وفي هذا الشأن يرى الأستاذ كسيس CASSESE أنّ "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعبر عن التطور الذي بلغه القانون الدولي الجنائي، وقد تضمّن هذا النظام نصّاً بشأن عدم التقادم، ومن هنا يمكن القول بأنّ القاعدة العرفية قد تشكّلت، والدول جميعها ينبغي أن تتبنى في قوانينها الوطنية مبدأ عدم تقدم الجرائم الأشدّ خطورة سواء كانت طرفاً في الاتفاقية أو لم تكن كذلك"⁽¹⁾.

القول أنّ قاعدة عدم تقدم الجرائم الأشدّ خطورة أصبحت ذات أصل عرفي يدفعني إلى البحث عن آلية لضمان تطبيقها فحسب رأيي فإنّ المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة تتمتع بولاية قضائية مكّملة للمحاكم الوطنية، والدول الأطراف فيها تلزم بتعديل تشريعاتها بما يتطابق وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة عدم إدراج الدولة الطرف الحكم المنصوص عليه بالمادة التاسعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قوانينها الداخلية ولم تنفّذ التزاماتها التعاقدية، فإنّ المحكمة وطبقاً لولايتها القضائية المكّملة تختص بالنظر في القضية المطروحة على أساس أنّ الدولة الطرف غير راغبة في المقاضاة والمحاكمة تبعاً لما نصت عليه المادة السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية وإن كانت لها مثل هذه الآلية لتضغط على الدول الأطراف حتى تنفذ التزاماتها إلا أنّ الأمر ليس كذلك بالنسبة للدول الثالثة في اتفاقية روما، فالمحكمة تنظر في الجرائم الداخلة في اختصاص الدولة الثالثة إذا أعلنت هذه الأخيرة قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بالجريمة محل البحث بناء على المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) مشار إليه في: FRULLI Maceala, Op.Cit, p. 238.

لكن هناك طريق آخر يمكن من خلاله إلزام الدولة الثالثة بتعديل تشريعاتها وإعمال قاعدة "عدم تقادم الجريمة الدولية" يتمثل في إعمال مبدأ "الاختصاص العالمي"، فالدول التي تتبنى الاختصاص العالمي تمكّن محاكمها الجنائية الوطنية من النظر في الجريمة الدولية التي اعتبرتها دولة ما أنّها قد سقطت بالتقادم، وبهذه الطريقة فإنّ الدول تجد نفسها مجبرة على إدراج قاعدة "عدم تقادم الجرائم الأشد خطورة دولياً" في تشريعاتها الداخلية، بناء عليه يشكّل الاختصاص الجنائي العالمي مبدأ آخر من مبادئ التعاون لقمع الجرائم الدولية. يتم توضيحه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي

الثابت قانوناً أنّ الاختصاص ينعقد للمحاكم الجنائية الوطنية وفقاً لثلاثة معايير هي: معيار الاختصاص الإقليمي إذ يختص قضاء الدولة بنظر الدعوى حالة ارتكاب الجريمة على إقليمها، معيار الاختصاص الشخصي إذا كان المتهم حاملاً لجنسية الدولة وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي الإيجابي أو ارتكبت الجريمة ضد رعايا الدولة ويسمى الاختصاص الشخصي السلبي، كما ينعقد الاختصاص القضائي بناء على معيار العينية إذا أثرت الجريمة على أمن الدولة ومصالحها⁽¹⁾.

ويظهر من المعايير الثلاثة أنّها تتطلب جميعها أحد أشكال الصلة بين الجريمة المرتكبة والدولة صاحبة الاختصاص؛ غير أنّ الطبيعة الخاصة للجريمة الدولية أسفرت عن تبني الدول معياراً رابعاً بحيث تختص محاكمها الوطنية بقمع هذا النوع من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها وهو ما يصطلح عليه بالاختصاص الجنائي العالمي.

(1) لمزيد من التفاصيل حول معايير الاختصاص القضائي، راجع: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1995، ص. 101-104.

يعرّف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه: "صلاحية تفرّرت لمحاكم الدولة في ملاحقة ومحاكمة الجاني عن أفعال اقترفها خارج إقليمها أيًا كان مكان ارتكاب الجريمة ودون اشتراط ارتباط معيّن يجمع بين الدولة ومرتكبي الجريمة أو ضحاياها أي بغض النظر عن جنسيتهم"⁽¹⁾.

تتوقف ممارسة هذا الاختصاص على تقديم شكوى ضد مرتكب الجريمة الدولية أمام محاكم الدولة؛ أو على المصادفة أحيانا لدى إلقاء القبض عليه، فيختص قضاء الدولة بمساءلته تكريسا للمقولة ذات الأصل اللاتيني "أينما أجدك سأحاكمك" « Ubi te invenero, ibi te judicabo »⁽²⁾.

إنّ قمع الأفعال الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره مسألة غير مؤكدة في ظل المعطيات المتاحة المتمثلة في قلة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وتقييد الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية والمعايير العامة المقررة لانعقاد اختصاص المحاكم الداخلية. وأمام هذا القصور أقرّ القانون الدولي الجنائي منح القضاء الوطني اختصاصا جنائيا عالميا (أولا). ويقتضي أعمال هذا الاختصاص توافر شروط معينة (ثانيا).

أولا . مبدأ الاختصاص العالمي في إطار الصكوك الدولية ذات الصلة بالجرائم

الدولية:

تقرّر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للنظر في الجرائم الأشد خطورة دوليا في أغلب المعاهدات ذات الصلة بالجرائم الدولية.

فقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بموجب المواد مائة وتسعة وعشرين، التاسعة والأربعين، خمسين ومائة وستة وأربعين على التوالي الدول الأطراف البحث عن المتهمين

⁽¹⁾ Géraud de LA PRADELLE, « La compétence universelle », Droit International Pénal, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pedone, Paris 2000, p . 905.

⁽²⁾ SALMON Jean, Op.Cit, p. 212.

بالانتهاكات الجسيمة "بغض النظر عن جنسياتهم" وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها أو تسليمهم إلى دولة طرف لمحاكمتهم طالما تتوفر لديها الأدلة الكافية لذلك⁽¹⁾.

ويلاحظ على هذا الحكم أنّ اتفاقيات جنيف الأربعة لم تنص صراحة على انعقاد الاختصاص بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة⁽²⁾، وبالرغم من ذلك تم تفسير المواد المشار إليها أعلاه بوجه عام من طرف لجنة القانون الدولي أنّها تتبنى معيار الاختصاص الجنائي العالمي⁽³⁾.

إلى جانب اتفاقيات جنيف الأربعة، ورد النص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 وهذا في المادة الرابعة الفقرة "ب" التي جاء فيها أنّه: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: (ب) . باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال... سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية".

ومقارنة بالاتفاقيات المشار إليها أعلاه تبنت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 موقفا أكثر وضوحًا فحدّدت المعايير العامة لانعقاد الاختصاص القضائي وأقرّت اختصاص الدولة بملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية طبقا لمبدأ العالمية⁽⁴⁾. حيث جاء في نص المادة الرابعة من الاتفاقية أنّ كل دولة طرف في الاتفاقية تلتزم جعل جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، كما تلتزم أيضا باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة في حالات ثلاث:

(1) الحكم نفسه ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 85.

(2) GUETA Poêla, « Les règles internationales sur les critères de compétence des juges nationaux », (2) Crimes internationaux et juridictions internationales, CASSESE Antonio, DELMAS MARTY Mireille , Presses Universitaires de France, Paris, 2002, p. 206.

(3) Commission de droit international, rapport sur le code de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, Op.Cit, pp. 60-62.

(4) GUETA Poêla ,Op.Cit, p. 207.

- 1 - عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.
- 2 - عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني الدولة الطرف.
- 3 - عندما يكون المجني عليه من مواطني الدولة الطرف.

كما تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية وفقا للمادة الخامسة منها ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المتهم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها.

اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 اکتفت بالنص على معيار الاختصاص الإقليمي دون الاختصاص العالمي⁽¹⁾. نصت المادة السادسة منها على ما يلي: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية... أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية...". وبهذا تلزم هذه الاتفاقية فقط الدولة التي يرتكب على إقليمها فعل الإبادة بمحاكمة المتهم.

غير أن هذا الموقف قد تغير في إطار مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1996 التي اعتمدت بكل وضوح معيار الاختصاص الجنائي العالمي في المادة الثامنة عندما تتعلق القضية بجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجرائم الحرب⁽²⁾.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال تحليل موادها المتعلقة بانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية يظهر أنه أقرّ ضمنا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه في

(1) SALMON Jean, Op. Cit, p. 213.

(2) جاءت المادة 08 من مدونة الجرائم ضد أمن وسلم البشرية بعنوان "الاختصاص" وقد نصت على ما يلي:

« ..., Chaque Etat partie prend les mesures nécessaires pour établir sa compétence aux fins de connaître des crimes visés aux articles 17, 18, 19 et 20, quels que soient le lieu ou l'auteur de ces crimes... ».
Commission de droit international, rapport sur le code de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, Op.Cit, p. 60.

ملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، بمعنى أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للقضاء الوطني، في هذا الإطار نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". وهو ما يؤكد أنّ للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً عالمياً بملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة باتخاذ جميع التدابير التشريعية لإنفاذ قواعد الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعها الداخلي وتقرير ولايتها القضائية على تلك الجرائم⁽¹⁾ وهذه التدابير تشكل شروطاً لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

ثانياً. شروط إعمال الاختصاص الجنائي العالمي:

الثابت أنّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا تلزم بإعماله الدولة إلا إذا كانت طرفاً في اتفاقية تتبنى المبدأ، بل أنّ الاتفاقيات تختلف في إقرارها للمبدأ فثمة اتفاقيات تتضمن قواعد إلزامية تجبر الدول الأطراف على تطبيق المبدأ فيكون الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي إلزامياً⁽²⁾ وهناك من الاتفاقيات التي تجعل الأخذ بالمبدأ جوازياً⁽³⁾ فيكون الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي اختيارياً⁽⁴⁾.

ومهما يكن فإنّ انضمام الدولة إلى اتفاقية تقرّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لا يعني نفاذه تلقائياً في نظامها القانوني بل تشترط لإعمال الاختصاص الجنائي العالمي في النظام القانوني للدولة شرطان أساسيان:

(1) طارق سرور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 137.

(2) وهو شأن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات الأربعة التي اتّسمت بالطابع الأمر والملزم للدول الأطراف إذ ورد النص على أنه يقع عليها "التزام" بالبحث ومحاكمة المتهمين أو تسليمهم.

(3) وهو الوضع بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث جاء نص المادة 05 الفقرة الثانية منها جوازياً من خلال الصياغة التالية: "الدولة الطرف تتخذ التدابير اللازمة أو يمكن أن تتخذها".

(4) Gérard de LA PRADELLE, Op.Cit, p. 913.

أولهما: تبني القانون الوطني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. وثانيهما: النص في التشريع الوطني على تجريم الأفعال محل الاختصاص الجنائي العالمي.

من خلال الشرطين يظهر أنّ الدول الأطراف في اتفاقية مقرّة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تلتزم باتخاذ تدابير داخلية أهمها تكييف تشريعاتها للوفاء بالتزاماتها الدولية⁽¹⁾ وهو ما استقر عليه رأي محكمة العدل الدولية الدائمة في أنّ "الدولة التي أبرمت على نحو صحيح التزامات دولية تلتزم بأن تورد على تشريعها التعديلات الضرورية لضمان تنفيذ تعهداتها"⁽²⁾. وهو ما سيتم توضيحه من خلال شرح شرطي أعمال الاختصاص الجنائي العالمي.

الشرط الأول: تبني القانون الوطني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

من المقرّر أنّ تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية يستند إلى القواعد والإجراءات الوطنية التي تحددها الدولة الطرف في الاتفاقية⁽³⁾، وغالبًا ما تنتهج الدول لغرض أعمال الاختصاص الجنائي العالمي أحد المنهجين:

الأول: منهج يشترط لنهاذ الاختصاص الجنائي العالمي صدور نص تشريعي ينص صراحة على أعمال الاختصاص الجنائي العالمي من طرف القاضي الجنائي.

الثاني: منهج يأخذ بالتطبيق المباشر والتلقائي للاختصاص العالمي بمجرد نفاذ الاتفاقية في النظام القانوني للدولة، وتفصيل المنهجين كما يلي:

المنهج الأول: النص في التشريع الوطني على الاختصاص الجنائي العالمي

وفقا لهذا المنهج فإنّ المعاهدة المصادق عليها من طرف الدولة والمقرّة لمعيار الاختصاص الجنائي العالمي لا تكون نافذة في مواجهة القضاء الوطني إلاّ إذا أصدر المشرّع قانونا ينص صراحة على أعماله ويكون ذلك بإحدى الطريقتين:

⁽¹⁾ FICHET – BOYLE Isabelle, MOSEE Marc, Op.Cit, p. 871.

⁽²⁾ Cour Permanente de Justice Internationale, Avis du 21/01/1925 sur l'échange des populations Turques et Grecques, Série B. n°10, p. 20.

⁽³⁾ Géraud de LA PRADELLE, Op.Cit, p. 913.

الطريقة الأولى: إصدار تشريع وطني خاص بالاتفاقية المصادق عليها ينص على إدراج الجرائم المنصوص عليها بموجب المعاهدة في القانون الوطني وفي ذات الوقت ينص على الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي⁽¹⁾ ، وقد انتهجت بلجيكا هذه الطريقة قبل عام 2001 حيث كانت تصدر تشريعات خاصة بمناسبة تصديقها على كل اتفاقية على حدا تقرّ بموجبها أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي؛ وذلك كالقانون البلجيكي في 16 جويلية 1993 بشأن قمع الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها: وهو القانون الذي تناول في الباب الأول الانتهاكات الجسمية، في حين نص الباب الثاني على الاختصاص الجنائي العالمي وتنفيذ الأحكام، ثم عدّل هذا القانون وأضاف جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ليشمل كذلك الاختصاص الجنائي العالمي الفئات الثلاث من الجرائم الدولية⁽²⁾.

أما الطريقة الثانية: تكون بالنص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانون قائم كقانون الإجراءات الجزائية وهذا بعد التصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية⁽³⁾. وتعد فرنسا من الدول التي انتهجت هذا النهج حيث أورد المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمقتضى المادتين 689 و 689-1 من هذا القانون⁽⁴⁾.

ومّا سبق يظهر أنّ القاضي الجنائي في الدول التي تتبنى هذا المنهج لا يمكنه ورغم مصادقة الدولة على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية أن يطبقها تلقائيا ومباشرة دون أن يستند في ذلك إلى نص تشريعي يقرّ أعمال معيار الاختصاص الجنائي العالمي ويحدّد الجهة القضائية المختصة بنظر هذا النوع من الجرائم.

(1) طارق سرور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 193-194.

(2) BELANGER Michel, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002, p. 125.

(3) طارق سرور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 194.

(4) AKTYPIS Spyridon, « L'adaptation du droit pénal français au statut de la Cour Pénale Internationale : (Etat des lieux) », droits fondamentaux, n°7, janvier 2008, décembre 2009, p. 24.

المنهج الثاني: التطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي الوارد في المعاهدات الدولية

يؤدي هذا المنهج إلى تطبيق نصوص المعاهدة في النظام القانوني للدولة الطرف مباشرة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لنفاذها دون ضرورة لإصدار نص تشريعي يقر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمناسبة التصديق على كل اتفاقية على حدا⁽¹⁾.

تبنت بلجيكا سنة 2001 نظام التطبيق المباشر أو التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي، حيث أصدرت بتاريخ 17 جويلية 2001 قانوناً عدلت بموجبه المادة الثانية عشر مكرّر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية فنصت على اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة إلزامية بشأن امتداد الاختصاص لقضاء الدول الأطراف⁽²⁾. كما تبني النظام القانوني الألماني المنهج المباشر لإعمال معيار الاختصاص الجنائي العالمي وهذا في القسم السادس من قانون العقوبات الألماني الذي نص على الاختصاص العالمي للقاضي الألماني عن كل الأفعال التي تلتزم ألمانيا بقمعها ومحكمة مرتكبيها على أساس اتفاقية دولية، وفي 26 جوان 2002 أصدرت ألمانيا قانوناً خاصاً بالجرائم التي تقع مخالفة للقانون الدولي، ونصت المادة الأولى من هذا القانون على سريانه على جميع الجرائم المحددة فيه ولو ارتكبت خارج الإقليم الألماني ولم تكن لها أية صلة بألمانيا.

ومهما اختلفت المناهج المعتمدة من طرف الدول لإنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظامها الداخلي فإنه من الضروري الإشارة إلى أنّ اعتماد المبدأ لا جدوى منه إذا لم يتم توضيح الأفعال المجرّمة التي يرد عليها الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا هو الشرط الثاني لإعمال المبدأ من طرف القاضي الجنائي.

(1) طارق سرور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 197.

(2) BELANGER Michel, Op.Cit, p. 125.

الشرط الثاني: التجريم الوطني للأفعال التي تدخل في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي

إعمال معيار الاختصاص الجنائي العالمي من طرف القاضي الجنائي الوطني يقتضي توضيح الأفعال المجرمة التي يرد عليها هذا الاختصاص، فلا يتصور تطبيق القاعدة الإجرائية بغير وجود نصوص في قانون العقوبات ترد عليها القاعدة الإجرائية لتطبيقها المحاكم صاحبة الاختصاص.

يبدو من الوهلة الأولى وترتيباً على مبدأ "سمو المعاهدة على القانون" أنّ الاتفاقية تكون نافذة بمجرد مصادقة الدولة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، إلا أنّ هذا الحكم سرعان ما يتبدد بسبب عدم اكتمال قواعد القانون الدولي في مجال التجريم والعقاب⁽¹⁾.

الملاحظ أنّ قواعد التجريم الواردة في الصكوك الدولية لا تكون مكتملة العناصر حيث تقتصر عادة في النص على "توقيع العقوبات المناسبة" تاركة للمشرع الوطني تحديدها، ممّا يتطلّب تدخل هذا الأخير لتعريف الجرائم وتوضيح أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها⁽²⁾ طبقاً لمقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁽³⁾.

وممّا سبق يظهر أنّ إعمال معيار الاختصاص الجنائي العالمي من طرف محاكم الدولة يقتضي تبني النظام القانوني قاعدة موضوعية وأخرى إجرائية حيث ترتبط القاعدة الأخيرة بالقاعدة الأولى وجوداً وعدمًا. وبذلك يرخّص للقاضي الوطني نظر الجرائم الدولية المرتكبة خارج إقليم الدولة، غير أنّ المشرّع قد لا يأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على إطلاقه بل يقيّد إعماله بشروط تكميلية كضبط مرتكب الجريمة في إقليم الدولة⁽⁴⁾.

(1) طارق سرور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 185.

(2) لمزيد من التفاصيل عن مناهج التجريم الوطني وإنفاذ الجرائم الدولية في النظام القانوني الداخلي، أنظر أعلاه. الفصل الأول، المبحث الثاني منه، ص. 68 وما بعدها.

(3) Gérard de LAPRADELLE, Op.Cit, p. 916.

(4) طارق سرور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 248.

وفي هذا الصدد أشار مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية الذي أقرته لجنة القانون الدولي عام 1996 إلى إمكانية تقييد الاختصاص العالمي من خلال إلزام الدولة التي يوجد على إقليمها متهم بارتكاب جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة ضد أفراد الأمم المتحدة بمحاكمته أو تسليمه إلى دولة أخرى ، وإذا لم يقدم للدولة طلب التسليم فلا يكون أمامها سوى تقديمه للمحاكمة⁽¹⁾. وقد تبنت الكثير من التشريعات فكرة الاختصاص الجنائي العالمي المقيد كالتشريع الفرنسي الذي اشترط في المادة 689-1 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة تواجد المتهم في الإقليم الفرنسي⁽²⁾.

أنتهي بالقول إلى أنّ تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي من شأنه أن يساهم في تفعيل التعاون لقمع الجرائم الدولية والحيلولة دون الإفلات من العقاب، فمتى تقرّر الاختصاص العالمي بصورة ملزمة يكون على الدول الأطراف المخاطبة بهذا الالتزام اتخاذ الإجراءات المقررة للملاحقة وإلاّ بات من الممكن تحريك مسؤوليتها الدولية.

وقد تُؤثّر بعض الدول اللجوء إلى تسليم المطلوبين بدلا من محاكمتهم أمام محاكمها طبقا لقاعدة "إمّا التسليم أو المحاكمة" وهي قاعدة يتم التعرّف على أحكامها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(1) Commission de droit international, rapport sur le code de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, Op.Cit, pp: 70-71.

(2) نصت المادة 689-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ما يلي: "تطبيقا للاتفاقيات الدولية الواردة في النصوص التالية: يمكن ملاحقة ومحاكمة بواسطة المحاكم الفرنسية كل شخص متهم بارتكاب جريمة خارج إقليم الجمهورية إذا كان موجودا في فرنسا...".

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية

الجرائم الدولية هي جرائم ترتكب من طرف الدولة أو مجموعة من الدول بناء على تخطيط واسع النطاق؛ وتنقذ بالاعتماد على قواتها وقدراتها⁽¹⁾.

يرجع اتخاذ قرار ارتكاب هذا النوع من الجرائم في الأصل إلى الحكام في الدولة التي يتصرفون باسمها، يسيرون سياستها الداخلية والخارجية، وقد ترتكب أيضا من طرف الأفراد العاديين ومع ذلك تكيف على أنها جرائم دولية إذا ما تصرف هؤلاء بناء على طلب وتشجيع من الدولة أو بتغاضيها عنهم⁽²⁾.

ارتكاب الجريمة الدولية يحدث إخلالا بالمصالح الأساسية اللازمة لأمن المجتمع الدولي واستقراره⁽³⁾ مما يرتب المسؤولية الجنائية.

بعد الحرب العالمية الثانية وأمام أول محكمة جنائية أنشأت لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ثار الجدل حول ما إذا كانت الدولة هي المسؤولة جنائيا عن ارتكاب الجرائم الدولية باعتبار هذه الطائفة من الجرائم تقترف باسم الدولة؛ أو تنسب المسؤولية الجنائية إلى الشخص الطبيعي باعتبار أنّ الدولة هي كائن خيالي.

محاکمات نورمبورغ أكدت ترتيب المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية على عاتق الأشخاص الطبيعيين كما تقرّر المبدأ نفسه في إطار اتفاقية روما لعام 1998. وهي الاتفاقية التي أقرّت أنّ من شأن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أن يضع حدا للإفلات من العقاب (المطلب الأول)، ولبلوغ الهدف ذاته تلزم الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي بمساءلة مرتكب الجريمة الدولية المتواجد على إقليمها أو تسلّمه إلى الدولة الطالبة طبقا لقاعدة "التسليم أو المحاكمة" (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ LOMBOIS Claude, Op.Cit, p. 102.

⁽²⁾ لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الجريمة الدولية وخصائصها، راجع: عصامي ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 22-121.

⁽³⁾ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 39.

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الشخصية

تعد المسؤولية الجنائية الشخصية النتيجة القانونية المترتبة عن اقرار الجريمة، بمقتضاها يتحمل الجاني تبعة سلوكه الإجرامي فيخضع للعقوبة الجزائية المقررة قانونا⁽¹⁾.

تقليديا؛ القانون الدولي كان يقرّ المسؤولية الشخصية عن الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام العام الدولي والتي يقترفها أفراد يتحركون بصفة مستقلة تماما عن الدولة كجرمي القرصنة في أعالي البحار وتجارة الرقيق⁽²⁾.

أما المخالفات التي يقترفها أفراد يتصرفون باسم الدولة والمأمورين من طرفها فكانت المسؤولية عنها تسند إلى الدولة المعنية دون الأفراد⁽³⁾ طبقا لنظرية "فعل الدولة"⁽⁴⁾.

الجرائم الوحشية المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية من دمار وتخريب للمدن؛ قتل للأسرى والمدنيين؛ إخلال بالسلم والأمن الدوليين؛ فرضت على الدول الحلفاء آنذاك إعادة النظر في الوسائل القمعية المطبقة على الدول المسؤولة عن الحرب غير المشروعة والعمل على إيجاد ميكانزمات فعّالة لقمع هذه الحروب وما يرتكب خلالها من انتهاكات للقواعد المنظمة لها⁽⁵⁾.

في هذا الشأن جاء عن محكمة نورمبورغ العسكرية أنّ: "جرائم القانون الدولي العام هي جرائم يرتكبها الأفراد وليس كائنات خيالية مجردة، ولا يمكن إعطاء أثر لأحكام القانون الدولي العام إلاّ بمعاقبة مرتكب هذه الجرائم"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص. 236.

⁽²⁾ BLACHER Philippe , Droit des relations internationales , Litec , Paris , 2^{ème} édition , 2006, p . 79

⁽³⁾ مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص. 74.

⁽⁴⁾ للوقوف على حالات إسناد المسؤولية إلى الشخص الطبيعي أو إلى الدولة راجع المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقواعد الحرب البرية لسنة 1907 والمادة 40 من لائحة لاهاي الملحقه بالاتفاقية.

⁽⁵⁾ BETTATI Mario, Droit humanitaire, édition de seuil, Paris, 2000, p. 217.

⁽⁶⁾ Jugement de Tribunal Militaire International de Nuremberg , Op.Cit, p. 223.

بموجب حكم محكمة نورمبورغ العسكرية وبغرض تفعيل قمع الجرائم الدولية تقرّر مبدأ "المسؤولية الجنائية الشخصية" في الصكوك الدولية (أولاً)، كما ترتّب عن أعمال المبدأ إقرار العديد من القواعد القانونية (ثانياً).

أولاً : إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي:

تقرّر مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي بصفة تدريجية موازاة مع الأحداث التي شهدتها المجتمع الدولي⁽¹⁾، ليتمّ بعد الحرب العالمية الثانية الفصل نهائياً في الجدل المثار بشأن إسناد مسؤولية اقتراف الجرائم الدولية إلى الدولة وحدها أو إقرار المسؤولية المزدوجة⁽²⁾.

بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو اعتمد المجتمع الدولي مبدأ "المسؤولية الجنائية الشخصية" عن الجرائم الدولية⁽³⁾ وصاغته لجنة القانون الدولي لدى تحضيرها لوثيقة مبادئ نورمبورغ على النحو الآتي: "كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عنها ويوقع عليه العقاب"⁽⁴⁾. كما أقرته الاتفاقيات المتصلة بالجرائم الدولية المبرمة بعد

⁽¹⁾ لتفاصيل أكثر عن التصريحات والاتفاقيات المبرمة في فترة الحرب العالمية الثانية حول إسناد المسؤولية الجنائية في القانون الدولي أنظر:

السيوني محمد شريف ، المحكمة الجنائية الدولية، "نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة"، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص. 18-20.

DESCHEEMAER Jacques, Le tribunal militaire international des grands criminels de la guerre, Pedone, Paris, 1947, pp. 08 - 09.

⁽²⁾ أحمد رشدي، "النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص. 8-21.

⁽³⁾ محمود محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1973، ص. 193.

HUET André. KOERING-JOULIN Renée, Droit Pénal International, 2éd, presses universitaires de France, Paris, 2001, p.35.

⁽⁴⁾ لجنة القانون الدولي قامت بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ وحكمها، وقد اعتمدها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها رقم 488 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1950.

الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾ كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في مادتها الرابعة وأكدت اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة عام 1949 ضرورة تقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة وإنزال العقاب عليهم⁽²⁾.

وثيقة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيضا أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية باعتباره الركيزة الأساسية لتفعيل عملية قمع الجرائم الدولية وتفادي وقوعها⁽³⁾، كما تم التأكيد على المبدأ في مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام 1996⁽⁴⁾.

رغم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الدولة الفلسطينية من طرف كيان المخالفات القانونية إلا أنه لم يتم مساءلة الإسرائيليين عن تلك الجرائم⁽⁵⁾. ولم يعرف مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية إنفاذا عمليا إلا في العقد الأخير من القرن العشرين على إثر جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في كل من إقليميوغوسلافيا السابقة⁽⁶⁾ ورواندا⁽⁷⁾.

(1) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث "حقوق الإنسان"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص. 245.

(2) المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بإصدار التشريعات اللازمة لفرض عقوبات على مقترفي المخالفات الخطيرة لأحكام الاتفاقية أو الذين يأمرهم بها. وألزمت نفس المادة جميع الأطراف بالبحث عن كافة مرتكبي جرائم الحرب وتقديمهم إلى المحاكمة بصرف النظر عن الجنسية التي يحملونها. نص المادة 146 المشار إليه يقابله نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى وكذا المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(3) إعلان الجمعية العامة حول "مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية صدر بموجب قرار رقم 1304 (د 28) بتاريخ 03 ديسمبر 1973. الوثيقة رقم: A/RES/28/1304

(4) المادة 03 من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن و سلم البشرية لعام 1996.

(5) عصماني ليلي، "العدوان الإسرائيلي على غزة" المسؤولية الجنائية لجرمي الحرب الإسرائيلية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة 36، جمادى الأولى 1433 هـ - مارس 2012 م، ص. 615-618.

(6) LE ROUX Yves-Pierre, Les juridictions pénales internationales, Presses des éditions des Bergeret , BORDEAUX,2000,p.20.

(7) MUBIALA Mutoy, "Le tribunal pénal international pour le RWANDA: Vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'EX-YOUGOSLAVIE?", Revue générale de droit international public,1999,n°4.p.949

هذه الجرائم أدت إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بمقتضى قرارات صادرة عن مجلس الأمن اعتماداً على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾؛ اختصت المحكمتان بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون المعنوية؛ هو ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا. حيث أصدرت المحكمة الأخيرة أول أحكامها في سبتمبر 1998 ونظمت خلال هذا الشهر بحكمين: الحكم الأول ضد أكايسو جون بول AKAYESU Jean - Paul عمدة مدينة تابا برواندا لمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف، اغتصاب وتعذيب وتقتيل، وتقررت مسؤوليته باعتباره محرّضاً مباشراً على ارتكابها وحكم عليه بالسجن المؤبد⁽²⁾. أمّا الحكم الثاني صدر ضد كامبندا جون KAMBANDA Jean الوزير الأول للحكومة المؤقتة لدولة روندا حكم عليه بالسجن المؤبد عمّا ارتكبه من أفعال إبادة جماعية والمؤامرة على اقترافها والتحريض المباشر عليها⁽³⁾.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية احتفظ بنفس المبدأ الذي استقر عليه القضاء الجنائي الدولي المؤقت⁽⁴⁾ فجاءت المادة الخامسة والعشرون منه تحت عنوان "المسؤولية الجنائية الشخصية" ونصت على أنّ: "للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين".

بناء على مبدأ "المسؤولية الشخصية" كان للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقة غباغبو لوران GBAGBO Laurent الرئيس السابق لدولة الساحل العاج⁽⁵⁾، كما تمّت إحالة العديد من

(1) CARRILLO-SALCEDO Juan – Antonio, "La Cour Pénale Internationale : l'humanité trouve une place dans le droit international", Revue générale de droit international public, 1999, n°.1, p.23.

(2) Jugement de Tribunal Pénal International pour le Rwanda chambre I, le procureur contre Jean- Paul AKAYESU, décision de 02 septembre 1998.

(3) Jugement portant condamnation de KAMBANDA Jean, chambre I, le procureur contre Jean KAMBANDA, décision de 04 septembre 1998.

(4) معتصم خميس مشعشع، "الملاحم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، يناير 2000، ص. 25.

(5) يساءل غباغبو لوران الرئيس السابق لدولة الساحل العاج ما بين عامي 2000 إلى 2011 عن ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ونقل إلى لاهاي بتاريخ 29 نوفمبر 2011 .

« Affaires Sharon et Gbagbo, la compétence universelle : le législateur au pied du mur », www.hrw.org/french/reports.htm

المتهمين لمساءلتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية كرئيس السودان عمر حسن البشير⁽¹⁾ وسيف الإسلام القذافي⁽²⁾.

إنّ الكيان الذي تقترف لحسابه الجريمة الدولية لا يعني المساهمين الجنائيين من المسؤولية طالما هذه الأفعال ارتكبت عن قصد من قبل الشخص المعني، الأمر الذي يبرّر مسؤوليته الشخصية المتميّزة عن مسؤولية الدولة التي تصرّف باسمها⁽³⁾.

وقد شدّد اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابق على أهمية صلة الترابط التي ينبغي أن توجد بين العمل الشخصي والكيان الذي تقترف لحسابه الجريمة وهذا في قضية تاديك TADIC⁽⁴⁾، ونفس المسألة أكّدت عليها محكمة رواندا في قضية أكايسو AKAYESU⁽⁵⁾، كما أكّدت على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة تحديده مفهوم جريمة العدوان عام 2010⁽⁶⁾.

طبقاً لمبدأ المسؤولية الشخصية يسأل شخصياً كل من ساهم في ارتكاب جريمة من الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره⁽⁷⁾؛ وللحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب نصت اتفاقيات القانون الدولي الجنائي على القواعد القانونية المتفرعة عن أعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية.

⁽¹⁾ قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 الوثيقة رقم: UN.DOC,S/RES 1593 (2005)

⁽²⁾ قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، الوثيقة رقم: UN.DOC,S/RES 1970/2011

⁽³⁾ WECKEL Philippe, "La Cour Pénale Internationale, présentation générale", Revue générale de droit international public, 1998, n°. 4, p. 983.

⁽⁴⁾ الغرفة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية تاديك، حكم صادر بتاريخ 14 جويلية 1997 .

⁽⁵⁾ الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الخاصة بروندا، قضية أكايسو، المرجع السابق الإشارة إليه.

⁽⁶⁾ الوثيقة رقم: C.N.651.2010.Traetie-6

⁽⁷⁾ LATTANZI Flavia, "Compétence de la Cour Pénale Internationale et consentement des Etats", Revue générale de droit international public, 1999, n°. 2, p. 426.

ثانيا - القواعد القانونية المتفرّعة عن أعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية:

تتميز الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره بالطابع الجماعي التساهمي؛ إذ يشارك في اقترافها القادة السياسيون وذوو المناصب العليا في التدرّج الوظيفي العسكري أو المدني كما يساهم فيها المرؤسون المأمورون بتنفيذ الأوامر العليا⁽¹⁾.

للحيلولة دون إفلات المساهمين من المساءلة والعقاب لم تكتف الصكوك الدولية بإقرار مبدأ "المسؤولية الجنائية الشخصية" بل خصّت كل فئة مساهمة في الجريمة الدولية بنص صريح يقرّ مسؤوليتها الجنائية الشخصية عن اقتراف الجريمة الدولية فنصت على ثلاث قواعد قانونية؛ وهي قواعد تشكّل في الأصل النتائج المترتبة عن إنفاذ مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، وتمثل تلك القواعد في: قاعدة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، قاعدة رفض الاعتداد بدفع عدم إصدار أوامر عليا وقاعدة رفض قبول الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى.

ولدى تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الشخصية أكّد الاجتهاد القضائي الدولي أنّه ليس ضرورياً إثبات أنّ العمل الإجرامي الفردي يشكّل جزءاً من الإستراتيجية الخاصة بأحد أطراف النزاع طالما أنّ هذا الشخص ينتمي إلى القوات المسلّحة، هو ما جاء في حيثيات حكم الغرفة الابتدائية الأولى لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية فوراندزيجا FURUNDZIJA⁽²⁾.

فيما يلي يتم شرح وبيّان للقواعد المتفرّعة عن أعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية.

⁽¹⁾ تطرقت وبالتفصيل في إطار رسالة المحاستير إلى الفئات المساهمة في اقتراف الجريمة الدولية؛ وللتعمق في هذه المسائل راجع: عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 234-289.

⁽²⁾ Jugement de Tribunal Pénal International pour l'EX - Yougoslavie, chambre I, le procureur contre FURUNDZIJA, décision de 10 décembre 1998, paragraphe .65.

I - قاعدة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية:

الحائزون على سلطة القرار في الدولة وبحكم تواجدهم على هرم السلطة السياسية وتصرفهم باسم الدولة؛ يتمتعون طبقاً للقانون الدولي بحصانة قضائية تحول دون مساءلتهم عن أيّ تصرف إجرامي سواء أمام القضاء الوطني أو الأجنبي⁽¹⁾.

مساءلة ممثلي الدولة عن ما يصدر عنهم من تصرفات يعني بالضبط خضوع الدولة نفسها لسلطات دولة أخرى وهو ما يتعارض مع مبدأ مساواة الدول في السيادة؛ لهذا أقر القانون الدولي العرفي مبدأ الحصانة القضائية⁽²⁾.

غير أنّ المجتمع الدولي في إطار تنظيمه الحديث وبهدف ضمان احترام حقوق الإنسان عمّل على تقييد نطاق الحصانة القضائية ورفض الاعتراف بالصفة الرسمية عندما يتعلّق الأمر بارتكاب جرائم دولية⁽³⁾؛ وهو ما ذهبت إليه محكمة نورمبرغ التي صرّحت في حيثيات حكمها: "أنّ القانون الدولي وفي ظروف معينة يحمي ممثلي الدولة؛ هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على الأفعال التي يجرمها القانون الدولي ولا يمكن لمرتكبي هذه الجرائم التخلص من إجراءات المتابعة والإفلات من العقوبة عن طريق الدفع بالصفة الرسمية"⁽⁴⁾ وقد أقرّت لجنة القانون الدولي نفس القاعدة لدى صياغتها مبادئ نورمبرغ⁽⁵⁾.

قاعدة "عدم الاعتراف بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية" تمّ النص عليها في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الجنائي كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽⁶⁾ واتفاقية

(1) ROUSSEAU Charles, Droit International Public, Les relations internationales , tome 04, édition Sirey, Paris, 1980, pp.124 -125.

(2) MARIE DUPUY Pierre. "Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes", Revue générale de droit international public, 1999, n°. 2, p.290.

(3) DECAUX Emmanuel, « Les gouvernants en Droit International Pénal », Droit International Pénal, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, p.186.

(4) Jugement de Tribunal Militaire International de Nuremberg , Op, Cit.⁽⁴⁾

(5) المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ.

(6) المادة 04 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

"القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965⁽¹⁾ واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري المعتمدة بتاريخ 1973⁽²⁾.

مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام 1996 أقرّ قاعدة "عدم الاعتراف بالصفة الرسمية" وأشار على وجه الخصوص إلى مسؤولية مرتكبي جريمة العدوان باعتبارها جريمة تقترف بناء على قرار السلطة العليا في الدولة؛ وفي هذا الشأن جاء في المادة السادسة عشر منه ما يلي: "يكون مسؤولاً عن جريمة العدوان، كل شخص قام بالتسيير أو التنظيم أو الأمر أو شارك في أيّ فعل من أفعال التخطيط أو تحضير أو الإعلان للعدوان المرتكب من طرف الدولة".

لجنة القانون الدولي في تعليقها على هذه المادة أكّدت أنّ أفعال العدوان لا يستطيع القيام بها إلاّ الأشخاص المتواجدين في مراكز صنع القرار⁽³⁾. نفس الحكم ورد في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى جانب هذه الصكوك تبنت الأنظمة الأساسية للقضاء الجنائي الدولي قاعدة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية؛ فنص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة السابعة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة السادسة، كما أقرّه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة والعشرين.

⁽¹⁾الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري صدرت عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 12/21/1965 بموجب

القرار رقم 2106 (20د). الوثيقة رقم: A/RES/20/2106

⁽²⁾ المادة 03 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

⁽³⁾ Commission de droit international, rapport sur le code de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, Op.Cit, pp. 103-105.

هذه البنود شهدت تطبيقاً عملياً حيث وجّه المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة بتاريخ 27 ماي 1999 الاتهام للرئيس اليوغسلافي السابق ميلوزوفيتش MILOSEVIC⁽¹⁾، كما أدانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رئيس الحكومة المؤقتة كامبندا KAMBANDA⁽²⁾. وكان لوبانغا توماس LUBANGA Thomas أول شخص يعتقل بمذكرة قبض صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في 10 فيفري 2006 بتهمة جرائم حرب لتجنيد أطفال أقل من 15 سنة واستغلالهم في ساحة القتال؛ وبتاريخ 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ضده حكماً بالسجن لمدة 15 سنة⁽³⁾.

قاعدة عدم الاعتداء بالحصانة القضائية عرفت تردداً في التطبيق من طرف القضاء الجنائي الداخلي؛ وهو ما يتجلى في الحكمين الصادرين عامي 1998 - 1999 عن غرفة اللوردات البريطانية بشأن قضية بينوشيه⁽⁴⁾.

الحصانة القضائية تشكل عقبة أمام قمع الجرائم الدولية فالتمسك بها يعني استحالة تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية. بناء عليه خرج القانون الدولي الجنائي عن القاعدة الدولية العرفية المقررة لحصانة الرؤساء والممثلين السياسيين، وقد عاجلت محكمة العدل الدولية للمرة الأولى المفهوم الدقيق للحصانة القضائية والأحكام المتعلقة بها بمناسبة قضية الأمر بالقبض الدولي الصادر عن بلجيكا ضد وزير خارجية الكونغو ايروديا YERODIA⁽⁵⁾.

⁽¹⁾لائحة الاتهام الموجهة إلى ميلوزوفيتش منشورة على الموقع الإلكتروني: www.un.org/ricity/Milosevic/trial/judgment

⁽²⁾Jugement portant condamnation de Jean KAMBANDA, Op.Cit.

⁽³⁾Cour Pénale Internationale, La chambre de première instance I, situation en RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, affaire le procureur contre LUBANGA Dyilo Thomas, décision relative à la peine, 10 juillet 2012, n° ICC-01/04-01/06.

⁽⁴⁾COUSNARD Michel, "Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 novembre 1999 et du 24 mars 1999 dans l'affaire PINOCHET", Revue générale de droit international public, 1999, n° 2, p.309.

DOMINICE Christian, "Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien, chef d'Etat", Revue générale de droit international public, 1999, n° 2, p.298.

⁽⁵⁾VERHOEVEN Joe, « Mandat d'arrêt international et statut de ministre », Actualité et Droit International, mai 2002, p.04, <http://www.ridi.org/adi>.

إلى جانب قاعدة عدم الاعتداد بالحصانة القضائية لمرتكب الجرائم الدولية هناك قاعدة أخرى تعد من نتائج أعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية وهي قاعدة "رفض الاعتداد بدفع عدم إصدار أوامر عليا".

II - قاعدة رفض الاعتداد بدفع عدم إصدار أوامر عليا:

إن الرئيس الأعلى في التنظيم المدني والقائد في التنظيم العسكري الذي يُصدر أمرًا بارتكاب أفعال مجرّمة؛ وينفّذ الأمر بواسطة تابعيه؛ يكون مسؤولًا عن تلك الجرائم⁽¹⁾، إذ ورد عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديك وهو أحد القادة العسكريين الصرب ما يلي: "بالرغم من أنّ المتهم لم يضطلع بطريق مباشر بالأفعال المدعى بها إلاّ أنّه يظل مسؤولًا إذا استطاع ممثل الادعاء أن يثبت: 1 - أنّه شارك عن وعي في التخطيط أو التحريض أو الأوامر أو ارتكاب أو بشكل آخر في المساعدة أو المساندة في ارتكاب الجريمة. 2 - أنّ هذه المشاركة قد أدّت مباشرة وبصفة أساسية إلى ارتكاب الجريمة"⁽²⁾.

القانون الدولي الجنائي لم يقف عند حد تقرير مسؤولية الرئيس عن الأوامر الصادرة عنه المتضمّنة تنفيذ أفعال إجرامية بل أقرّ مسؤولية القائد أو الرئيس الذي لم يأمر بارتكاب جرائم دولية. واستقر القضاء الدولي الجنائي على أنّ مسؤولية القائد أو الرئيس في هذه الصورة هي مسؤولية مفترضة فهو مسؤول عمّا يرتكبه الضباط الذين يعملون تحت إمرته حتى إذا لم يخطّط أو يأمر هو شخصيا بارتكابها؛ وذلك لامتناعه عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف ارتكابها وعدم معاقبة الجناة حالة ارتكابها.

المادة الثامنة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقرّت مسؤولية الرئيس الأعلى عن جرائم مرؤوسيه؛ فلا يمكنه أن يتمسك بدفع عدم إصدار أوامر بارتكابها

(1) ZAKR Nasser, "La responsabilité du supérieur hiérarchique devant les tribunaux pénaux internationaux", Revue internationale de droit pénal, Erés, 1èr et 2^{ème} trimestre, France, 2002, p. 77.
(2) Jugement de Tribunal Pénal International de l' EX- Yougoslavie , le procureur contre TADIC Dusko, (2) affaire n°. IT -94-T du 07 mai 1997.

طالما توافر لديه عنصرا العلم بارتكاب المرؤوس لجرائم دولية والامتناع عن اتخاذ تدابير منع أو قمع الجرائم الدولية⁽¹⁾.

III – عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى:

لجنة القانون الدولي ولدى صياغتها مبادئ نورمبورغ تبنت قاعدة "عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى" وذلك بقصد تفعيل المسؤولية الجنائية الشخصية؛ فجاءت صياغتها للمبدأ الرابع كما يلي: "إنَّ حقيقة كون الشخص قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سوف لا يكون سببا لإعفائه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي شريطة أن تكون حرية الاختبار متاحة له في الواقع".

هذه القاعدة عرفت نوعا من التردد من حيث إقرارها في الصكوك الدولية⁽²⁾؛ فأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إمكانية الأخذ بأمر الرئيس الأعلى كظرف مخفّف للعقوبة وليس كمانع للمسؤولية الجنائية إذا رأت المحكمة أنّ العدالة تقتضي ذلك⁽³⁾، وفي هذا خروج عن القواعد العامة للقانون الجنائي⁽⁴⁾.

في حين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقرّ وكمبدأ عام أنّه لا يقبل الدفع بأمر الرئيس الأعلى كمانع للمسؤولية؛ ويكون المرؤوس مسؤولا عن الأوامر التي نقّذها وعرضة للعقاب؛ هو ما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة

(¹) لمزيد من التفاصيل بشأن هذا الموضوع راجع: عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 266-257.

(²) BOUDON William, DUVERGER Emmanuelle, La Cour Pénale Internationale, «Statut de Rome», édition du Seuil, France, 2000, p. 131.

(³) المادة 07 الفقرة الرابعة من النظام الأعلى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 06 الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(⁴) MARCOU Gérard, Le Tribunal Pénal International de LA HAYE, "Le droit à l'épreuve de la purification ethnique", Harmattan, Paris, 2000, pp. 126,324.

الجنائية الدولية. كما نص نفس النظام على حالة قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى وهذا إذا أثبت الجاني انتفاء القصد الجنائي لديه⁽¹⁾.

بهذا يكون القانون الدولي الجنائي أقرّ قاعدة "عدم قبول الدفع بتنفيذ الأمر الأعلى"، مؤكّدا على مسؤولية منفذ الجريمة الدولية طبقا لمبدأ "المسؤولية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية"⁽²⁾.

من هذا المطلب أخلص إلى أنّ المسؤولية المترتبة عن الجرائم الأشد خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي هي مسؤولية دولية مزدوجة تسند إلى الدولة وكذا المتهمين بارتكابها؛ فتحرّك الجناة باسم الدولة ولحسابها أو لصالح كيان يستأثر بالسلطة الفعلية في الدولة أو على جزء من إقليمها لا يؤدي إلى إعفائهم من المسؤولية الشخصية طالما تصرّف مرتكبو الجرائم الدولية عن عمد من أجل تحقيق الهدف الإجرامي.

إلى جانب المسؤولية الشخصية تقوم مسؤولية الدولة المعنية؛ وهو ما أقرّه مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير مشروعة المعتمد من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 12 يناير 2001⁽³⁾. إذ وسّع هذا المشروع من نطاق مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة من طرف أجهزتها مقارنة مع ما جاء في المادة الإحدى والتسعين من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة؛ والتي اعتبرت أنّ أطراف النزاع مسؤولة عن جميع الأعمال التي اقترفتها الأشخاص الذين يشكّلون جزءا من قواتهم المسلّحة حيث نصت المادة السابعة من المشروع على أنّ: "الأعمال الصادرة عن جهاز أو شخص يتصرّف باسم الدولة تعد عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي حتى إذا تجاوز هذا الجهاز أو الشخص سلطته أو خالف التعليمات".

(1) STEFANI Gaston, LEVASSEUR Georges, BOULOC Bernard, Droit pénal général, 17 éd, Dalloz (1) France, 2000, p . 321.

(2) BOUCHET SAULNIER Françoise, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, 2^{ème} édition, la Découvert, Paris, 2000, p. 402.

(3) General Assembly, official Records, 53 session, supplement n°10 (A/56/10).

وأحيطت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة علما بمشروع المواد في القرار رقم 56/83 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001. الوثيقة رقم: A/RES/56/83, le 12/12/2001.

مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وطبقا لما جاء في الباب الثاني من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة تتمثل في التزامها بوقف السلوك الإجرامي وتقديم التعويضات؛ وهي نفس المسؤولية التي أقرتها الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسؤولية عن الجرائم الدولية لا تسند إلى الدولة فقط بل تمتد لتشمل الحركات التمردية شرط أن تتمكّن هذه الأخيرة من تشكيل سلطة فعلية على كامل إقليم الدولة أو في جزء منه⁽¹⁾. ويترتب على هذا الحكم قيام مسؤولية الحركات التمردية إلى جانب المسؤولية الجنائية لأفرادها عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

إلى جانب مبدأ المسؤولية الجنائية أقر القانون الدولي الجنائي قاعدة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وهو مبدأ يهدف أيضا إلى تفعيل العقاب وقمع الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

أسفر مفهوم الجرائم الدولية عن تغيير قواعد القانون الدولي التقليدي القائم في المسائل الجنائية على مبدأ السيادة⁽²⁾ وذلك من خلال تقرير قاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"؛ وهي قاعدة تلزم الدولة التي يتواجد على إقليمها مرتكبو الجريمة الدولية بمحاكمتهم أو تمكين دولة أخرى قدّمت طلب التسليم من مقاضاتهم⁽³⁾.

عبارة "التسليم أو المحاكمة" هي عبارة ذات أصل لاتيني يعبر عنها بـ "Aut dedere aut judicare" استخدمها الفقيه غروسيوس GROTIUS وباراديوس

⁽¹⁾ المادة 10، الفقرتان 1 و 2 من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير مشروعة.

⁽²⁾ OLIVIER Marie – Pierre, « L'obligation de juger ou d'extrader dans la pratique contemporaine du Canada », Revue québécoise de droit international, n°.10,1997, pp .140-141.

⁽³⁾ Commission de Droit International, rapport sur le code de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, Op.Cit, p.70.

BARADIUS للتدليل على ذلك "الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة التي ترفض تسليم المطلوب، فتلزم بمحاكمته عما ارتكبه من جرم لمصلحة المجتمع الدولي بأسره وليس لدولة بذاتها"⁽¹⁾.

بند "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" أقرته العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية "بهدف التقليل من عدد حالات إفلات المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة من العقاب وحرمانهم من إيجاد أماكن آمنة"⁽²⁾.

أشارت لجنة القانون الدولي في إطار تعليقها على المادة التاسعة من مشروع الجرائم ضد أمن وسلم البشرية إلى مفهوم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بأنه: "التزام يقع على عاتق الدولة التي يتواجد على إقليمها مرتكب الجريمة الدولية، فتلزم باتخاذ تدابير لمحاكمة ومتابعة الشخص من طرف سلطاتها الخاصة أو تمكين دولة أخرى قدّمت طلب التسليم لمحاكمته"⁽³⁾.

يظهر من تعليق لجنة القانون الدولي أنّ الغرض من تقرير بند "التسليم أو المحاكمة" كفالة محاكمة الجاني إمّا عن طريق تمكين الدولة سلطاتها القضائية من محاكمته أو عن طريق تسليمه إلى دولة تتولى ممارسة الولاية القضائية الجنائية، وبهذا تعد قاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" من الآليات الفعّالة للتعاون في المسائل الجنائية ومنع إفلات الجناة من العقاب.

للقوف على فعالية الالتزام "بالتسليم أو المحاكمة" كآلية تعاون لقمع الجرائم الدولية؛ يتعيّن التعرّف على مسائل ثلاث:

(1) عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، "دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة، 1999، ص. 26.

(2) مشار إليه في: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، 1 ماي إلى 9 جوان و3 جويلية إلى 11 أوت 2006، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10)، ص. 352. الفقرة: 220.

(3) Commission de Droit International, rapport sur le code de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, Op.Cit, p.70.

المسألة الأولى: أساس الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، بمعنى مصدر الالتزام بهذه القاعدة هل هو اتفاقي أم عرفي (أولا).

المسألة الثانية: نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فهل تلزم الدولة بالمحاكمة عند رفضها طلب التسليم المقدم لها أم تلزم بالمحاكمة بمجرد تواجد مرتكب الجريمة الدولية على أراضيها (ثانيا).

المسألة الثالثة: الشروط السارية على المحاكمة، إذا ما اختارت الدولة هذا البديل (ثالثا).

فيما يلي أتناول بالدراسة والتحليل لكل مسألة على حدا.

أولا . أساس الالتزام بالتسليم أو المحاكمة:

أحد المسائل الرئيسية التي يتعيّن النظر فيها هي السؤال عمّا إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مستمداً حصراً من المعاهدات الدولية أو يعكس أيضاً التزاماً عاماً بموجب القانون الدولي العرفي.

المقرّر الخاص السيد جيسلاف غالتسكي في تقريره الأولي المقدم إلى لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"⁽¹⁾ لاحظ عدم وجود توافق الآراء في الفقه الدولي بشأن المسألة؛ فبند الالتزام بالتسليم أو المحاكمة تضمنته العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية (النقطة 01)، كما يستند إلى أحكام عرفية ملزمة (النقطة 02).

(1) لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والخمسين عام 2004 حدّدت موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" موضوعاً يدرج في برنامج عملها الطويل الأجل، وعينت السيد جيسلاف غالتسكي مقرراً خاصاً لبحث الموضوع. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 351 الفقرتان. 212، 213.

I. الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية:

العديد من المبادرات أجريت من طرف لجنة القانون الدولي والأمانة العامة للأمم المتحدة لبحث الاتفاقيات التي تضمنت بند "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"⁽¹⁾. وتم التوصل من خلال هذه الأبحاث إلى أنّ "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" أقرته اتفاقيات جنيف واتفاقية مونتريال بكل وضوح (النقطة أ)، في حين جاء غامضاً في باقي الاتفاقيات (النقطة ب).

أ. الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية مونتريال:

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تضمنت في مادة مشتركة⁽²⁾ آلية متطابقة لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تتمثل تلك الآلية في تبني الدول الأطراف مبدأ "الاختصاص الجنائي العالمي"، كما أقرت قاعدة الالتزام بالمحاكمة مع إمكانية تسليم المتهم كبديل⁽³⁾، هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة المشتركة التي جاء فيها: "تتعهد الأطراف بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقيات".

وفي الفقرة الثانية تؤكد المادة المشتركة ما يلي: "يلزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها وتقديمهم إلى المحاكمة أيّاً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضّل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، المرجع نفسه، ص. 352. الفقرة. 220.

(2) وهي المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) "دراسة استقصائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" (Aut dedere aut judicare)، مقدمة من الأمانة العامة إلى لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، 3 ماي - 4 جوان و5 جويلية - 6 أوت 2010، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/CN.4/630، ص. 22، الفقرة.

حسب تعليق الأستاذ بيسي جون PICET Jean على المادة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة، أمّا تفرض ثلاث التزامات على الدول الأطراف: **أول التزام:** يتعلّق بتبني تشريع داخلي. **ثاني التزام:** البحث عن المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، **أمّا الالتزام الثالث:** يتمثل في محاكمتهم إمّا أمام محاكمها أو تسليمهم للمحاكمة إلى دولة قدّمت الطلب⁽¹⁾.

البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلّحة تضمّن قاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" وذلك من خلال سريان المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على البروتوكول عن طريق الإحالة، إذ نصت المادة الخامسة والثمانون في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على أنّه: "تطبّق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكّملة بأحكام هذا القسم، على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول".

كما أقرّت الاتفاقية الدولية لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني⁽²⁾ في مادتها السابعة بند الالتزام بالمحاكمة أو التسليم بشكل واضح حيث نصت على أنّه: "يتحمّن على الدول المتعاقدة التي يتواجد المتهم في إقليمها، إذا لم تقم بتسليمه، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة، وذلك دون أي استثناء سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة أم لا".

مما سبق تحليله يظهر أنّ الحكم المتعلّق بمعاينة المجرمين الوارد في المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا المادة السابعة من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني حكم فريد إذ لا توجد صكوك دولية أخرى تتضمّن بندا مماثلا باستثناء البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة. وبهذا يمكن القول أنّ اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا اتفاقية مونتريال تمثل الأساس القانوني الأكثر وضوحًا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، في

(1) مشار إليه في: OLIVER Marie – Pierre, Op.Cit, pp. 140-141.

(2) الاتفاقية الدولية لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني تمّ التوقيع بمونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971.

حين الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالجرائم الدولية جاءت غامضة في مجال النص على بند "التسليم أو المحاكمة"، وهو ما سيوضح في النقطة الموالية.

ب . الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالجرائم الدولية التي تطرح بعض المشاكل في مجال الالتزام بالتسليم أو المحاكمة:

تطرقت الاتفاقيات الدولية الأخرى لبند "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" لكن بطريقة أقل وضوحًا مقارنة مع اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية مونتريال، ومن بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين المشمولين بالحماية الدولية وكذا الموظفين الدبلوماسيين.

هذه الاتفاقيات تعالج بعض الأفعال الإجرامية التي توصف بأنها جرائم دولية وتنص على معاقبة المسؤولين. لكن قاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" جاءت غامضة⁽¹⁾؛ فمثلا: الدول الأطراف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تتعهد باتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لضمان تطبيق هذه الاتفاقية وتنص على تقرير عقوبات في قوانينها ضد المسؤولين عن جريمة الإبادة طبقا لأحكام المادة الخامسة من الاتفاقية.

أما عن محاكمة الجناة نصت المادة السادسة من نفس الاتفاقية على نقل هؤلاء إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة وإلا فإن الدولة المختصة بمحاكمتهم هي الدولة التي ارتكبت على إقليمها جريمة الإبادة⁽²⁾ دون أن تنص على معايير أخرى لانعقاد الاختصاص القضائي.

وبشأن هذه المسألة أي عن مدى اختصاص الدول الأخرى بنظر جريمة الإبادة الجماعية يرى الأستاذ إيريك دافيد IRIC David أن "صياغة المادة السادسة من اتفاقية منع

(1) OLIVER Marie – Pierre, Op.Cit, p. 145.

(2) المادة 06 من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية جاء فيها ما يلي: "يجاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضيتها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تؤكد ببساطة أنّ الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة لها أولوية محاكمة الجناة، لكن هذا لا يُقضي الاختصاص القضائي للدول الأخرى".

يضيف نفس الأستاذ أنّ "هذا الالتزام يكون في إطار القانون الدولي، لكن لا شيء الآن يسمح لنا بالقول أنّ مثل هذا الالتزام معترف به حالياً"⁽¹⁾.

الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جاءت أكثر دقة بشأن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" مقارنة باتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث نصت في المادة الخامسة الفقرة الثانية على ما يلي: "2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعومة موجوداً في أيّ إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة".

من خلال هذه الفقرة يظهر أنّ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد تضمنت بند "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، لكن ينبغي الإشارة أنّها لم تفصّل في هذا الالتزام بنفس تعمق وتفصيل اتفاقيات جنيف الأربعة التي نصت على التزام الدول ليس بالمحاكمة فقط بل بالبحث أيضاً كما يجب أن يكون التسليم باتجاه الدولة التي تملك أدلة كافية.

الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها تطرقت في المادة الرابعة الفقرة "باء" إلى هذا الشكل من الالتزام، حيث جاءت كما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: ب . باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقاً لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية". فهذه المادة تقرّر ضرورة اختصاص محاكم الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم

(1) مشار إليه في: OLIVER Marie – Pierre, Op.Cit, p. 145.

بارتكاب جريمة التمييز العنصري بنظر الجريمة غير أنّها لم توضّح حكم تقديم دولة أخرى طلب التسليم.

ويمكن استنتاج هذا الحكم من خلال المادة الخامسة من نفس الاتفاقية التي تجيز أن يحاكم المتهمون بارتكاب جريمة الفصل العنصري سواء من "قبل محكمة مختصة من محاكم أيّة دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية قضائية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية..."، وهذا مفاده أنّ الدولة الطرف لها أن تطالب بتسليم المتهم لمحاكمته "بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها" وهو الهدف المقرّر في الفقرة العاشرة من ديباجة اتفاقية منع الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

أخلص ممّا سبق أنّ الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية - المشار إليها أعلاه - تولى أهمية كبيرة بمساءلة الجناة جزائياً وإن تفاوتت في درجة توضيحها للالتزام بالمحاكمة أو التسليم.

القول بأنّ الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية تمثّل الأساس القانوني الوحيد للالتزام بالتسليم أو المحاكمة من شأنه أن يعيق مسألة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أنّ الممارسة العملية وعلى المستوى العالمي تظهر أقل تفاعلاً مع هذا الأساس؛ ففي الجزائر مثلاً وهي دولة صادقت على اتفاقيات جنيف بتاريخ 1960/06/20⁽¹⁾ إلا أنّها لم تنشرها في الجريدة الرسمية فلا يلزم بذلك القضاء الوطني بتطبيقها الأمر الذي يكرّس ظاهرة الإفلات من العقاب. وهو ما يفرض علينا البحث عن أساس آخر لتفعيل قاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"؛ فهل يمكن أن يكون مصدر إلزام قاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" هو ذو أصل عرفي حتى نضمن تطبيقها من طرف جميع الدول. سيتم بحث هذه المسألة فيما يلي.

II. الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قاعدة ذات أصل عرفي:

المقرّر الخاص السيد جيسلاف غالتسكي وفي تقريره الأولي المقدم إلى لجنة القانون الدولي؛ أشار إلى أنّ هناك عدد كبير من علماء القانون يؤكّد الرأي القائل: "أنّ الالتزام

(1) تم الانضمام إلى هذه الصكوك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

بالتسليم أو المحاكمة يعد التزامًا عامًا لا يستند إلى أحكام معاهدة دولية فحسب بل إلى قواعد عرفية ملزمة عمومًا على الأقل من حيث صلته ببعض فئات الجرائم المتمثلة في الجرائم الأشد خطورة دوليًا⁽¹⁾، ومن بين مؤيدي هذا الاتجاه الأستاذ شريف البسيوني والأستاذ ويس WISE⁽²⁾.

التسليم بهذا الرأي يقتضي التأكد من صحته من خلال تحليله تحليلًا قانونيًا معمقًا، فالقاعدة القانونية داخلية كانت أو دولية تكون قاعدة ذات أصل عرفي إذا توافرت على ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

بالنسبة للركن المادي: يترجم من خلال ممارسة الدول التي ينبغي أن تكون موحدة ومتمفكة وهو ما ذهب إليه الأستاذ كوك دينه QUOC DINH فيما يلي: "للقول بوجود عرف دولي ينبغي وجود اتفاق وتلاق في العلاقات الدولية، ويُتوقف على هذا من خلال الأعمال السابقة للدول المتمثلة في: القرارات القضائية، التشريع، أعمال الموظفين الدبلوماسيين، المعاهدات"، يضيف نفس الأستاذ "ويمكن اعتبار أعمال المنظمات الدولية من قبيل الأعمال السابقة للدول لأن المنظمات الدولية تساهم في تكوين القانون الدولي ولأن أعمالها بطريقة غير مباشرة تمثل أعمالًا للدول"⁽³⁾.

أما الركن المعنوي للقاعدة القانونية العرفية فإنه صعب جدا الوقوف عليه والإحاطة به لكونه يمثل شعور الدول بالتصرف بما يتطابق والقاعدة القانونية. هذا بالنسبة للمفهوم العام لركني القاعدة القانونية ذات الأصل العرفي.

إذا قمت بتحليل مفهوم الركنين المادي والمعنوي للقاعدة القانونية العرفية وتطبيقه على قاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" فينبغي هنا التركيز على السوابق الدولية في هذا المجال، حيث تعد المعاهدات الجماعية ذات الصلة بالجرائم الدولية عملا يشكل الركن المادي لقاعدة

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والخمسون، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 354، الفقرة. 231.

(2) OLIVER Marie – Pierre, Op.Cit, p . 147. (2)

(3) QUOC DINH Nguyen , Droit international public, librairie générale de droit et de jurisprudence , (3) Paris, 1994, DELTA, LIBAN, 1996, 5^{ème} édition, p . 318.

"الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" خاصة إذا كانت هذه المعاهدات مصادق عليها من طرف عدد كبير من الدول. فتلك المعاهدات تكفي لتبرير وجود اتفاق شامل وممارسة موحدة مما يسفر عنه القول بقيام الركن المادي لقاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، وفي هذا المعنى نجد اتفاقيات جنيف التي صادقت عليها مائة وثمانية وثمانون دولة، ولم تتحفظ أيّ منها على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة⁽¹⁾.

غير أنّ الأستاذ ميرون تيدور MERON Theodor ذهب إلى القول أنّ "هناك قلة من الدول وضعت قانوناً يسمح بمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة وبذلك تظهر التشريعات والمتابعة القضائية كاستثناءات على القاعدة العامة التي تعطي أغلب دول العالم والمتمثلة في عدم اتخاذ تدابير تشريعية بإنفاذ الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية في النظام القانوني للدولة". يضيف نفس الأستاذ: "إنّ عدم الاتفاق في الممارسة يؤثّر على الاتجاه القائل أنّ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أصبح قاعدة عرفية"⁽²⁾.

على خلاف ذلك يرى الأستاذان شريف البسيوني وويس أنّه ينبغي تحليل الركن المادي للقاعدة العرفية الدولية بشكل مختلف للوصول إلى أنّ ممارسة الدول ليست بالضرورة العامل المحدّد والفاصل لتقرير قيام الركن المادي للقاعدة العرفية الدولية خاصة وأنّ أعمال المنظمات الدولية لها أيضا قيمة ذات أهمية⁽³⁾؛ فالجمعية العامة مثلا قد تبنت إعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عام 1973 الذي نص في المبدأ الرابع على أنّ "تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين"، كما نص المبدأ الخامس من نفس الإعلان على أنّ الدول ينبغي أن تتعاون "في كل ما يتصل بتسليم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 28-29، الفقرتان. 57-58.

(2) مشار إليه في: OLIVER Marie -Pierre, Op.Cit, p. 147.

(3) مشار إليه في: Idem

أعمال لجنة القانون الدولي يمكن أيضا اعتبارها كتدبير يدخل في إطار اتفاق يساهم فعلياً في تدوين القانون الدولي⁽¹⁾، في هذا الشأن أقر مشروع قانون الجرائم ضد أمن وسلم البشرية في المادة التاسعة منه "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذه المادة ما يلي: "إنّ المادة التاسعة تطرح المبدأ العام للالتزام، والذي مؤداه أن جميع الدول التي يتواجد على إقليمها مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 إلى 207 المحددة في الجزء الثاني من هذا القانون، ملزمة إماً بتسليم أو محاكمة الجاني"، وأضافت اللجنة أنّ "مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة نجده في العديد من الاتفاقيات كاتفاقيات جنيف الأربعة، والهدف الرئيسي هو إحالة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الجسيمة إل القضاء"⁽²⁾.

مما سبق تحليله يظهر أنّ قاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" تكتسي أهمية كبيرة في مجال قمع الجرائم الدولية وحماية النظام العام الدولي؛ فمن مصلحة المجتمع الدولي إقرارها كقاعدة قانونية ذات أصل عرفي تلزم بها جميع الدول للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب وعدم حصر مصدر إلزامه في المعاهدات الدولية. وفي هذا الإطار اختارت لجنة القانون الدولي إتباع نهج حذر وهو الاعتراف بالمعاهدة باعتبارها أساساً لقاعدة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وأعربت في الوقت نفسه عن تحفظها عن وجود قاعدة قانونية عرفية بالتسليم أو المحاكمة تنطبق على جميع جرائم القانون الجنائي. في المقابل أبدت لجنة القانون الدولي تأييدها للأساس العرفي لقاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" في سياق فئات معينة من الجرائم التي ينطبق في شأنها مفهوم الولاية القضائية العالمية⁽³⁾ أي تلك الجرائم الأشد خطورة دولياً.

ثانياً. نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة:

الخاصية الأساسية لبند "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" تكمن في ضمان محاكمة ومقاضاة الجاني إماً عن طريق تمكين الدولة التي يتواجد على إقليمها الجاني سلطاتها القضائية

⁽¹⁾ لمزيد من التفاصيل حول تدوين القاعدة العرفية راجع: QUOC DINH Nguyen, Op. Cit, pp. 314-339.

⁽²⁾ Commission de Droit International, rapport sur le code de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, Op. Cit, p.70.

⁽³⁾ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، المرجع السابق الإشارة إليه: ص. 354. الفقرة. 231.

من محاكمته أو عن طريق تسليمه إلى دولة تتولى الولاية القضائية الجنائية. لكن متى تلزم الدولة بإعمال قاعدة "التسليم أو المحاكمة" في حالة رفضها طلب التسليم أو بمجرد تواجد الجاني على إقليمها؟.

الأمانة العامة للأمم المتحدة في دراستها الاستقصائية للاتفاقيات الجماعية ذات الصلة بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة⁽¹⁾، عاجلت مسألة نطاق الالتزام بهذه القاعدة القانونية وتوصّلت إلى أنّ هناك اتفاقيات تفرض على الدولة التزاماً تلقائياً بالمحاكمة عندما يكون الجاني موجوداً في إقليمها (النقطة 01)، واتفاقيات أخرى لا يُفرض فيها على الدولة الالتزام بالمحاكمة إلاّ بعد توجيه طلب التسليم ورفضه من طرف الدولة التي يتواجد على إقليمها الجاني (النقطة 02).

I. البنود التي تفرض التزاما بالمحاكمة بفعل الواقع:

العديد من الاتفاقيات الدولية تفرض التزاما بالمحاكمة بمجرد التحقق من وجود الشخص المدعى بارتكابه الجريمة على إقليم الدولة المعنية، أي يفرض الالتزام بالمحاكمة بفعل الواقع بغض النظر عن تقديم طلب التسليم من عدمه، ولا يتاح للدولة بديل التسليم إلاّ حالة تقديم طلب بشأنه؛ معنى ذلك: أنّ الالتزام بالمحاكمة يكون مطلقاً حالة عدم وجود طلب التسليم لكن بمجرد تقديمه فيكون للدولة السلطة التقديرية في الاختيار بين التسليم أو المحاكمة⁽²⁾.

يندرج في نطاق هذه الفئة الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية حيث ألزمت الأحكام الواردة في المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة⁽³⁾ كل دولة طرف "بتقديم" الأشخاص الذين يدعى أنّهم قد ارتكبوا انتهاكات جسيمة لتلك الاتفاقيات أو أمروا بارتكابها أيّاً كانت جنسيتهم إلى محاكمها وإن كان لتلك الدولة أيضاً "إذا فضلت ذلك"، أن تسلّم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى قدّمت طلب التسليم لمحاكمتهم.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 81.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 82-83.

(3) ا هي المواد: 49 من الاتفاقية الأولى، 50 من الاتفاقية الثانية 129 من الاتفاقية الثالثة، 129 من الاتفاقية الرابعة.

يبدو أنّ هذا الحكم يعطي الأولوية للمحاكمة من طرف الدولة التي يوجد الشخص على إقليمها، كما أنّه يمنح لهذه الدولة السلطة التقديرية في اختيار المسار الثاني المتمثل في التسليم وهو ما يستخلص من عبارة "إذا فضلت ذلك".

الحكم نفسه تقرّر في المادة التاسعة من مشروع قانون الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية الذي اعتمده لجنة القانون الدولي عام 1996. فبموجب هذه المادة يكون على الدولة الطرف التي يتواجد الجاني على إقليمها "أن تقوم بتسليمه أو بمحاكمته"⁽¹⁾ ومن هذه الصياغة الواردة في المادة التاسعة من المشروع يبدو أنّ الدولة التي تحتفظ بالجاني - كما ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على نفس المادة - لها الخيار بين مسارين كلاهما يؤدي إلى فتح المحاكمة ومتابعة الجاني، فيمكن لهذه الدولة أن تنقذ التزامها وهذا إمّا بقبول طلب التسليم المقدم من طرف دولة أخرى أو بوضع القضية أمام محاكمها لممارسة الدعوى الجنائية⁽²⁾.

بذلك تضع لجنة القانون الدولي المسارين البديلين-المحاكمة أو التسليم- في نفس المستوى وهو ما أكّده في تعليقها الذي جاء فيه: "إنّ المادة 09 لا تعطي الأولوية لأيّ نهج على آخر بل للدولة كامل الحرية في تقرير إمّا التحويل إلى الدولة الطالبة بهدف مقاضاته استجابة لطلب التسليم أو إحالته إلى سلطاتها القضائية"⁽³⁾، وهو ما أعاد تأكيده المقرّر الخاص السيد جيسلاف غالتسكي في تقريره الأولي المقدم إلى لجنة القانون الدولي لدى تعرّضه لمسألة نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة جاء عنه: "أنّ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ورد في صيغة الاختيار... الذي يمنح للدولة حرية اختيار الجزء الذي ستنفذه من الالتزام، ومن المفترض أن تتحرّر الدولة بعد الوفاء بجزء من الالتزام أي إمّا التسليم أو المقاضاة من الوفاء بالجزء الآخر"⁽⁴⁾.

(1) نصت المادة 09 من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية: على ما يلي:

« ..., l'Etat partie sur le territoire duquel l'auteur, présumé d'un crime visé a l'article 17, 18, 19 ou 20 est découvert extradé ou poursuit ce dernier ».

(2) Commission de Droit International, rapport sur le code de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, Op. Cit, p. 71, alinéa. 06.

Idem (3)

(4) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 352، الفقرة. 217.

يتّضح أيضاً من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة التاسعة من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية أنّ الالتزام بالمحاكمة ينشأ بمعزل عن أيّ طلب للتسليم حيث جاء في التعليق ما يلي: "كل دولة طرف يتواجد على إقليمها الجاني تكون مختصة بالمحاكمة أيّاً كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه، ويكفي لانعقاد الاختصاص تواجد الجاني جسدياً على إقليم الدولة حتى تتمكّن هذه الأخيرة من ممارسة الاختصاص. هذه الحالة الاستثنائية لانعقاد الاختصاص تدخل تحت "اسم الاختصاص العالمي". وتضيف اللجنة "أنّه في حالة غياب طلب التسليم، دولة الاعتقال لا يكون لها سوى طريق تقديم الجاني وطرح القضية لدى سلطاتها بهدف ضمان محاكمة الجناة"⁽¹⁾.

وفي حالة تقديم طلب التسليم فإنّ الدولة التي تحتفظ بالجاني وفقاً لما جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة التاسعة من مشروع قانون الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية غير ملزمة بالموافقة على الطلب إذا رأت إحالة القضية إلى سلطاتها الخاصة لمقاضاته، كما أنّها ليست ملزمة حالة تعدّد الطلبات بأخذ بالاعتبار طلب دولة معينة على وجه خاص⁽²⁾، فالدولة التي تحتفظ بالجاني لها بذلك السلطة في تقرير مكان المحاكمة، وهو ما يتّفق مع المادة السادسة عشر من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين⁽³⁾.

الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لم توضّح نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، حيث نصت المادة السابعة منها في فقرتها الأولى على أنّه "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها

⁽¹⁾ Commission de Droit International, rapport sur le code de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, Op. Cit, p. 72, alinéa. 07.

⁽²⁾ مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية المتبنى في قراءته الأولى أوصى بأخذ طلب الدولة التي ارتكب على إقليمها الجريمة الدولية بالاعتبار، وقد اقترح المقرّر الخاص في قراءة ثانية إعطاء الأولوية لطلب دولة الإقليم المرتكب عليه الجريمة. لكن لجنة الصياغة اعتبرت أنّ هذه المسألة لم يحن الوقت بعد لتدوينها.

Commission de Droit International, rapport sur le code de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, Op. Cit, p. 71. Alinéa. 06.

⁽³⁾ الاتفاقية النموذجية بشأن تسليم المجرمين اعتمدت بتاريخ 14 ديسمبر 1990 بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم 116/45.

القضائية شخص يدعى ارتكابه لأيّ من الجرائم المنصوص عليها... بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه"⁽¹⁾.

طرح مسألة نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على لجنة مناهضة التعذيب بمناسبة الشكاوى التي تقدّم بها مجموعة من المواطنين التشاديين؛ بزعم أنّهم تعرّضوا للتعذيب على يد عملاء الدولة التشادية بناء على أوامر حسين حبري وأنّ السنغال بعدم محاكمتها السيد حبري أو تسليمه تكون قد انتهكت الالتزامات المفروضة عليها بموجب مبدأ التسليم أو المحاكمة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية، وفند أصحاب الشكاوى تحديدا حجة السنغال بأنّ الالتزام بالمحاكمة بموجب المادة السابعة لا ينشأ إلاّ بعد تقديم طلب التسليم ورفضه.

لجنة مناهضة التعذيب خلصت بشأن هذه المسألة إلى أنّ: "الالتزام بمحاكمة الشخص المدعى ارتكابه أعمال التعذيب لا يتوقّف على وجود طلب سابق بتسليمه، فالبديل المتاح للدولة الطرف بموجب المادة 07 من الاتفاقية لا يكون له وجود إلاّ عندما يتمّ تقديم طلب للتسليم يجعل الدولة الطرف في وضع عليها أن تختار فيه بين: (أ) - المضي في التسليم، (ب) - رفع القضية إلى سلطاتها القضائية لإقامة الدعوى الجنائية، ذلك أنّ الهدف من هذا الحكم هو منع مرور أيّ عمل من أعمال التعذيب بلا عقاب"⁽²⁾.

الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وإن أيدت قرار لجنة مناهضة التعذيب إلاّ أنّها أشارت إلى أنّ هذا التفسير ينبغي تنحيته جانبا على الأقل في القضايا التي ينص فيها البند صراحة على أنّ الالتزام بالمحاكمة يخضع لوجود طلب تسليم سابق ورفضه من طرف الدولة المطالبة أو بوجود طلب آخر قدّمته الدولة الطالبة إلى الدولة الراضية للطلب تلمس منها فيه محاكمة الشخص

(1) نفس إشكال نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة طرح في إطار اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطيران المدني لعام 1970، حيث نصت المادة السابعة منها على ما يلي: "تلتزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها، إذا لم تسلّمه بتقديم القضية التي سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة..".

(2) قرار لجنة مناهضة التعذيب عام 2001، الوثيقة رقم: CAT/C/36/D/181/2001.

المعني⁽¹⁾. هذه الأشكال المختلفة لصيغ بند "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" تنتمي إلى الفئة الثانية، وهو ما سيوضح أدناه.

II. البنود التي تفرض التزاما بالمحاكمة فقط حالة رفض طلب التسليم:

تتعلق الفئة الثانية بالأحكام التي ينشأ عنها الالتزام بالمحاكمة بفعل تقديم طلب التسليم ورفض الدولة المطالبة بالطلب.

وبموجب الاتفاقيات التي تنتمي إلى هذه الفئة ليس على الدول الأطراف التزام تلقائي بمحاكمة الجناة الموجودين على أراضيها بل يقوم هذا الالتزام في حالة تلقي الدولة طلبا بتسليم المطلوبين للمحاكمة.

تعترف الاتفاقيات المدرجة في الفئة الثانية بإمكانية رفض الدولة التسليم بناء على أسس تستند إلى قانونها الوطني أو للأسباب المشار إليها صراحة في الاتفاقيات نفسها، غير أنه في حالة الرفض تكون الدولة ملزمة بالمحاكمة. بعبارة أخرى يظهر أن هذه الاتفاقيات تعطي الأولوية لخيار التسليم وعلى الأخص التسليم إلى الدولة التي ارتكب على إقليمها الجريمة طبقاً لمبادئ انعقاد الاختصاص القضائي، وتوفر بديل المحاكمة كضمانة لعدم الإفلات من العقاب⁽²⁾.

تنتمي الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة التزيف لعام 1929 والاتفاقيات اللاحقة المستوحاة منها إلى هذه الفئة؛ حيث تنص المادة التاسعة الفقرة الثانية من اتفاقية مكافحة التزيف صراحة على أنه في حالة ارتكاب أجنبى جريمة ذات صلة في الخارج "يكون الالتزام بإقامة دعوى خاضعاً لشرط تقديم طلب التسليم وعدم قدرة البلد الذي وُجّه إليه الطلب على تسليم المتهم لسبب لا علاقة له بالجريمة".

⁽¹⁾ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 86-87.

⁽²⁾ التقرير لنفسه، ص. 87-88.

الهيكل العام لآلية معاقبة المجرمين في هذه الاتفاقيات يستند على الفكرة المتمثلة في أن تقوم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها بطلب تسليم الجاني الذي فرّ إلى بلد آخر؛ وينبغي من حيث المبدأ الموافقة على هذا الطلب، لكن تعترف الاتفاقيات أنّ الدولة قد لا تكون قادرة على التسليم في بعض الحالات؛ على الأخص عندما يكون المعني بالطلب من رعاياها، وتنص على التزام الدولة الراضية للتسليم بالمحاكمة كبديل⁽¹⁾.

تدرج اتفاقيات التعاون القضائي بشأن تسليم المطلوبين في إطار الفئة الثانية، حيث تستند هذه الاتفاقيات إلى التعهد العام من الدول الأطراف بأن تتبادل تسليم الجناة الملاحقين من السلطات المختصة التابعة للطرف صاحب الطلب وهذا لأجل محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم.

غير أنّ هذا المبدأ العام بشأن الالتزام بالتسليم يخضع لعدد من الاستثناءات لاسيما في الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة أو أنّ التسليم يعرّض حياة المطلوب للخطر أو لانتهاك حقوقه، فتنص الاتفاقيات بشأن التسليم على التزام بديل يتمثل في محاكمة الجاني كلّما رفض طلب التسليم وهذا كآلية لتفادي الإفلات من العقاب⁽²⁾.

الالتزام بالمحاكمة يعد آلية لمنع إفلات الجناة من العقاب حالة رفض الدولة طلب التسليم، وفي هذا الشأن تطرح مسألة الشروط الواجب توافرها في المحاكمة حتى تكون قانونية وفعّالة لقمع الجرائم الدولية.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 88.

(2) وهو الحكم المنصوص عليه في الاتفاقية النموذجية بشأن تسليم المجرمين المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعين، الجلسة العامة رقم 98. بتاريخ 14 ديسمبر 1990، بموجب القرار رقم 116/45، والاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين المبرمة في 13 ديسمبر 1957 واتفاقية كاركاس بين الدول الأمريكية عام 1981 واتفاقية الرباط العربية للتعاون القضائي.

ثالثا . الشروط السارية على المحاكمة:

حتى يتسنى للسلطات المختصة في الدولة التي يتواجد على إقليمها مرتكب الجريمة الدولية متابعته قضائيا؛ يلزم توافر شروط محددة. هذه الشروط تصنّف إلى فئتين: الأولى: شروط سابقة على المحاكمة؛ أمّا الثانية فهي: شروط سارية أثناء المحاكمة. يتم تناول هذه الشروط بالدراسة والتحليل فيما يلي.

I . التدابير التي تلزم الدول الأطراف باتخاذها حتى يتسنى لها المحاكمة عند

الاقضاء:

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية حدّدت شروطا لإضفاء الشرعية على المحاكمة؛ وهي بمثابة خطوات أولية يلزم على الدول الأطراف اتخاذها لكي تعمل آلية محاكمة ومعاينة الجناة على نحو صحيح. تتمثّل هذه الشروط في: تعديل التشريع الوطني بما يتطابق وأحكام القانون الدولي الجنائي، عدم منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية، وعدم منحهم اللجوء السياسي. يتم شرح كل شرط على حدة في النقاط التالية:

أ . اتخاذ التدابير التشريعية: تلزم الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الجنائي باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتحريم الأفعال ذات الصلة وتحديد العقوبة المقررة لها؛ وهو ما جاء على سبيل المثال في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاينة عليها إذ نصت المادة الخامسة منها على أنّه "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره. التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة..."⁽¹⁾.

ب . إقامة الولاية القضائية: بحيث تصدر الدولة الطرف تشريعا يقرّ اختصاص سلطاتها القضائية بالتحقيق في الوقائع ذات الصلة والفصل فيها، أي تتبنى مبدأ الاختصاص

(1) لمزيد من التفاصيل حول الالتزام بالتحريم الوطني لإنفاذ القانون الدولي الجنائي، راجع أعلاه الفصل الأول من هذا الباب، المبحث الثاني ص. 68.

العالمي للنظر في الجرائم الدولية⁽¹⁾. وهو ما نصت عليه مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1996 في المادة الثامنة عندما تتعلّق القضية بجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجرائم الحرب⁽²⁾.

ج. عدم جواز منح العفو:

يعرّف العفو بأنّه "تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة"⁽³⁾ ويظهر في صورتين: صورة العفو الخاص⁽⁴⁾. وصورة العفو العام أو الشامل وهو الشكل المقصود بالدراسة.

العفو العام المراد به عفو عن الجريمة ينطبق على التدبير الذي من خلاله يقرّ المشرّع عدم متابعة مرتكبي بعض الجرائم أو عدم أعمال العقوبات المقرّرة لها أو حذف بعض الآثار المترتبة عن ارتكاب هذه الجرائم.

بذلك يكون الغرض من العفو الشامل محو الصفة الإجرامية وإضفاء الشرعية على السلوك الذي كان مجرّمًا وقت إتيانه ممّا يجعله غير قابل للمقاضاة وتنقضي بموجبه الدعوى الجزائية⁽⁵⁾.

(1) لمزيد من التفاصيل حول الاختصاص العالمي، راجع أعلاه المبحث الأول من هذا الفصل، ص. 105.

(2) جاءت المادة 08 من مدونة الجرائم ضد أمن وسلم البشرية بعنوان "الاختصاص" وقد نصت على ما يلي:

«... Chaque Etat partie prend les mesures nécessaires, pour établir sa compétence aux fins de connaître des crimes visés aux articles 17, 18, 19 et 20, quels que soient le lieu ou l'auteur de ces crimes...».

Commission de Droit International, rapport sur les travaux de sa quarante huitième session 6 mai-26 juillet 1996, Op. Cit, p. 60.

(3) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 95.

(4) العفو الخاص يسمى أيضا العفو عن العقوبة ويصطلح عليه في اللغة الفرنسية بـ La grâce؛ وهو تدبير من تدابير الرأفة يصدر عن رئيس الدولة لمنع تنفيذ العقوبة في مجملها أو بعض منها أو استبدالها بعقوبة أخف، وقد نصت على هذا الإجراء معظم الدساتير من بينها: الدستور الجزائري إذ حوّلت المادة 77 في فقرتها السابعة رئيس الجمهورية سلطة إصدار العفو وتخفيض العقوبة أو استبدالها. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، "الجزء الجنائي"، الجزء الثاني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 520.

(5) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 533.

إجراء العفو الشامل عادة ما يدرج في اتفاقيات الصلح المبرمة بعد الانتهاء من الحروب أو النزاعات الداخلية، حيث تتفق الأطراف ويهدف استتباب السلم على إعفاء منتهكي حقوق الإنسان أثناء النزاع من المساءلة والمتابعة القضائية⁽¹⁾.

محمل التشريعات الجنائية⁽²⁾ وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون في المسائل الجنائية تجيز العفو عن الجرائم⁽³⁾، غير أنّ العفو عن الجرائم الدولية كان محل جدل وانتقاد من طرف المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان⁽⁴⁾ كونه يعزز الإفلات من العقاب ويعيق عملية قمع الجرائم الأشد خطورة على سلم وأمن المجتمع الدولي.

لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أشارت إلى تعارض العفو الشامل مع التزامات الدولة. وذلك عند تعليقها على المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التعذيب⁽⁵⁾ بقولها "إنّ إعلان العفو لا يتوافق بصفة عامة مع واجب الدولة بالتحقيق في تلك الأفعال، ولا يجوز أن يحرم الأفراد من الحق في الحصول على التعويضات المناسبة"⁽⁶⁾، كما انتقدت اللجنة التشريعات الوطنية التي تقر العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ SALMON Jean, Op. Cit, p. 63.

⁽²⁾ أقر المشرع الجزائري العفو الشامل سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وذلك في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، واعتبره مانعا للتسليم وذلك بموجب المادة 698 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية إذ نص على أنه: "لا يقبل التسليم في حالة صدور عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم...". الحكم نفسه ورد في الفقرة الخامسة من المادة 699-4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

⁽³⁾ اعتبرت الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990 في المادة 3 الفقرة هـ العفو سبباً من الأسباب الإلزامية لرفض التسليم، وهو ما ذهبت إليه الجزائر في مجمل اتفاقيات التعاون القضائي الثنائي والجماعي؛ ومن ذلك مثلا: اتفاقية التسليم بين الجزائر والمملكة المتحدة عام 2006 المادة 04 الفقرة ج، واتفاقية الرياض لعام 1983 المادة 41 الفقرة ز.

⁽⁴⁾ بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص. 101.

⁽⁵⁾ تنص المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، على وجه الخصوص، فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه لأحد التجارب الطبية أو العملية".

⁽⁶⁾ Observation n° 20 du comité des droits de l'homme relative a l'article 7 du pacte international sur les droits civils et politiques, session 44, 1992 paragraphe. 15.

⁽⁷⁾ من الدول التي تبنت قوانين بمنح العفو عن جرائم معينة: بلجيكا بموجب القانون الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1945، الذي يقضي بالعفو عن بعض الجرائم المقررة في الفترة ما بين 29 ماي 1940 و01 نوفمبر 1944. فرنسا عن الجرائم المرتكبة في الجزائر. بعض دول أمريكا=

المقرّر الخاص السيد جونيه لويس JOINET Louis المعني بمسألة العفو وفي تقريره بشأن "قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها" المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة؛ اعتبر من التدابير الاحترازية لمنع الإفلات من العقاب حظر العفو عن جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية⁽¹⁾.

خلافًا للجهات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان التي كان لها موقف صريح بشأن مسألة العفو عن الجرائم الدولية باعتباره يرسخ سياسة الإفلات من العقاب ويتناقض مع مبادئ التعاون لقمع الجرائم الدولية ويهدر حقوق الضحايا، فإنّ أغلب الوثائق الدولية ذات الصلة بالجرائم الأشد خطورة بما فيها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لم تتضمن نصوصاً صريحة بشأن حكم العفو عن الجرائم الدولية⁽²⁾ باستثناء الإعلان حول حماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري الذي رفض صراحة منح أيّ تدبير بشأن العفو لمرتكبي أفعال الاختفاء القسري⁽³⁾.

في حين لم تتطرق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006⁽⁴⁾ إلى حكم العفو على غرار ما ورد في المادة الثامنة عشرة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري. غير أنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أشارت في

=اللاتينية: كالأورغواي، الأرجنتين، الشيلي، السلفادور، ليبرو. كما منحت الجزائر بموجب قانون 90-19 عفوًا عن الجرائم المرتكبة في إطار الأحداث الممتدة من 01 إلى 31 أكتوبر عام 1988 وعفوًا شاملاً في إطار ميثاق السلم والمصالحة عن بعض الجرائم المرتكبة فترة العشرية السوداء.

RULLI Micaela F, « Le droit international et les obstacles à la mise en œuvre de la responsabilité pénale pour crimes internationaux », Crimes internationaux et juridictions internationales, CASSESE Antonio, DELAMS – MARTY Mireille, presses universitaires, de France, Paris, 2002, p. 146.

⁽¹⁾ تقرير مقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: E/CN.4/ Sub. 2/1997/20/Rev. 1, p.18.

⁽²⁾ القانون رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945 أشار في المادة الثانية إلى حكم العفو الخاص أو العام الممنوح في عهد الحكم النازي وأقرّ عدم الاعتداد به دون التطرق إلى حكم العفو بعد الحكم النازي، فيما يلي: "... لا يجوز الاعتداد بأيّ حصانة أو عفو خاص أو عفو عام منح في عهد الحكم النازي".

⁽³⁾ تم اعتماد الإعلان حول حماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1992، الوثيقة رقم: Assemblée générale. Res. 47/133.

⁽⁴⁾ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في الدورة الحادية وستون بتاريخ 20 ديسمبر 2006 الوثيقة رقم: A/RES/61/177.

الديباجة إلى أنّها تستند في إبرام اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى الإعلان المتعلق الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽¹⁾. بذلك يستخلص أنّ الاتفاقية تأخذ بالحكم الذي يحظر العفو عن جريمة الاختفاء القسري.

الخلاصة نفسها أتوصّل إليها من خلال الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بالجرائم الدولية التي وإن لم تتضمن في بنودها حكما صريحا بشأن العفو الشامل إلا أنّها ألزمت في المقابل كل دولة باتخاذ التدابير اللازمة حتى يتسنى لها ملاحقة ومحكمة الجناة⁽²⁾ كما أقرت قاعدة الالتزام "بالتسليم أو المحاكمة"⁽³⁾ لعدم إتاحة فرصة الإفلات من العقاب، فمن خلال هذه الالتزامات يظهر أنّ الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية تحظر ضمنا العفو الشامل كون ذلك يتنافى والغرض من إبرامها المتمثل في قمع الجرائم الدولية.

الموقف ذاته أقرّه الأمين العام للأمم المتحدة عام 1999 باعتبار: "أنّ العفو عن الجرائم يعد إجراء مقبولا لاستتباب الأمن عقب النزاعات المسلّحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي إلاّ أنّه لا يمكن الأخذ به على المستوى الدولي حالة ارتكاب جرائم دولية، وبهذا لا يمكن تطبيق العفو المنصوص عليه في المادة التاسعة من اتفاق لومي للسلام في سيراليون على جرائم خطيرة كالإبادة، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني"⁽⁴⁾، وهو ما أيده مجلس الأمن بموجب القرار رقم 2000/1315⁽⁵⁾. بناء عليه تم إدراج نص المادة العاشرة في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون التي تحظر صراحة منح العفو عن الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة⁽⁶⁾.

(1) الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(2) إلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إفلات الجناة من العقاب تمّ تقريره على سبيل المثال في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة 05، واتفاقيات جنيف الأربعة.

(3) لمزيد من التفاصيل حول قاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، انظر أعلاه، المطلب ذاته، النقطة: الأولى، ص. 128.

(4) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون الوثيقة رقم: S/1999/836.

(5) ديباجة القرار رقم 1315 الصادر بتاريخ 2000/08/14، الوثيقة رقم: S/RES/1315/2000.

(6) المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون نصت على أنّه "لا يؤدي العفو الممنوح لأيّ شخص يخضع للولاية القضائية للمحكمة الخاصة فيما يتعلّق بالجرائم المشار إليها في المواد 2-4 من القانون الحالي إسقاط الدعوى".

مما سبق أخلص إلى أنّ العفو عن الجريمة وإن كان - طبقاً لما هو مقرّر في التشريعات الجنائية - سبباً لانقضاء الدعوى العمومية غير أنّه لا يمكن تطبيق هذا الحكم بشأن الجرائم الدولية كما لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة المحاكم الجنائية الدولية أو المحاكم الداخلية، فالدولة التي ترفض تسليم الشخص المطلوب تلتزم بالمحاكمة طبقاً لقاعدة "التسليم أو المحاكمة" ولا تستطيع إفادته بالعفو.

لهذا يشكّل الالتزام بالمحاكمة أو التسليم المقرّر في الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية الأساس القانوني لحظر منح العفو، لكن ورغم هذا الأساس يلاحظ أنّ المجتمع الدولي بحاجة إلى اتفاقية دولية بشأن إقرار عدم جواز منح العفو عن الجرائم الدولية على غرار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خاصة أمام خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حكم في المسألة مما يجعل الباب مفتوحاً أمام إفلات الجناة من العقاب.

إلى جانب عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية يحظر القانون الدولي الجنائي منح هؤلاء اللجوء السياسي؛ وهو شرط آخر من الشروط التي تلزم الدولة بإنفاذها في نظامها القانوني.

د . عدم جواز منح اللجوء السياسي:

حق اللجوء السياسي هو "حماية تمنحها الدولة للشخص الفار إليها، بسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للأخطار بفعل انتمائه السياسي أو آرائه ومطالبه السياسية أو دينه أو عرقه"⁽¹⁾.

يعتبر لجوء الأشخاص المضطهدين في بلادهم بسبب الجنس أو العرق، الانتماء إلى طائفة معينة أو آرائهم السياسية حق من حقوق الإنسان أقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة الرابعة عشر.

(1) المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين المبرمة بتاريخ 01 يناير 1951.

وقد حظي اللجوء السياسي باهتمام المجتمع الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي حدّدت واجبات اللاجئين والتزاماته في بلاد الملجأ وحقه في توفير له الحماية من خلال عدم طرده أو إبعاده أو تسليمه إلى دولته التي اضطهد فيها⁽¹⁾. كما كرّست هذا الحق معظم الدساتير الوطنية كالدستور الجزائري⁽²⁾.

بهذا تتجلى حماية اللاّجئ السياسي المقرّرة قانوناً في منع تسليمه إلى دولته أو دولة أخرى قد يضطّهد فيها؛ وفي عدم محاكمته من طرف دولة الملجأ عن ذات الجرائم السياسية التي فرّ بسببها. فهل يتمتّع مرتكب الجريمة الدولية بنفس الحماية حالة فراره إلى دولة أخرى، وهل بإمكان هذه الأخيرة أن تمنحه اللجوء السياسي وترفض تسليمه إلى دولة تطلب محاكمته؟ وهو ما سأحاول الإجابة عليه من خلال التحليل التالي.

خلافاً لحكم العفو عن الجرائم الدولية الذي لم يتم النص عليه في مجمل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حظرت المواثيق الدولية صراحة منح حق اللجوء السياسي لمرتكب الجريمة الدولية؛ حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة عشر الفقرة الثانية على أنّه "لا يجوز طلب الملجأ إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة عن جريمة غير سياسية أو عن أفعال تناقض مقاصد الأمم المتحدة"، ويبدو أنّه يدخل في نطاق هذه الأفعال المناقضة لمقاصد الأمم المتحدة اقرار جرائم دولية تمس بالسلم وأمن البشرية.

كما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 بنص واضح ودقيق يحظر منح اللجوء لمرتكبي الجرائم الدولية؛ وهو نص المادة الأولى الفقرة "و" التي ورد فيها ما يلي: "لا تسري هذه الاتفاقية على أيّ شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره

(1) من الاتفاقيات التي تناولت وضع اللاّجئ السياسي: الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف بتاريخ 01 يناير 1951 والمعدّلة بموجب البروتوكول الخاص باللاجئين عام 1967، الاتفاقية الإفريقية بشأن اللاجئين الموقعة في 10 سبتمبر 1969 والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1980.

(2) نصت المادة 69 من الدستور الجزائري لعام 1996 على حق اللجوء السياسي كما يلي: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء".

أنه: . أ. اقترف جريمة بحق السلام وجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معرّف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة أو المتضمّنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم".

الحكم نفسه ورد في المادة الأولى الفقرة الثانية من الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الصادر عام 1978 بموجب القرار رقم: 2312؛ حيث نصت على ما يلي: "لا يجوز طلب اللجوء من قبل أيّ شخص توجد أسباب جدية على أنّه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية".

إلى جانب هذه الوثائق الدولية العامة المتصلة بحقوق الإنسان تطرقت الوثائق الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية إلى مسألة حظر منح اللجوء لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة ف جاء في الفقرة السابعة من الإعلان المتعلّق بمبادئ التعاون الدولي بشأن البحث واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ما يلي: "لا يجوز للدول منح الملجأ لأيّ شخص توجد بخصوصه أسباب جدية على أنّه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية".

بناء عليه إذا كانت القاعدة المقرّرة هي حظر تسليم مرتكبي الجرائم السياسية فإنّ هذه القاعدة لا مجال لها من التطبيق في الجرائم الدولية حيث تعد هذه الجرائم من الجرائم الموجبة للتسليم هو ما نصت عليه اتفاقية منع التمييز العنصري والمعاينة عليها⁽¹⁾ في المادة الحادية عشر: "لا يمكن اعتبار تلك الأفعال (أفعال التمييز العنصري) من قبيل الجرائم السياسية فيما يتعلّق بتسليم المجرمين"، هذا النص يؤكّد أنّ أفعال التمييز العنصري هي من الجرائم الموجبة للتسليم والمحاكمة. الحكم نفسه كان قد تقرّر في المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاينة عليها، ونصت عليه أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من صور المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 في المادة الثامنة.

(1) الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جرائم التمييز العنصري بالمعاينة عليها، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم: 3068 (د. 28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976 طبقاً للمادة 15 من الاتفاقية.

يظهر أنّ المواثيق الدولية قد حظرت صراحة ودون غموض أو لبس منح حق اللجوء السياسي لمرتكبي أبشع الجرائم في حق السلم وأمن البشرية؛ بذلك تلزم الدولة التي يتواجد على إقليمها مرتكب الجريمة الدولية بعدم منحه اللجوء بل بمحاكمته أو تسليمه.

رغم هذه النصوص الصريحة فإنّه يحدث عمليا انتهاك الدول لمبدأ "عدم جواز منح الملجأ لمرتكب الجريمة الدولية" حيث رفضت هولندا تسليم الإمبراطور غليوم الثاني لمحاكمته طبقا لأحكام المواد المائتين والسابعة والعشرين والمائتين والثامنة والعشرين من اتفاقية فرساي لعام 1919 معتبرة التهمة الموجهة للإمبراطور سياسية على أساس أنّ قرار رئيس الدولة بالدخول في حرب يندرج في إطار امتيازات السيادة الوطنية وهو بذلك لا يشكل جريمة طبقا للقانون الهولندي⁽¹⁾.

كما رفضت بريطانيا تسليم الجنرال بينوشيه رئيس الشيلي الأسبق إلى السلطات القضائية الإسبانية التي طالبت بذلك لمقاضاته وأعادته إلى الشيلي رغم صدور قراري مجلس اللوردات البريطاني في 25 نوفمبر 1998 و 24 مارس 1999 القاضي بعدم تمتع بينوشيه بأية حصانة ووجوب مساءلته عن جرائم الإبادة التي ارتكبتها في الشيلي أثناء فترة حكمه الممتدة من عام 1974 إلى 1994⁽²⁾.

من الناحية القانونية؛ الدول وإن ترفض تسليم مرتكبي الجرائم الدولية تلزم في المقابل بمحاكمتهم طبقا لقاعدة "التسليم أو المحاكمة".

أنتهي بالقول أنّه لا يجوز للدول طبقا لقواعد القانون الدولي أن تمنح حق اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم الدولية وخرقها لهذا الالتزام يربّب مسؤوليتها الدولية. فالدولة التي يتواجد على إقليمها المعني بطلب التسليم لها إمّا قبول الطلب أو رفضه مع التزامها بالمحاكمة دون أن يكون لها سلطة تقديرية بشأن المحاكمة، هو ما أقرته لجنة القانون الدولي بموجب

⁽¹⁾ DUPUY Pierre- Marie, "Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes", Revue générale de droit international public, 1999, n°. 2, p. 290.

⁽²⁾ COSNARD Michel, « quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 novembre 1998 et 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet », Revue générale de droit international public, 1999, n°. 2, p. 339.

تعليقها على المادة التاسعة من مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية، حيث أشارت على وجه الخصوص إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وأكدت أنّ الالتزام بالبحث والمحاكمة ينبغي أن يفسّر على أنّه لا يُمنح في حالات الانتهاكات الجسيمة سلطة تقديرية فيما يتعلّق بالمحاكمة، وبالتالي المقصود من صيغة "المحاكمة" الواردة في المادة التاسعة من مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية الالتزام بالمحاكمة⁽¹⁾، على أن تراعي الدولة في هذه المحاكمة شروط معينة. وهي الشروط التي أتناولها بالتحليل في النقطة الموالية.

II. الشروط اللازم احترامها لدى الاطلاع بالإجراءات القضائية:

تورد الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الماسة بأمن وسلم البشرية بعض الشروط الواجب احترامها لدى الاضطلاع بإجراءات المحاكمة ومن بينها: توافر أدلة كافية . التعاون بين الدول في المسائل الجنائية، توفير محاكمة عادلة للجنّة، يتم تحليل هذه الشروط فيما يلي:

أ. توافر الأدلة الكافية:

المادة التاسعة من مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لم تتطرق وعلى غرار بعض الاتفاقيات ذات الصلة إلى شرط توافر الأدلة الكافية. غير أنّ لجنة القانون الدولي أشارت إليه لدى تعليقها على ذات المادة - المادة التاسعة من المشروع - حيث جاء عنها: "إنّ الدولة التي يتواجد على إقليمها مرتكب الجرائم الدولية تكون ملزمة بالمحاكمة عندما يتوافر لها الأدلة الكافية لذلك"⁽²⁾.

وعن مستوى الأدلة المتطلّب لقيام الالتزام بالمحاكمة؛ أكّدت اللجنة أنّ هذا المستوى يحدّده القانون الوطني لدولة الحجز، بمعنى أنّ مستوى الأدلة المتطلّب للتعهد بالمحاكمة يرجع إلى

Commission de Droit International, rapport sur le code de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, Op. Cit, pp. 70-71, paragraphe. 4. ⁽¹⁾

Idem ⁽²⁾

ما تقرّره القوانين الوطنية، وهو المقصود - حسب لجنة القانون الدولي - بعبارة "توافر أدلة كافية" الواردة في المادة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة⁽¹⁾.

أخلص بالقول إلى أنّ شرط توافر أدلة كافية هو شرط الزامي لقيام الالتزام بالمحاكمة سواء نصت عليه الاتفاقية صراحة⁽²⁾ أو ضمناً⁽³⁾، كونه شرط بديهي آلي يفرض توافره لضمان تحقيق محاكمة عادلة.

ب . المحاكمة العادلة:

رغم جسامة الجرائم الدولية وإخلالها بالسلم والأمن الدوليين يؤكد القانون الدولي الجنائي على ضرورة احترام مبدأ "المحاكمة العادلة" لصالح المتهم بارتكاب جرائم دولية.

تتمثل المحاكمة العادلة في مجموعة من الضمانات الممنوحة للمتهم على شكل إجراءات قضائية منصوص عليها في التشريعات الوطنية يعمل القضاء على مراعاتها⁽⁴⁾.

وتعد المحاكمة العادلة حق من حقوق المتهم نصت عليه المواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان كإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁵⁾ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾. كما أقرّته أيضاً المواثيق المتصلة بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كمبادئ نورمبرغ حيث صاغته لجنة القانون الدولي على النحو التالي: "كل شخص متهم بارتكاب

(1) Commission de Droit International, rapport sur le code de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, Op. Cit, p.71, paragraphe. 4-5.

(2) من بين الوثائق الدولية التي تضمنت هذا الشرط بشكل صريح إعلان مبادئ التعاون لاعتقال تسليم وتعقب مرتكبي الجرائم الدولية، حيث جاء في المبدأ الخامس منه ما يلي: "يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم دلائل ضدّهم على أنّهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية". نصت عليه أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة 06 .

(3) من الاتفاقيات التي تطرقت ضمناً إلى شرط توافر الأدلة الكافية: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(4) عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 199.

(5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على مبدأ المحاكمة العادلة في المادة 10 فيما يلي: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر القضية أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

(6) نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ المحاكمة العادلة جاء في فقرتها الأولى ما يلي: "1 . الأشخاص متساوية أمام القضاء لكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة مستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون...".

جريمة من جرائم القانون الدولي له حق في محاكمة عادلة...". أشارت إلى هذا الشرط أيضا مدونة الجرائم المخلة بأمن وسلامة البشرية لعام 1996⁽¹⁾.

أقرّ القانون الدولي الجنائي "مبدأ المحاكمة العادلة"؛ حيث نص على مجموعة من الضمانات القضائية لصالح المتهم: تتحدّد في:

- حق المتهم في أن يحاكم بواسطة محكمة مستقلة وغير متحيزة⁽²⁾: غير أنّ القانون الدولي الجنائي لا يتبنى موقفا واضحا بشأن إحالة الاختصاص إلى القضاء العسكري أو القضاء العادي بل ترك للدولة حرية التصرف في هذا المجال على أن لا تنشئ محاكم استثنائية تتعارض ومتطلبات توافر الاستقلال والحيادة⁽³⁾.

- حق المتهم في إعلامه بالجرائم المنسوبة إليه⁽⁴⁾.

- حقوق الدفاع: منها حق المتهم في الاستعانة بمحام مؤهل يتم اختياره وبكل حرية وأن يكون له الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لذلك استعدادا للمحاكمة⁽⁵⁾.

- تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية وأحكامه⁽⁶⁾.

- احترام قرينة البراءة: فيفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته أمام القضاء⁽⁷⁾.

(1) المواد من 11 إلى 15 من مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية لعام 1996.

(2) ورد هذا الحق في المادة 14 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 75 الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني في مادته 6 الفقرة الثانية.

(3) شريف عتلم، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 319.

(4) وهو ما جاء في المادة 104 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة واتفاقية جنيف الرابعة في المادة 71 الفقرة الثانية والبروتوكول الأول في المادة 75 الفقرة الرابعة (أ) والبروتوكول الثاني في المادة 6 الفقرة الثانية (أ).

(5) هو ما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة: المادتان 99 و105، اتفاقية جنيف الرابعة المادة 72 و74، البروتوكول الأول في المادة 75 الفقرة الرابعة (أ) و(ز)، البروتوكول الثاني المادة 6 الفقرة الثانية (أ).

(6) المادة 99 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة، البروتوكول الأول المادة 75 الفقرة الرابعة (ج) والبروتوكول الثاني، المادة 06 الفقرة الثانية (د). ولمزيد من التفاصيل عن مبدأ الشرعية الجنائية راجع: عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 24-38.

(7) لمزيد من التفاصيل عن قرينة البراءة، راجع خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص. 909 وما بعدها.

- حق المتهم في حضور جلسة المحاكمة حتى يتسنى له الإدلاء بتصريحاته وإقرار أو إنكار التهم الموجهة إليه⁽¹⁾. وحقه في عدم الإدلاء بشهادة ضده أو اعتراف بأنه مذنب⁽²⁾.
- عدم محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين⁽³⁾.
- حق المتهم في النطق بالحكم عليه علناً لا سراً⁽⁴⁾.
- حق المتهم في تنبيهه إلى حقوقه في الطعن القضائي⁽⁵⁾.

من خلال هذه الحقوق يظهر أنّ القانون الدولي الجنائي يحظر إصدار أحكام قضائية بما ينتهك الضمانات القضائية للمتهم⁽⁶⁾ وبالتالي فمن المهم أن يقرّها القانون الوطني ويراعيها القضاء الداخلي لدى محاكمته لمتهم بارتكاب جريمة دولية بغض النظر عن خطورة الانتهاك. كما ينبغي توفير ضمانات للضحايا والسماح لهم بالمشاركة وحضور الإجراءات القضائية وهذا بغرض تكريس مبدأ المحاكمة العادلة، وهو من المبادئ المساهمة في كشف الحقيقة والحيلولة دون الإفلات من العقاب⁽⁷⁾.

كخلاصة للباب الأول من هذه الرسالة الموسوم "بالتعاون لإعمال مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي"؛ يظهر أنّ القانون الدولي الجنائي يجرم بعض الأفعال الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، وإن كان هذا التجريم يشوبه العديد من النقائص المتمثلة في عدم التوصل إلى اتفاق دولي بشأن تعريف وأركان جريمة الإرهاب الدولي. كذلك عزوف بعض الدول عن اتخاذ تدابير تشريعية بما يتلاءم وقواعد القانون الدولي الجنائي.

(1) وهو ما جاء في المادة 75 الفقرة الرابعة (هـ) من البروتوكول الأول، والمادة 6 الفقرة الثانية (هـ) في البروتوكول الثاني.

(2) المادة 75 الفقرة الرابعة (و) من البروتوكول الأول والمادة 6 الفقرة الثانية (ر) من البروتوكول الثاني.

(3) المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 17 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، البروتوكول الأول في مادته 75 الفقرة الرابعة (ج)، والبروتوكول الثاني، المادة 6 الفقرة الثانية (أ).

(4) البروتوكول الأول المادة 75 الفقرة الرابعة (ط).

(5) اتفاقية جنيف الثالثة المادة 106 واتفاقية جنيف الرابعة المادة 73، البروتوكول الأول المادة 75 الفقرة الرابعة (ي) والبروتوكول الثاني المادة 6 الفقرة الثالثة.

(6) نصت على ضمانات المحاكمة العادلة اتفاقية روما لعام 1998 وهذا في الباب السادس، في حين تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المادة 21 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة 21 أيضاً.

(7) براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص. 318-323.

ورغم ذلك فإنّ التعاون التشريعي المتمثّل في تجريم الأفعال الأشدّ خطورة دوليا وتبني قواعد منع الإفلات من العقاب وإدماج الدول قواعد التجريم والعقاب في أنظمتها الداخلية، لا يشكّل سوى أداة عمل لقمع الجرائم الدولية، فالعمل الحقيقي للقمع الجنائي الدولي هو جعل العدالة الوطنية والدولية فعّالة في مواجهة هذه الطائفة من الجرائم، ويقتضي ذلك ضرورة التعاون الأمني والقضائي بين أشخاص القانون الدولي. وهو موضوع بحث الباب الثاني من هذه الرسالة.

لا يكفي التعاون التشريعي وحده لتفادي وقوع الجرائم الدولية أو على الأقل التقليل منها ، وإنما يجب توقيع العقاب على مرتكبيها هو ما توصلت إليه غالبية اتفاقيات القانون الدولي الجنائي، حيث نصت الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على أنّ: "الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: واقتناعاً منها بأنّ المعاقبة الفعّالة لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ... وتعزيز السلم والأمن".

الشريعة الإسلامية كانت قد أقرّت هذه القاعدة منذ نزول الوحي على سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلّم فجاء في قوله تعالى "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (1).

المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية تقع على الشخص الطبيعي دون الدولة وهو ما يميّز القانون الدولي الجنائي عن معظم فروع القانون الدولي الأخرى (2)، بمعنى أنّ الرد على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي يكمن في اتخاذ تدابير عقابية ضد من قرّروا، حرّضوا، ساهموا في ارتكاب الجرائم الدولية أو امتنعوا عن أداء التزاماتهم القانونية، وتخضع هذه التدابير العقابية للاختصاص القضائي المزدوج.

مسألة الجناة أمام القضاء الداخلي أو القضاء الجنائي الدولي تفترض تعاوناً بين أشخاص القانون الدولي حيث لا يمكن لدولة أو لمحكمة دولية بمفردها أن تحقّق في الجرائم الدولية وتقف على أدلة الإثبات؛ تلقي القبض على الجناة الذين يتمتّعون في الغالب بصفات رسمية، فالطبيعة الخاصة للجريمة الدولية والظروف المحيطة بها غالباً ما تحول دون تمكّن القضاء الداخلي وعلى غرار القضاء الدولي من مساءلة الجناة. الأمر الذي جعل التعاون بين أشخاص القانون الدولي ضرورة حتمية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية؛ هو ما أقرّته لجنة القانون الدولي في إطار تعليقها على المادة الإحدى والأربعين بشأن مسؤولية الدول الذي جاء فيه: "إنّ الالتزام

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 178.

(2) لمزيد من التفاصيل حول المسؤول جنائياً عن ارتكاب الجرائم الدولية، راجع: عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 177 - 230.

بالتعاون لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ينطبق على كافة الدول سواء كانت أو لم تكن قد تأثرت على نحو فردي بالانتهاكات الجسيمة، وفي مواجهة هذه الانتهاكات الجسيمة تدعى الدول كافة إلى بذل جهد مشترك ومنسق لمعادلة تأثير تلك الانتهاكات"⁽¹⁾.

بهدف إضفاء الشرعية على التعاون الأمني والقضائي لا بد من إبرام اتفاقيات دولية تقرّه وتحدّد إجراءاته وتنشئ آليات لتنفيذه. فهل أنشأت الدول أطراً تتعاون من خلالها على قمع الجرائم الدولية واتفقت على الإجراءات المتبعة في هذا المجال، أم أنّ المسألة لا تزال محل خلاف؟ هو ما سيتم الوقوف عليه في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب من خلال دراسة أطر وإجراءات التعاون بين الدول لقمع الجرائم الدولية في **الفصل الأول** تحت عنوان: التعاون بين الدول لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

أما الفصل الثاني نبحث فيه إجراءات التعاون مع القضاء الجنائي الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك تحت عنوان: التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة بشأن "مشروع مسؤولية الدول"، أعمال الدورة الثالثة والخمسين، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 286-287.

الفصل الأول

التعاون بين الدول

لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

التجريم الدولي للأفعال الأشد خطورة على أمن البشرية وتعديل التشريعات الداخلية بما يتطابق وهذا التجريم لا يعد كافياً لقمع الجرائم الدولية. بل لابد لتفعيل هذا القمع من مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

غير أنّ العديد من العقبات تحول دون معاقبة مرتكبي تلك الجرائم كقرارهم خارج الدولة المختصة بمحاكمتهم؛ المناصب العليا التي يتولونها تمكنهم من طمس وإخفاء الأدلة الجنائية. وطالما أنّ سيادة الدولة لا تتجاوز حدودها فيمنع على أية دولة القيام بعمل قضائي أو إجراء أمني على الأراضي الخاضعة لسيادة دولة أخرى.

أمام هذا الوضع؛ توصل المجتمع الدولي في القرن العشرين إلى أنّ المعاقبة الفعالة لمرتكبي الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية يقتضي تعاون الدول فيما بينها؛ هو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي جاء فيها ما يلي: "إنّ الدول المتعاقدة: وإيماناً منها بأنّ تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي".

هذا التعاون يتم من خلال أطر قانونية تتفق الدول على إنشائها بهدف إضفاء الشرعية على العلاقات التعاونية في مختلف المسائل ذات الصلة بمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية،

ورغم أهمية التعاون فيما بين الدول وحتميته لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية؛ تعترض المسألة العديد من العقبات.

لمعالجة هذه المسائل يتم تقسيم الفصل الأول الموسوم بالتعاون بين الدول لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية إلى ثلاثة مباحث على الوجه التالي:

المبحث الأول: أطر التعاون بين الدول

المبحث الثاني: مجالات التعاون بين الدول

المبحث الثالث: العقبات التي تعترض التعاون بين الدول

المبحث الأول: أطر التعاون بين الدول

الثابت قانوناً أنّ الالتزام بالتعاون لقمع الجرائم الدولية يقع على جميع الدول وإن لم تتأثر بصفة مباشرة، هو ما نصت عليه المادة الإحدى والأربعين من مشروع مسؤولية الدول التي جاء فيها: "تتعاون الدول، بالوسائل السلمية لوضع نهاية لأي انتهاكات جسيمة للالتزام الناشئ بموجب قاعدة أمرّة بالقانون الدولي العام".

غير أنّ "مشروع مسؤولية الدول" لم يحدّد الأطر القانونية للتعاون؛ وعلّقت لجنة القانون الدولي على ذلك كما يلي: " نظراً لتنوّع الظروف التي يمكن أن تحدث، لا يصف الحكم بالتفصيل الشكل الذي يتخذه هذا التعاون"، وأضافت: " إنّ الفقرة 1 تسعى إلى تعزيز آليات التعاون القائمة على أساس دعوة جميع الدول إلى اتخاذ رد فعل مناسب"، كما اشترطت اللجنة أن تكون وسائل وأطر التعاون قانونية؛ و يتوقف الاختيار "على ظروف الموقف المعني".

خلصت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة الإحدى والأربعين من "مشروع مسؤولية الدول" إلى تحديد أطر التعاون بقولها أنّه "يمكن تنظيم التعاون في إطار منظمة دولية مؤهلة وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة، ومع ذلك تطرح الفقرة الأولى أيضاً إمكانية التعاون غير المؤسسي" (1).

من خلال البحث القانوني المكثّف عن الأطر التي تنظّم التعاون بين الدول في مجال قمع الجرائم الدولية، اتضح لنا أنّ الدول تتعاون فيما بينها وفقاً لإطارين اثنين هما:

الاتفاقيات الدولية: فالإضفاء الشرعية على هذا التعاون ينبغي أن تكون هناك اتفاقيات تقر مبدأ "التعاون لقمع الجرائم الدولية". وهو ما سيدرس في المطلب الأول من هذا المبحث تحت عنوان: التعاون المتبادل في المسائل الجنائية.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، أعمال الدورة الثالثة والخمسون، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 286-287، الحاشية 2-3.

المنظمات الدولية: تنشئ الدول منظمات دولية تبرم في إطارها اتفاقيات التعاون لقمع الجرائم الدولية وتشرف هذه المنظمات على تنفيذها. وهي النقطة التي أتناولها بالتحليل في المطلب الثاني من المبحث ذاته تحت عنوان: التعاون في إطار التنظيمات الدولية.

المطلب الأول: التعاون المتبادل في المسائل الجنائية

المادة الثامنة والثمانون من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة نصت على هذا الإطار من التعاون بين الدول وذلك في فقرتيها الأولى والثانية بقولها: "1. تقدّم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول". 2. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين..."⁽¹⁾.

الإطار نفسه تقرّر في المبدأ الرابع من وثيقة مبادئ التعاون الدولي لتعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية الذي نص على أن: "تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتهر بأهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم وفي معاينتهم إذا وجدوا مذنبين". وحدّد المبدأ الخامس والسادس من نفس الوثيقة مجالات التعاون المتبادل بقولها: "...وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص"، كما "تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلى المحاكمة، وتبادل المعلومات".

(1) اعتمد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة بتاريخ 1977/6/8 من قبل المؤتمر الدبلوماسي "للتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره"، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1978/12/7 وفقا لأحكام المادة 95 منه.

التعاون المتبادل في المسائل الجنائية ظهر منذ القرن التاسع عشر للميلاد أين عملت الدول على إبرام اتفاقيات دولية اقتصرت في الوهلة الأولى على الاتفاقيات الثنائية والتي يسمح من خلالها للطرف المتعاقد بتقديم طلب التسليم للدولة التي فرّ إليها الجاني الصادر ضده أمر بالقبض أو صدر ضده حكم نهائي بالإدانة.

ومع ذلك اتسم التعاون بين الدول بنوع من البطء لرغبتها في أن تحيط قواعد التعاون بضوابط تكفل احترام عدة مبادئ منها ما يتعلق بسيادة كل دولة وأخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان.

غير أنّ التطورات التي شهدتها الساحة الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الأولى والمتعلّقة باتساع نطاق ارتكاب الجرائم الدولية، أدّت وبصفة تدريجية إلى تطور الوعي الجماعي واقتناع الجماعة الدولية أنّ قمع الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي يتطلّب مستوى معيّن من التعاون بين الدول للتحقيق فيها؛ البحث عن مرتكبيها؛ اعتقالهم ومحاكمتهم.

كما أنّ التركيبة الأفقية للمجتمع الدولي المكوّن أساساً من مجموعة الدول المتساوية في السيادة؛ وعدم وجود سلطة دولية تعلو الدول يجتّم ضرورة اللجوء إلى التعاون المبني على إرادة الدول المستقلة فبدون موافقة الدولة على التعاون من أجل تنفيذ الطلب المقدم إليها يتعدّد على الجهة الطالبة استكمال بقية الإجراءات؛ الأمر الذي دفع بالدول لإبرام اتفاقيات تعاون⁽¹⁾.

من أجل ذلك، لجأت الدول للتعاون فيما بينها للقبض واعتقال ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة⁽²⁾. من تلك الاتفاقيات: اتفاقية فرساي المبرمة عقب الحرب العالمية الأولى شهر جوان 1919 والتي تعهّدت بموجبها الدول المتعاقدة نقل وتسليم مجرمي الحرب الألمان إلى قوات التحالف لمقاضاتهم من طرف المحاكم العسكرية⁽³⁾، الالتزام نفسه تقرّر في اتفاق لندن المبرم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بتاريخ 08 أوت 1945.

(1) BOURDOW William, Op. Cit, p. 922.

(2) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، "الانتربول"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 148.

(3) المادة 227 من اتفاقية فرساي.

المجتمع الدولي وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة اتجه إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف بإشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرر جميعها بتعاون الدول فيما بينها لقمع ظاهرة الإفلات من العقاب كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي التزمت بموجبها الدول الأطراف بتنفيذ طلبات تسليم مرتكبي تلك الجناة وفقا لقوانينها والمعاهدات النافذة⁽¹⁾ ، اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي تعهدت بموجبها الدول المتعاقدة بتسليم إلى الدولة الطالبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وذلك كبديل لمحاكمتهم⁽²⁾. الحكم نفسه ورد في المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة.

كما أكدّت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مادتها الثالثة على التزام الدول المتعاقدة بأن تتخذ التدابير التشريعية الضرورية لتسليم الأشخاص المشار إليهم في هذه الاتفاقية.

الاتفاقيات الجماعية للقانون الدولي الجنائي وإن أقرت مبدأ "التزام الدول المتعاقدة بالتعاون" فيما بينها لمتابعة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية؛ إلا أنّها لم تتطرق إلى إجراءات تنفيذ هذا الالتزام بل اكتفت بدعوة الدول لإبرام معاهدات و سن تشريعات في هذا المجال. ويستثنى من هذا الحكم اتفاقية روما لسنة 1998 المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أوجه التعاون وإجراءاته.

وفي ظل غياب اتفاقيات متعدّدة الأطراف تحدّد مجالات التعاون بين الدول؛ إجراءاته وأحكامه؛ عمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن "لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" المنعقد في هافانا شهر أوت إلى سبتمبر عام 1990 إلى إقرار سلسلة نماذج معاهدات التعاون بين الدول في المسائل الجنائية.

(1) المادة 4 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(2) المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

هذه المعاهدات النموذجية توفر إطارا مفيدا للدول المعنية بالتفاوض حول المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية، كما تتضمن نصوصاً متفقاً عليها من جانب عدد كبير من الدول تحدّد أحكام وشروط التعاون.

ونظرا للاختلافات الكبيرة في النظم القانونية والإدارية للدول حرصت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على أن تتضمن نماذج تلك المعاهدات عددا قليلا من القواعد الإجبارية بينما تتضمن العديد من القواعد الاختيارية تستطيع الدول المتفاوضة أن تتبناها في معاهداتها⁽¹⁾.

مع ذلك فإنّ من عيوب تلك المعاهدات النموذجية هو أنّ كلاً منها يُعنى بشكل من أشكال التعاون لقمع الجرائم بصفة عامة، ولا يوجد على مستوى الأمم المتحدة نمودجا متكاملًا لمعاهدة تعاون قضائي وأمني يضم كافة أساليب التعاون بين الدول يتعلّق بقمع الجرائم الدولية على وجه الخصوص.

أمام هذا الفراغ القانوني المتمثّل في عدم وجود اتفاقيات تعاون شارعها أو جماعية خاصة بقمع الجرائم الدولية، غالبا ما تفضّل الدول إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية وهذا نظرا لتباين الأنظمة القانونية؛ تتطرق فيها بشيء من التفصيل إلى أحكام التعاون؛ مجالاته وإجراءاته، وهو المنهج المعتمد من طرف الدولة الجزائرية التي أبرمت إلى غاية سنة 2010 اثنتي وخمسين اتفاقية ثنائية في مجال التعاون القضائي واتفاقيتين فقط في إطار التعاون المتعدّد.

هذا الإطار التعاوني أسفر عن إبرام اتفاقيات دولية تتضمن مجالا واحدا أو بعض مجالات التعاون إذ لا يمكن حصر مجمل أشكال التعاون في اتفاقية واحدة؛ فالجزائر مثلا عقدت اتفاقيات تعاون قضائي في المسائل الجنائية تعالج فيها شكلا واحدا من أشكال التعاون كاتفاقية تسليم المجرمين التي أبرمتها مع المملكة المتحدة سنة 2006⁽²⁾ كما أبرمت اتفاقيات

(1) البسيوني محمد شريف، غسيل الأموال، "الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية"، دار الشروق، مصر، 2004، ص. 48-49.

(2) اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية والمملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية وقعت بتاريخ 11 جويلية 2006، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر 2006. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81 في 3 ديسمبر 2006.

تنص على عدة أشكال التعاون وهو شأن اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية سنة 1983⁽¹⁾.

الثابت أنّ التعاون بين الدول للقضاء على ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب يتم في إطار اتفاقيات دولية متعددة وثنائية، غير أنه يستخلص من دراستنا لهذا الإطار التعاوني الملاحظات التالية:

1 . المجتمع الدولي كان يفتقر إلى وجود اتفاقيات تعاون متعددة الأطراف تنشئ نظام تعاون بالمعنى الدقيق على المستوى العالمي إلى غاية 17 جويلية 1998 أين أبرمت الدول اتفاقية روما التي عاجلت أحكام التعاون في الباب التاسع. وقبل هذا التاريخ كانت هناك اتفاقيات دولية تقر مبدأ "الالتزام بالتعاون لاعتقال وتسليم ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية" دون تحديد أحكامه وإجراءاته.

2 . هناك اتفاقيات تعاون جماعية وثنائية تعالج آليات وأحكام التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم بشتى أنواعها؛ لكن هذا لا يعني أنّها تغفل الجرائم الدولية بل غالبا ما تدرج تلك الاتفاقيات بنودا تقرّ فيها صراحة بأنّ الجرائم الدولية الماسة بأمن البشرية والسلم العالمي ليست ذات طابع سياسي وهو ما ذهبت إليه الجزائر في معظم اتفاقيات التعاون في المسائل الجنائية، إذ نصت المادة الرابعة من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال لسنة 2007⁽²⁾ على أنه: "... لا تعتبر جرائم سياسية: - جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

(1) اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية أبرمت بالجزائر في 12 أكتوبر 1983 وصادقت الجزائر على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين التي أبرمتها مع دولة الإمارات العربية بتاريخ 23 أكتوبر 2007. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 67 في 24 أكتوبر 2007.

(2) تم التوقيع بين الجمهورية الجزائرية الجمهورية البرتغالية على اتفاقية تسليم المجرمين بتاريخ 22 يناير 2007 صادفت عليها الجزائر في 23 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59 في 23 سبتمبر 2007.

- الأفعال المشار إليها في الاتفاقية ضد التعذيب والعقوبات الأخرى والمعاملات الوحشية أو اللإنسانية أو المهينة المعتمد بتاريخ ديسمبر 1984 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة".

أنتهي بالقول إلى أنّ اتفاقيات التعاون في المسائل الجنائية تنظّم أحكام التعاون لقمع الجريمة بشتى أنواعها بما فيها الجرائم الدولية، لكنّها تعاني من بعض النقائص فهناك مجالات للتعاون القضائي لازالت لحد الآن لم تعالجها الاتفاقيات الدولية كمسألة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير دولة الإدانة⁽¹⁾.

إبرام اتفاقيات تعاون أمني و قضائي، متعدد أو ثنائي يمثّل المرحلة الأولى للشروع في تعزيز التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية⁽²⁾ وغالبا ما تتفق الدول لدى إبرامها هذه الاتفاقيات على خلق تنظيم دولي مؤسسي تتعاون الدول الأعضاء في إطاره لقمع الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: التعاون في إطار المنظمات الدولية

الدول إلى جانب تعاونها غير المؤسسي من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية يمكنها "تنظيم التعاون في إطار منظمة دولية مؤهلة"؛ هو ما ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة الإحدى والأربعين من "مشروع مسؤولية الدول"⁽³⁾.

إنشاء الدول لمنظمات دولية عالمية أو إقليمية تسهر على حماية الحقوق الأساسية للإنسان؛ حفظ الأمن والسلم الدوليين والعمل على إعادته إلى نصابه حالة الإخلال به، مثل هذه المنظمات تشكّل الإطار الذي يتجسّد فيه التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق أهداف مشتركة التي من بينها قمع الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها.

الإحاطة بموضوع التعاون بين الدول في إطار المنظمات الدولية يقتضي الإجابة على

مسألتين هما:

⁽¹⁾ BOURDOW William, Op. Cit, p. 929.

⁽²⁾ Idem

⁽³⁾ تقرير لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، الدورة الثالثة والخمسين، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 286-287، الحاشية 3.

المسألة الأولى: التعرّف على المنظمات الدولية المنشأة بغية قمع الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

المسألة الثانية: إنّ المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية في حدود اختصاصها متميزة ومستقلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها⁽¹⁾. انطلاقاً من الطابع الخطير للجرائم الدولية والذي يمس بالسلم وأمن البشرية، هل تلزم جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف بالتعاون معها لتمكينها من الاطلاع بمهامها؟.

دراسة المسألتين تتم من خلال تقسيم هذا المطلب إلى نقطتين؛ النقطة الأولى التطرّق إلى المنظمات ذات الاختصاص العام كإطار للتعاون بين الدول والنقطة الثانية التركيز على المنظمات المتخصصة في مجال قمع الجرائم الدولية.

أولاً . التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الاختصاص العام:

تتعاون الدول فيما بينها من خلال إنشاء منظمات دولية ذات اختصاص عام بحيث يمتد نطاق اختصاصها ليشمل قمع ومكافحة كل ما من شأنه أن يمس بسلم المجتمع الدولي وأمن البشرية، وعليه تشكّل هيئة الأمم المتحدة (النقطة I) وكذا المنظمات الإقليمية ذات الاختصاص العام (النقطة II) إطاراً ثانياً لقمع الجرائم الدولية إلى جانب الاتفاقيات الدولية.

I . هيئة الأمم المتحدة:

حفظ الأمن والسلم الدوليين واتخاذ التدابير الفعّالة لمنع الأسباب المهدّدة لهما وجمع الأعمال المخلّة بهما يعد المقصد الرئيسي من إنشاء الدول لهيئة الأمم المتحدة⁽²⁾.

من هذا المنطلق تشكّل منظمة الأمم المتحدة إطاراً للتعاون وتنسيق الأعمال بين الدول وتوجيهها لتحقيق السلم والأمن الدوليين هو ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الرابعة من

(1) وهو ما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949، وأقرته فيما بعد المادة 3 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1956 لدى تعريفها للمنظمة الدولية.

(2) المادة 1 الفقرة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ميثاق الأمم المتحدة؛ ودكرت به لجنة القانون الدولي لدى تعليقها على المادة الإحدى والأربعين من "مشروع مسؤولية الدول" فيما يلي: "يمكن تنظيم التعاون في إطار منظمة دولية مؤهلة، وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة"⁽¹⁾.

كما تلتزم جميع الدول وفقاً لأحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بتقديم العون إلى المنظمة الأممية في أي عمل من أعمال المنع أو القمع تتخذه وفقاً لميثاقها.

محمل الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والمتصلة بالجرائم الدولية أدرجت بنداً تقرّ فيه مبدأ "التزام الدول الأطراف بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة حالة وقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان واقتراح جرائم دولية"⁽²⁾. بحيث ورد في المادة التاسعة والثمانين من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة". الحكم نفسه نصت عليه المادة الثامنة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمادة السادسة من اتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري.

إدراج مثل هذه البنود في المعاهدات المتصلة بالجرائم الدولية والتأكيد على "مبدأ التزام الدول بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة لقمع الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها" يُعدّ أمراً بديهياً طالما أن حفظ السلام العالمي وأمن البشرية هما علّة وجود منظمة الأمم المتحدة وهدفها، وأنّ الجرائم الدولية تشكّل تهديداً للأمن والسلم الدوليين⁽³⁾.

(1) لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، التقرير عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 286-287.

الحاشية. 3.

BELANGER Michel, Op.Cit, p. 106. (2)

(3) أنظر: الفقرة الأولى والسادسة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 1 الفقرة الأولى والمادة 2 الفقرة الرابعة من نفس الميثاق.

الأمم المتحدة⁽¹⁾ كإطار تعاون لقمع الجرائم الدولية ونتيجة الخرق الجسيم للقانون الدولي الإنساني الذي شهده المجتمع الدولي على وجه الخصوص في العشرية الأخيرة من القرن الماضي - القرن العشرون للميلاد - وبداية القرن الواحد والعشرين عمدت إلى تفعيل الآليات القمعية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، ومن أهم تلك الآليات:

1. إرسال لجان تحقيق وتقضي الوقائع.
2. خلق محاكم خاصة.
3. الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
4. إنشاء المحاكم الاتفاقية.
5. التدخل الإنساني وإرسال القوات المتعددة الجنسيات.
6. توقيع عقوبات على الدولة المنتهكة للقانون الدولي الإنساني.

هذه التدابير والآليات وإن تتفق في الغرض من إنشائها والمتمثل في وضع حد لارتكاب الجرائم الدولية ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب إلا أنّها تختلف في المهام المخوّلة لها لتحقيق ذلك الغرض وهو ما سوف أتوقف عليه لدى تحليل كل آلية على حدة.

1. إرسال لجان التحقيق وتقضي الوقائع:

حالة وقوع جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة أو أي جريمة مهددة للأمن والسلام العالمي؛ لمجلس الأمن⁽²⁾، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة⁽³⁾، الأمين العام⁽⁴⁾ ومجلس

(1) وإن كانت كافة أجهزة الأمم المتحدة تعمل من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين إلا أنّ حقيقة الأمر أن هناك أجهزة ذات اختصاص أصيل في مجال اتخاذ تدابير حالة المساس بالحقوق الأساسية للإنسان. وإخلال السلم والأمن الدوليين تتمثل في مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان.

(2) أنشأ مجلس الأمن عدة لجان تحقيق وتقضي الوقائع: كلجنة التحقيق للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، ولجنة التحقيق المبعوثة إلى رواندا، وبور ندي، ولجنة التحقيق المبعوثة إلى دارفور.

(3) الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب قرار رقم 2443 (23) بتاريخ 1968/12/12 بعثت لجنة مكلفة بالتحقيق في انتهاك الكيان الصهيوني لحقوق الإنسان والشعوب في أراضي الدولة الفلسطينية المحتلة.

(4) الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أرسل لجنة للتحقيق إثر النزاع الإيراني العراقي، حيث بعث إلى إيران لجنة للتحقيق في استخدام إيران الأسلحة الكيماوية ولجنة تحقيق ثانية للوقوف على حالة سجناء الحرب في الدولتين.

حقوق الإنسان⁽¹⁾ أن يصدرها قرارات بإرسال لجنة تحقيق وتقصي الوقائع؛ تعمل هذه اللجنة على جمع المعلومات والوقوف على الأدلة كما تقدم تكييفاً قانونياً للوقائع مع تحديد القانون الواجب التطبيق وتضع توصيات. كل هذا تحضيراً لمتابعة المسؤولين قضائياً سواء أمام المحاكم الدولية أو المحاكم الداخلية.

بهذا المفهوم تختلف لجان التحقيق وتقصي الوقائع - المقصودة في هذه الدراسة - عن لجان التحقيق المنشأة طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة كوسيلة سلمية لحل المنازعات بين الدول، حيث يتم إنشاء اللجان الأخيرة من طرف الدول المعنية بالنزاع بناء على اتفاق يحدّد تكوينها ومهامها⁽²⁾.

إلى جانب الاختلاف بين لجان التحقيق المنشأة من طرف الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وتلك المنشأة من طرف الدول طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة سواء من حيث الموضوع والمهام. تختلف لجان التحقيق وتقصي الوقائع عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة تسعين من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والتي لا تجري تحقيقاً في الوقائع المتعلقة بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها إلاّ بموافقة جميع الأطراف المعنية بالنزاع، كما لا يجوز لها أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلاّ إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع⁽³⁾.

مجلس الأمن وللمرة الأولى منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة وكرد فعل على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة؛ أصدر قراراً تحت رقم 780 في 02

BARBIER Sandrine, « Les commissions d'enquête et d'établissement des faits », Droit International Pénal, ASCENSION .H, DELAUX .E et PELLET. A, Pédone, Paris, 2000, p. 702.

(1) بعث مجلس حقوق الإنسان بلجنة تحقيق إثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2008-2009، كما أعلن إثر الانتهاكات التي قام بها نظام القذافي على الشعب الليبي أنه سيحقق فيها. وأنّ هذه الفضائح ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية بناء عليه علّق مجلس حقوق الإنسان عضوية ليبيا في المجلس بتاريخ 25 فيفري 2011.

(2) BARBIER Sandrine, Op. Cit, p. 697.

(3) الفقرة الثانية والخامسة من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

أكتوبر 1992 يطلب فيه من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة إنشاء لجنة تحقيق مكلفة بجمع المعلومات والأدلة عن الجرائم الواقعة في إقليم يوغسلافيا.

بعد تجربته الأولى هذه؛ بعث مجلس الأمن بالعديد من لجان التحقيق إلى الأقاليم التي شهدت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني كـلجنة التحقيق المبعوثة إلى إقليم رواندا⁽¹⁾، لجنة التحقيق في الجرائم الواقعة في إقليم بوراندي⁽²⁾، لجنة تقصي الحقائق في مذبحه جنين بفلسطين المحتلة عام 2003، ولجنة التحقيق في دارفور⁽³⁾.

وتوّه المجلس في جميع قراراته المتعلقة بإرسال لجان التحقيق وتقصي الوقائع بضرورة التزام الدول بالتعاون مع هذه اللجان لتمكينها من الاطلاع بمهامها بما في ذلك الدولة صاحبة الإقليم⁽⁴⁾.

لكن هل هذه اللجان تشكّل تدبيراً من التدابير القمعية بالمعنى الدقيق؟ بعبارة أخرى هل الغرض من إنشاء تلك اللجان هو مجرد تقديم معلومات للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أم أنّها تنشأ لأجل البحث عن أدلة الإثبات وتحديد المسؤول عن الجرائم الدولية في حالة تقرير المتابعة؟.

(1) لجنة التحقيق المرسلّة إلى رواندا أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935 في 01/07/1995. الوثيقة رقم:

UN.DOC. S/RES/935 (1995)

(2) أنشأت لجنة التحقيق المبعوثة إلى إقليم بوراندي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1012 الصادر بتاريخ 1995/08/28. وتمثلت مهمتها في الوقوف على الوقائع المتعلقة بقتل الرئيس البورندي بتاريخ 1993/10/21 والانتهاكات الجسيمة التي نتجت عن هذا الحادث مع تقديم توصيات عن التدابير القانونية والسياسية وكذا التدابير الخاصة بنقل المسؤولين عن هذه الأعمال إلى القضاء.

الوثيقة رقم: UN.DOC.S/RES/1012 (1995)

(3) أصدر مجلس الأمن قراراً بتاريخ 18 سبتمبر 2004 تحت رقم 1564 يتعلّق بإرسال لجنة تحقيق إلى دارفور. الوثيقة رقم:

UN. DOC.S/RES 1564 (2004)

(4) في الوقت الذي رحّب فيه السودان بلجنة تحقيق دولية لنقصي الوقائع في دارفور وأبدى التزامه بالتعاون معها. رفض الكيان الصهيوني التعاون مع لجنة التحقيق في مذبحه جنين بفلسطين المحتلة عام 2003 بل أكثر من ذلك رفض هذا الكيان قيام اللجنة بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فاضطر كوفي عنان الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة آنذاك إلى سحب اللجنة. كما لم يقبل الكيان الإسرائيلي التعاون مع لجنة التحقيق إثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وهو ما يؤكّد أن الجانب السياسي يؤثر على تدابير القمع. لمزيد من التفاصيل: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، الطبعة الأولى، ص. 288.

إنّ مجلس الأمن عادة ما يستند إلى تقرير لجنة التحقيق ليقرّر إنشاء محاكم جنائية خاصة أو إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومن هنا يظهر أنّ لجان التحقيق أنشئت بغرض جمع الأدلة وبالتالي تشكّل تدبيراً من تدابير القمع.

وإن كانت الدول وباقي أشخاص القانون الدولي ملزمة بمد يد المساعدة إلى لجان التحقيق لتمكينها من الاطلاع بمهامها، غير أنّ الواقع أكد أنّ عدداً قليلاً من الدول تعاونت مع لجنة التحقيق المبعوثة إلى يوغسلافيا السابقة ولجنة التحقيق المرسلة إلى رواندا⁽¹⁾.

في حين رفضت المنظمة الدولية للصليب الأحمر التعاون مع لجنة التحقيق المبعوثة إلى يوغسلافيا السابقة؛ وعزفت عن تقديم المعلومات لها على أساس أنّ منظمة الصليب الأحمر ليست بآلية تحقيق؛ ومعاونتها لجنة التحقيق سيضر بوظائفها الرئيسية المنصوص عليها في نظامها الأساسي⁽²⁾.

التعاون مع لجان التحقيق لا يقتصر فقط على الدول والمنظمات بل يتعداه إلى أجهزة الأمم المتحدة التي تلزم بالتعاون مع لجان التحقيق في حدود اختصاصها.

الممارسة العملية أظهرت أنّ تعاون أجهزة الأمم المتحدة مع لجان التحقيق كان بدرجة متفاوتة إذ كان هناك تعاون تام بين مقرري لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنتي التحقيق المبعوثتين إلى كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهذا التعاون كان نتيجة تشابه المهام بين الآليتين⁽³⁾. في حين قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة FOR PR ONU المبعوثة إلى إقليم البوسنة والمهرسك صرّحت بشأن التعاون مع لجنة التحقيق المرسلة إلى يوغسلافيا أنّها غير مختصة بالبحث عن المعلومات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بناءً عليه لم تقدّم

⁽¹⁾ BARBIER Sandrine, Op. Cit, p. 708.

⁽²⁾ Ibid, pp . 708-709.

⁽³⁾ عينت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بمناسبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مقررين خاصين هما: مازوي إيكّي تادوز MAZOWI ECKI Tadeusz الذي بعث إلى يوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم 1992/S-1/1 والمقرر ديني سيغو روني DENI-SEGUI René الذي بعث إلى رواندا بموجب القرار رقم 1994/S-3/1 الصادر بتاريخ 1994/05/25. وهذا للتحقيق في وضعية حقوق الإنسان وجمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقدم توصيات لوضع حد لهذه الانتهاكات.

BARBIER Sandrine, Op. Cit, p. 702 .

هذه القوات أيّة مساعدة مادية للجنة التحقيق هذه⁽¹⁾. وقد تغيّر هذا الموقف في مرحلة لاحقة⁽²⁾.

مما سبق تحليله؛ أخلص إلى أنّ لجان التحقيق تعدّ إحدى التدابير القمعية المتخذة من طرف الأمم المتحدة حيث كان لها دور في تأسيس محاكم خاصة وإحالة بعض القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما أخفق البعض منها في الوصول إلى هذه النتيجة وهو شأن لجنة التحقيق المبعوثة إلى قطاع غزة بعد إيداعها تقرير غولدستون على مستوى مجلس حقوق الإنسان إلى درجة أنّ المقرّر قد تراجع عن تقريره.

2. إنشاء المحاكم الخاصة:

مجلس الأمن قرّر إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مستندا في ذلك إلى التقريرين المقدمين من طرف لجنة التحقيق المبعوثة لإقليم يوغسلافيا السابقة ولجنة التحقيق للتقصي عن الوقائع المرتكبة في رواندا⁽³⁾.

بموجب القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 26 ماي 1993 تبنى مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تختص بمحاكمة ومساءلة المتهمين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة، وبغرض مساءلة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المقترفة بين الأول يناير إلى الواحد والثلاثين ديسمبر 1994 على إقليم رواندا والمواطنين البورنديين، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية دولية لرواندا بموجب القرار رقم 955 الصادر بتاريخ الثامن نوفمبر 1994.

إنشاء مجلس الأمن هاتين المحكمتين يمثّل في الأصل مظهرا من مظاهر التعاون بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة لقمع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها. حيث أسندت

⁽¹⁾ BARBIER Sandrine, Op. Cit, p. 709.

⁽²⁾ أنظر في هذا الشأن الفصل الثاني من هذا الباب، ص.327.

⁽³⁾ أنظر الفقرة السادسة من القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 808 (1993) والفقرة الحادية عشر من القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 955 (1994). الوثيقة رقم: UN. DOC. S/RES 808 (1993) والوثيقة رقم: UN. DOC. S/RES 955 (1994)

الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين إلى مجلس الأمن⁽¹⁾. كما عهدت نفس الدول لهذا المجلس صلاحية خلق آليات قانونية يراها ضرورية لأداء مهامه⁽²⁾.

3. إنشاء المحاكم الاتفاقية:

تتعاون منظمة الأمم المتحدة مع الدولة التي تطلب مساعدة الهيئة الأممية من أجل محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وهو الحال بالنسبة لمحكمة سيراليون التي أنشأت بناء على طلب حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

علّة تقديم هذا الطلب هو العجز المالي لحكومة سيراليون ؛ وبعد عقد من النزاع المسلح على إقامة محاكمات جنائية طبقا للمعايير الدولية، هكذا أصبحت الحاجة إلى التعاون مطلبا مهما لضمان نزاهة ومصداقية المحاكمات القضائية.

وبالفعل استجاب مجلس الأمن لهذا الطلب وأنشأت محكمة سراليون بموجب معاهدة أبرمت بين حكومة سراليون ومجلس الأمن تختص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 .

العديد من المحاكم الجنائية أنشأت بناء على اتفاق بين الدولة المعنية ومجلس الأمن كالمحكمة الجنائية الدولية في كمبوديا التي نشأت بناء على طلب الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة خلال فترة عهد الخمير الحمر من 17 أبريل 1975 إلى 6 يناير 1976، وفي جويلية 2000 تم التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة الكمبودية تتضمن مشروعا لصيغة المحكمة الاتفاقية،

(1) المادة 24 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) المادة 29 من نفس الميثاق.

ونفس الطريقة اعتمدت لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين عن اغتيال رئيس الحكومة اللبناني السابق رفيق الحريري⁽¹⁾.

4. الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

مجلس الأمن بموجب المادة الثالثة عشر الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحيل إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

واستخدم مجلس الأمن منذ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه السلطة في عدة مناسبات حيث أحال إلى المحكمة الجنائية الدولية الجرائم المرتكبة في دارفور بموجب القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005. كما أصدر القرار رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 يقضي بإحالة الجرائم المرتكبة من طرف نظام القذافي ضد شعبه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

قرارات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الصادرة عن مجلس الأمن تشكّل تدبيراً لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب⁽²⁾، وغالبا ما يتخذ مجلس الأمن في إطار هذا التدبير القمعي العديد من الجزاءات من شأنها الحد من ارتكاب الجرائم الدولية والتي منها:

أ. حظر توريد الأسلحة: بحيث يقرّر مجلس الأمن في قرار الإحالة أن تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع توريد كافة أنواع الأسلحة وما يتّصل بها من عتاد إلى نظام الدولة المعنية بالقرار وهو ما ورد في الفقرة التاسعة من قرار الإحالة رقم 1970.

(1) ABU ELWafa Ahmed, Op. Cit, p. 247.

(2) أمام الجرائم المرتكبة من طرف النظام الليبي بتاريخ 17 فيفري 2011، قدّمت الدول العديد من الخيارات: فهناك من رأت ضرورة فرض عقوبات على النظام الليبي كفرنسا وبريطانيا اللتان قدّمتا مشروعا بهذا الشأن كحظر السفر وحظر الإمدادات، لكن دول أخرى أكّدت أنّ الوضع في ليبيا يصل إلى ارتكاب الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي فطالبت بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ومن بين الدول المطالبة بهذا الخيار ليبيا ذاتها.

ب. حظر السفر: لمجلس الأمن أن يقرّر حظر سفر جميع الأشخاص المحالة أسماؤهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تتخذ كافة الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنعهم من دخول أراضيها أو عبورها⁽¹⁾.

ج. تجريد الأصول: بحيث يقرّر مجلس الأمن أن تقوم جميع الدول الأعضاء بتجميد الأموال والأصول المالية الموجودة على أراضيها والتي يملكها أو يتحكّم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات أو الأفراد المحالين إلى المحكمة⁽²⁾.

تمثل هذه الجزاءات الدولية تدابير قمعية لوضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وهو ما اتخذته مجلس الأمن في إطار إصداره للقرار رقم 1970 المتعلق بإحالة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في حق السكان المدنيين بالجمهورية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

غير أنّ مجلس الأمن قد لا يوفّق في إصدار قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بسبب استعمال الدول الدائمة العضوية حق النقض عندما لا يتوافق القرار ومصالحها وهو شأن القضية السورية.

5. التدخل الإنساني:

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلّقة بإرسال لجان تحقيق دولية وإنشاء محاكم خاصة للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة أو إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية قد لا تؤدي إلى وقف فوري للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بسبب استمرار رفض الدولة المعنية وقف انتهاكات حقوق الإنسان أو عجزها عن القيام بذلك. أمام هذه الوضعية غالباً ما يصدر مجلس الأمن قراراً بالتدخل الإنساني طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) الفقرة 15 من القرار رقم 1970.

(2) الفقرة 17 من نفس القرار.

التدخل الإنساني مفاده إتخاذ إجراءات غير عسكرية أو استخدام القوة العسكرية باسم المجموعة الدولية؛ بغرض وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتي ترتكبها السلطات الحاكمة في الدولة أو تمارس بدعم منها (1).

ولإضفاء الشرعية على هذا التدخل ينبغي أن يتم بواسطة منظمة الأمم المتحدة طبقاً للفصل السابع من ميثاقها وليس من خلال تدخل الدولة منفردة أو مجموعة من الدول أو بناءً على قرار صادر عن تنظيم إقليمي (2)، وذلك لتعارضه مع مبدأ عدم جواز استخدام القوة المقرر في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (3).

هذه السلطات الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة تستمد أساسها القانوني من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية والتي أقرت إمكانية اللجوء إلى الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة لإتخاذ الإجراءات المناسبة بهدف وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن بين هذه النصوص المادة الثامنة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 التي تنص على أنه "لأي طرف متعاقد أن يلجأ إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لتتخذ ما تراه مناسباً من عمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لمنع وإزالة أفعال إبادة الجنس"، الحكم نفسه ورد في المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة التمييز العنصري لعام 1973.

بناءً على هذه الصكوك الدولية للأمم المتحدة أن تتخذ ما تراه مناسباً وفقاً لميثاقها وذلك لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ يمكن أن تشمل هذه التدابير الجزاءات

(1) عماد الدين عطا الله المحمدي، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص. 300-315.

(2) BOUSOLTANE Mohamed, Op.Cit, pp. 81-82.

(3) وهو شأن التدخل في كل من العراق وسراييفو اللذان لم يرخص بهما مجلس الأمن صراحة، فالتدخل الأول جاء نتيجة تقاعس العراق عن تنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر في 10/04/1991 تحت رقم 688 المتعلق بوقف العراق أعماله القمعية، وأمام هذا التقاعس بادرت الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا بنشر قوات شاركت في عملية عاصفة الصحراء في كردستان.

أما التدخل العسكري الثاني كان من طرف حلف الناتو بتاريخ 24 مارس 1999 في كوسوفو دون أن يصدر مجلس الأمن قراراً بذلك بل كان هذا التدخل بناءً على قرار 1199 في 23/09/1998 والقرار 1203 بتاريخ 24/10/1998 الذي طالب فيهما مجلس الأمن بوقف التعرض للسكان المدنيين في كوسوفو. لمزيد من التفاصيل راجع: بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، "دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان". دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 343-347.

الواردة في الفصل السابع من الميثاق والتي تعطي لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير قسرية لا تتضمن استخدام القوة العسكرية كوقف المواصلات البرية، البحرية والجوية ، قطع العلاقات الدبلوماسية أو توقيع عقوبات اقتصادية كوقف التصدير والاستيراد ومقاطعة منتجات الدولة الخاضعة للعقوبات... كما يمكن أن تتضمن تلك التدابير استخدام القوة العسكرية.

شهد المجتمع الدولي تفعيلاً لآلية التدخل الإنساني بعد حرب الخليج الثانية⁽¹⁾ من خلال إصدار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 688 بتاريخ 10 أبريل 1991 أدان فيه الانتهاكات التي يتعرّض لها السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق. بموجب هذا القرار صرّح مجلس الأمن ولأوّل مرة ربط انتهاكات حقوق الإنسان مع تهديد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، ومن قرارات التدخل الإنساني التي أصدرها المجلس القرار رقم 794 (1992) الخاص بالصومال، القرار رقم 912 (1994) والقرار رقم 929 (1994) الخاصين برواندا، والقرار رقم 940 (1994) المتعلق بالوضع في هايتي.

وبالنظر إلى خطورة قرار التدخل الدولي المسلّح فإنّ مجلس الأمن الدولي يصدره طبقاً للمادتين التاسعة والثلاثين والثانية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة حالة توافر الشروط التالية:

أولاً - إذا رأى المجلس أنّ انتهاكات حقوق الإنسان تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ثانياً - استنفاد المجلس كافة الوسائل السلمية الممكنة لوقف تلك الانتهاكات.

ثالثاً - رفض الدولة المعنية وقف انتهاكها الصارخ لحقوق الإنسان أو عجزها عن القيام بذلك⁽³⁾.

قرار التدخل الدولي المسلّح كتدبير قمعي تقوم بتنفيذه قوات التحالف الدولي طبقاً للمادة الثالثة والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة وهي قوات متعددة الجنسيات تابعة للدول التي

(1) حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 2012/01، ص.20.

(2) الوثيقة رقم: UN. DOC. S/RES 688 (1991)

(3) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 489-496.

أعلنت مشاركتها في تنفيذ القرار، وهو ما قامت به كل من فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا وبعدها إسبانيا، بلجيكا لدى صدور قرار التدخل الدولي المسلّح في ليبيا رقم 1973 (2011) ⁽¹⁾ تلبية لطلب مجلس الأمن في الفقرة الرابعة من القرار ⁽²⁾.

وقد شكّل إصدار مجلس الأمن لقرار التدخل الدولي المسلّح في الجماهيرية الليبية خطوة فعّالة للحدّ من عمليات الطيران الحربي، وتفادي كارثة إنسانية وجرائم إبادة جماعية كانت قوات القذافي على وشك اقترافها في بنغازي ⁽³⁾.

كما يمكن لمجلس الأمن أن يفوّض تنفيذ قرار التدخل الدولي المسلّح إلى تنظيم إقليمي بناء على المادة الثالثة والخمسين التي نصت في فقرتها الأولى على أن: "1 - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع... ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه". وعادة ما يفوّض تنفيذ هذه المهمة إلى حلف الناتو ⁽⁴⁾ باعتباره أفضل تنظيم إقليمي عسكري من حيث التنسيق ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أمام استمرار نظام القذافي في ارتكاب جرائم دولية ضد السكان المدنيين وقصفهم جواً أصدر مجلس الأمن قراراً بالتدخل الدولي المسلّح بتاريخ 17 مارس 2011 تحت رقم 1973 في جلسته رقم 6498 بناء على طلب جامعة الدول العربية، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. أنظر الوثيقة رقم: UN.DOC S/RES/1973(2011)

⁽²⁾ جاء في الفقرة الرابعة من القرار رقم 1973 (2011) ما يلي: "4 - يأذن [مجلس الأمن] للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة... لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر المحمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي...".

⁽³⁾ أوّل القوات المشاركة في التدخل العسكري بليبيا هي القوات الفرنسية ثم لحقت بها القوات البريطانية فالأمريكية بدعم من إيطاليا بمنحها قواعد عسكرية. Chaîne France 2, le 19 Mars 2011, à 17 h :00 mn.

⁽⁴⁾ حلف الناتو أو حلف شمال الأطلسي: هو منظمة إقليمية دولية عسكرية، تمّ التوقيع على ميثاقها في شهر مارس 1949، ودخل حيز التنفيذ شهر أوت 1949. وقعت عليه اثنا عشرة دولة: بلجيكا، فرنسا، إنجلترا، الدنمارك، أيسلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، البرتغال، الولايات المتحدة الأمريكية، وبتاريخ 1951/10/22 انضمت تركيا واليونان للحلف. ثم ألمانيا الغربية بتاريخ 1955/10/23. لمزيد من التفاصيل راجع: السيد أبو الخير، إستراتيجية فرض العولمة، "الآليات ووسائل الحماية"، إيتراك، القاهرة، 2008، ص. 59-62.

⁽⁵⁾ وهو المبرز الذي اعتمدهت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 22 مارس 2011 عندما طالبت بعد البدء في تنفيذ القرار رقم 1973 وتمّت إحالة مسألة تنفيذ قرار التدخل الدولي المسلّح إلى حلف الناتو، وقد وجد هذا الموقف انقساماً خاصة من طرف فرنسا التي رأت أنّه من الضروري الإبقاء على التدخل من طرف الدول التي أعلنت مشاركتها بما فيها الدول العربية كقطر.

, le 22/03/2011 www.aljazeera.net

استخدم مجلس الأمن آلية التنظيم الإقليمي لتنفيذ قرار التدخل الدولي المسلح بعد فشل قوات حماية الأمم المتحدة FOR PR ONU⁽¹⁾ في نزع سلاح المقاتلين الصرب داخل المناطق المحمية من طرف الأمم المتحدة، وعدم تمكن هذه القوات من منع هجمات الجيش الكرواتي على ماسيلينكا المرتكبة بتاريخ 27 يناير 1993. أمام هذا الوضع وسَّع مجلس الأمن بموجب القرار الصادر في 04 جوان 1993 رقم 836 من سلطات قوات حماية الأمم المتحدة مرخصاً لها استعمال كل الإجراءات الضرورية بما فيها اللجوء إلى استعمال القوة وهذا من أجل الوقوف ضد الهجمات على المناطق الآمنة، كما نص القرار على إمكانية دعم هذه القوات بالقوات الجوية لحلف الناتو⁽²⁾.

وبالإمكان أن يتضمن قرار التدخل الدولي المسلح اتخاذ العديد من التدابير التي تحول دون استمرار الجناة في ارتكابهم الجرائم الدولية ومن هذه التدابير القمعية ما يلي:

1. فرض حظر جوي: حيث قرّر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1973 فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي على أن يستثنى من هذا الحظر تلك الرحلات الجوية التي يكون الغرض منها إنسانياً⁽³⁾.

عن طريقة تنفيذ إجراء الحظر الجوي؛ صرّح رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كامرون David KAMRONE أنه "ينبغي أن نكون واضحين في مسألة خلق منطقة حظر جوي إذ لا تتحقّق إلا بعد ضرب كافة الدفاعات الجوية الليبية"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ بموجب القرار رقم 743 الصادر بتاريخ 21 فيفري 1992 أرسل مجلس الأمن قوات حماية الأمم المتحدة FOR PR ONU إلى يوغسلافيا السابقة، وعلى وجه التحديد إلى كرواتيا، وكانت تتلخّص مهمة هذه القوات في وضع حد للتزاع الناشب بين الصرب والكروات عن طريق الفصل بين المتحاربين وضمان إخلاء بعض المناطق من الأسلحة وتهيئة ظروف السلم والأمن اللازمة للتفاوض على تسوية عامة للأزمة اليوغسلافية. أنظر الوثيقة رقم: UN.DOC S/RES/743/1992

⁽²⁾ وبالفعل قامت طائرات من حلف الناتو بتاريخ 29 و30 أوت 1995 بقنبلة مواقع صربية تحيط بسرانيفو وبعض المناطق المجاورة، وتم الإعلان عن وقف القصف الجوي بعد تراجع القوات الصربية إلى بعد 20 كلم عن العاصمة البوسنية. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 369، 316.

⁽³⁾ الفقرتان السادسة والسابعة من القرار رقم 1973 (2011).

⁽⁴⁾ www.aljazeera.net، le 16/03/2011

2. حظر توريد الأسلحة: حيث تلتزم جميع الدول الأعضاء ولضمان التنفيذ الفعّال والصارم لتدبير حظر توريد الأسلحة أن تقوم داخل إقليمها بما في ذلك الموانئ والمطارات بتفتيش السفن والطائرات المتّجهة إلى البلد المعني بالحظر أو القادمة منه (1).

3. حظر الرحلات الجوية: إذا قرّر مجلس الأمن هذا الإجراء؛ فإنّ جميع الدول الأعضاء تلزم برفض السماح لأيّ طائرة مسجّلة في البلد المعني بالحظر أو يملكها أو يستغلّها رعاياه بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها إلاّ حالة الهبوط الاضطراري.

يتّخذ مجلس الأمن مثل هذا التدبير للحيلولة دون نقل البضائع والأسلحة المحظور توريدها أو تصديرها بما في ذلك أفراد المرتزقة المسلحين (2).

تجدر الإشارة إلى أنّ التدخل الإنساني عرف تطورا في مطلع القرن الواحد والعشرين يتمثّل في مبدأ "مسؤولية الحماية"، وهو المبدأ الذي ظهر كنتيجة للنقاش حول العلاقة بين التدخل الإنساني وسيادة الدول.

في هذا الشأن قدّمت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (3) تقريرها شهر ديسمبر 2001، وقد خلص التقرير إلى استبدال التدخل الإنساني "بمسؤولية الحماية"؛ إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية لحماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة، غير أنّه في حالة تعرّض السكّان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدولة لعدم رغبتها أو عدم قدرتها على تجنبه أو وقف الانتهاكات؛ فيتّضح مبدأ عدم التدخل ليحل محله مبدأ المسؤولية الدولية للحماية (4).

(1) وهو التدبير الوارد في الفقرة الرابعة عشر من القرار رقم 1973.

(2) الفقرتان السابعة عشر والثامنة عشر من القرار رقم 1973.

(3) اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تم إنشاؤها في مؤتمر الألفية الذي عقد شهر سبتمبر عام 2000 وانصبت مهامها على وضع أسس التدخل الإنساني.

(4) للمزيد من التفاصيل حول اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول والتقارير الصادرة من طرفها راجع الموقع الإلكتروني:

www.iciss.cilise

ويظهر ممّا سبق أنّ مبدأ مسؤولية الحماية جاء ليوفّق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضرورة احترام سيادة الدول، كل هذا في ظل تدويل مسألة حماية حقوق الإنسان وانتقالها من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي.

6. توقيع العقوبات على الدولة:

إلى جانب التدابير المحدّدة أعلاه لمجلس الأمن أن يصدر عقوبات على الدولة التي ترتكب جرائم دولية وذلك بغية الضغط عليها لتستجيب لطلباته المتعلّقة بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية ومساءلتهم، وهو ما قرّره مجلس الأمن في الفقرة الثامنة من القرار رقم 1192 الصادر بتاريخ 27 أوت 1998 والمتعلّق بقضية لوكربي والذي صرّح فيه مجلس الأمن أنّه في حالة استجابة الحكومة الليبية لقرار تسليم المشتبه في تفجيرها الطائرة الأمريكية فإنّه سيتم إلغاء العقوبات التي تضمنتها القرارات السابقة الصادرة بشأن قضية لوكربي شرط الاستجابة لطلبات القضاء الفرنسي بشأن انفجار طائرة UTA-772⁽¹⁾.

الدول بموجب عضويتها في هيئة الأمم المتحدة تلتزم بالتعاون مع جميع القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، فتتخذ تدابير لأجل الوصول إلى نفس الغاية. حيث قرّرت الولايات المتحدة الأمريكية وتكريسا لقرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية رقم 1970، تعليق نشاط السفارة الأمريكية بطرابلس وقطع التعاون العسكري مع ليبيا وتجميد عقود مبيعات الأسلحة.

أخلص بالقول إلى أنّ هيئة الأمم المتحدة وفي سبيل قمع الجرائم الدولية لها أن تتخذ العديد من التدابير القمعية، غير أنّه في مجمل الحالات يتم تغليب مصالح الدول الكبرى، وإلّا كيف يمكن تفسير تسريع الإجراءات القمعية في ليبيا وإصدار قرار 1973 القاضي بالتدخل المسلّح في حين لم يتدخل المجتمع الدولي في ساحل العاجل رغم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ 2010؛ ولم ينجح مجلس الأمن الدولي في إصدار قرار وقف إطلاق النار

(1) هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، "دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2005، ص. 510-511.

والانتهاكات الجسيمة بحق الشعب السوري بسبب الفيتو الروسي الصيني بتاريخ 04 فبراير 2012.

هيئة الأمم المتحدة وإن كانت تشكّل الإطار الأكثر تفعيلاً لقمع الجرائم الدولية إلا أنّها ليست الإطار الوحيد الذي تتعاون معه الدول في هذا المجال، هو ما يستفاد من صيغة التنكير الواردة في المادة الأولى الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "جعل الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم"، فهي بهذا النص ليست إلا واحداً من أطر مختلفة لتنسيق الأعمال⁽¹⁾ ومن تلك الأطر المنظّمات الإقليمية ذات الاختصاص العام.

II. المنظمات الإقليمية:

تعمل الدول في إطار المنظمات الإقليمية على ملاءمة وتوحيد التشريعات الجنائية أو على الأقل تقريبها وهذا لتفعيل عملية التعاون فيما بينها من أجل القضاء على ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. حيث اعتمدت المنظمات الإقليمية اتفاقيات تحدّد فيها قواعد التعاون في المسائل الجنائية وإجراءاته⁽²⁾.

هذا الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية كإطار تعاون من أجل إقرار السلام والمحافظة على الأمن في الدول العضوة؛ أقرّه ميثاق الأمم المتحدة من خلال إدراجه فصلاً خاصاً بالمنظمات الإقليمية؛ وهو الفصل الثامن الذي جاء تحت عنوان "التنظيمات الإقليمية" جاء فيه أنّه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها. ومناسباً مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها"⁽³⁾.

(1) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الرابع "المنظمات الدولية"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 1998، ص: 87.

(2) BOURDON William. DUVERGER Emmanuelle, Op. Cit, p. 928. (2)

(3) المادة 52 الفقرة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

إنّ دور المنظمات الإقليمية لا يقف عند إبرام اتفاقيات تعاون بين الدول الأعضاء بل يتعدى ذلك إلى قيامها بأعمال القمع في إطار تعاونها مع هيئة الأمم المتحدة هو ما جاء في المادة الثالثة والخمسين الفقرة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي نصت على أنه: "1 - يستخدم مجلس الأمن تلك المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع. كلّما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أمّا المنظمات والوكالات نفسها فإنّه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأيّ عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس".

إذ تعد المنظمات الإقليمية الآلية الأكثر دراية بالأسباب العرقية، الدينية، الاجتماعية والسياسية التي تكون وراء نشوب نزاعات مسلّحة في دولة من الدول الأعضاء فيها وما يرتكب في خضم هذا النزاع من جرائم دولية. من هذا المنطلق لمجلس الأمن أن يأذن للتنظيم الإقليمي بالقيام بأيّ عمل من أعمال القمع على أن يكون ذلك تحت إشرافه ومراقبته، وهو ما ذهب إليه رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة باعتباره رئيساً آنذاك للاتحاد الإفريقي في مداخلة أمام مجلس الأمن التي جاء فيها ما يلي: "وفي حين تقع المسؤولية النهائية عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، فإنّ المنظمات الإقليمية تعمل بوصفها عناصر بناء في صرح الأمن العالمي المشترك" (1).

ونظراً لصعوبة دراسة جميع المنظمات الإقليمية ذات الاختصاص العام والتي تشكّل إطاراً لتعاون الدول في مجال قمع الجرائم الدولية، يكون من المناسب الاكتفاء ببعض النماذج كالاتحاد الأوروبي، الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية.

(1) الوثيقة رقم: S/PV. 5868. p 6.

1 .الاتحاد الأوروبي:

قبل دخول اتفاقية ماسترخت المنشأة للاتحاد الأوروبي حيز النفاذ في الأول نوفمبر عام 1993⁽¹⁾؛ وقّع مجلس أوروبا⁽²⁾ في إطار التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة العديد من الاتفاقيات كالاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين بتاريخ 13 ديسمبر 1957 وألحق بها البروتوكول الصادر في 15 نوفمبر 1975 والبروتوكول الثاني بتاريخ 17 مارس 1978، وتبنى المجلس الوفاق الأوروبي للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الموقع في ستراسبوغ في 20 أبريل 1959.

تزامن إنشاء الاتحاد الأوروبي مع التطور التصاعدي لأنماط الجريمة وعلى وجه الخصوص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره ، الأمر الذي دفع بالاتحاد إلى مواكبة هذا التطور من خلال اعتماده اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية تستجيب لهذه التطورات، فتبنى الاتفاقية الأوروبية لتسهيل وتبسيط إجراءات التسليم عام 1995، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين عام 1996 ، والاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 2000. أكدت هذه الاتفاقيات على تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في الجرائم ذات الطبيعة الدولية، كما تم الاعتماد فيها على عامل التقدم التكنولوجي لتعقب المجرمين وتقديمهم للمحاكمة الأمر الذي ترتّب عليه تطوير التشريعات الجنائية في مجال التعاون القضائي من جانب الدول الأوروبية⁽³⁾.

كما يتّخذ الاتحاد الأوروبي قرارات بقصد وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ فأمام الجرائم المقترفة من طرف النظام السوري منع رموز النظام من السفر إلى الدول الأوروبية؛ تجميد الأرصدّة الخاصة بهم وفرض عقوبات اقتصادية.

(1) تم التوقيع على اتفاقية ماسترخت وهي الاتفاقية المنشأة لمنظمة الاتحاد الأوروبي بتاريخ 07 فيفري 1992 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 نوفمبر 1993. لمزيد من التفاصيل عن مراحل إنشاء الاتحاد الأوروبي، أنظر: عبد الكرم علوان، الكتاب الرابع، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 196.

(2) تأسّس مجلس أوروبا بتاريخ 02 ماي 1949 لتدعيم التعاون السياسي ونجح هذا المجلس في تيسير سبل إنشاء الاتحاد الأوروبي.

(3) هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 514-520.

ويعد الاتحاد الأوروبي التنظيم الإقليمي الأكثر تفعيلاً في مجال التعاون لقمع الجريمة الدولية مقارنة مع التنظيمات الإقليمية الأخرى التي لا زالت تعاني من بعض المشاكل والمعوقات كجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي.

2. جامعة الدول العربية:

ترمي جامعة الدول العربية إلى حفظ السلم والأمن في المنطقة العربية على وجه الخصوص، وقد جاء هذا الهدف المقرّر في المادتين الخامسة والسادسة من ميثاق الجامعة العربية منسجماً مع الهدف الأوّل الذي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيقه. بلوغ هذا الهدف يتم بناء على تعاون الدول العضوة في الجامعة تعاوناً وثيقاً في كافة المجالات من بينها: المجال الأمني والقضائي⁽¹⁾.

وعليه أشرفت جامعة الدول العربية منذ إنشائها في شهر مارس 1945 على إبرام العديد من اتفاقيات التعاون القضائي والأمني بين الدول العربية، كاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة في 14 سبتمبر عام 1952، اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية المعتمدة في 06 أبريل 1983، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 أبريل 1998.

كما أنشأت جامعة الدول العربية آليات تعمل في مجال قمع الجريمة كمجلس وزراء الداخلية العرب عام 1982 والذي حلّ محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث يعد هذا المجلس أحد المحاور الأساسية لعملية التنسيق العربي لمواجهة الإرهاب وتوثيق التعاون بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي وقمع الجريمة.

الممارسة العملية للجامعة العربية أثبتت أنّ المنظمة لعبت دوراً في مجال التعاون لتسليم المجرمين، حيث أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره رقم 5639 المؤرخ في 31 مارس عام 1997 فيما يتعلق بقضية تسليم المشتبه فيهما من رعايا الجماهيرية العربية الليبية، حيث طالبت الجامعة العربية مجلس الأمن لحل أزمة لوكربي بأخذ أحد الخيارات الثلاث:

(1) وهو ما نصت عليه المادة 02 من ميثاق جامعة الدول العربية.

الخيار الأول: محاكمة المشتبه فيهما في بلد ثالث محايد يختاره مجلس الأمن.

الخيار الثاني: محاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي وفق القانون

الاسكتلندي ومن قبل قضاة اسكتلنديين.

الخيار الثالث: تشكيل محكمة جنایات خاصة لمحاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة

العدل الدولية بلاهاي.

أمام هذه الخيارات تقبّلت الولايات المتحدة وبريطانيا فكرة المحاكمة في بلد ثالث⁽¹⁾ وطالبت مجلس الأمن بمحاكمة الليبيين أمام محكمة اسكتلندية على الأراضي الهولندية ، وهو ما رحّب به مجلس الأمن الذي أوصى بضرورة التعاون لتنفيذ هذا المقترح.

وفعلا تم تسليم المتهمين إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة بتاريخ 05 أبريل 1994 الذي جاء إلى ليبيا بمعية الأمين العام لجامعة الدول العربية وعدد من المراقبين الدوليين⁽²⁾.

غير أنّ دور الجامعة العربية وأمام الأعمال الإجرامية التي تقوم بها الدول الكبرى ضد أعضائها كان يقتصر على الاستنكار فقط، دون أن تقوم بخطوات فعّالة بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية؛ وهو ما جعلها آلية هشّة، حيث انحصر موقفها أمام القصف الإسرائيلي لجنوب لبنان وقطاع غزة، والعدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية "مرمرة" على الإدانة دون أن تصدر قرارات بقطع الدول الأعضاء علاقتها مع هذا الكيان أو بالقبض والمحاكمة حالة دخول الجناة في أقاليم الدول العضوة⁽³⁾.

أمام فظاعة الجرائم المرتكبة من طرف نظام القذافي، حاولت الدول الأعضاء أن تفعّل هذه الآلية من خلال إصدارها قرارا في 12 مارس 2011 تطالب فيه مجلس الأمن فرض حظر

(1) إنّ هذا الموقف لم يتخذ إلا بعدما قدّمت ليبيا عرضا لأهالي المتضررين من حادث لوكربي بدفع تعويضات وتكاليف المحاكمة وهو ما ترتّب عليه قيام أهالي الضحايا بالضغط على حكوماتهم لقبول المحاكمة في دولة ثالثة. هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 510-511.

(2) المرجع السابق، ص. 511.

(3) الموقف نفسه صدر عن جامعة الدول العربية لدى قصف الطائرات الأمريكية المدن الليبية عام 1986.

جوي على كل الأسلحة المستخدمة ضد المدنيين في ظل تعليق للحضور الليبي في الاجتماع؛ وصرح الأمين العام للجامعة أنّ: "مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة الذي بإمكانه إصدار قرار فرض حظر جوي" (1).

و بهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان المقترفة في سورية عامي 2011 و 2012 قامت جامعة الدول العربية وبالاتحاد مع الأمم المتحدة ببعث السيد كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة لقيادة العملية السياسية نحو إيجاد حل للازمة السورية (2). كما تبنى مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري القرار رقم 7460 بتاريخ 10 مارس 2012 الذي أدان بمقتضاه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وطالب فيه الحكومة السورية "بالوقف الفوري لكافة أعمال العنف والقتل وحماية المدنيين السوريين وضمان حرية التظاهرات السلمية لتحقيق مطالب الشعب السوري في الإصلاح والتغيير المنشود" (3).

وأمام فشل هذه المبادرات واستمرار النظام السوري في اقتراف الجرائم الأشد جسامة في حق الشعب السوري عقدت جامعة الدول العربية المؤتمر الدولي لأصدقاء الشعب السوري بتونس بتاريخ 24 فبراير 2012 طالبت فيه مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين والتحرك لاستصدار قرار يستند إلى المبادرة العربية وقرار الجامعة يقضي بالوقف الفوري والسريع لكافة أعمال العنف في سورية (4).

إنّ جامعة الدول العربية وفيما يتعلّق بالجرائم الأشد خطورة غالبا ما يقتصر موقفها على الإدانة والاستنكار أو مطالبة مجلس الأمن بتبني مواقف معينة (5). وغير خاف أنّ جامعة الدول العربية تعاني من تناقض بين واقعها وما هو مستهدف طبقا لميثاقها أي تناقض بين القول

(1) www.aljazeera.net, le 13 mars 2011

(2) منح التفويض للمبعوث المشترك بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة رقم A/RES/ 66/253 بتاريخ 24 فبراير 2012 وقرارات جامعة الدول العربية أرقام: 7436 د.غ.ع.م بتاريخ 02 نوفمبر 2011 و 7444 د.غ.ع.م بتاريخ 22 يناير 2012 و 7446 د.غ.ع.م بتاريخ 12 فبراير 2012 .

(3) قرار جامعة الدول العربية رقم: 7460 بتاريخ 10 مارس 2012 رقم الفقرة الأولى.

(4) الفقرة 11 من القرار رقم 7460 - د.ع (137) - ح 2 بتاريخ 10-03-2012.

(5) بتاريخ 12 فبراير 2012 طالبت جامعة الدول العربية مجلس الأمن الدولي بتضمّن إرسال قوة أممية عربية لحفظ السلام إلى سوريا.

والعمل؛ الأمر الذي أدى إلى تدهور مكانتها على مدى تاريخها، ومن أبرز المشكلات التي أسفرت عن هذه الوضعية تصدّع مواقف الدول الأعضاء فيها.

أمام هذا الوضع ذهب وزير الخارجية القطري الشيخ بن جاسم في المؤتمر الصحفي المنعقد بعد قمة لندن بتاريخ 29 مارس 2011 إلى القول أنه: "ينبغي إعادة النظر في ميثاق جامعة الدول العربية التي عجزت عن وقف الانتهاكات ضد الشعب الليبي. وهذا بسبب انعدام الآليات الفعّالة وإلا لما طالبنا بتدخّل دولي بل كان بالإمكان أن يكون هناك تدخّل من طرف الدول العربية دون العربية"⁽¹⁾. وهو ذات النقص الذي واجهته جامعة الدول العربية لدى طرح مسألة وقف الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الشعب السوري.

3. الاتحاد الإفريقي:

تعد إفريقيا أكثر القارات معاناة من النزاعات الداخلية والصراعات الناشئة فيما بين دولها، ومازالت هذه الصراعات في معظمها تسبّب لشعوب القارة الإفريقية خسائر هائلة في الأرواح⁽²⁾. هذه الوضعية تستوجب تكاتف جهود دول القارة بغية وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

يشكّل الاتحاد الإفريقي بوصفه منظمة إقليمية⁽³⁾ محفلاً أساسياً للدول الإفريقية للتفاعل والتعاون فيما بينها من أجل تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في تحقيق الأمن والاستقرار والعمل على قمع الجرائم الخطيرة التي من شأنها أن تهدّد السلم والأمن الدوليين.

(1) le 29 mars 2011 www.aljazeera.net

(2) ومن الجرائم الدولية المرتكبة في القارة الإفريقية تلك الجرائم التي ارتكبت في بورا ندى ورواندا والتي أدت إلى خلق محكمة جنائية دولية خاصة، والجرائم المرتكبة في دارفور، الجرائم المرتكبة من طرف نظام القذافي ضد الشعب الليبي.

(3) تأسس الاتحاد الإفريقي في 9 جويلية 2002، مقرّه في أديس بابا بإثيوبيا، يتألف من 52 دولة إفريقية باستثناء المغرب الذي عارض عضوية الصحراء الغربية باعتبارها الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية. لمزيد من التفاصيل حول الاتحاد الإفريقي؛ انظر: الموقع الإلكتروني: www.Africa-union.org

وقد عمدت منظمة الوحدة الإفريقية⁽¹⁾ قبل أن يستعاض عنها بمنظمة الاتحاد الإفريقي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية لدعم التعاون بين الدول الأعضاء في المسائل الجنائية والحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، فأبرمت اتفاقية التعاون القضائي الإفريقي في 12 ديسمبر 1961، كما نوقشت مسألة التعاون لتسليم المجرمين بين أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية في إطار مؤتمر السلطة التشريعية المنعقد في أبوجا بنيجيريا في الفترة من 27 إلى 29 نوفمبر 1989.

لم يقتصر دور منظمة الوحدة الإفريقية على إبرام اتفاقيات التعاون في المسائل الجنائية بل امتدّ دورها إلى اتخاذ مواقف إيجابية اتجاه قضايا تسليم المجرمين، حيث أصدرت العديد من القرارات بشأن القضية السودانية الأثيوبية لتسليم السودان الأشخاص المشتبه فيهم لمحاولة اغتيال الرئيس المصري آنذاك محمد حسني مبارك في أديس أبابا عام 1995. وبعد عدم امتثال السودان؛ طالبت المنظمة من مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة التدخل الفعال بآلياته الأكثر نفاذاً من أجل إلزام السودان على تسليم المشتبه فيهم بمحاولة اغتيال الرئيس المصري⁽²⁾.

أمام تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في القارة الإفريقية وعجز المنظمة على حلّها تأسّس الاتحاد الإفريقي عام 2002 وأنشأ العديد من الآليات التي تساهم في تحقيق السّلام ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي منها مجلس السلام والأمن عام 2004⁽³⁾، كما قام الاتحاد الإفريقي بأوّل تدخل عسكري له بناء على تفويض مجلس الأمن الدولي في ماي 2003، حيث نشر قوات حفظ السلام من جنوب إفريقيا، أثيوبيا. الموزمبيق في بورندي وتدخل أيضا في دارفور والصومال.

(1) أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية في 25 ماي 1963.

(2) هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 512.

(3) مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي تم اقتراحه في قمة لوسكا عام 2001 وتأسّس عام 2004 بموجب بروتوكول القانون التأسيسي الذي اعتمده الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي شهر جويلية 2002. للمزيد من التفاصيل راجع: الموقع الإلكتروني

www. Africa-union.org

يحاول الإتحاد الإفريقي في الوقت الراهن إنشاء "قوة إفريقية جاهزة" للانتشار عند حدوث الأزمات ووقف الانتهاكات الجسيمة في حق الشعوب الإفريقية حيث تم خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 29 أكتوبر عام 2010 إجراء تدريب قاري لتقييم المستوى التشغيلي للقوة الإفريقية الجاهزة، وخلافا لمنظمة الوحدة الإفريقية التي لم تكن تتدخل في شؤون الدول أصبح الإتحاد الإفريقي يتدخل لفرض عقوبات حيث فرض عقوبات على الرئيس غباغبو بسبب رفضه التنحي عن الحكم في ساحل العاج.

رغم هذه الجهود المبذولة من طرف الإتحاد الإفريقي إلا أنّ واقع القارة الإفريقية يؤكّد أنّه مازال يتعيّن على الإتحاد الإفريقي عمل الكثير بالنسبة لتفعيل آلياته في مجال الوقف الفوري للجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث وقف الإتحاد عاجزا أمام الجرائم المرتكبة من طرف نظام القذافي في حق الشعب الليبي؛ وانحصر موقفه في "حث السلطات والشعب الليبي على وضع حد فوري لجميع أعمال العنف"، وإدانة "الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة ضد المتظاهرين" وإرسال "بعثة إلى ليبيا لتقييم الوضع على الأرض"⁽¹⁾.

ويجري العمل حاليا على مستوى الأمم المتحدة على تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في مجال حفظ الأمن وقمع الانتهاكات المهدّدة له. وهو ما يستشف من خلال قرار الجمعية العامة رقم 296/61 المؤرخ في 17 سبتمبر 2007 المتعلّق "بتحسين التعاون المؤسسي بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي" وتقرير الأمين العام بشأن "العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وخاصة الاتحاد الإفريقي في مجال صون السلم والأمن الدوليين" لعام 2008 تحت رقم S/2008/186 وقرار مجلس الأمن رقم 2008/1809 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2008 المؤيّد لتقرير الأمين العام رقم 2008/186.

خلاصة القول أنّ الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية وإن تمكّنا من استصدار قرار أممي يقضي بفرض حظر جوي على ليبيا إلا أنّ المنظمتين قد عجزتا على تنفيذ القرار رقم

(1) قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي الصادر بتاريخ 23 فيفري 2011 في اجتماعه رقم 261.

1973 الأمر الذي دفع كلا من فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا إلى استخدام قواتها العسكرية للتنفيذ؛ وبعدها نقلت القيادة إلى حلف الناتو في 30 مارس 2011.

هذا العجز يعد إحدى نقاط ضعف المنظمتين؛ مما يستدعي العمل على خلق قوة عسكرية عربية افريقية على غرار حلف الناتو تتدخل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالدول العضوة سواء في جامعة الدول العربية أو في الاتحاد الإفريقي.

الدول ولغرض تفعيل قمع الجرائم الدولية والقضاء على ظاهرة إفلات مرتكبيها من العقاب لم تكتف بإنشاء منظمات دولية ذات اختصاص عام والتعاون في إطارها بل لجأت إلى خلق منظمات دولية متخصصة في هذا المجال.

ثانيا . المنظمات الدولية المتخصصة:

هناك منظمات دولية متخصصة في مجال البحث عن مرتكبي الجرائم بشتى أنواعها بما فيها الجرائم الدولية كمنظمة "الأنتربول" (النقطة 1)، ومنظمات دولية أخرى متخصصة في مساءلة ومعاينة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره كالمحكمة الجنائية الدولية (النقطة 2) فكلا المنظمتين تختصان بإطار معين لقمع الجريمة الدولية، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1 . المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول":

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ⁽¹⁾ هي منظمة عالمية متخصصة في البحث عن الجناة الفارين من المحاكمة أو من العقاب، أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية عام 1946 ⁽²⁾، تتكوّن حاليا من مائة وسبعة وثمانين دولة، تهدف طبقا للمادة الثانية من نظامها الأساسي إلى تحقيق الغايات التالية:

(1) تسمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يقابلها في اللغة الفرنسية Organisation Internationale de police criminelle، وفي اللغة الإنجليزية Organisation criminel police international واشتق لفظ الأنتربول Interpol من اسم المنظمة.

(2) لمزيد من التفاصيل عن المراحل التي مر بها إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أنظر: علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة "دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص. 173-176

1. إيجاد نظام عالمي للاتصال يسمح للشرطة بتبادل المعلومات في وقت قياسي.
2. خلق قاعدة بيانات تستند عليها الشرطة في نشاطاتها.
3. العمل الدائم 24/24 ساعة و7/7 أيام⁽¹⁾.

بهذا تشكّل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إطارا للتعاون بين الدول العضوة؛ متخصّصا في البحث عن المجرم الهارب من المحاكمة أو من تنفيذ العقوبة الصادرة ضده، حيث تعمل المنظمة على تعميم طلبات التسليم التي تتقدّم بها الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة للأنتربول على كافة المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وعند العثور على الشخص المطلوب يتمّ الاتفاق بين الدولتين الطالبة والدولة الموجود لديها الشخص الهارب على كيفية وشروط التسليم⁽²⁾. هذا التسليم يكون غالبا بناء على وجود اتفاقيات دولية خاصة بالتسليم أو على أساس المعاملة بالمثل⁽³⁾.

2. المحكمة الجنائية الدولية:

في إطار المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية سنة 1998 وقّعت الدول على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾، وفي الأول من شهر جويلية عام 2002 دخلت اتفاقية روما حيز النّفاذ طبقا لأحكام المادة مائة وستة وعشرين منها وهذا بعد انضمام ستين دولة.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان المقترفة بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبغرض تمكين المحكمة الجنائية الدولية من الاضطلاع

(1) www.interpol-int/Public

(2) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، "الأنتربول"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 188.

(3) لمزيد من التفاصيل عن شروط التسليم وإجراءاته، أنظر: المبحث الثاني، المطلب الثالث من هذا الفصل، ص. 222 وما بعدها.

(4) لأكثر تفاصيل عن الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والخيارات المطروحة لإنشائها. أنظر: الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الأول من هذا الباب، ص. 267 وما بعدها.

بمهامها تلتزم الدول الأطراف فيها إلى جانب المنظمات الدولية في حدود اختصاصها بالتعاون معها⁽¹⁾.

بناء عليه يشكّل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بداية القرن الواحد والعشرين للميلاد أبرز إطار تعاون متخصص في مساءلة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من معاهدة روما.

من خلال هذا المبحث المتعلق بأطر التعاون بين الدول؛ يظهر أنّ تعاون الدول في إطار المنظمات الدولية لقمع هذه الجرائم ذات الطابع الخطير لا يكفي لبلوغ الهدف بل يحتّم الأمر أيضا تعاون المنظمات الدولية فيما بينها؛ هو ما أشار إليه ممثل جامعة الدول العربية السيد محمصاني لدى مشاركته في جلسة مجلس الأمن المنعقدة لمناقشة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن "العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وخاصة الاتحاد الإفريقي في مجال صون السلام والأمن الدوليين"⁽²⁾، جاء عنه أنّ: "المنظمات الإقليمية تساهم بشكل فعّال في تعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة في مجال صنع السلام وحفظه، مما يحتّم إقامة شراكة إقليمية بين مجلس الأمن وهذه المنظمات من أجل تعزيز الدور العام الذي يقوم به المجلس في مجال صون الأمن والسلم الدوليين"⁽³⁾. نفس الموقف عبّر عنه رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة ككويتي جاكاي KEKOTY Jacquy باعتباره رئيسا للاتحاد الإفريقي آنذاك فيما يلي: "أننا نؤكد شراكتنا في الاتحاد الإفريقي مع الأمم المتحدة بوصفها ضرورية من أجل التنفيذ الفعّال لجدول أعمال الاتحاد المتعلق بالسلام"⁽⁴⁾.

(1) لمزيد من التفاصيل عن مجالات التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف وبعض المنظمات الدولية. أنظر: الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة

(2) أنظر الوثيقة رقم: S/2008/186

(3) المحضر المفصل لمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، الجلسة 5868 المتعلقة بالسلام والأمن في إفريقيا بتاريخ 16 أبريل 2006. الوثيقة رقم: S/PV. 5868 (Résumption 1), p. 27

(4) محضر مجلس الأمن، المتعلق بالسلام والأمن في إفريقيا، الجلسة 5868 بتاريخ 16 أبريل 2006، الوثيقة رقم: S/PV. 5868, p. 6

ومن خلال استقراء اتفاقيات التعاون وبعد الاطلاع على صلاحيات المنظمات المؤطرة للتعاون القضائي والأمني قصد قمع الجرائم الدولية اتضح لي أنّ هذا التعاون تتعدّد مجالاته وهو ما سوف يتم تناوله بالدراسة والتحليل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: مجالات التعاون بين الدول

في نطاق الجهود الدولية التي تهدف إلى الحد من ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المؤرخ في 03 ديسمبر عام 1973 المتعلّق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ وقد جاء في المبدأ الخامس من هذا القرار أنّ الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنّهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يقدّمون للمحاكمة "ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص".

وأقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجة نفس القرار أنّ هذه المبادئ ضرورية لتأمين ملاحقة المذنبين وتمّ الإعلان عنها عملاً بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلّقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾.

الثابت أنّ الغاية من التعاون بين الدول في المسائل الجنائية هو تيسير القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة هذا إذا كانت القضية في مرحلة المتابعة القضائية، أمّا إذا صدر الحكم بالإدانة ضد المتهم الهارب فإنّ القصد من التعاون هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها ضد الجاني؛

(1) ورد في ديباجة "مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية" ما يلي: "إنّ الجمعية العامة، وإذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذها إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية... تعلن أنّ الأمم المتحدة، عملاً بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلّقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"

فلدولة الإدانة إما أن تطالب بتسليم المدان لتنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده أو تقدّم طلبا بتنفيذ الحكم الجنائي في دولة الإقامة.

هيئة الأمم المتحدة أولت اهتماما كبيرا بالتعاون بين الدول في المسائل الجنائية حيث عمدت من خلال جمعيتها العامة إلى تقديم مجموعة من المعاهدات النموذجية لتسترشد بها الأطراف الدولية حينما ترغب في إقامة علاقات تعاونية في المجال الجزائي، فاعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1990 المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة القضائية والمعاهدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين والمعاهدة النموذجية الخاصة بنقل الإجراءات.

يظهر من خلال هذه المعاهدات النموذجية أنّ مجالات التعاون في المسائل الجنائية تعدّ تبعا لاحتياجات الدولة الطالبة وتلتزم الدول المعنية بالتعاون بإتباع إجراءات محدّدة ومراعاة أحكام معينة.

بالنظر لحداثة موضوع التعاون لقمع الجرائم الدولية الذي لم تستقر أحكامه بعد بحيث لا وجود لاتفاقيات شارعة أو على الأقل اتفاقيات جماعية تحدّد إجراءاته وأحكامه. سوف يتم لتحليل هذه النقطة اعتماد الدراسة المقارنة بين المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون في المسائل الجنائية والمعتمدة في إطار المعاهدات النموذجية وما استقر عليه العرف الدولي بشأن أحكام التعاون لقمع الجرائم الدولية وهذا قصد التعرّف على ما إذا كان القانون الدولي الجنائي وبالتحديد في مجال التعاون بين الدول لقمع الجرائم الدولية يعتمد قواعد قائمة بذاتها تختلف عن تلك المقرّرة لقمع الجرائم العادية أم يتبنى نفس القواعد المقرّرة لقمع الجرائم العادية أو أنّ الأمر يخرج عن الفرضيتين السابقتين بحيث تتفق الجرائم الدولية مع الجرائم العادية في بعض أحكام وإجراءات التعاون الدولي الجنائي وتختلف معها في أحكام أخرى نتيجة طابعها الخاص.

في هذا الإطار سيتم مناقشة إجراءات وأحكام التعاون بين الدول لقمع الجرائم الدولية بتخصيص لكل مجال من مجالات التعاون بين الدول مطلبا مستقلا على حد كما يلي:

المطلب الأول: المساعدة القضائية الدولية.

المطلب الثاني: نقل الإجراءات.

المطلب الثالث: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الرابع: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

المطلب الأول: المساعدة القضائية الدولية

ينصرف مفهوم المساعدة القضائية الدولية إلى "كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم"⁽¹⁾. بهذا يتحدّد نطاق المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بمحاكمة تجرى في دولة ويقتضى الأمر طلب المساعدة من دولة أخرى من أجل الوقوف على الحقيقة والأدلة لإقامة محاكمة عادلة⁽²⁾. وهو ما وضّحته الاتفاقية النموذجية لتبادل المساعدة القضائية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة⁽³⁾.

بهذا المفهوم تعد المساعدة القضائية الدولية إحدى الوسائل الإجرائية الهامة في إطار التعاون بين الدول لقمع الجرائم بشتى أنواعها بما فيها الجرائم الدولية⁽⁴⁾.

(1) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، "جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص. 259.

(2) إسكندر غطاس، نقل الإجراءات والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول العربية، أعمال الندوة العربية الخاصة بالتعاون الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، "أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا 05 إلى 11 ديسمبر 1993)، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص. 13.

(3) اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة "المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية" بموجب القرار رقم 117/45، بتاريخ 14 ديسمبر 1990. كما اعتمدت في نفس التاريخ، البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة.

(4) تجدر الإشارة إلى أن المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية تعتبر حديثة نسبياً في الممارسة العملية بين الدول مقارنة مع نظام تسليم المجرمين، حيث بدأت في التطور منذ عام 1962 إثر معاهدة البنلوكس Benelux الموقعة في 27 جوان 1962 بين الدول الغربية الثلاث بلجيكا، هولندا ولوكسمبورغ. إذ عملت هذه المعاهدة على توضيح الإجراءات التي يجب إتباعها لتقديم وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية، كما تطرقت إلى تحديد أشكالها المتمثلة في الإنابات القضائية، تبليغ المذكرات والقرارات القضائية، تبليغ صحيفة السوابق العدلية ومثول الشهود والخبراء. هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 351.

مرتكبو الجرائم الدولية غالبا ما يتمتعون بصفات رسمية في الدولة فيقتربون الجرائم الخطيرة باسم دولتهم ضد شعبيها أو ضد دولة أخرى، وبحكم تقلدهم المناصب العليا يفتنون من العقاب من خلال تمسكهم بدفع الحصانة أو من خلال فرارهم إلى دولة أخرى⁽¹⁾. لذا فإنه من مصلحة المجتمع الدولي وحفاظا على أمنه واستقراره أن يلجأ إلى اعتماد إجراء المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول للبحث وتقديم الدليل الذي من شأنه إدانة الجناة قضائيا والحيلولة دون وقوع مزيد من الجرائم الدولية.

انطلاقا من ذلك، يتم دراسة الأحكام العامة للمساعدة القضائية في الجرائم بوجه عام وتلك الخاصة بالجرائم الدولية (أولا)، ثم بعد ذلك إلقاء الضوء على موقف المشرع الجزائري من المساعدة القضائية في المسائل المتعلقة بالجرائم الدولية (ثانيا).

أولا . الأحكام العامة للمساعدة القضائية المتبادلة:

تتعدد صور المساعدة القضائية سواء كان موضوع القضية جريمة دولية أو جريمة عادية وذلك تبعا لمقتضيات التحقيق؛ حيث يمكن للسلطة القضائية المكلفة بنظر الدعوى أن تفوض هيئة دبلوماسية أو سلطة قضائية في بلد أجنبي بجمع معلومات محدّدة أو سماع الشهود أو ضبط أدلة معيّنة أو القيام بأيّ إجراء تحقيق لا تستطيع القيام به في دائرة اختصاصها (النقطة II). كما يجوز للدولة المطالبة وفي حالات محدّدة رفض المساعدة القضائية (النقطة III).

قبل تحليل هتين النقطتين تقتضي الدراسة أن نتعرّف أولا على مصادر الالتزام بالمساعدة القضائية (النقطة I) حيث يثور السؤال عن الأساس القانوني الذي يمكن للدولة أن تستند إليه في طلب المساعدة القضائية من دولة أخرى أو في الاستجابة لطلب المساعدة المقدم إليها. وما إذا كانت المساعدة القضائية في المسائل المتعلقة بالجريمة الدولية تخضع لنفس أحكام المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

(1) وهو شأن الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي الذي فر إلى السعودية بعد ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في حق الشعب التونسي المنتفض على جرائم الفساد التي ارتكبتها النظام الحاكم في تونس.

I. أساس الالتزام بالمساعدة القضائية المتبادلة:

الثابت أنّ الدول تلتزم بالمساعدة القضائية بناء على إرادتها ووفقاً لما يحقّق مصالحها وهذا إذا تعلّق طلب المساعدة القضائية بجرائم عادية؛ فغالباً ما يكون أساس الالتزام الذي تستند إليه الدولة في طلب المساعدة أو في الاستجابة للطلب يجد مصدره في المعاهدات الدولية⁽¹⁾ والقوانين الداخلية⁽²⁾، وحالة غياب المصدرين تستند الدول في طلب المساعدة أو الاستجابة له إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

أمّا المساعدة القضائية في المسائل المتعلقة بالجريمة الدولية تقوم على أسس قانونية تختلف عن تلك الأسس التي تستند إليها المساعدة القضائية بشأن الجرائم العادية، ويظهر من تلك الأسس أنّها ذات ارتباط وثيق بالطابع الخطير لهذا النوع من الجرائم الذي يهدّد مصالح المجتمع الدولي بأسره وبمس بالحقوق الأساسية للإنسان. تتمثل هذه الأسس فيما يلي:

1. المبادئ العامة للقانون الدولي:

طبقاً لمبادئ القانون الدولي تلتزم الدول بصيانة السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، ولما كانت الجرائم الدولية من الجرائم الأشد خطورة على أمن واستقرار المجتمع الدولي بأسره، كان لا بد من تعاون الدول فيما بينها لقمعها من خلال توقيع العقاب على مرتكبيها، وهو ما أكّده الجمعية

(1) أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات تحدّد فيها أحكام المساعدة القضائية في المسائل الجنائية وأشير هنا إلى اتفاقيات الرياض العربية للتعاون القضائي في 6 أبريل 1983، والاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية التي أبرمها الاتحاد الأوروبي عام 2000.

(2) وهو شأن أصول المحاكمات الجزائية العراقي نص على المساعدة القضائية في المادة 53 وكذا القانون المغربي نص عليها في المادة 758 من قانون المحاكمات الجزائية التي أقرت قاعدة وضع إنايات قصد تنفيذها بالخارج والمادة 760 من نفس القانون نصت على تنفيذ الإنابة القضائية الصادرة إليها من دولة أخرى

وهناك من الدول لم تنص في قوانينها الداخلية على إجراء المساعدة القضائية المتبادلة وهو الحال بالنسبة للمشرع الأردني فلا وجود لنصوص خاصة بالمساعدة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث تعالج الأردن هذه المسألة عن طريق الاتفاقات الدولية القضائية.

أحمد السراج، "التقرير العام حول نقل الإجراءات والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول العربية"، أعمال الندوة العربية الخاصة بالتعاون الدولي في المجال الجنائي"، أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سراكويز - إيطاليا) من 05 إلى 11 ديسمبر 1993، دار الملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص. 253.

(3) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، "جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي"، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 360.

العامّة لهيئة الأمم المتّحدة في القرار رقم 3074 (د. 28) المتعلّق بـ "مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية" الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1973.

إعمال إجراء المساعدة القضائية الدولية يشكّل التزاماً دولياً حيث جاء في المبدأ السادس من "مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال تسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية" ما يلي: "تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلى المحاكمة، وتبادل هذه المعلومات".

هذا الالتزام الذي نجد أساسه في المبادئ العامة للقانون الدولي تبرّره ضرورة عملية تتمثّل في عدم مقدرة أيّة دولة منفردة مهما كانت قوّتها وإمكاناتها على إقامة محاكمة عادلة لمرتكبي جرائم ذات تخطيط و تنظيم واسع النطاق بدون مساعدة أجهزة الدول الأخرى.

بناء على ذلك قامت الدول بإبرام اتفاقيات دولية تعالج فيها أحكام المساعدة القضائية.

2. الاتفاقيات الدولية:

تبرم مختلف الدول اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية، وذلك على غرار المعاهدة النموذجية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية المعتمدة عام 1990 من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

والملاحظ أنّ الدول لدى إبرامها لهذا النوع من المعاهدات عاجلت مسألة المساعدة القضائية المتبادلة كصورة من صور التعاون في المسائل الجنائية بشكل عام، أي أنّها لم تبرم اتفاقيات تحدّد أحكام المساعدة القضائية في المسائل المتعلقة بقمع الجريمة الدولية، غير أنّها غالباً ما تدرج في اتفاقيات المساعدة القضائية بشأن المسائل الجنائية بعض البنود الخاصة بأحكام المساعدة القضائية في الجرائم الدولية.

3. القوانين الداخلية:

أغلب الدول نصت في قوانينها الداخلية على المساعدة القضائية الدولية كصورة للتعاون القضائي في المسائل الجنائية وهو شأن المشرع الجزائري الذي نص على المساعدة القضائية الدولية في خمس مواد في البابين الثاني والثالث من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

ويمكن تنفيذ المساعدة القضائية الدولية استنادا إلى التشريع الوطني للدولة في حالتين: الأولى: حالة عدم وجود اتفاقية دولية مبرمة بين الدول المعنية بهذا الإجراء أما الحالة الثانية: عند إحالة الاتفاقية الدولية مسألة تحديد شكل المساعدة القضائية وإجراءات تنفيذها إلى القوانين الوطنية للدولة.

4. مبدأ المعاملة بالمثل:

في حالة عدم وجود اتفاقية دولية أو قوانين وطنية؛ للدولة أن تؤسس طلب المساعدة القضائية وتنفيذه على مبدأ المعاملة بالمثل، فيتضمن طلب المساعدة عادة بعض العبارات التي تفيد التزام الدولة الطالبة بالمعاملة بالمثل، ومن تلك العبارات "... كما وأننا سوف نقوم بنفس العمل عند مطالبتنا من جانبكم"⁽²⁾.

مما سبق أخلص إلى أنّ المبدأ المقرّر في القانون الدولي وعندما يتعلّق الأمر بالجريمة الدولية؛ للدولة أن تتقدّم بطلب المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة وتلزم هذه الأخيرة بالاستجابة للطلب المقدم إليها بناء على قاعدة "سمو القانون الدولي على القانون الداخلي"، حيث نصّ المبدأ الخامس من مبادئ نورمبرغ على أنّه: "لكل شخص متهم بجريمة بمقتضى القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بناء على الوقائع والقانون"؛ بهذا لا يمكن الحكم بإدانة المتهم إلاّ إذا قام الدليل على إثبات ذلك، فعلى الدولة التي تُجرى على إقليمها المساءلة القضائية أن تطلب من الدولة التي تملك أدلة الإدانة مساعدة قضائية.

(1) سيتم تحليل هذه المواد أثناء دراسة المساعدة القضائية في النظام القانوني الجزائري، راجع ص. 208 وما بعدها.

(2) مشار إلى العبارة في: أحمد عبد العليم شاكّر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص. 349.

تتعدّد مجالات المساعدة القضائية تبعاً لمقتضيات التحقيق في الدعوى هو ما سيوضح في النقطة الموالية.

II . صور المساعدة القضائية الدولية:

تتخذ المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية بوجه عام بما فيها المسائل المرتبطة بالتحقيق في الجرائم الدولية عدة صور منها:

1 . الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية عرّفناها دراسة أجريت تحت إشراف لجنة الأبحاث بمكتبة الكونغرس الأمريكي بأنّها "نمط حديث من المعاهدة يوقّع للحصول على دليل من الدول الأخرى في القضايا الجنائية وهو يعزّز التعاون فيما بين السلطات القائمة على تنفيذ القانون في مختلف الدول..."⁽¹⁾.

تتحقّق الإنابة القضائية حين تطلب دولة من دولة أخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بإجراء قضائي يتعلّق بدعوى ناشئة عن جريمة ويكون موضوعها: جمع الأدلة، سماع الشهود، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، إجراء معاينة وفحص الأدلة، تبليغ الوثائق القضائية أو أي إجراء تحقيق لا تستطيع الدولة الطالبة القيام به في دائرة اختصاصها⁽²⁾.

نصت المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية على المسائل التي تكون محلاً لطلب الإنابة القضائية في المادة الأولى الفقرة الثانية وهي: أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص، تبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، فحص الأشياء والمواقع، توفير المعلومات والمواد الاستدلالية، وقد ورد هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يظهر من الصياغة الواردة في المادة الأولى الفقرة الثانية من المعاهدة

(1) مشار إليه في: أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 343.

(2) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، "الأنتربول"، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 150.

النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي جاء فيها ما يلي: "2 . يمكن للمساعدة المتبادلة... أن تشمل...".

2 - تبادل صحيفة السوابق القضائية:

يمكن للهيئة المختصة قانوناً أن تطلب من دولة أخرى الحصول على مستخرج من صحيفة السوابق العدلية المتعلقة بالشخص موضوع المسألة.

3 . تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة:

إذا تبين للدولة التي تنظر في قضية جنائية ضرورة المثل الشخصى للفرد من أجل الإدلاء بشهادته فلها أن تطلب بذلك وإن كان الشخص المعني بالطلب محتجزاً لدى سلطات دولة أخرى.

4 . تعقب وحجز عائدات الجريمة:

تشمل المساعدة القضائية تعقب وحجز عائدات الجريمة، وتطوّرت لهذه الصورة من المساعدة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في إطار البروتوكول الاختياري بشأن عائدات الجريمة الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية⁽¹⁾.

عرّف البروتوكول الاختياري بشأن عائدات الجريمة متحصلات الجريمة: بأنها تلك الأموال التي يشبه فيها أو تكتشف المحكمة أنها أموال متأتية على نحو مباشر أو غير مباشر نتيجة ارتكاب الجريمة أو أنها تمثل قيمة أملاك أو مكاسب أخرى متحققة من ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

(1) الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة اعتمدت البروتوكول الاختياري الخاص بعائدات الجريمة بموجب القرار رقم 116/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

(2) المادة 01 من البروتوكول الاختياري الخاص بعائدات الجريمة.

طبقاً لهذا البروتوكول للدولة أن تطلب تنفيذ أي حكم صادر عن محكمتها والقاضي باتخاذ إجراءات لضبط عائدات الجريمة ومصادرتها على أن تكفل الأطراف المتعاونة احترام حقوق الغير حسن النية⁽¹⁾.

وبالنظر لأهمية هذه الصورة باعتبارها تشكّل وسيلة فعّالة لقمع مرتكبي الجرائم؛ فإنّ الدولة الجزائرية أقرّت في اتفاقياتها الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي اتّساع نطاق المساعدة القضائية ليشمل التعرّف على متحصلات الجريمة، تحديد مكائنها، تجميمها أو حجزها ومصادرتها وأدرجت نصوصاً صريحة في هذا الشأن⁽²⁾.

III . أسباب رفض طلب المساعدة القضائية:

للدولة المطالبة أن ترفض طلب المساعدة القضائية إذا توافر سبب من الأسباب المحدّدة في المادة الرابعة من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية والتي منها:

- 1 - إذا ارتأت الدولة المطالبة أنّ الطلب من شأنه أن يمس بسيادتها أو أمنها.
- 2 - إذا كان الجرم ذا طابع سياسي.
- 3 - إذا كانت هناك أسباب جوهرية تؤكّد أنّ طلب المساعدة إنّما قدّم بغرض مقاضاة شخص بسبب عرقه، ديانته أو آرائه السياسية.
- 4 - إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة اتخاذ تدابير قسرية ضدّ المتهم كما لو أنّ المجرم محل طلب المساعدة خاضع للتّحقيق أو للمقاضاة أمام محاكمها.

يتّضح من خلال هذه الحالات أنّه لا يجوز للدولة أن ترفض طلب المساعدة إذا تعلّق الأمر بجريمة دولية بحجة أنّ قانونها الداخلي لا يجرمها أو يصنّفها من قبيل الجرائم السياسية. وهو الحكم الذي أقرّته الدولة الجزائرية في جميع معاهداتها القضائية كما يلي توضيحه في النقطة الثانية من هذا المطلب.

(1) أنظر المادة 2، 3، 4 من البروتوكول الاختياري الخاص بعائدات الجريمة.

(2) أنظر في هذا الشأن المادة 1 الفقرة الثانية من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري والبرتغال.

ثانيا . المساعدة القضائية الدولية في النظام القانوني الجزائري:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نظم أحكام المساعدة القضائية الدولية في الباب الثاني من الكتاب السابع المتعلق ب"العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، وبشأن نفس الموضوع أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة تطرقت فيها لأحكام المساعدة القضائية المتبادلة وصورها.

تجدر الإشارة أنّ الدولة الجزائرية سواء في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري أو في إطار قانون الإجراءات الجزائية لم تخصص بنودا تنظم أحكام المساعدة القضائية في الجرائم الدولية، الأمر الذي يفرض علينا الرجوع إلى أحكام المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية محاولين التعرف على موقف النظام القانوني الجزائري من المساعدة القضائية في مجال الجريمة الدولية وهذا من خلال: تناول مصادر الالتزام بالمساعدة القضائية في المسائل الجنائية (النقطة I). ثم التعرف على الحالات التي ترفض فيها الجزائر طلبات المساعدة القضائية في المسائل الجنائية (النقطة II).

I . أسس التزام الجزائر بالمساعدة القضائية:

تلتزم الدولة الجزائرية بالاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية في المسائل الخاصة بالجرائم الدولية، كما لها أن تقدم طلبا في هذا الشأن لدولة أخرى وذلك بناء على الأسس التالية:

1 . العضوية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

الدولة الجزائرية وبموجب عضويتها في هيئة الأمم المتحدة تعهدت بالعمل على تحقيق الأمن والسلم الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹⁾. من هذا المنطلق يقرّ النظام القانوني الجزائري ضرورة تقديم المساعدة القضائية كإجراء يساهم في حماية حقوق

(1) المادة 01 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الفقرتين الأولى والثالثة.

الإنسان والوقوف على أدلة الإثبات أو النفي لتكريس مبدأ "المحاكمة العادلة". وقد حدّدت المعاهدات الدولية المبرمة من طرف الجزائر شروط قبول الطلب وحالات رفضه.

2. المعاهدات الدولية:

صادقت الجزائر إلى غاية شهر أكتوبر 2009 على أربع وخمسين اتفاقية من بينها إثنا وخمسون اتفاقية ثنائية مع كل من الدول العربية، الإفريقية، الآسيوية، الأوروبية والأمريكية⁽¹⁾ واتفاقيتان إقليميتان⁽²⁾. ويستخلص من استقراء هذه الاتفاقيات ملاحظتين اثنتين:

الملاحظة الأولى: هي أنّ الجزائر ولدى إبرامها اتفاقيات التعاون القضائي كانت تعتمد المنهج المتكامل حيث تتضمن مجمل تلك الاتفاقيات أحكاماً للتعاون القضائي في المجال المدني وفي نفس الاتفاقية نجد أحكاماً خاصة بالتعاون القضائي في المسائل الجزائية.

غير أنّ الدولة الجزائرية غيرت منهجها بعد تاريخ 14 ديسمبر 1990 معتمدة بذلك على المنهج المعتمد من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في إطار الاتفاقية النموذجية بشأن المساعدة القضائية في المسائل الجنائية.

الملاحظة الثانية: أغلب الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر تناولت مسألة المساعدة القضائية ضمن المقتضيات العامة للتعاون القضائي في المجال الجزائري على خلاف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة التي عاجلت كل مجال من مجالات التعاون القضائي في معاهدة نموذجية مستقلة.

ومهما يكن فإنّ هذا لا يؤثر على التعاون القضائي من الناحية العملية حيث تلتزم الجزائر بتطبيق المعاهدة في حالة ما إذا كانت الدولة المعنية بالتعاون طرفاً في الاتفاقية. أمّا حالة

(1) صادقت الجزائر على 12 اتفاقية ثنائية مع الدول العربية و05 اتفاقيات ثنائية مع الدول الإفريقية، و27 اتفاقية ثنائية مع الدولة الأوربية، أمّا الدول الآسيوية فقد أبرمت 07 اتفاقيات ثنائية واتفاقية واحدة ثنائية مع الدول الأمريكية كانت الدولة الكويتية. أمّا أستراليا فلم تبرم معها الجزائر اتفاقيات تعاون قضائي.

(2) وهي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي تم التوقيع عليها بالرياض في 06 أبريل 1983 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11 فبراير 2001، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 وكذا اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغربي التي تم التوقيع عليها في ليبيا بتاريخ 9 و10 مارس 1991 وصادقت عليها الجزائر في 27 جوان 1994 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181/94.

عدم وجود مثل هذه المعاهدة فإنّ الجزائر هنا تلتزم بنصوصها التشريعية طبقا للمادة مائة وثلاثة وعشرين من الدستور الجزائري.

3. النصوص التشريعية:

خصّص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خمسة مواد لموضوع المساعدة القضائية الدولية؛ وتتضمّن هذه المواد التعريف بأهم صور المساعدة القضائية وتحديد أحكام تنفيذها كشأن الإنابة القضائية، تبليغ أوراق الإجراءات أو الأحكام، إرسال أدلة الإثبات والمستندات ومثول الشهود⁽¹⁾. ويخضع إعمال إجراءات المساعدة القضائية إلى شرط المعاملة بالمثل من جانب الدولة صاحبة الطلب.

4. شرط المعاملة بالمثل:

أقرّ المشرع الجزائري الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية في المواد سبع مائة وواحد وعشرين إلى سبع مائة وأربع وعشرين من قانون الإجراءات الجزائية المقدّمة من طرف أيّة دولة شرط المعاملة بالمثل وهو ما نصت عليه صراحة المادة سبع مائة وخمس وعشرون من نفس القانون⁽²⁾.

وبالنظر لاختلاف الأنظمة القانونية والقضائية للدول فإنّه من الأفضل عقد اتفاقيات ثنائية بشأن المساعدة القضائية تأخذ بالاعتبار خصوصيات هذه الأنظمة وتحاول إيجاد سبيل ملائم للتعاون بين الدولتين المتعاقدتين والتقليص من حالات رفض طلبات المساعدة القضائية.

(1) أنظر المواد 721 إلى 724 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(2) نصت المادة 725 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "يخضع تنفيذ الإجراءات أو إعمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد 721 و722 و723 و724 إلى شرط المعاملة بالمثل من جانب الدولة الصادرة منها الطلبات".

II . حالات رفض الجزائر للمساعدة القضائية:

يجوز للجزائر رفض طلب المساعدة القضائية في المجال الجزائري لأسباب تمّ تحديدها في نظامها القانوني⁽¹⁾ وسوف أركز على تلك الأسباب التي قد تحدث لبسا في المسائل الخاصة بالجرائم الدولية.

1 . إذا كان طلب المساعدة القضائية من شأنه أن يمس بسيادة الدولة المطالبة أو بأمنها أو بنظامها الداخلي⁽²⁾ والثابت أنّ المساعدة القضائية في المسائل المتعلقة بالجريمة الدولية تؤدي إلى الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع الدولي بما فيه أمن الدولة المطالبة.

2 . إذا كان الجرم محل طلب المساعدة القضائية ذا طبيعة سياسية، وفي شأن هذه الحالة؛ صرّحت الدولة الجزائرية في أغلب اتفاقياتها القضائية بأنّ الجرائم الدولية لا تصنّف من قبيل الجرائم السياسية، وهو ما ورد مثلا في المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية والتي جاء فيها ما يلي: "لا تعتبر من الجرائم السياسية: . جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. . الأفعال المشار إليها في الاتفاقية ضد التعذيب والعقوبات الأخرى والمعاملات الإنسانية أو المهينة المعتمدة بتاريخ 17 ديسمبر 1984. . الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف للوقاية من الإرهاب ومكافحته..."

بهذا البند يتّضح أنّ الجزائر لا ترفض طلب المساعدة القضائية إذا كان موضوعها يتعلّق بالتحقيق في الجرائم الدولية.

(1) تجدر الإشارة أن أسباب رفض المساعدة القضائية لم يتم التطرق لها على مستوى التشريع الوطني الجزائري بل عاجلتها الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر ودول أخرى.

(2) وهو ما نصت عليه مثلا اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري المبرمة بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في 11 جويلية 2006، والمصادق عليها من طرف الجزائر في 11 ديسمبر 2006 وهذا في المادة 4 الفقرة 1. أ، وكذا اتفاقية التعاون القضائية في المجال الجزائري المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية في 22 يناير 2007 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 24 سبتمبر 2007 في المادة 3 الفقرة 1. أ.

أخلص من تحليل أحكام المساعدة القضائية الدولية أنّ هذا الإجراء يشكّل وسيلة فعّالة لبلوغ الحقيقة وتكريس مبدأ "المحاكمة العادلة" غير أنّه لا يعد الإجراء الوحيد لتحقيق العدالة، إذ بإمكان الدولة أن تتخلى بموجب إرادتها عن اختصاصها القضائي وحققها في استخدام إجراء المساعدة القضائية من خلال نقل الإجراءات إلى دولة أخرى.

المطلب الثاني: نقل الإجراءات

يقصد بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية أن تقوم دولة طرف في معاهدة دولية بإجراءات قضائية على إقليمها بناء على طلب دولة أخرى طرف في ذات المعاهدة بشأن جريمة وقعت على أراضي الدولة الأخيرة⁽¹⁾.

اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية⁽²⁾ لتيسير إجراءات إقامة الدعوى والحكم فيها في حالة ما إذا وقعت جريمة على أراضي دولة ما واقتضت الظروف أن تحرك الدعوى العمومية في دولة أخرى بسبب تواجد الجاني على إقليمها، حيث تقدّم الدولة التي وقعت على أراضيها الجريمة إلى الدولة التي يتواجد في إقليمها الجاني طلباً بتحريك الدعوى العمومية بدلا من مطالبتها بالتسليم للمحاكمة.

كما أقرّت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أنّ نقل الإجراءات لا يشكّل صورة من صور المساعدة القضائية⁽³⁾ بل يعد إجراء من إجراءات التعاون القضائي بين الدول من أجل التصدي للجريمة بشتى أنواعها.

(1) إسكندر غطاس، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 10.

(2) المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية اعتمدها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 118/45 في 14 ديسمبر 1990.

(3) حيث نصت المادة 1 الفقرة 3 من المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية على أنّه: "لا تسري هذه المعاهدة على... نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية".

الدول في إطار قمعها للجريمة الدولية لها أن تنتهج طريق نقل الإجراءات؛ حيث غالباً ما يكون مرتكب الجريمة الدولية حاكماً أو متقلداً للمناصب العليا في الدولة⁽¹⁾ يأمر بتنفيذها على إقليم دولة أخرى ثم يستقر في دولته⁽²⁾. من هذا المنطلق ينبغي التوقف على أحكام نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لاستخلاص مدى إمكانية تطبيقه لقمع الجرائم الدولية (أولاً)، ثم دراسة المسألة على مستوى النظام القانوني الجزائري (ثانياً).

أولاً . الأحكام العامة لنقل الإجراءات:

عاجت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في معاهدتها النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية شروط إعمال نقل الإجراءات والآثار المترتبة عليه (النقطة II). كما وضّحت الحالات التي يجوز فيها للدولة رفض طلب نقل الإجراءات (النقطة III). وقبل تحليل هذه الأحكام ينبغي الوقوف على أساس الالتزام بنقل الإجراءات (النقطة I).

I . أساس الالتزام بنقل الإجراءات:

نقل الإجراءات في المسائل المتعلقة بقمع الجرائم الدولية يتم بناء على أسس قانونية ذات ارتباط وثيق بالطابع الخطير لهذه الفئة من الجرائم. حيث يستند كل من الطرف الطالب والمطالب بنقل الإجراءات إلى الأسس القانونية التالية:

1 . القانون الدولي:

حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين كان لا بد من اعتماد كافة سبل التعاون لقمع الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي بأسره، فأكدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3074 (د - 28) المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب اعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على ضرورة

(1) عن مرتكبي الجرائم الدولية والفئات المتابعة أمام القضاء الجنائي الدولي راجع: عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 231-289.

(2) وهو شأن الحرب على جنوب لبنان شهر جوان 2006 عندما اتخذ القادة الإسرائيليون قرار الحرب العدوانية على جنوب لبنان واقتروا جرائم دولية بعدها استقر هؤلاء المجرمون في فلسطين المحتلة.

مؤازرة الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة من يشتبه في تورّطهم بارتكاب مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم إن وجدوا مذنبين⁽¹⁾.

أقرّت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب، اعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية القاعدة العامة لانعقاد الاختصاص في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والتمثّلة في محاكم الدولة التي ارتكبت على إقليمها هذه الجرائم⁽²⁾. وللدولة أن تخرج عن هذه القاعدة من خلال توجيه طلب نقل الإجراءات إلى الدولة التي يتواجد بإقليمها الجاني وهو ما يستخلص من مشروع مدوّنة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية حيث أكّدت لجنة القانون الدولي التزام الدولة التي يتواجد على إقليمها مرتكب الجريمة الدولية بتسليمه إلى الدولة الطالبة أو بمحاكمته.

بناء عليه بإمكان الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي طلب التسليم وحالة رفضه لها أن تتقدّم بطلب نقل الإجراءات بناء على مبدأ "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة".

ويتم تنظيم أحكام هذا المظهر من مظاهر التعاون بناء على اتفاقيات دولية وهي تشكّل الأساس الثاني للالتزام بنقل الإجراءات.

2. المعاهدات الدولية:

أقرّت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الاتفاقيات الدولية مصدرا من مصادر الالتزام بنقل الإجراءات في الفقرة السادسة من قرارها رقم 118/45 المتعلّق باعتماد المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية والتي جاء فيها مايلي: إنّ "وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف سيسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة".

(1) المبدأ الرابع من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

(2) المبدأ الخامس من نفس الإعلان.

3. القوانين الوطنية:

عالجت بعض الدول في تشريعاتها الوطنية موضوع نقل الإجراءات في المسائل الجنائية وهو شأن قانون المسطرة الجنائية للمغرب في المواد سبع مائة وثمان وخمسين إلى سبع مائة وستين حيث نصت هذه المواد أنه بإمكان القاضي المغربي أن ينقل الإجراءات في المسائل الجنائية قصد تنفيذها خارج تراب المملكة ، وهو ما لم يتطرق له قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4. المعاملة بالمثل:

بإمكان الدولة أن تؤسس طلب نقل الإجراءات على شرط المعاملة بالمثل وهذا حالة عدم وجود اتفاقية دولية أو تشريع داخلي.

أخلص من دراسة مصادر الالتزام بنقل الإجراءات أنّ هذا الإجراء من إجراءات التعاون يقوم على نفس الأسس القانونية التي تقوم عليها المساعدة القضائية الدولية، بل أنّ أغلب الدول لدى إبرامها اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجزائي تعالج أحكام نقل الإجراءات والمساعدة القضائية في اتفاقية واحدة.

II. الآثار المترتبة على نقل الإجراءات:

يترتب على قبول طلب نقل الإجراءات آثار بالنسبة لطرفي العلاقة التعاونية:

بالنسبة للدولة الطالبة: توقّف وبمجرد قبول الدولة المطالبة اتخاذ إجراءات قضائية ضد المشتبه فيه أيّ دعوى بشأن ذات الجريمة ضد نفس الشخص مؤقتا باستثناء التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة.

كما تمتنع الدولة الطالبة نهائيا عن المضي في المقاضاة بشأن ذات الجرم ضد نفس الشخص إذا قضت الدولة المطالبة في الدعوى⁽¹⁾.

(1) المادة 10 من المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

أما الدولة المطالبة: فإنها تخضع الدعوى محل الطلب لأحكام قانونها من حيث الإجراءات، التكييف القانوني للفعل المرتكب مع عدم جواز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للفعل في الدولة الطالبة⁽¹⁾.

وعن حقوق المجني عليه: أقرت الاتفاقية النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية أنه ينبغي ألا يؤدي نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق الضحية لاسيما حقه في الاسترداد أو التعويض⁽²⁾.

III . حالات رفض طلب نقل الإجراءات:

تقتضي دراسة حالات رفض طلب نقل الإجراءات الوقوف على ما إذا كان بإمكان الدولة المطالبة رفض طلب نقل الإجراءات إذا تعلّق الأمر بجريمة دولية.

وطبقا للمادة الثامنة من المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية يجوز للدولة المطالبة رفض طلب نقل الإجراءات في الحالات التالية:

1 - إذا لم يكن المشتبه فيه المطلوب مقاضاته من رعايا الدولة المطالبة أو من

المقيمين فيها بصفة دائمة: ويبدو أنّ هذا السبب مرتبط بحالة ارتكاب الجريمة العادية بمعنى إذا كان الفعل محل الطلب يشكل جريمة دولية وتقرّر الدولة المطالبة في نظامها القانوني باختصاصها العالمي للنظر في الجرائم الدولية فإنّه لا يمكنها في هذه الحالة أن ترفض طلب نقل الإجراءات بحجة أنّ الشخص المعني بالطلب ليس من رعاياها أو لا يقيم بصفة دائمة على إقليمها وهذا للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجريمة الدولية من العقاب.

2 - للدولة المطالبة أن ترفض الطلب إذا كانت الجريمة سياسة وبمفهوم المخالفة

إذا تعلّق الطلب بجريمة دولية فتكون الدولة ملزمة إمّا بالمحاكمة أو بالتسليم.

(1) المادة 11 المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

(2) المادة 09 من نفس الاتفاقية.

3 - حالة عدم توافر شرط التجريم المزدوج: طبقا لهذه القاعدة فإنّ الدولة المطالبة لها أن ترفض طلب نقل الإجراءات إذا كان الفعل محل الطلب لا يشكل جريمة طبقا لقانونها الداخلي.

لكن هذا الرفض جائز إذا كانت الجريمة محل الطلب من قبيل الجرائم العادية، ولا يمكن للدولة المقدم إليها طلب نقل الإجراءات رفضه على أساس عدم توافر شرط التجريم المزدوج إذا تعلّق الأمر بجريمة دولية وهذا طبقا لقاعدة "سمو القانون الدولي على القانون الداخلي".

ويظهر أنّ المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية لم توضّح صراحة أحكام نقل الإجراءات في المسائل المتعلقة بالجرائم الدولية بل تم استخلاصها ضمنا من الأحكام العامة لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية ومبادئ القانون الدولي الجنائي.

ثانيا . موقف النظام القانوني الجزائري من مسألة نقل الإجراءات في الجرائم الدولية:

لا يوجد في النظام القانوني الجزائري أساس خاص يمكن للجزائر أن تستند إليه لتقديم طلب نقل الإجراءات إلى دولة أخرى أو لتنفيذ طلب الدولة الطالبة بنقل الإجراءات.

فالجزائر عقدت اتفاقية واحدة فقط نصت فيها على إمكانية نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية وهي الاتفاقية المبرمة مع بلغاريا المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية⁽¹⁾ حيث جاءت المادة أربعون بعنوان: "استثناء الملاحقة الجزائية". ولم تتضمن النصوص التشريعية الجزائرية بنودا محدّدة لأحكام نقل الإجراءات كمظهر من مظاهر التعاون الدولي في المجال الجزائري.

(1) أبرمت اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجزائر وبلغاريا بتاريخ 20 ديسمبر 1973 وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-191 المؤرخ في 24 ديسمبر 1977.

أمام هذا الفراغ يمكن أن تستند الجزائر في تقديم طلب نقل الإجراءات أو تنفيذ الطلب المقدم من دولة أخرى إلى المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي الجنائي - التي سبق أن أشرت إليها - وقاعدة المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

ويبدو لي أنّ الجزائر إذا بادرت في إبرام معاهدات بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لاسيما عندما يتعلّق الأمر بجريمة دولية وتبني نصوص تشريعية في هذا المجال فإنّ ذلك سيساهم في دعم التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب باعتبار أنّ نقل الإجراءات لا يتيح للدولة المطالبة سوى خيار فتح التحقيق القضائي والمقاضاة خاصة إذا ما رفضت تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الثالث: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

يعدّ التسليم أقدم إجراء للتعاون الدولي الجنائي مقارنة مع الإجراءات الأخرى، يعود تاريخه إلى أكثر من 3000 سنة قبل الميلاد، بحيث اكتشف في مصر القديمة بكرناك نقش على جدار لاتفاق قاديش للسلام المبرم سنة 1269 قبل الميلاد بين رمسيس الثاني فرعون مصر وحاتوسيل الثالث ملك الحيثيين وقد عالج هذا الاتفاق في بنوده مسألة تسليم المجرمين⁽²⁾.

(1) دروشي نور الدين، "نقل الإجراءات والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول العربية"، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) 5 إلى 11 ديسمبر، 1992، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص. 224-225.

(2) POUTIERS Mikaël, « L'extradition des auteurs d'infractions internationales », Droit International Pénal, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, p. 933.

تسليم المجرمين هو إجراء بواسطته تقبل الدولة (الدولة المطالبة) نقل شخص يتواجد على إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) حتى يتسنى لهذه الأخيرة محاكمته عن جريمة اقترفتها أو تنفيذ حكم صادر ضده⁽¹⁾.

يظهر من هذا التعريف أنّ الدولة تلجأ إلى إجراءات التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متّهما أو مدانا ولا يمكن اللجوء إليها عندما يتعلّق الأمر بالشهود⁽²⁾ حيث يتمّ في هذه الحالة الأخيرة تطبيق إجراءات طلب المساعدة القضائية⁽³⁾. بهذا يكون للدولة أن تطالب بالتسليم إمّا لمقاضاة الجاني عن جرم اقترفته أو لتنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده.

المقرّر في الأنظمة القانونية الجنائية أنّ تسليم المجرمين أو تسليم المحكوم عليهم يعد عملا سيادياً، فللدولة المطالبة إمّا قبوله أو رفضه وفقاً لما يحقّق مصالحها دون أن تلزم هذه الأخيرة حالة رفضها التسليم بمحاكمة المعني بالطلب.

غير أنّ تطبيق هذه القاعدة حالة ارتكاب الجريمة الدولية يؤدي حتماً إلى إفلات مرتكبيها من العقاب ويشكّل عائقاً أمام قمع الجرائم الدولية. بناء عليه تبني القانون الدولي الجنائي قاعدة تأخذ بالاعتبار خصوصية الجرائم الدولية كونها تشكّل تهديداً وإخلالاً بالأمن والسلم الدوليين وهي قاعدة "إمّا التسليم أو المحاكمة"⁽⁴⁾.

تسليم مرتكبي الجرائم الدولية كإجراء للتعاون بين الدول دراسته تقتضي الوقوف على أحكامه في القانون الدولي الجنائي (أولاً) ، ثم دراسة تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في النظام القانوني الجزائري (ثانياً).

⁽¹⁾ التشريعات الجنائية الوطنية لا تضع تعريفاً لتسليم المجرمين إلا نادراً فعرفه قانون هايتي لسنة 1919 في المادة 01 على أنّ "التسليم هو عمل تنقل من خلاله دولة إلى دولة أخرى بناء على طلبها شخص ارتكب جريمة أو محكوم عليه بارتكابه فعل مجرّم طبقاً للقانون أو لاتفاقية في إقليم الدولة الطالبة لمحاكمته من طرف السلطة المختصة أو لتنفيذ العقوبة عليه".

⁽²⁾ POUTIERS Mikaël, Op. Cit, p. 944.

⁽³⁾ عن المساعدة القضائية كمظهر من مظاهر التعاون الدولي القضائي: راجع المطلب الأول من المبحث ذاته، ص. 200.

⁽⁴⁾ عن مفهوم قاعدة "التسليم أو المحاكمة" راجع أعلاه الباب الأول، الفصل الثاني، ص. 128 وما بعدها.

أولاً . أحكام تسليم المجرمين في القانون الدولي الجنائي :

لا يوجد في القانون الدولي الجنائي صك دولي باستثناء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرّف المقصود بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية واكتفت الصكوك الدولية بمعالجة أحكامه تاركة تحديد مفهومه للفقهاء الدولي⁽¹⁾.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطرّق للمقصود "بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية" بغرض تمييزه عن "تقديم مرتكبي الجرائم الدولية" وهذا في المادة مائة واثنين الفقرة "ب" التي نصت على ما يلي: "ب . يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني". في حين حدّدت الفقرة "أ" من نفس المادة مفهوم التقديم فيما يلي: "أ . يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي".

يظهر من الفقرتين "أ و ب" من المادة مائة واثنين الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ الاختلاف الوحيد بين "تسليم مرتكبي الجرائم الدولية" و"تقديم مرتكبي الجرائم الدولية" هو الجهة الطالبة. ففي إطار التسليم تكون الدولة هي الطرف الطالِب أما في مجال التقديم تكون المحكمة الجنائية الدولية هي الطرف المقدم للطلب.

وتلتزم الدولة المطالبة بالاستجابة لطلب التقديم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بناء على عضويتها في معاهدة روما كما تلزم بالاستجابة لطلب التقديم الصادر عن المحاكم الخاصة المنشأة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن بناء على عضويتها في المجتمع الدولي⁽²⁾.

(1) معجم القانون الدولي العام عرّف التسليم بأنه "آلية قانونية من خلالها تنقل الدولة (المطالبة) شخص بتواجد في إقليمها إلى دولة أخرى

(الطالبة) بهدف محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده". . SALMON Jean, Op.Cit, p. 489.

(2) لمزيد من التفاصيل عن أساس الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية. راجع الفصل الثاني من نفس الباب المبحث الأول، ص. 264 وما بعدها.

أما أساس الالتزام بالاستجابة لطلب "التسليم" هو معاهدة دولية أو بموجب تشريع وطني⁽¹⁾ ، وهو ما جاء في المادة مائة واثنين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة ب.

من خلال الفقرة ب المادة مائة واثنان من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون القانون الدولي الجنائي قد تبنى نفس الأساس القانوني للالتزام "بالتسليم" المقرّر بالنسبة لتسليم مرتكبي الجرائم العادية بحيث تلتزم الدولة بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية بناء على إرادتها بموجب اتفاقية دولية أو قانونها الوطني.

غير أنّ اتفاقيات القانون الدولي الجنائي غالباً ما تدرج قاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" "Out dedère out judiciaire"⁽²⁾ بحيث يترك للدولة المقدم لها طلب تسليم مرتكب الجريمة الدولية السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه، وفي حالة رفض الطلب فإنّ الدولة تلزم بمحاكمته. وهنا يكمن الاختلاف بين التسليم في الجرائم الدولية والتسليم في الجرائم العادية إذ تنص الاتفاقيات على أحكام تسليم المجرمين العاديين دون إدراج قاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"؛ وفي الحالة الأخيرة يؤدي رفض الدولة التسليم إلى قيام مسؤوليتها الدولية دون أن يفرض عليها المحاكمة⁽³⁾.

رغبة في زيادة فعالية التعاون بين الدول في مجال تسليم المجرمين اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين⁽⁴⁾؛ ودعت الدول على أن تضعها موضع الاعتبار لدى إقامتها علاقات تعاهدية بشأن تسليم المجرمين، كما أوصت الدول

(1) POUTIERS Mikaël, Op. Cit, p. 934

(2) مثال ذلك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 2006/12/25 المادة 11، اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

(3) POUTIERS Mikaël, Op. Cit, p. 937.

(4) المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين اعتمدها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها 45 بالجلسة العامة رقم 98 يوم 14 ديسمبر 1990 تحت رقم 116/45.

الأطراف في اتفاقيات التسليم القائمة بتعديلها على الوجه الذي يتطابق مع المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين⁽¹⁾.

المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين حدّدت الشروط الواجب توافرها لقبول الدولة طلب التسليم، كما اعتمدت قواعد لحل بعض المسائل التي قد تعترض مسألة التسليم، ووضعت الإجراءات المتّبعة لتسليم المجرمين.

غير أنّه يلاحظ أنّ المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين عند تحديدها لأحكام تسليم المجرمين لم تشر إلى الأحكام الخاصة بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية بل عاجلت موضوع تسليم المجرمين بصفة عامة. لهذا أحاول فيما يلي الوقوف على شروط التسليم (النقطة I) وقواعده الإجرائية (النقطة II) طبقاً لما ورد في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، مع توضيح لدى دراسة هذه العناصر جوانب الاختلاف بين تسليم مرتكبي الجرائم الدولية وتسليم مرتكبي جرائم القانون العام.

I. شروط تسليم مرتكبي الجرائم الدولية:

مجمّل اتفاقيات تسليم المجرمين حدّدت الشروط التي يتعيّن مراعاتها من طرف الدولة طالبة التسليم حتى يحظى طلبها بقبول الدولة المطالبة⁽²⁾. وفي تحليل هذه الشروط سأركّز على الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين باعتبار أنّ الدولة الجزائرية تعتمد عليها فيما تعقده من اتفاقيات.

(1) أُكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة الحادية عشر من ديباجة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين أنّ أيّ اتفاق دولي قائم "بشأن تسليم المجرمين قد عفى عليه الزمن، ينبغي أن تحل محله ترتيبات حديثة تراعي فيها التطورات الحديثة في القانون الجنائي الدولي".

(2) أنظر في هذا الشأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الباب السادس. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي لدول اتحاد المغرب العربي في القسم الخامس. الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين المبرمة في 13 ديسمبر 1957 اتفاقية كاركاس بين الدول الأمريكية المبرمة سنة 1981.

1. حماية الحقوق الأساسية للإنسان:

للدولة المطالبة أن ترفض التسليم إذا قدرت أنّ الشخص المعني بالطلب تعرّض أو سيتعرّض لدى تسليمه إلى الدولة الطالبة لانتهاكات خطيرة في حقوقه الأساسية: كالتعذيب، المعاملة الإنسانية أو المهينة، العقوبة القاسية⁽¹⁾.

يدخل في نطاق انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان تقرير عقوبة الإعدام في قانون الدولة الطالبة عن الجرم المطالب التسليم لأجله وللدولة المطالبة طبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين أن ترفض التسليم إلا إذا تعهدت الدولة الطالبة بعدم فرض عقوبة الإعدام على الشخص المعني بالطلب أو بعدم تنفيذها في حالة الحكم بها.

للدولة المطالبة أيضاً أن ترفض الطلب إذا لاحظت أنّ الدولة الطالبة قدّمت طلب التسليم بغرض محاكمة المعني ومعاقبته بسبب عنصره أو ديانتته أو مركزه أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسيته⁽²⁾.

2. أن لا تكون الجريمة سياسية:

طبقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر لا يشمل التسليم الجرائم السياسية⁽³⁾. هو ما أقرته كافة اتفاقيات تسليم المجرمين بما فيها⁽⁴⁾ الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين⁽⁵⁾. غير أنّ ما يهم في موضوع البحث هو الجرائم الدولية ما إذا كان يجوز التسليم فيها؟.

(1) المادة 03 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، الفقرة و.

(2) المادة 03 من نفس الاتفاقية، الفقرة ب.

(3) تاريخياً؛ وضع نظام تسليم المجرمين لمنع إفلات المعارضين السياسيين اللذين فرّوا إلى دول أخرى من العقاب، فكان الغرض من نظام التسليم حماية النظام السياسي من أي معارضة. إلى أن جاءت الثورة الفرنسية سنة 1789 التي أحدثت تغييرات جذرية في هذا المجال وكان القانون البلجيكي للتسليم الصادر سنة 1833 أول قانون أبعد المعارضون السياسيون من نطاق التسليم.

POUTIERS Mikaël, Op. Cit, p. 941

(4) نصت على هذا الشرط الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين في المادة 3 الفقرة الأولى. واتفاقية كاراتاكس بين الدول الأمريكية في المادة 4 الفقرة الرابعة. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة 41 الفقرة أ. اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وإسبانيا في 12 ديسمبر 2006 في المادة 04 الفقرة الأولى أ.

(5) نصت الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين على هذا الشرط في المادة 03 الفقرة أ.

أجابت العديد من اتفاقيات التسليم على هذا السؤال صراحة بقولها أنّ الجرائم الدولية هي من الجرائم التي يجوز التسليم فيها ولا يمكن أن تصنّف من قبيل الجرائم السياسية، حيث نصت المادة السابعة الفقرة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنّ "الإبادة وباقي الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة لا تعد جرائم سياسية فيما يخص التسليم" (1).

أغلب المعارضين السياسيين يلتمسون من الدولة المستقبلية إفادتهم من نظام اللجوء السياسي؛ غير أنّ هذا النظام لا يمكن أن يستفيد منه مرتكبو الجرائم الدولية هو ما أقرته اتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين المبرمة بتاريخ 28 جويلية 1951 في مادتها الأولى (2). وأشارت إليه الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها المتعلّق بمبادئ التعاون الدولي بشأن تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في المبدأ السابع الذي نص على أنّه: "... لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جديّة للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية".

ولكن قد يحدث في الواقع العملي أن تمنح الدولة المستقبلية لشخص ارتكب جريمة من الجرائم الدولية لجوءا سياسيا لجهلها بالأسباب الحقيقية، فهل تحول هذه الصفة دون تسليمهم؟ اتفاقية جنيف الخاصة بحقوق اللاجئين لم تشر في بنودها إلى هذه المسألة بصفة واضحة ويمكن استنتاج الحكم بشأنها من المادة الثالثة والثلاثين من نفس الاتفاقية التي نصت في فقرتها الثانية على أنّه: "لا يمكن في جميع الحالات الاستفادة من هذه الأحكام من طرف

(1) أنظر في هذا الشأن أيضا: المواد المشتركة 49-50-129-146 على التوالي لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني المبرمة بتاريخ 23 سبتمبر 1971 في المادة 08، اتفاقية نيويورك حول قمع الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا بما فيهم الدبلوماسيين المنعقدة في 14 ديسمبر 1973 المادة 08؛ والمادة 01 من اتفاقية ستراسبورغ المبرمة بتاريخ 27 جانفي 1977 المتعلقة بقمع الإرهاب.

(2) نصت المادة 01 من اتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين على ما يلي: "لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على مرتكبي الأفعال الموالية حالة وجود أدلة كافية تؤكد أنهم: أ. ارتكبوا جريمة ضد السلام، جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية طبقا للنصوص الدولية الخاصة بهذه الجرائم. ب. ارتكبوا جريمة خطيرة ضد القانون العام خارج إقليم الدولة المستقبلية قبل قبولهم كلاجئين سياسيين. ج. المتهمون بالتصرف على الوجه الذي يعارض أهداف ومبادئ الأمم المتحدة".

لاجئ تؤكد الأدلة أنه يشكل خطراً على أمن الدولة التي يتواجد فيها أو كان محكوماً عليه نهائياً لارتكابه جناية أو جنحة خطيرة تشكل تهديداً للدول".

من خلال هذه الفقرة يظهر أنّ تسليم اللاجئ السياسي ممكن جداً حالة ارتكابه جناية أو جنحة خطيرة تشكل تهديداً للدول⁽¹⁾.

بناءً عليه فإنّ مرتكب الجريمة الدولية إذا استفاد من اللجوء السياسي من طرف الدولة المستقبلية لجهلها بالوقائع الإجرامية أو للحيلولة دون محاكمته، فهذا لا يمنع من المطالبة بتسليمه كما لا يمكن للدولة المطالبة أن ترفض الطلب بناءً على منحها اللجوء السياسي لمرتكب الجريمة الدولية.

3. توافر أدلة كافية لمحاكمة الشخص المطلوب أو لتبرير الحكم الصادر ضده:

حماية لمبدأ الحرية الشخصية للإنسان المقرّر في المواثيق الدولية والديساتير الوطنية⁽²⁾، لا توافق الدول على تسليم الشخص المعني إلاّ إذا أرفقت الدولة الطالبة بطلب التسليم كافة المستندات المشتملة على الأدلة الكافية لاتهام الشخص المطلوب أو لتبرير الحكم الصادر ضده⁽³⁾.

4. التجريم المزدوج للأفعال:

يقصد بالتجريم المزدوج أن يشكل الفعل محل التسليم جريمة في قانون الدولتين المعنيتين بالتسليم، وأن يخضع هذا الفعل لعقوبة مماثلة أو على الأقل لعقوبة تفوق الحد الأدنى المحدد

⁽¹⁾ POUTIERS Mikaël, Op.Cit, pp. 942-943.

⁽²⁾ أنظر: المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادتان 32 و 139 من الدستور الجزائري.

⁽³⁾ سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 344.

في اتفاقيات التسليم والمقدّرة غالباً بسنة حبس نافذة⁽¹⁾. كما ينبغي أن تكون العقوبة منصوصاً عليها مسبقاً طبقاً لمبدأ "لا عقوبة إلا بنص".

حالة عدم توافر شرط التجريم المزدوج بالمفهوم الوارد أعلاه؛ فإنّ الدولة المطالبة لا يمكنها أن تقبل طلب التسليم وهو ما جاء في المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين وأكدته مجمل اتفاقيات التعاون الدولي في المسائل الجنائية⁽²⁾.

بالنسبة لطلب تسليم مرتكبي الجرائم الدولية فإنّ الأمر يختلف إذ لا يقبل من الدولة المقدم إليها الطلب أن ترفض التسليم لعدم تجريم قانونها الفعل محل الطلب. فالمقرّر طبقاً لمبادئ القانون الدولي أنّ جميع الدول ملزمة بإدراج الجرائم الدولية في نظامها القانوني⁽³⁾ كونها تعد أفعالاً مجرّمة بمقتضى القانون الدولي وإنّ عدم تجريمها على مستوى القانون الداخلي لا ينفي عنها صفة الجريمة؛ حيث نص المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ على أنه: "إذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكّل جريمة بمقتضى القانون الدولي فإنّ ذلك لا يعني الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي".

مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية أكّد أنّ التجريم الدولي يسمو على التجريم الوطني فلا يمكن للدولة أن تتمسك في إطار الجرائم الدولية بقاعدة التجريم المزدوج، هو ما نصت عليه المادة الأولى من ذات المشروع في الفقرة الثانية والتي جاء فيها ما يلي:

(1) تم تحديد مدة سنة حبس نافذة كحد أدنى وهذا بهدف إلغاء الجرائم البسيطة من نطاق التسليم بسبب التكلفة الباهظة لإجراءات التسليم.

(2) ورد شرط التجريم المزدوج في المادة 2 الفقرة الأولى من اتفاقية التسليم الأوروبية، اتفاقية كاراكاس بين الدول الأمريكية نصت على الشرط ذاته في المادة 3 الفقرة الأولى، كما نصت عليه اتفاقية الرياض.

(3) نصت المادة 05 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لإنقاذ هذه الاتفاقية". الحكم نفسه ورد في اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 في موادها المشتركة: المادة 129 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن معاملة أسرى الحرب، المادة 49 من اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن تحسين حال جرحى وغرى القوات المسلحة في البحار، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

"2. الجرائم ضد السلام وأمن البشرية هي جرائم طبقا للقانون الدولي، كما أنّها معاقب عليها سواء يعاقب عليها القانون الوطني أم لم يعاقب عليها".

وعليه تخرج الجرائم الدولية من نطاق تطبيق قاعدة التجريم المزدوج بالنظر إلى مصدر تجريمها المتمثل في القانون الدولي. كما لا يمكن للدولة المطالبة أن تدفع بعدم تحديد القانون الدولي للعقوبة الجزائية باعتبارها الشق الثاني لقاعدة التجريم المزدوج⁽¹⁾، حيث أنّ قاعدة التجريم تعرف تطبيقا مرنا على مستوى القانون الدولي الجنائي باعتباره ذي أصل عرفي⁽²⁾، وفي هذا الشأن اشترطت المادة الثالثة من مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة دون أن تحدّد مدتها⁽³⁾، هو ما أكّده لجنة القانون الدولي في تعليقها على هذه المادة حيث جاء عنها ما يلي: "ليس من الضروري أن يعرف مرتكب الجريمة الدولية مسبقا العقوبة التي سيواجهها، ويرجع للدولة المختصة سلطة تحديد العقوبة المطبقة في إطار مجموعة من الضوابط التي تضعها في نظامها الداخلي لتقرير العقوبة بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة والظروف المحيطة بها"⁽⁴⁾.

5. انعقاد الاختصاص للدولة الطالبة:

تشتت الدولة المطالبة لقبول طلب التسليم أن تكون الدولة الطالبة مختصة بمحاكمة الشخص المعني بالطلب وفقا لقواعد انعقاد الاختصاص القضائي المتمثلة في الاختصاص الإقليمي بحيث تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة التي تقدمت بالطلب؛ أو الاختصاص الشخصي الإيجابي أين يكون الجاني حاملا لجنسية الدولة المقدّمة للطلب؛ أو الاختصاص الشخصي السلبي أي يكون المجني عليه من مواطني الدولة الطالبة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ POUTIERS Mikaël, Op. Cit, pp. 945-946.

⁽²⁾ للمزيد من التفاصيل حول مصدر قاعدة التجريم الدولية. أنظر: عصماني ليلي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 24-38.

⁽³⁾ نصت المادة 03 من مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية التي جاءت بعنوان "العقوبة" على ما يلي:

« Tout individu qui est responsable, d'un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité est passible de châtement. Le châtement est proportionnel au caractère et à la gravité du crime ».

⁽⁴⁾ Rapport de la Commission de Droit International sur le code de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, Op. Cit, pp. 46 - 47.

⁽⁵⁾ سامي حاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 343.

أما بالنسبة للجرائم الدولية فبإمكان الدولة أن تتقدم بطلب تسليم مرتكب الجريمة الدولية ولو لم ترتكب الجريمة على إقليمها أو لم يحمل كل من الجاني والمجني عليه جنسيتها وذلك بناء على مبدأ الاختصاص العالمي⁽¹⁾.

بناء عليه، إذا أقرت قوانين الدولة الطالبيّة مبدأ الاختصاص العالمي فإنّه لا يمكن للدولة المطالبة أن ترفض طلبها بحجة عدم توافر القواعد العامة لانعقاد الاختصاص القضائي المتمثلة في مبدأ الإقليمية أو الشخصية.

6. حكم تسليم رعايا الدولة المطالبيّة:

المبدأ المقرّر في القانون الدولي أنّ الدولة لها أن ترفض طلب تسليم مواطنيها ولا تلتزم بتسليمهم إلاّ بناء على إرادتها هو ما نصت عليه مجمل اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجزائي⁽²⁾ بما فيها الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في المادة الرابعة الفقرة "أ".

كما يكون للدولة التي رفضت تسليم أحد رعاياها أن تلتزم بناء على طلب الدولة الطالبيّة بمتابعة الشخص المطلوب عن الجريمة محل الطلب⁽³⁾.

قضية لوكري⁽⁴⁾ وضعت بعض الاستثناءات على قاعدة "عدم تسليم الدولة مواطنيها وقبولها متابعتهم أمام هيئاتها القضائية المختصة"، حيث طالبت ليبيا بمحاكمة المشتبه في

(1) لمزيد من التفاصيل حول الاختصاص العالمي، أنظر أعلاه، الفصل الثاني من الباب الأول، ص. 105 وما بعدها.

(2) تقرّر مبدأ "عدم تسليم الرعايا" في الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالتسليم المادة 6 الفقرة الأولى. أ و اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المادة 39 واتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الدول اتحاد المغرب العربي المادة 51.

(3) المادة 4 الفقرة أ من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

(4) تعود قضية لوكري إلى تاريخ 21 ديسمبر 1988 عندما انفجرت طائرة أمريكية تابعة لشركة "بان أميركان" كانت متّجهة من فرانكفورت إلى نيويورك فوق مدينة لوكري الاسكتلندية ولقي جميع الركاب البالغ عددهم 270 حتفهم بالإضافة إلى عدد من أهالي لوكري. مجلس الأمن أصدر بيانا يدين فيه الحادث ودعا أفراد الجماعة الدولية إلى تقديم المساعدة من أجل القبض على مرتكبي الحادث.

في 19 سبتمبر 1989 انفجرت طائرة ركاب تابعة لشركة "أوتا" الفرنسية في رحلتها رقم 772 فوق صحراء النيجر وراح ضحيتها 170 راكب. ووجهت الاتّهامات إلى عدة دول كإيران، سوريا، ليبيا.

إثر هذا التفجير فتح القضاء الفرنسي تحقيقات، وأصدر قاضي التحقيق أوامر قبض دولية بتاريخ 20 أكتوبر 1991 ضد أربعة متهمين ليبيين أكّدت التحقيقات ضلوعهم في تفجير الطائرة الفرنسية، وأقدم القضاء الأمريكي والبريطاني على نفس الإجراء في 14 نوفمبر 1991 ووجهت الاتّهامات إلى شخصين ليبيين. بعدها وجهت الدول الثلاث (فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) إنذارا شديد اللهجة بتسليم =

ارتكابهما الهجوم على الرحلة رقم 103 المتجهة من بريطانيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في إقليمها، بعد أن رفضت طلب التسليم للأسباب التالية:

1 - عدم وجود اتفاقيات تسليم المجرمين بين ليبيا والدول الطالبة (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا).

2 - المادة أربع مائة وتسعة وخمسون من قانون الإجراءات الجزائية الليبي الصادر سنة 1953 يمنع تسليم المواطنين الليبيين.

3 - لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدولة بتسليم مواطنيها لدولة أخرى لمحاكمتهم عن جريمة يشتبه تورطهم فيها.

4 - اتفاقية مونتريل لسنة 1971 الخاصة بتأمين الطيران المدني المصادق عليها من كافة أطراف النزاع نصت على قاعدة "إما التسليم أو المحاكمة"، بهذا تكون للجماهيرية الليبية الخيار بين تسليم المطلوبين أو محاكمتهم، وقد اختارت ليبيا المحاكمة⁽¹⁾، الأمر الذي رفضته الولايات المتحدة وبريطانيا واتجهتا إلى تقديم طلب لمجلس الأمن تلتمسان فيه إلزام ليبيا بتسليم مواطنيها إلى القضاء الأمريكي أو البريطاني لمحاكمتها⁽²⁾.

مجلس الأمن أصدر قرار رقم 731 بتاريخ 31 يناير 1992 يقضي بأن تقدم ليبيا رداً فوراً وفعالاً على طلب الدول الغربية، كما طالبها بتسليم المشتبه فيهما⁽³⁾ وأكد نفس المجلس أنّ القرار رقم 731 صدر طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً لأحكام المادة

=ليبيا اثنين من رعاياها إلى القضاء الأمريكي والبريطاني ومتهمين آخرين إلى القضاء الفرنسي. لمزيد من التفاصيل راجع: أحمد عبد الله أبو العلا، تطوّر مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 277-278.

(1) فتح القضاء الليبي التحقيق في حادثي لوكربي وتفجير الطائرة الفرنسية بتاريخ 18 نوفمبر 1991 كما أكدت ليبيا التزامها بتقديم كافة الضمانات اللازمة لحسن سير التحقيق، ودعت قضاة الدول الغربية بمشاركتها في التحقيق طبقاً لقانونها الوطني. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 279.

(2) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 181-182.

(3) تلا القرار رقم 731 قرارين وهذا بقصد الضغط على الموقف الليبي فأصدر مجلس الأمن في 31 مارس 1992 القرار رقم 784 يفرض عقوبات على ليبيا حالة عدم التزامها بتسليم مواطنيها من هذه العقوبات حرمان ليبيا من خدمات المستشارين العسكريين، حظر الطيران الليبي إلى الخارج والدولي إلى ليبيا، وفي 11 أكتوبر 1993 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 883 يقضي بتجميد الأرصد الليبية في جميع البنوك العالمية.

التاسعة والثلاثين منه على أساس أنّ تفجير الطائرة الأمريكية يعد عملا إرهابيا يهدّد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

رفضت ليبيا القرار ورفعت النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وبتاريخ 14 أبريل 1992 أصدرت المحكمة حكمها القاضي بالتزام جميع أطراف النزاع بقبول قرار مجلس الأمن رقم 731 وذلك طبقا للمادة الخامسة والعشرين من الميثاق حيث أن قرارات مجلس الأمن تسمو على أي اتفاقية دولية من ذلك اتفاقية مونتريال⁽²⁾.

ومن خلال حكم محكمة العدل الدولية وقرار مجلس الأمن رقم 731 يظهر أنّه عندما يشكّل الفعل جريمة دولية تهدّد السلم والأمن الدوليين فلا يمكن الدفع بقاعدة "عدم تسليم الدولة لمواطنيها" حتى ولو أدرجت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية قاعدة "إمّا التسليم أو المحاكمة" وهذا درء لعدم نزاهة أو صورية الحكم الصادر عن الدولة التي يحمل الشخص المعني بالتسليم جنسيتها.

ومّا سبق أخلص أنّ الجرائم الدولية تتفق مع جرائم القانون العام في بعض شروط التسليم دون البعض الآخر وهذا نظرا لطابعها الخطير.

II . القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في القانون الدولي الجنائي:

أرست المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين قواعد إجرائية تشكّل حلولا للمسائل التي قد تعترض إجراء التسليم كمسألة تعدّد الطلبات، حالة تعدّد الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعني بالتسليم ومسألة توجيه دولة أخرى لطلب التسليم إلى الدولة المسلّم إليها المعني بالتسليم. يتم توضيح تلك القواعد فيما يلي:

(1) جاء في الفقرة الثانية من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 731 الصادر بتاريخ 31 يناير 1992 ما يلي: "... وإذ يساور [مجلس الأمن] بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني والدولي، وإذ يؤكد حق جميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام ذات الصلة في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكّل تهديدات للسلم والأمن الدوليين".

الوثيقة رقم: UN. DOC. S/RES 731 (1992)

(2) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 192-194.

1 . قاعدة الأولوية حالة تعدد الطلبات:

المقرر أنّ القضاء الداخلي يختص بمتابعة مرتكبي الجريمة الدولية إمّا بناء على مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو الاختصاص العالمي. هذا التوسّع لقواعد انعقاد الاختصاص القضائي يترتب عليه انعقاد الاختصاص للنظر في الجريمة الدولية لأكثر من دولة، فغالبا ما تتعدّد طلبات التسليم التي تستهدف مجرما واحدا متابعاً بنفس الجرم هو ما يؤدي إلى خلق تنازع في الطلبات. ويقتضي الأمر النظر في الحلول التي تسمح للدولة المقدم لها الطلبات تسوية هذا التنازع.

حالة تعدد الطلبات المقدمة إلى الدولة تطرح في إحدى صورتين: الصورة الأولى: تقديم الطلب من دولتين أو أكثر، أمّا الصورة الثانية: يكون التنازع بين طلب التقديم الصادر عن محكمة من المحاكم الجنائية الدولية وطلب التسليم الصادر عن الدولة.

بالنسبة للصورة الأولى المتمثلة في تقديم عدة دول لطلبات التسليم: عاجلتها الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في المادة السادسة عشر ونصت على أنّ للدولة المطالبة حرية الفصل في طلبات التسليم دون أن تحدّد الاتفاقية نظام أولوية تعتمده الدولة للفصل في الطلبات المتعدّدة بل تركت الأمر لاتفاق الدول فيما بينها.

لجنة القانون الدولي في إطار مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية فضّلت الامتناع عن التصويت على الاقتراحات المقدمة بشأن المسألة، حيث لاحظت اللجنة أنّه لا وجود لممارسة موحّدة من طرف الدول ورأت أن تبقى الدول حرة في اختيارها لمعيار يشكّل قاعدة الأولوية حالة تعدد الطلبات. وذهبت اللجنة إلى القول أنّ "اختيار معيار أولوية التسليم إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، يمكن أن يؤدي إلى حكم مخفّف إذا كانت الدولة لها بعض المسؤولية في اقرار الجريمة محل التسليم أو قد يؤدي إلى حكم انتقامي دون أن يسمو إلى تحقيق العدالة الجنائية"⁽¹⁾.

(1) Rapport de la Commission de Droit International sur le code de crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, Op. Cit, pp .72-73.

ويمكن للدول أن تتفق على إتباع نظام الأولوية في طلبات التسليم المقدمة حالة إبرامها اتفاقيات التسليم كما هو شأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي⁽¹⁾ واتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي⁽²⁾ واتفاقية كاراتاكس المشتركة بين الدول الأمريكية⁽³⁾.

الصورة الثانية لتعدد الطلبات تتمثل في التنازع بين طلب التقديم وطلب التسليم:

تتحقق هذه الصورة إذا طالبت إحدى المحاكم الجنائية الدولية الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم المعني بتقديمه وتقدمت دولة أخرى أو عدة دول بناء على اختصاصها بطلب تسليم نفس المتهم⁽⁴⁾.

ينبغي لحل هذا التنازع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المحكمة الجنائية الدولية المعنية بإرسال طلب التقديم لأن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تختلف من حيث قيمتها الإلزامية، وبهذا يتم تقسيم هذه الصورة إلى حالتين: حالة تقديم الطلب من طرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة؛ وحالة تقديم الطلب من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الأولى: التنازع بين طلب التسليم وطلب التقديم الصادر عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، بناء عليه تكون الدول العضوة في هيئة الأمم المتحدة ملزمة بأحكام النظامين الأساسيين طبقاً لنص المادة الخامسة والعشرين والمادة مائة وثلاثة من

(1) أكدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة 46 أنّ الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرّت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه بعدها للطرف الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته وقت ارتكاب الجريمة.

(2) لم تضع اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي معياراً لتحديد الطلب الأولى بل تركت للدولة المقدم لها الطلبات مطلق الحرية على أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف وتاريخ ورود الطلب وخطورة الجريمة ومكان ارتكابها طبقاً للمادة 59.

(3) أكدت اتفاقية كاراتاكس المشتركة بين الدول الأمريكية على أولوية الطلب المقدم من طرف الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة وهو ما جاء في المادة 15 من الاتفاقية.

(4) قد تختص هذه الدولة المطالبة إما بناء على قاعدة الاختصاص الإقليمي، الشخصي أو العالمي.

ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما تلزم هذه الدول بجميع التصرفات والأعمال الصادرة عن المحكمتين طبقاً للمادة التاسعة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ وكذا المادة الثامنة عشرة من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المشتركة بالنسبة للمحكمتين التي أكدت أنّ: "الدول إذا تلقت طلباً بالتحويل من طرف المحاكم فإنّها تسمو على كل العوائق القانونية للتشريع الوطني أو لاتفاقيات التسليم التي تكون فيها الدولة المعنية طرفاً، والتي يمكن أن تتعارض مع تقديم أو تحويل المتهم...".

أولوية طلبات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أقرتها غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديك ديسكو TADIC Dusko، جاء عنها ما يلي: "بدءاً من تاريخ إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الشخص المطلوب للتقديم عن الجرائم المتهم بها، فإنّ للمحكمة الأولوية على القضاء الداخلي"⁽¹⁾.

الحالة الثانية: التنازع بين طلب التسليم وطلب التقديم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية:

أنشأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية، من منطلق هذا الأساس القانوني تلزم بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف فقط، بحيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أربعة جرائم دولية⁽²⁾ التي ارتكبت بعد نفاذ اتفاقية روما⁽³⁾، شرط أن تكون الدولة التي ارتكبت على إقليمها جريمة من الجرائم الأربعة أو الدولة التي يكون الشخص حاملاً جنسيتها طرفاً في اتفاقية روما⁽⁴⁾.

Jugement de Tribunal Pénal International de l'EX- Yougoslavie, le procureur contre TADIC Dusko, (1) affaire n°. IT -94-T du 07 mai 1997.

(2) المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 11 من نفس النظام الأساسي.

(4) المادة 12 الفقرة الثانية من نفس النظام الأساسي.

في إطار هذه الحدود تطرقت المادة تسعون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مسألة تعدد الطلبات بشكل مفصل وذلك من خلال فرضيتين:

الفرضية الأولى: المحكمة الجنائية الدولية تقدم الطلب إلى دولة طرف في اتفاقية روما والدولة الطالبة تكون أيضا طرفا في الاتفاقية: في هذه الحالة إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية مقبولة الدعوى فتعطي الأولوية لطلب التقدم، أما إذا لم تتطرق المحكمة لمسألة المقبولة يمكن للدولة المطالبة أن تنظر في طلب التسليم والرد على الدولة الطالبة ريثما يصدر قرار المقبولة من عدمه عن المحكمة الجنائية الدولية. على ألا يسلم الشخص للدولة الطالبة قبل اتخاذ قرار بعدم المقبولة وتصدر المحكمة قرارها على وجه الاستعجال.

الفرضية الثانية: المحكمة الجنائية الدولية تقدم الطلب إلى دولة طرف في اتفاقية روما وتنازعها في ذلك دولة ثالثة: وفقا للمادة تسعين الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعطي الدولة المطالبة الأولوية لطلب التقدم إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولة الدعوى ولم تكن الدولة مرتبطة بالتزام دولي يتعلّق بالتسليم اتجاه الدولة الطالبة.

أما إذا كان هناك اتفاق تسليم فيكون للدولة المقدم لها الطلب أن تختار بين الطلبين على أن تضع في الاعتبار عند اتخاذ القرار جميع العناصر والعوامل ذات الصلة والمحددة على سبيل المثال في المادة تسعين الفقرة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالترتيب الزمني للطلبات، مصالح الدولة الطالبة، مكان ارتكاب الجريمة، جنسية الشخص المطلوب، جنسية المجني عليه، إمكانية إجراء التقدم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.

بهذا يظهر أن الأولوية في الفرضية الأخيرة تعطي لطلب التسليم دون التقديم طبقا لمبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الجنائي الدولي . كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تقديم الطلب إلى الدولة غير الطرف بناء على المادة السابعة والثمانين الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 . قاعدة التخصيص حالة تعدد الجرائم:

مفاد قاعدة التخصيص هو مقاضاة الشخص المسلم عن الجرائم المحددة في الطلب دون إمكانية متابعته عن جرائم أخرى.

قاعدة التخصيص نصت عليها اتفاقيات التسليم بما فيها الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في المادة الرابعة عشر ويظهر أنّ هذه القاعدة مؤسسة على احترام إرادة الدولة المطالبة والتي قبلت التسليم عن جرائم تمّ تحديدها في طلب التسليم بدقة⁽¹⁾. غير أنّه يمكن الخروج عن قاعدة التخصيص حالة موافقة الدولة المطالبة.

3 . إعادة التسليم:

إنّ الدولة الطالبة والتي سلّم لها الشخص المطلوب لا يمكنها أن تفصل في طلب ذات الشخص المقدم من دولة أخرى إلاّ بعد موافقة الدولة المطالبة الأولى. فهذه الموافقة تعد شرطاً أساسياً حتى تتمكن الدولة الثانية من إعادة تسليم الشخص مرة أخرى وهو الحكم الوارد في المادة الرابعة من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

III . إجراءات تسليم مرتكبي الجرائم الدولية:

الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين تطرقت إلى الإجراءات المتبعة لتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة وهذا من المادة السادسة إلى المادة السادسة عشرة؛ بحيث تلزم الدولة الطالبة بتقديم طلب التسليم (النقطة الأولى) وفي المقابل تتخذ الدولة المطالبة خطوات للبت في الطلب (النقطة الثانية) وهي نفس الإجراءات المتبعة لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

(1) المادة 14 من الاتفاقية النموذجية للتسليم جاءت بعنوان "قاعدة التخصيص" نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: " 1 . لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده ولا يحتجز، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأيّ تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أيّ جرم مقترف قبل التسليم...".

1. طلب التسليم:

على الدولة الطالبة أن تتقدم إلى حكومة الدولة المتواجد بإقليمها الشخص المعني بطلب التسليم مشفوعاً بكافة البيانات الخاصة بالمعني بالتسليم والتي تتضمن صورته الفوتوغرافية، هويته وأوصافه.

تعرض الدولة الطالبة في طلبها الوقائع وتكييفها القانوني مع تحديد النصوص القانونية المطبقة والأدلة التي تثبت إدانته إلى جانب الأمر بالقبض الصادر ضده، وحالة صدور الحكم ضده ترسل الدولة قرار الإدانة⁽¹⁾.

نصت معظم الاتفاقيات الدولية بما فيها الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين على أنه في حالة الاستعجال وخشية هروب المتهم يجوز للدولة الطالبة أن تلتزم من الدولة المقدم لها الطلب اعتقال الشخص المطلوب مؤقتاً إلى حين تقديم طلب التسليم، ويمكن إرسال طلب الاعتقال المؤقت عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو البرق أو بآية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي⁽²⁾.

2. الإجراءات المتخذة من طرف الدولة المطالبة:

بمجرد وصول الطلب إلى الدولة المطالبة تقوم سلطاتها المختصة بدراسة ملف الطلب والتحري عن الشخص المطلوب. وفي حالة الرفض الكلي أو الجزئي للطلب تُعلم الدولة المطالبة الطرف الطالب بقرارها ويُستوجب أن يكون مسبباً⁽³⁾.

أما حالة قبول الطلب يتخذ الطرفان الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب على أن يُنقل الشخص المطلوب في غضون مهلة معقولة تحددها الدولة المطالبة وغالبا ما تكون هذه المهلة

(1) نصت الدولة الجزائرية في الاتفاقيات التي أبرمتها المتعلقة بتسليم المجرمين على تقديم الدولة الطالبة لطلب التسليم كتابيا ويوجه عبر الطرق الدبلوماسية من منطلق أن الجزائر تعتبر التسليم عملا سياديا، وهو ما جاء على سبيل المثال في اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال لسنة 2007 في المادة 06.

(2) المادة 09 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

(3) نصت معظم الاتفاقيات على هذا الحكم كاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والبرتغال في المادة 08 الفقرة الأولى والثانية.

شهرًا واحدًا من تاريخ إبلاغ الدولة الطالبة بالموافقة على التسليم وهو ما ذهبت إليه معظم اتفاقيات التسليم⁽¹⁾، وإذا لم تتم عملية التسليم خلال هذه الفترة فإنّ على الطرف المطالب أن يفرج عن الشخص المطلوب تسليمه. ولا يمكن تحديد الطلب عن نفس الفعل ونفس الشخص من نفس الدولة الطالبة.

غير أنّه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم الشخص المطلوب أو تسلّمه يعلم الطرف المعني بالأمر الطرف الآخر، وأجازت معظم الاتفاقيات الدولية في هذه الحالة الاتفاق على تاريخ آخر للتسليم⁽²⁾.

في بعض الحالات يتعيّن أن يمر الشخص المطلوب أثناء تسليمه عبر أراضي دولة ثالثة فيجب أن تخطر دولة العبور رسمياً بإرسال نسخة من قرار التسليم مع المعلومات اللازمة، وتبتّ دولة العبور في الطلب بصفة عاجلة، غير أنّ هذا الإجراء لا يسري حالة النقل الجوي للمعني بالطلب إذا كانت الطائرة لن تهبط على أراضي دولة العبور⁽³⁾.

وفور تسلّم الدولة الطالبة الشخص المطلوب تقوم بمقاضاته عن الجريمة التي سلّم من أجلها طبقاً لقاعدة "التخصيص"⁽⁴⁾.

يترتّب على تسليم مرتكب الجريمة الدولية وتوقيع العقوبة المحكوم بها عليه أثر هام يتمثّل في التقليل من ظاهرة الإجرام الدولي كون أعمال آلية التسليم تحول دون إفلات المجرمين من المساءلة. ولبلوغ هذا الهدف اتّجهت الدول إلى إبرام معاهدات ثنائية ومتعدّدة الأطراف الخاصة بتسليم المجرمين، كما نظمت تشريعاتها الوطنية أحكاماً خاصة بتسليم المجرمين وهو شأن الدولة الجزائرية.

(1) اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الدولة الجزائرية والدولة البرتغالية حدّدت مهلة تسليم الشخص المطلوب بـ 30 يوماً تبدأ من تاريخ الإبلاغ بقبول التسليم (المادة 08 الفقرة الرابعة).

(2) هذا ما أشارت إليه الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا المبرمة سنة 2007 في المادة 13 الفقرة الرابعة وكذا الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والبرتغال في المادة 08 الفقرة الخامسة.

(3) المادة 15 الفقرة الثانية من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

(4) عن مفهوم قاعدة التخصيص راجع النقطة الثانية من نفس المطلب المتعلّقة بالقواعد الإجرائية لتسليم المجرمين، ص. 235.

ثانيا . تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في النظام القانوني الجزائري:

ينص الدستور الجزائري على مبدأين أساسيين يتمثلان في "عدم جواز تسليم أي شخص إلاّ بناء على قانون تسليم المجرمين"⁽¹⁾، و"عدم إمكانية تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"⁽²⁾.

ويظهر من هذين المبدأين أنّ الدولة الجزائرية تقرّر "نظام تسليم المجرمين" كآلية للتعاون القضائي في المجال الجزائري وتنظم أحكامه في إطار نظام قانوني.

I . مصادر الالتزام بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية:

الجزائر وطبقا للمادة الثامنة والستين من دستورها عاجلت أحكام تسليم المجرمين في تشريعها كما أبرمت اتفاقيات متعددة الأطراف وثنائية تتعلق بالموضوع.

1 . الاتفاقيات الدولية:

عقدت الجزائر منذ استقلالها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية تعالج فيها شروط، موانع، وإجراءات تسليم المجرمين.

بالنظر لأهمية نظام التسليم في دعم التعاون الدولي غالبا ما تبرم الجزائر اتفاقيات دولية خاصة فقط بتسليم المجرمين. وتفضّل الدولة الجزائرية في إطار معالجتها أحكام التسليم الاتفاقيات الثنائية⁽³⁾ غير أنّ هذا لا يعني عدم إبرامها أو انضمامها إلى الاتفاقيات الإقليمية المتعددة الأطراف⁽⁴⁾.

(1) المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

(2) المادة 69 من نفس الدستور الجزائري.

(3) صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الثنائية بشأن التعاون القضائي في المجال الجزائري تتضمن أحكاما بالتسليم إلى جانب اتفاقيات متعلقة بتسليم المجرمين فقط وبلغ عددها الإجمالي إلى غاية شهر أكتوبر 2009. 52 اتفاقية.

(4) صادقت الدولة الجزائرية على اتفاقيتان جماعيتان هما: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي واتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي.

الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر تشبه إلى حد كبير الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة حيث تأخذ الجزائر بالمبادئ الرئيسية الواردة فيها.

لا يشترط النظام القانوني الجزائري للتسليم وجود اتفاقية سابقة مع الدولة الطالبة حيث يجيز للحكومة الجزائرية أن تسلّم الشخص المطلوب بناء على أحكام التسليم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

2. التشريع:

وردت الأحكام المنظّمة لتسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أفرد لها المشرع باباً كاملاً يحتوي على سبعة وعشرين مادة وذلك من المادة ستة مائة وأربعة وتسعين إلى المادة سبعة مائة وعشرين في الباب الأول للكتاب السابع الخاص "بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية" وتحدّد هذه الأحكام شروط تسليم المجرمين وإجراءاته.

II . شروط التسليم:

نصت كل من اتفاقيات تسليم المجرمين وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على شروط التسليم⁽¹⁾ ويظهر أن الدولة الجزائرية لم تخرج عن الشروط الواردة في الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين باشرطها:

1 - أن تكون الجريمة محل الطلب من الجرائم التي يجوز التسليم فيها حيث لا يقبل التسليم إذا كانت الجرائم عسكرية أو ذات صبغة سياسية: تقرّ الجزائر في اتفاقياتها الدولية بوضوح أنّ الجرائم الدولية لا تصنّف من قبيل الجرائم السياسية، فمثلا المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية البرتغالية⁽²⁾ نصت على ما يلي:

(1) المشرع الجزائري نص على شروط تسليم المجرمين في المادة 695 إلى المادة 701 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أبرمت اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية البرتغال في 22 يناير 2007 دخلت حيز التنفيذ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-280 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007 المنشور في الجريدة الرسمية 23 سبتمبر 2007 العدد 59.

"هـ... غير أنه لا تعتبر جرائم سياسية: . جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف سنة 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني. . الأفعال المشار إليها في اتفاقيات التعذيب... . الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف للوقاية من الإرهاب ومكافحته..."⁽¹⁾.

2 - الجريمة محل التسليم ينبغي أن تكون على درجة من الخطورة: وينطبق هذا الشرط على الجرائم الدولية⁽²⁾.

3 - التجريم المزدوج: غير أنّ هذا الشرط لا يطبق إذا تعلّق الأمر بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية وهذا طبقاً لتعليق لجنة القانون الدولي على مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية - المشار إليه أعلاه- وفي هذا الشأن كان على الدولة الجزائرية أن تنوّه في اتفاقياتها أو تشريعها الداخلي أنّ قاعدة التجريم المزدوج لا مجال لتطبيقها عندما يتعلّق الطلب بجريمة دولية طبقاً لمبادئ القانون الدولي الجنائي.

4 . أن يكون الشخص المعني بالطلب غير حامل للجنسية الجزائرية وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها: لكن إذا أخذنا بالحسبان قرار مجلس الأمن رقم 731 الصادر بشأن قضية لوكربي فبالإمكان تجاوز هذا الشرط عندما يتعلّق الأمر بالجرائم التي تشكّل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. وهو ما لم يشر إليه المشرّع الجزائري في التشريع الوطني وكذا في الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر بعد تاريخ صدور قرار 731⁽³⁾.

⁽¹⁾ جميع اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجزائري بما فيها اتفاقيات التسليم نصت على عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية والجرائم السياسية، منها: مثلاً اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإعلانات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية في 12 أكتوبر 1983، المصادق عليها من طرف الجزائر في 23 أكتوبر 2007 (الجريدة الرسمية رقم 67 سنة 2007) المادة 24 الفقرة الأولى، اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وإسبانيا في 12 ديسمبر 2006 المصادق عليها من طرف الجزائر في 11 فيفري 2006 (الجريدة الرسمية رقم 8 سنة 2006) المادة 4 الفقرة الأولى. أ.

⁽²⁾ المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

⁽³⁾ فمثلاً اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا في 17 فيفري 2007 نصت على "مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا" في المادة 5 الفقرة الأولى، والاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين في 06 نوفمبر 2006 نصت على المبدأ نفسه في المادة 3 الفقرة لأولى.

III- إجراءات التسليم:

لم يخرج النظام القانوني الجزائري عن الإجراءات المقررة في الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين بحيث يقدم طلب التسليم باعتباره عملا سياسيا وسياديا إلى الحكومة الجزائرية عبر الطريق الدبلوماسي على أن يرفق بحكم الإدانة أو الأمر بالقبض مع نسخة من النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة⁽¹⁾.

ثم يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب بعدها يتخذ بشأنه ما يقرره القانون⁽²⁾.

بعد القبض على الشخص المطلوب؛ يقوم النائب العام لدى الجهة القضائية التي أُلقي القبض بدائلتها باستجوابه للتأكد من هويته وتبليغه المستند الذي كان سببا في إلقاء القبض عليه، ثم يُحوّل في أقصر أجل إلى سجن العاصمة ليستجوبه النائب العام لدى المحكمة العليا، بعدها تحوّل محاضر السماع والمستندات إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا التي تحدّد جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك⁽³⁾.

إذا صرّح الشخص المعني بالطلب عند مثوله قبول تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة؛ تحرّر المحكمة إلهادا وقراراً عن ذلك ثم تحيله إلى وزير العدل⁽⁴⁾.

وفي الحالة العكسية حيث يرفض المعني بالطلب تسليمه، فإنّ المحكمة تنظر في طلب التسليم، وتصدر رأيها. فإذا كان الحكم يقضي برفض الطلب لا يجوز التسليم، أمّا حالة قبول الطلب يجوز لوزير العدل اقتراح مرسوم للتوقيع يأذن فيه بالتسليم أو يرفض ذلك⁽⁵⁾؛ ولا يمكن الطعن في المرسوم أمام القضاء باعتباره عملا من أعمال السيادة.

(1) المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائرية.

(2) المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائرية.

(3) المادة 704 إلى 706 من قانون الإجراءات الجزائرية.

(4) المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائرية.

(5) المادة 709 إلى 711 من قانون الإجراءات الجزائرية.

ويظهر أنّ المشرّع الجزائري عاجل أحكام تسليم المجرمين بشكل عام، ولم تبرم الجزائر اتفاقيات خاصة بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية بل أدرجت بنودا في اتفاقات التعاون تحدّد موقفها من التسليم عندما يتعلّق الطلب بجريمة دولية مؤكّدة أنّ هذا الشكل من الجرائم لا يصنّف من قبيل الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها.

أنتهى بالقول أنّ الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان أدّى إلى تطوير الشروط المتعلّقة بالتسليم على الوجه الذي يتم فيه حماية الشخص المعني بالتسليم من خلال رفض الدولة تسليمه إذا قدّرت أنّ الشخص سيتعرّض للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية في الدولة الطالبة.

هذه الشروط اللازمة لإعمال التسليم يستفيد منها مرتكبو الجريمة الدولية أيضا رغم خطورة جرائمهم. غير أنّ رفض الدولة تسليم المعني بالطلب لعدم توفير الدولة الطالبة شروط الحماية لا يعني بالضرورة إفلات الجناة من العقاب بل يمكن مطالبة الدولة التي يتواجد على إقليمها المحكوم عليه بارتكاب جريمة دولية بتنفيذ الحكم الصادر من دولة الإدانة.

و يظهر أنّ تسليم مرتكبي الجرائم الدولية يعد آلية من آليات التعاون الدولي الجنائي؛ تفعيله يساهم في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، لكن قد ترفض الدولة المطالبة تسليم الجاني خاصة إذا كان من رعاياها أو بحجة اختصاصها القضائي بمتابعته، وأمام هذه الوضعية يمكن اللجوء إلى آلية أخرى لقمع الجرائم الدولية وهي المتمثلة في طلب تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

وإذا كانت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لم تعالج في معاهداتها النموذجية مسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية إلا أنّنا سنخصّص المطلب الموالي لدراسة المسألة باعتبارها نقطة هامة للوصول إلى قمع فعال للجريمة الدولية من خلال تحديد إجراءات وأحكام التعاون لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة الدولية الهارب إلى دولة أجنبية.

المطلب الرابع: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

تعد الأحكام القضائية الجنائية مظهرا من مظاهر سيادة الدولة بحيث تنفذ في حدود إقليمها، ولا يمكن أن يمتد نطاق تنفيذها إلى أقاليم الدول الأخرى لما ينطوي عليه من مساس بسيادتها.

لكن قد يحدث أن يُصدر القضاء المختص حكما بإدانة مرتكب لجريمة دولية المتواجد خارج إقليم دولة الإدانة أو أن يفر المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده إلى دولة أخرى. أمام هذه الوضعية يكون للدولة صاحبة الحكم القضائي الجنائي أحد الخيارين:

الخيار الأول: أن تتقدم إلى الدولة المتواجد على إقليمها المدان بطلب تسليمه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده. وهو ما تم معالجته في المطلب الثالث من ذات المبحث.

أما الخيار الثاني: أن تطلب دولة الإدانة من الدولة التي يتواجد على إقليمها المحكوم عليه تنفيذ الحكم الصادر ضده. ولدولة الإدانة أن تلجأ إلى هذا الخيار إذا رفضت الدولة المطالبة تسليم المعني بالطلب بحجة أنه من رعاياها⁽¹⁾.

ويقصد بالحكم الجنائي الأجنبي المراد تنفيذه: "ذلك الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم دولة أجنبية"⁽²⁾.

وفقا لهذا التعريف، يشترط توافر عناصر ثلاث في الحكم الجنائي الأجنبي:

(1) أشارت إلى هذا الحل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة بتاريخ 19 ديسمبر 1988 في المادة 06. كما نوهت إلى الحل ذاته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر 2001، إذ نصت في المادة 16 على ما يلي: "إذا رفض طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك... وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

(2) مشار إليه في: يحي عادل، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص.62.

العنصر الأول: صدور الحكم من محكمة مختصة قضائياً.
العنصر الثاني: أن يفصل هذا الحكم في موضوع الدعوى الجنائية.
العنصر الثالث: أن يصدر الحكم باسم الدولة الأجنبية⁽¹⁾.

العناصر نفسها يشترط توافرها في الحكم الجنائي الأجنبي القاضي بإدانة مرتكب الجريمة الدولية، حيث يصدر هذا الحكم باسم الدولة الأجنبية من محكمة مختصة قضائياً، في دعوى تتعلق بارتكاب جريمة دولية.

مسألة تنفيذ الحكم الجنائي خارج إقليم الدولة التي صدر فيها تطرح إمّا بناء على طلب الدولة المنفذة التي غالباً ما تتقدم بطلب تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في إقليمها إذا صدر هذا الحكم ضد أحد رعاياها، فتطلب نقل المحكوم عليه المتواجد لدى دولة الإدانة لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي الصادر ضده. كما لدولة الإدانة حالة عدم تواجد المحكوم عليه في إقليمها أن تطلب من الدولة التي يتواجد لديها الشخص المدان تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

وإن كانت الحالة الأولى وهي حالة تقديم دولة التنفيذ طلب تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في حق أحد رعاياها قد عاجلت أحكامها العديد من المعاهدات الدولية⁽²⁾ ولا تطرح إشكالا في موضوع البحث طالما أنّ طلب تنفيذ الحكم قدّم من طرف الدولة طالبة التنفيذ؛ والتي أعلنت وفقاً لسيادتها عن استعدادها لتنفيذه على إقليمها. فإنّ الإشكال يطرح في الحالة الثانية وهي حالة صدور حكم من إحدى المحاكم المختصة في الدولة يتعلق بإدانة مرتكب الجريمة الدولية المتواجد بإقليم أجنبي، فهل يتمتع الحكم بالقوة التنفيذية خارج إقليم الدولة التي صدر فيها فينفذ آلياً على أساس أن الأمر يتعلق بقمع مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين؟.

(1) يحيى عادل، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 62-63.

(2) عاجلت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي هذه الحالة الخاصة بتقديم دولة التنفيذ طلب تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في حق أحد رعاياها في الباب السابع منها الذي جاء بعنوان "تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون إليها" (من المادة 58 إلى المادة 64).

الثابت أنّ غالبية التشريعات الجنائية ترفض تنفيذ ما قضى به الحكم الجنائي الأجنبي من عقوبات في غياب اتفاقية ثنائية أو متعددة ولو تعلّق الأمر بمرتكب جريمة دولية، على أساس أنّ الحكم الأجنبي هو تجسيد لسيادة الدولة التي أصدرته وفي تنفيذ الحكم القضائي آليا على إقليم دولة أخرى مساس بسيادتها.

بهذا تعد الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأساس القانوني للتعاون بين الدول في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، فأبرمت الدول العربية ومن بينها الجزائر اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي نصت على قواعد تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في المادة الخامسة والخمسين وما بعدها. كما تم اعتماد اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي؛ والتي نصت على قواعد تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في القسم السادس من المادة السادسة والستين إلى المادة الثامنة والسبعين، وأبرمت الدول الأوروبية الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية؛ وتعد النموذج البارز في مجال تحديد أحكام وشروط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي قد تطرقت لشروط تنفيذ الحكم الجنائي في دولة أجنبية (أولا). كما أجازت للدولة المقدم لها الطلب أن ترفض التنفيذ في حالات معينة (ثانيا).

في تحليل أحكام وقواعد تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي سوف أعتمد على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي على اعتبار أنّ الدولة الجزائرية طرف فيها؛ كما أنّها اتفاقية حديثة أبرمت سنة 1991 وصادقت عليها الجزائر سنة 1994 فهي بذلك تواكب المستجدات التي شهدتها المجتمع الدولي في التسعينات من القرن العشرين وقواعد القانون الدولي الجنائي، وسوف يتم من خلال هذه الدراسة الإشارة من حين لآخر إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية على سبيل المقارنة مع اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول المغرب العربي.

أولا . شروط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:

تناولت المواد السادسة والستون، السابعة والستون والإحدى والسبعون من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الشروط التي يتعين توافرها حتى يتسنى لإحدى الدول الأطراف طلب تنفيذ الحكم الجنائي الصادر من محاكمها في إقليم دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية وهي كما يلي:

- 1 - أن يقضي الحكم الجنائي بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية.
- 2 - أن يكون الحكم نهائيا: أي أن يجوز قوة الشيء المقضي فيه بحيث لا يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية وهو ما جاء في المادة السابعة والستين من الاتفاقية بأنه "يتم تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة...".
- 3 - أن تتقدم دولة الإدانة بطلب التنفيذ: وهو الشرط الذي أكدته اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي في المادة السادسة والستين التي جاء فيها أنه: "يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية في بلد أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم".

هذا الشرط يكتسب أهمية بالغة حيث يعد السبب المنشئ للعلاقة التعاونية بين الدولة التي صدر فيها الحكم والدولة المطالبة بتنفيذ الحكم على إقليمها، ويترتب على انتفائه عدم قيام هذه العلاقة⁽¹⁾. وقد ورد هذا الشرط في المادة الخامسة والخمسين من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي كما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوربية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية.

(1) عادل مجي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 71.

4 - أن يكون المحكوم عليه موجودا في إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ⁽¹⁾ حيث ترغب الدولة المتعاقدة من خلال تقديمها طلب تنفيذ الحكم الجنائي في عدم تمكين المحكوم عليه من الإفلات من العقاب.

5 - موافقة المحكوم عليه: لم يرد هذا الشرط في الاتفاقية الأوربية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية، في حين تم النص عليه في المادة السادسة والستين من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي التي جاء فيها ما يلي: "يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية في بلد أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه... إذا وافق على ذلك المحكوم عليه".

غير أنّ هذا الشرط وإن كان ينطوي على احترام إرادة وحقوق المحكوم عليه، إلا أنّه كان من المفروض عدم إدراجه إذ ليس هناك من يقبل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية ضده خاصة وأنّ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي بإدراجها لهذا الشرط لم تحدّد في المقابل الحكم حالة رفض المحكوم عليه التنفيذ.

6 - موافقة الدولة المطالبة بالتنفيذ: وهو الشرط الذي ورد في اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي في المادة السادسة والستين التي جاء فيها أنّه: "يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية في بلد أحد الأطراف المتعاقدة... إذا وافق على ذلك... الطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ"⁽²⁾.

اشتراط موافقة الدولة المطالبة بالتنفيذ يعد شرطا ضروريا لقيام العلاقة التعاونية التي تنتفي حالة رفض الدولة المقدم إليها الطلب، غير أنّ هذا الرفض يشكّل عرقلة للتعاون الأمر الذي أدى بالدول الأطراف في اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي إلى تحديد الحالات التي يجوز فيها للدولة المطالبة أن ترفض طلب التنفيذ.

(1) المادة 66 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، المادة 55 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. والمادة 05 من الاتفاقية الأوربية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية.

(2) الشرط نفسه ورد في المادة 55 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمادة 05 من الاتفاقية الأوربية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية.

ثانيا - حالات رفض تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:

أجازت المادتان التاسعة والأربعون والخمسون من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي واللتان أحالت إليهما المادة الثامنة والستين من ذات الاتفاقية⁽¹⁾ للدولة المطلوب منها تنفيذ العقوبة المحكوم بها في إحدى الدول الأطراف على إقليمها رفض هذا الطلب متى توافرت إحدى الحالات التالية:

1 - إذا قدرت الدولة المطالبة أنّ الجريمة المعاقب عليها بموجب حكم الإدانة ذات طبيعة سياسية، وبمفهوم المخالفة فإنّه لا يجوز للدولة المطالبة أن ترفض تنفيذ الحكم إذا كانت الجريمة المعاقب عليها تشكّل جريمة دولية.

2 - إذا كانت الواقعة الإجرامية التي صدر بشأنها الحكم المطالب تنفيذها قد ارتكبت داخل إقليم الدولة المطالبة بالتنفيذ: فطبقا لمبدأ الإقليمية تختص الدولة التي ارتكبت على إقليمها الفعل الجرمي بالمتابعة؛ خاصة وأنّ الجاني يتواجد على إقليمها.

هذه الحالة وإن كانت تراعي مبدأ الإقليمية كمبدأ عام لانعقاد الاختصاص القضائي إلاّ أنّه كان على الدول المتعاقدة أن تدرج قيد ضرورة توافر حسن النية من طرف الدولة الراضية، حيث تثبت أنّها بدأت فعلا بمباشرة إجراءات التحقيق في القضية. فقد يقترف رئيس الدولة أو قائد عسكري جريمة دولية في إقليمه، وبعد صدور حكم نهائي بالإدانة من الدولة الطرف في الاتفاقية، وتقدم هذه الأخيرة طلب التنفيذ تتمسك الدولة المطالبة بالفقرة "أ" من المادة خمسين فترفض التنفيذ؛ وهو ما يشكّل منغذا لإفلات مرتكبي الجريمة الدولية من العقاب.

3 - إذا كانت الجريمة قد صدر فيها حكم نهائي من طرف إحدى محاكم الدولة المطالبة بالتنفيذ أو كانت هذه الجريمة موضوعا للإجراءات الجنائية في دولة التنفيذ. وتشكّل هذه الحالة الجائز فيها الرفض تكريسا لمبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين".

4 - إذا كانت العقوبة قد سقطت لأي سبب كان ك وفاة المحكوم عليه جنائيا .

(1) نصت المادة 68 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي على ما يلي: "تنطبق المواد التاسعة والأربعون والخمسون ... على مطالب تنفيذ العقوبات".

ثالثا - إجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:

الحكم الجنائي طالما يصدر باسم الدولة فإنّ تنفيذه خارج إقليمها لا يحدث آليا بل يكون بناء على إجراءات الأول: طلب تتقدّم به دولة الإدانة إلى دولة يتواجد بها المحكوم عليه (النقطة رقم 01)، أمّا الثاني أمر بالتنفيذ تصدره سلطات الدولة المطالبة (النقطة رقم 02). هو ما سيتم شرحه فيما يلي:

1. طلب تنفيذ الحكم الأجنبي:

تقدم دولة الإدانة طلبا بالتنفيذ يشكّل شرطا أساسيا لتنفيذ الحكم الجنائي في دولة أجنبية، لاسيما وأنّ الأحكام الجنائية لا تتمتع بقوة تنفيذية خارج إقليم الدولة التي صدرت فيها سواء كانت الجريمة عادية أو دولية.

تطبيقا لذلك؛ المادة الرابعة والخمسون من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي وفي إطار تحديدها لإجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي أشارت إلى ضرورة أن يكون الطلب المقدم من دولة الإدانة كتابيا وأن يتم تقديمه بواسطة وزارة العدل أو أمانتها في دولة الإدانة إلى وزارة العدل أو أمانتها في دولة التنفيذ. الحكم نفسه ورد في المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية الأوربية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية في فقرتها الأولى؛ وفي حالة الاستعجال ينقل طلب تنفيذ الحكم بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهو ما لم تشر إليه اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي.

أوجبت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والخمسين من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي أن يرفق طلب التنفيذ نسخة مطابقة للأصل من الحكم المطلوب تنفيذه.

غير أنّ اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي وعلى غرار اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لم تتطرق إلى الإجراءات التي تقوم بها الدولة لتنفيذ الحكم، ويبدو أنّها تركتها لسلطة الدولة المقدم إليها الطلب. خلافا لذلك نصّت الاتفاقية

الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية على الإجراء الذي يخوّل بمقتضاها للدولة المتعاقدة تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي المتمثل في إصدار أمر بتنفيذه.

2. الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:

قياسا على الإجراءات المقررة بشأن تنفيذ الأحكام المدنية الأجنبية أكدت الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية في مادتها السابعة والثلاثين إصدار قرار تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي حتى يتسنى تنفيذه.

ووفقا لنص المادة الثامنة والثلاثين من نفس الاتفاقية تقوم السلطات المختصة بتلقي طلب تنفيذ الحكم ، ويبحث هذا الطلب للتحقق من توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، فإذا قدّرت عدم توافر هذه الشروط تقضي بعدم قبول الطلب؛ وحينئذ لا مجال لإحالة الأمر إلى الجهة المختصة بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي. أمّا إذا قدّرت إمكانية قبول طلب التنفيذ تحيل الأمر إلى الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم ويصدر أحد القضاة في دولة التنفيذ قرار تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي⁽¹⁾.

أمام سكوت كل من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي عن تحديد الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المقدم لها طلب التنفيذ، فإنّ الجزائر إذا تلقت طلبا بتنفيذ حكم جنائي تطبق الإجراءات المنصوص عليها في مسائل تنفيذ الأحكام المدنية الأجنبية وهذا نتيجة عدم وجود نصوص تشريعية جزائية تعالج مسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية⁽²⁾.

طلب التنفيذ المقدم للدولة قد ينصب إمّا على تنفيذ حكم جنائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية أو تنفيذ حكم جنائي يقضي بعقوبة مالية أو يتعلّق الطلب بتنفيذ العقوبتين معاً، وتختلف أحكام التنفيذ تبعا لاختلاف طبيعة العقوبة.

(1) أنظر: المواد 37 إلى 42 من الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية.

(2) الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المدنية الأجنبية، حدّدها المشرع الجزائري في المواد 605 إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعاً . أحكام تنفيذ العقوبات الجنائية:

يقضي الحكم الجنائي الأجنبي بعقوبة سالبة للحرية و/أو بعقوبة مالية كالغرامة و المصادرة، و يترتب على اختلاف العقوبات المحكوم بها تباين الأحكام المقررة لتنفيذها في الدولة المطالبة بالتنفيذ.

1 . أحكام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

أقرت اتفاقيات التعاون الدولي في المجال الجنائي "جواز تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بعقوبة سالبة للحرية في غير دولة الإدانة" و"خضوع تنفيذ العقوبات المحكوم بها لقانون دولة التنفيذ"⁽¹⁾ وإن اختلفت في أحكام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير دولة الإدانة؛ حيث ذهبت كل من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية إلى ضرورة خصم مدة العقوبة التي نفذها المحكوم عليه في دولة الإدانة من مدة العقوبة المحددة في الحكم الجنائي⁽²⁾، وهي القاعدة التي لم تشر إليها اتفاقية التعاون القانوني والقضائي لدول اتحاد المغرب العربي.

وعن الإفراج المشروط للمحكوم عليه فإنّ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي لدول اتحاد المغرب العربي حوّلت صلاحية إصدار قرار الإفراج المشروط لدولة التنفيذ بعد استشارتها دولة الإدانة⁽³⁾، وهو ما لم يرد في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية.

(1) من الاتفاقيات التي أرسيت مبدأ "جواز تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بعقوبة سالبة للحرية في غير دولة الإدانة" و "خضوع تنفيذ العقوبات المحكوم بها لقانون دولة التنفيذ" اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة 55، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي المادة 66، الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية في المادة 43 و44، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2001 في المادة 16، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 6.

(2) أنظر القسم الرابع من الباب الثاني من الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية، والمادة 60 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي نصت على أنه: "...يجري تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ...على أن تخصم منها مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها".

(3) المادة 69 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، نصت على ما يلي: "يختص الطرف الجاري لديه تنفيذ العقوبة بإصدار القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط بعد استشارة الطرف الذي تتبعه المحكمة التي أصدرت الحكم".

كما يسرى العفو العام والعفو الخاص الصادرين من دولة الإدانة على المحكوم عليه وهي القاعدة التي وردت في كل من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة الواحدة والستين واتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي في المادة السبعين. وهذا الحكم يبدو أنه لا يتوافق وطبيعة الجريمة الدولية والأحكام الخاصة بقمعها⁽¹⁾.

أما عن موقف النظام القانوني الجزائري وباستقراء لكافة اتفاقيات التعاون القضائي الشائبة التي أبرمتها، أجدها لم تتطرق لمسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية كإجراء من إجراءات التعاون بين الدول، ومرد ذلك أنّ الحكم الجنائي وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائة الجزائرية لا يكون نهائيا قابلا للتنفيذ إلاّ إذا صدر بحضور المتهم الذي يكون رهن الحبس المؤقت قبل تاريخ جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات، أما إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو إذا فرّ بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه فإنّ الحكم الجنائي يصدر غيابيا غير قابل للتنفيذ إلاّ إذا تقدّم المحكوم عليه المتخلف عن جلسة المحاكمة وسلّم نفسه أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم عليه بها التقادم.

أمام هذه القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائة الجزائرية؛ لا يمكن هنا للدولة الجزائرية أو للطرف المتعاقد معها أن يتقدّم بطلب تنفيذ الحكم الجنائي الغيابي على المحكوم عليه الموجود بإقليم الدولة المطالبة على أساس أنّ الحكم ليس نهائيا، وفي في هذه الحالة دولة الإدانة أن تطلب تسليم المحكوم عليه غيابيا لإعادة محاكمته بعد طعنه بالمعارضة⁽²⁾.

ويلاحظ على اتفاقيات التعاون في المسائل الجنائية أنّها لم تخص مسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بالفصل في قضايا الجرائم الدولية بنصوص صريحة، وهذا الفراغ من شأنه أن يساهم في إفلات الجناة من العقاب. خلافا لذلك تضمّنت العديد من الاتفاقيات الشائبة المبرمة من طرف الدولة الجزائرية أحكاما خاصة بتنفيذ العقوبات المالية في غير دولة الإدانة.

(1) للوقوف على حكم العفو في الجريمة الدولية، راجع أعلاه، الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الثاني، ص. 145 وما بعدها.

(2) أنظر الفصل الثامن من قانون الإجراءات الجزائة الجزائرية المتعلق بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات.

2. أحكام تنفيذ العقوبات المالية:

يمثل تنفيذ حكم جنائي يقضي بعقوبة مالية في غير دولة الإدانة إحدى صور التعاون بين الدول في المسائل الجنائية، نظرا لمساهمة هذا الجانب من التعاون في قمع الجرائم بصفة عامة والجريمة الدولية على وجه الخصوص من خلال عمل الدول على مصادرة أملاك وأموال مرتكبي الجرائم الدولية.

بناء عليه عاجلت العديد من اتفاقيات التعاون في المسائل الجنائية بما فيها الاتفاقيات الجماعية والثنائية التي أبرمتها الجزائر الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية في غير دولة الإدانة. حيث أقرت المادة الإحدى والسبعون من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي مبدأ "جواز تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبات مالية خارج دولة الإدانة". كما أكدت مجمل الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري المبرمة من طرف الدولة الجزائرية أن عقوبة المصادرة يتم تنفيذها طبقا للقانون الوطني للطرف المطلوب منه التعاون؛ على أن يتضمن طلب التعاون المتعلق بإجراءات التجميد أو الحجز والمصادرة كافة المعلومات حول الممتلكات موضوع التعاون المطلوب، ومكان تواجدها ومعلومات بخصوص مصالح الغير حول هذه الممتلكات، ويرفق بملف الطلب نسخة طبق الأصل من قرار التجميد أو الحجز أو القرار النهائي للمصادرة الصادر عن الجهة القضائية التابعة لدولة الإدانة؛ وركزت الاتفاقيات ذاتها على قاعدة "عدم المساس بحقوق الغير حسن النية أثناء تنفيذ عملية المصادرة"⁽¹⁾.

غير أنه يؤخذ على الاتفاقيات المتعددة والثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية في مجال التعاون القضائي أنها لم تتضمن أحكاما خاصة بتنفيذ عقوبة الغرامة خارج إقليم دولة الإدانة، وهو نقص ينبغي سدّه لضمان تعاون دولي فعال في مجال قمع الإجرام الدولي؛ خلافا لذلك

(1) أنظر المادة 17 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وكذلك المادة 11 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية.

تضمنت الاتفاقيات الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية قواعد تنفيذ عقوبة الغرامة من المادة الخامسة والأربعين إلى المادة الثامنة والأربعين بصورة تفصيلية.

وبمقارنة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية يتضح أنّ الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية تشكّل النموذج البارز في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية؛ حيث تطرقت لشروط تنفيذ الحكم الأجنبي وإجراءات تنفيذه بشكل مفصّل، هو ما لا نجدّه في اتفاقيات التعاون المبرمة بين الدول العربية التي وإن تعرّضت للتعاون في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لكن ذلك كان في إطار اتفاقية عامة تشمل جميع مجالات التعاون القضائي والقانوني دون إبرام اتفاقية تعالج وبالتفصيل هذا الموضوع رغم أهميته.

والملاحظ أيضا من خلال البحث في هذه النقطة وجود فراغ على المستوى العالمي لاتفاقية قضائية نموذجية خاصة بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية على غرار الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين والاتفاقية النموذجية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة، إلى جانب افتقار المجتمع الدولي لمعاهدات دولية تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية بشأن الجرائم الدولية الأمر الذي يؤدي إلى الاعتماد في تحليل هذه النقطة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي باعتبار أن الجزائر طرفا فيهما؛ مع مقارنتهما من حين لآخر بالاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية.

بناء عليه يتعيّن لمواجهة الجرائم الدولية التي تشكّل تهديدا للمجتمع الدولي والإنساني بأسره؛ العمل لإيجاد إطار قانوني عالمي يكرّس فيه مبدأ "الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي"، من منطلق أنّ التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية يشكّل الوسيلة الفعالة لحماية المصالح المشتركة لكافة الدول بما فيها الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي على إقليمها.

إنّ التعاون لقمع الجرائم الدولية وإن كان ضروريا وحتميا لاستئصال هذا النوع من الجرائم وإحلال السلم والأمن الدوليين تعترضه العديد من العوائق والعقبات تحول دون مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية. هو ما سوف يتم توضيحه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الثالث: معوقات التعاون بين الدول

تعيق عملية التعاون بين الدول في مجال قمع الجرائم الدولية عقبات ذات طابع قانوني (المطلب الأول) وأخرى ذات طابع سياسي (المطلب الثاني). ينجم عن هذه العقبات إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

المطلب الأول: العقبات القانونية

يقصد بالعقبات ذات الطابع القانوني تلك العقبات التي يكون منبعها أو أصلها نصوص قانونية، ومن أهم تلك العقبات مبدأ السيادة المقرّر في المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة (أولاً) والقصور التشريعي (ثانياً).

أولاً . مبدأ السيادة:

يشكّل مبدأ السيادة المقرّر في الفقرة الأولى المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وما يتفرّع عنه من التزام عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول طبقاً للفقرة السابعة من نفس المادة عائقاً أمام وضع أحكام التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية حيز النفاذ، فعالبا ما تتمسك الدولة باختصاصها الشخصي على إقليمها⁽¹⁾؛ فترفض الاستجابة لطلبات التعاون كون المسألة تدخل في نطاق شؤونها الداخلية وتمس بسيادتها⁽²⁾.

غير أنّ هذا المفهوم التقليدي المطلق لمبدأ السيادة قد تقلّص بشكل كبير أمام تنامي اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته وتشابك مصالح الشعوب؛ وكذا تهديد الجرائم الدولية لمصالح الجماعة الدولية، حيث انتقلت مسألة حقوق الإنسان من مسألة ذات شأن داخلي للدولة إلى مسألة ذات اختصاص دولي⁽³⁾. كما تطوّرت القواعد الرامية لاستئصال

(1) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 279.

(2) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 477.

(3) بتاريخ 03 ماي 2011 تم الإعلان عن قتل أسامة بن لادن من طرف القوات الأمريكية على الأراضي الباكستانية، وأكد المحلّلون ومن بينهم الرئيس الباكستاني السابق "برويز مشرف" أنّ هذه العملية تشكّل خرقاً لسيادة باكستان، حيث أنّ السلطات الباكستانية لم تكن على علم بما إلى أن أبلغها الرئيس الأمريكي أوباما وهذا بعد ما نَقِذت على أرض باكستان. في حين أكّدت الولايات المتحدة الأمريكية أنّ قتل أسامة بن لادن مسألة ذات اهتمام دولي لا يمكن تكييفها على أنّها مساس بمبدأ السيادة.

الجرائم الأشد خطورة حيث أصبح التعاون الدولي لقمعها التزام ذو أصل عرفي يُفرض على جميع الدول دون استثناء⁽¹⁾.

ورغم الاهتمام الدولي بمسائل حقوق الإنسان وتقرير القانون الدولي لمبدأ "الالتزام بالتعاون لقمع الجرائم الدولية" إلا أنّ بعض الدول لا تزال تتحجج بالسيادة والاختصاص الوطني للإحجام عن تنفيذ التزاماتها في مجال التعاون الدولي لقمع الجرائم الأشد خطورة⁽²⁾، كما تتمسك بالمبدأ ذاته لتحجم عن الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الجنائي وترفض دمج الجرائم الدولية في قوانينها الداخلية وهو ما يترب عنه العائق الموالي.

ثانياً. القصور في مجال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

تعاني الجرائم الدولية من قصور في المجال التشريعي، هذا القصور يظهر على المستويين: المستوى التجريمي والمستوى الإجرائي.

بالنسبة للقصور على المستوى التجريمي: فالمجتمع الدولي وإن توصل إلى تحديد مفهوم بعض الجرائم الدولية كجريمة الحرب، جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، إلا أنّه أخفق ولحد الساعة في وضع مفهوم جامع ومانع لجرائم دولية أخرى كجريمة الإرهاب الدولي.

تجريم الصكوك الدولية لفعل الإرهاب الدولي أمر غير كاف لقيام مبدأ الشرعية الذي يفترض تحديد نص التجريم بدقة للركن المادي والركن المعنوي والدولي للجريمة. فهذا القصور يشكّل عائقاً أمام التعاون بين الدول لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ لا يمكن اتخاذ مبادرات تعاون بين الدول لمعاقبة مرتكبيها دون اتفاق على مفهومها وأركانها كمسألة أولية.

(1) يختلف أساس الالتزام بالتعاون لقمع الجرائم العادية عن أساس الالتزام بالتعاون لقمع الجرائم الدولية، فأساس الالتزام بالتعاون لقمع الجرائم العادية هو اتفاقي، حيث تلزم الدولة بالتعاون حالة إبرامها اتفاقية تقر فيها ذلك، أما الالتزام بالتعاون لقمع الجرائم الدولية هو التزام عام ذا أصل عرفي لحماية للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ومسائل حقوق الإنسان.

DAVID Eric, « La responsabilité de l'Etat pour absence de coopération », Droit International Pénal, ASCENSION Hervé, DELAUX Emanuel et PELLET Alain, Paris, Pédone, 2000, pp. 129.

(2) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 280.

أما عن الجرائم الدولية الأخرى والتي أبرمت بشأنها اتفاقيات تقرّ تجريمها وتحدّد أركانها وصورها كالجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، فالدول عادة ما تتمسك بقانونها الوطني وتدفع بعدم مصادقتها على اتفاقيات القانون الدولي الجنائي، الأمر الذي ينعكس سلباً على إجراءات التعاون الدولي⁽¹⁾.

رغم إقرار الصكوك الدولية مبدأ "سمو القانون الدولي على القانون الوطني"⁽²⁾ إلا أنّ الدول غالباً ما ترفض التعاون إذا لم يخدم مصالحها متحجّجة في ذلك بانتفاء قاعدة "التجريم المزدوج".

القصور في المجال التشريعي يتجسّد أيضاً على مستوى الأحكام الإجرائية أين يفتقر القانون الدولي لحد الآن إلى اتفاقيات تحدّد إجراءات التعاون بين الدول تتعلّق خصيصاً بقمع الجرائم الدولية، فالجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وإن بادرت بوضع اتفاقيات نموذجية للتعاون غير أنّ تلك الاتفاقيات تتعلّق بالتعاون في المسائل الجنائية بصفة عامة.

إن عدم وجود اتفاقية دولية تحدّد أحكام التسليم وإجراءات التعاون الأخرى في مجال قمع الجرائم الدولية ينعكس أثره سلباً على مستوى الممارسة العملية للدول، الأمر الذي يتطلّب الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة لمناقشة ووضع اقتراحات بشأن تنظيم اتفاقية عالمية بخصوص أحكام وإجراءات التعاون بين الدول لقمع الجرائم الدولية، حيث يتمّ الاتفاق في إطارها على القواعد العامة المتعلقة بالتعاون بين الدول لقمع الجرائم الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي بأسره، حتى تكون مرشداً للدول فيما تعقده من اتفاقيات تعاون في هذا المجال⁽³⁾.

يظهر أنّ إخفاق المجتمع الدولي في التوصل إلى وضع تعريف موحد ومقبول لجريمة الإرهاب يجعل الجهود الدولية الرامية لمكافحتها ومعاقبة مرتكبيها عديمة الجدوى، كما يترتّب

(1) هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 528-529.

(2) جاء في المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ ما يلي: "إذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكّل جريمة بمقتضى القانون الدولي، فإنّ ذلك لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي".

(3) هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 531-532.

على هذا اختلاف في وجهات النظر الدولية حول مفهوم تلك الجريمة، إذ تعرّفها كل دولة بالطريقة التي تتفق مع مصالحها وتحقق أغراضها، فالدول الاستعمارية الكبرى تمارس أبشع الجرائم الإرهابية ضد غيرها من الدول تحت مسمى مكافحة الإرهاب أو الدفاع الشرعي الوقائي وتصف في الوقت ذاته الدول الساعية للاستقلال ومقاومة الاحتلال بالإرهابية.

ينجر أيضا عن قصور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تكريس سياسة ازدواجية المعايير والتي تعد بدورها عقبة من العقبات السياسية تقف عائقا أمام تفعيل التعاون بين الدول لقمع الجرائم الأشد خطورة على المجتمع لدولي بأسره.

المطلب الثاني: العقبات السياسية

إلى جانب العقبات القانونية هناك عقبات ذات طابع سياسي تؤدي إلى إعاقة التعاون بين الدول لقمع الجرائم الدولية، أهمها ازدواجية المعايير، تدرّع الدولة بفكرتي المصلحة والأمن القومي، وتجنيد الرأي العام.

أولا . ازدواجية المعايير:

أمام غموض قواعد القانون الدولي الجنائي أصبحت ازدواجية المعايير أمراً واقعياً من خلال تفسير الدول الكبرى تلك القواعد ذات الأصل العربي وفقاً لما يخدم مصالحها من جهة، وتفعيل هذا التفسير عملياً بتحكّم نفس الدول في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وتتجلى سياسة الازدواجية في الحالات التالية:

الحالة الأولى: عدم وجود قرارات صادرة عن مجلس الأمن تدين الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي، كما لم يصدر المجلس أي قرار يلزم هذه الدول باتخاذ إجراءات ضد مرتكبي الجرائم الدولية. ويفسر ذلك بالعلاقات الودية لهذه الدول مع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وأصدق مثال على ذلك الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الشعوب العربية على وجه الخصوص الشعب الفلسطيني واللبناني.

كما أصبح استخدام القوة العسكرية عملاً واقعياً تستخدمه الدول الكبرى بزعم مكافحة الإرهاب، الدفاع عن النفس وحماية حقوق الإنسان بدلاً من استخدام الوسائل القانونية المتمثلة في القبض على الجناة ومحاكمتهم محاكمة عادلة، وصورة ذلك اغتيال الولايات المتحدة الأمريكية لأسامة بن لادن ورميه في بحر العرب، وفي ذلك خرق للحقوق الأساسية للإنسان. بل وصل الأمر إلى درجة إضفاء الشرعية على جريمة العدوان والاحتلال في كل من العراق، كوسوفو. أفغانستان من طرف مجلس الأمن⁽¹⁾.

أما الحالة الثانية تظهر على النقيض من ذلك بإصدار مجلس الأمن قرارات تدين الأعمال التي تقوم بها دول لا ترتبط بعلاقات سياسية جيدة مع الدول المتحكمة في قرارات مجلس الأمن، فتطالبهم باتخاذ إجراءات لتفعيل مسألة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وفي مقدمتها تسليم المشتبه فيهم المتواجدين على إقليمها وهو شأن قضية لوكربي.

فرغم سلامة الموقف الليبي ومطابقته للقانون من خلال دفع الجماهيرية الليبية بمبدأ "عدم جواز تسليم الرعايا" وتمسكها باختصاصها القضائي الوطني في محاكمتهم، إلا أنّ الواقع العملي أفصح لنا عن قيام ليبيا بتسليم المشتبه فيهما نتيجة الضغوط السياسية الدولية خاصة من قبل مجلس الأمن⁽²⁾.

وأخلص بالقول أنّ الثقل العسكري، الاقتصادي والسياسي للدول الكبرى جعلت من مجلس الأمن آلية لانتهاك الشرعية الدولية ومخالفة القانون الدولي العام بدل من أن يكون آلية لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

ثانياً. تدرّج الدولة بفكرتي المصلحة والأمن القومي:

تمسك الدولة بفكرتي المصلحة والأمن القومي وإن كانت في الأصل لها تأثير إيجابي على حفظ استقلال الدولة وإبعاد أي نفوذ خارجي، إلا أنه قد يكون له تأثير سلبي في مجال التعاون

(1) هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 540-542.

(2) المرجع نفسه، ص. 536-540.

الدولي لقمع الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، حيث تتحقق الدولة عادة في مجال التعاون الدولي على الإجراءات التي قد تستشعر أنّها تمس بمصلحتها وأمنها القومي كوجود رجال أمن تابعين لدولة أجنبية على أراضيها مما يعيق التعاون الدولي في القبض على الجناة والوقوف على أدلة الإثبات⁽¹⁾.

ثالثا . تجنيد الرأي العام العالمي

أصبح التعاون بين الدول لقمع الجرائم الدولية قضية رأي عام خاصة في ظل العولمة وثورة المعلومات والاتصالات، هذا الرأي يكون في البداية داخليا في دولة ما، وبفعل الصحافة العالمية والقنوات الفضائية وشبكة المعلوماتية يتطور ليتحوّل إلى رأي عام عالمي ويستعمل كوسيلة للضغط على السلطات المعنية أو الدولة إمّا للدعم في التعاون الدولي أو الإحجام عنه. إذ يقوم الرأي العام بالضغط عن طريق الحملات الصحفية، التظاهرات، لمطالبة السلطات المعنية اتخاذ موقف معيّن⁽²⁾.

الحل أنّه ينبغي أخذ موقف الرأي العام بكل حذر خاصة في ظل سيطرة اللوبيات الدولية على وسائل الإعلام الكبرى والتي تحاول بلوغ هدف معيّن إمّا التعاون أو رفضه، وهذا من خلال إظهار أنّ الدولة الطالبة التسليم مثلا أنّها دولة لا تراعي حقوق الإنسان لهذا ينبغي عدم الاستجابة لطلب التسليم المقدم من طرفها أو على النقيض من ذلك إظهار أنّ الدولة تعد من الدول التي تراعي حقوق الإنسان وسجونها لا تنتهك فيها الأعراض وتهدف من تسلّم المعني بالطلب تحقيق العدالة الجنائية من خلال إقامة محاكمة عادلة فيتأثر الرأي العام بهذه الحملات الإعلامية⁽³⁾.

(1) أحمد محمود أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، "دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور"، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2007، ص. 571.

(2) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 295.

(3) هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 544.

بل أكثر من هذا تقوم المحطات الإخبارية بتبرير جرائم العدوان والاحتلال في أفغانستان والعراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بزعم مكافحة الإرهاب، الدفاع عن النفس والعمل على إيهام الرأي العام أنّ عملية قتل أسامة بن لادن هي أمر حتمي قانوني بدلا من محاكمته طبقا لقواعد القانون الدولي. كل هذه الحملات جعلت الرأي العام العالمي على يقين أنّ الأفعال الإرهابية المرتكبة على الصعيد الدولي مردّها تنظيم القاعدة دون وجود لأي دليل اتّهام، محاكمة وإدانة للمشتبه فيهم.

أمام هذه العوائق السياسية والقانونية التي تحول دون تمكين القضاء الوطني من مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية أنشأت هيئات قضائية دولية خاصة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن، كما عملت الدول على إنشاء محكمة جنائية دولية ذات أساس اتفاقي.

هذه الآليات القضائية وبغية تمكينها من الاضطلاع بمهامها تفترض أيضا تعاون الدول والمنظمات الدولية معها. هو ما سيتم توضيحه في الفصل الثاني من هذا الباب فالتزام الدول بالتعاون لقمع الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي لا يقتصر على تعاونها فيما بينها بل يتعدى ذلك إلى ضرورة تعاونها مع المحاكم القضائية الدولية المتخصصة في ملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية.

الفصل الثاني

التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية

لا يمكن لأي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي أن يتنازل عن حقه في معاقبة مرتكبي الجرائم التي تشكّل تهديداً لأمن البشرية وخرقاً للنظام العام الدولي، لذلك أقرت قواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية كما أنشأت قضاء جنائي دولي لتفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية.

الأصل أنّ القضاء الجنائي الداخلي هو صاحب الاختصاص بنظر الجرائم الدولية؛ غير أنّ هذه الآلية قد تفشل في متابعة الجناة إما لاحتقال عدم رغبتها في إجراء المحاكمة أو عدم نزاهتها أو عدم قدرتها.

وبالنظر لخطورة الجريمة الدولية ورغبة في التقليل من ارتكابها؛ أنشأت محاكم جنائية دولية مؤقتة ينحصر اختصاصها بالفصل في قضايا ناتجة عن نزاع معين أو وضعية دولية محددة وتزول بانتهاء مهمتها. لكن مثل هذا القضاء لا يشكل ضماناً أكيدة لتحقيق القمع الجنائي الدولي، فبذلت جهود دولية لخلق قضاء جنائي دولي دائم؛ أسفرت عن إنشاء محكمة جنائية دولية.

لتمكين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة من الاضطلاع بمهامها، أقر القانون الدولي مبدأ "الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية" (المبحث الأول). هذا الالتزام يقع على عاتق الدول (المبحث الثاني)، كما تلزم المنظمات الدولية بالتعاون مع المحاكم الدولية في حدود اختصاصها (المبحث الثالث).

لكن ورغم إنشاء آليات قضائية جنائية دولية تساهم إلى جانب القضاء الداخلي في قمع الجرائم الدولية وإقرار المجتمع الدولي بضرورة التعاون معها إلا أنّ ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب لا زالت سائدة في القرن الحالي - القرن الواحد والعشرون -، ومردّد هذا الإفلات عقبات تعيق مهام المحاكم الجنائية الدولية (المبحث الرابع).

المبحث الأول: الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية

الأحداث الدامية التي شهدها العالم في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين؛ من جرائم وحشية خلال الحربين العالميتين وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا السابقة سنة 1991⁽¹⁾ ورواندا عام 1994⁽²⁾. فرضت ضرورة خلق محاكم جنائية دولية مؤقتة ومحكمة جنائية دولية دائمة لا تزول بانتهاء فصلها في القضايا المحالة إليها⁽³⁾.

هذه المحاكم الدولية وإن تتفق في العمل على منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وضرورة التعاون الدولي لتحقيق هذا الهدف إلا أنّها تختلف في الأساس القانوني لإنشائها (المطلب الأول) وكان لهذا الاختلاف تأثير على طبيعة الالتزام بالتعاون معها وكذا الأطراف المعنية به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني للالتزام بالتعاون

المحاكم الجنائية الدولية تختلف من حيث الأساس القانوني لإنشائها؛ فقد تنشأ بموجب قرار صادر عن جهاز دولي كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد تنشأ بموجب معاهدة دولية وهو شأن المحكمة الجنائية الدولية.

نطاق الالتزام بالتعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية يتسع ويتقلص تبعاً للأسلوب المعتمد في إنشائها، فالوقوف على مدى التزام أشخاص القانون الدولي بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية يكون من خلال التعرّف على الأساس القانوني لإنشائها⁽⁴⁾.

(1) HUET André, KOERING-JOULIN Renée, Op.Cit, p. 28.

(2) MUBIALA Mutoy, Op.Cit, p. 949.

(3) LE ROUX Yves Pierre, Op., Cit. p.42.

(4) Ubéda Mariel, « L'obligation de coopérer avec les juridictions internationales », Droit International Pénal, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pedone, Paris, 2000, p. 952.

أولا . الأساس المعتمد لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

اتفاق لندن المبرم بتاريخ الثامن أوت عام 1945 بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية⁽¹⁾ بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية أسفر عن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمساءلة كبار مجرمي الحرب من قادة النظام النازي على وجه الخصوص؛ عرفت باسم محكمة نورمبورغ، جاء نظامها الأساسي كملحق لاتفاقية لندن بعد توصل الحلفاء الأربعة إلى اتفاق حول المسائل القانونية والإجرائية للمحكمة.

كما أنشأت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار المجرمين بالشرق الأقصى عرفت باسم محكمة طوكيو، أنشأها الجنرال ماك آرثر القائد الأمريكي لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بموجب إعلان صادر عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في التاسع عشر يناير عام 1946.

الالتزام بالتعاون في إطار محكمتي نورمبورغ وطوكيو لم يكن يطرح إشكالا طالما أنّ الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية كانت تسيطر على أقاليم الدول المنهزمة، الأمر الذي مكّنها من متابعة ومحاكمة المشتبه فيهم⁽²⁾. وقد أكدت اتفاقية لندن على مبدأ إلزامية تعاون الدول مع محكمة نورمبورغ في المادة الثالثة جاء فيها ما يلي "تُدخِل كل دولة التدابير الضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها، والذين يجب أن يحاكموا أمام المحكمة العسكرية الدولية للتحقيق والمحاكمة. ويجب على الدول الموقعة أيضا بذل كل جهودها لتأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يوجدون على أرض إحدى هذه الدول، للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية".

(1) BETTATI Mario, Op.Cit, p. 217.

(2) جاء في المادة الثالثة من قانون رقم 10 المتعلق بمعاينة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد سلامة الإنسانية الموقع في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945 ما يؤكد سلطة الدول المنتصرة في متابعة المشتبه فيهم فيما يلي: "هذه المادة تنظم عمليات الاعتقال وملاحقة المتهمين، وتحوّل كل سلطة من سلطات الاحتلال الأربع في منطقة احتلالها لألمانيا حق إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمتهم، ويتم إنشاء المحاكم بقرار من القائد العام في كل منطقة من المناطق الروسية والإنجليزية والأمريكية والفرنسية المحتلة".

محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا أنشأتا بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن الدولي بناء على أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وألزم القراران؛ وكذا النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمتين. هو ما نصت عليه المادة الثامنة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يلي: "تتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في البحث ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني... 2. تجيب الدول دون أي تأخر لطلب المساعدة...". الحكم نفسه ورد في المادة التاسعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الالتزام بالتعاون مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا يجد أساسه القانوني - إلى جانب الوثائق الدولية الخاصة بإنشاء المحكمتين - في العديد من الصكوك الدولية العامة المتمثلة في بنود ميثاق هيئة الأمم المتحدة؛ حيث تعهدت الدول العضوة في هيئة الأمم المتحدة ومن خلال المادتين الخامسة والعشرين والثامنة والأربعين من الميثاق بقبول وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن، فيطبق هذا الالتزام أيضا على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة⁽¹⁾.

كما يجد الالتزام بالتعاون مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أساسه القانوني في تلك الصكوك الدولية المتعلقة بواجب احترام القانون الدولي الإنساني طبقا لما ورد في المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي جاء فيها ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، ومن هذه الأحوال العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات الجسيمة.

(1) نصت المادة 25 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يلي: تتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، وجاء في المادة 28 من نفس الميثاق أن "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء وذلك حسبما يقرر مجلس الأمن".

لضمان تفعيل التعاون مع المحكمتين المؤقتتين، أبرمت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مجموعة من المعاهدات مع الدول وبعض المنظمات الحكومية كاتفاق التاسع عشر ماي عام 1996 الذي يسمح لمحكمة يوغسلافيا السابقة بالتعاون مع منظمة حلف شمال الأطلسي واتفاق دايتون Dayton للسلام في باريس بتاريخ الرابع عشر ديسمبر عام 1995؛ حيث يمثل هذان الاتفاقان أساسا قانونيا صلبا يسمح بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والسلطات الرسمية ليوغسلافيا⁽¹⁾.

ثانيا - الأساس المعتمد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

مسألة الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أثارت جدلا كبيرا على مستوى لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، أين طرحت ثلاث خيارات؛ أول خيار: تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة بحيث يصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جزء لا يتجزأ من الميثاق كما هو الحال بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثاني خيار: إنشاء المحكمة عن طريق قرار مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو كليهما على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أما الخيار الثالث يتمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية لإتاحة الفرصة للدول في أن تقرّر قبول اختصاص المحكمة من عدمه وذلك بالنظر إلى حساسية الموضوع إذ يتعلّق بالاختصاص القضائي الوطني باعتباره مظهرا من مظاهر سيادة الدولة⁽²⁾.

في إطار المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من الخامس عشر جوان إلى السابع عشر جويلية سنة 1998 تم الاتفاق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية.

تخضع مسألة نفاذ اتفاقية روما والأطراف الملزمة بتنفيذ أحكامها إلى الأحكام المقررة في قانون المعاهدات، هو ما يجعل المحكمة مرتبطة في تنفيذ مهامها بالدول الأطراف وفقا لمبدأ "الأثر النسبي للمعاهدات الدولية"⁽³⁾، بهذا يقع الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

⁽¹⁾ UBEDA Muriel, Op. Cit, pp. 952-953.

⁽²⁾ براء مندر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 124.

⁽³⁾ KIRSH Philippe , « La Cour Pénale Internationale face à la souveraineté des Etats », Crimes internationaux et juridictions internationales, CASSESE Antonio, DELMAS – MARTY Mireille, Presses Universitaires de France, 1^{ère} éd. Juin 2002, Paris, pp.31-32.

على الدول الأطراف هو ما نصت عليه صراحة المادة السادسة والثمانون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها : "تتعاون الدول الأطراف... تعاوننا تاما مع المحكمة...".

أخلص إلى أن المحاكم الجنائية الدولية تختلف بشأن الأساس القانوني المعتمد لإنشائها وهو ما ينعكس على طبيعة الالتزام بالتعاون.

المطلب الثاني: تأثير الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية على طبيعة الالتزام بالتعاون:

الأساس القانوني المعتمد لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية يؤثر تأثيرا مباشرا على الطبيعة القانونية للالتزام بالتعاون (أولا)، كما له دور في تحديد الأطراف المعنية بتنفيذه (ثانيا).

أولا . طبيعة الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية:

طبيعة الالتزام بالتعاون مفادها التكييف القانوني للالتزام بالتعاون ما إذا كان يشكل قاعدة آمرة أم يخضع لإرادة الدول وحريتها في أن تقبل أو تمتنع عن التعاون.

مسألة التكييف القانوني لطبيعة الالتزام بالتعاون لها أهمية خاصة تتجلى في تحديد الأطراف الملزمة بالتعاون مع المحكمة. هذا التحديد يقتضي من الدول المعنية بالتعاون سن تشريعات داخلية تسمح بتقديم تعاون تام وواسع مع القضاء الجنائي الدولي، وحالة امتناع الطرف الملزم بالتعاون ورفضه التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، فإنّ الأساس المعتمد في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية يسمح بتحديد الأطراف التي لها صلاحية المطالبة بتنفيذ الالتزام⁽¹⁾.

التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة هو التزام مفروض على جميع الدول العضوة في هيئة الأمم المتحدة، فخلق تلك المحاكم بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن يجعل الدول وبمحكم عضويتها في الهيئة ملزمة بأحكامه.

(1) UBEDA Muriel, Op. Cit, pp. 954-955.

دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اعتبرت التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يشكل التزاما آمرا ولا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أن يمتنع عنها؛ حيث صرّحت المحكمة في قرارها الصادر في 29 أكتوبر 1997 بشأن قضية بلاسكيك تيهومير BLASKIC Tihomir بما يلي: "إن المواد الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وكذا محكمة رواندا تتضمن التزامات أمرة، أي التزامات مفروضة على جميع دول المجتمع الدولي، ذلك لأن هذه الدول لها مصلحة قانونية، لهذا كانت تلك الحقوق محمية"⁽¹⁾.

نفس الطبيعة الأمرة للالتزام بالتعاون أقرتها المادة السادسة والثمانون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنّ هذا الالتزام وخلافا للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة يقع على الدول الأطراف في معاهدة روما فقط⁽²⁾، حيث جاء في المادة السادسة والثمانين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن: "الدول الأطراف تتعاون...، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تماما مع المحكمة...".

ومّا سبق تحليله يستخلص أنّ الالتزام بالتعاون قاعدة أمرة ملزمة التطبيق وعلى الأطراف المعنية تنفيذه.

ثانيا. الأشخاص الدولية الملزمة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية:

إذا كان التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية ضروري لتمكينها من الاضطلاع بمهامها وتحقيق مقاصدها إلا أنّ الالتزام به يبدو غير متجانس، حيث تختلف الجهات والأطراف المخاطبة به تبعا لنوع المحكمة.

⁽¹⁾ مشار إليه في: UBEDA Muriel, Op. Cit , p. 954

⁽²⁾ BROOMBALL Bruce, « La Cour Pénale Internationale : présentation générale et coopération des Etats », nouvelles études pénales, ères, 1999, p . 92.

I . أشخاص القانون الدولي المعنية بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية

الخاصة:

إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن يجعل عدة كيانات دولية ملزمة بالتعاون معها. وهي كما يلي:

1 . الدول العضوة في هيئة الأمم المتحدة:

انطلاقاً من الأساس القانوني المعتمد لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يتضح أنّ الدول هي أول كيانات ملزمة بالتعاون مع القضاء الجنائي الدولي، ففي إطار اتفاقية لندن أول الأطراف المعنية بالتعاون كانت الدول الموقعة على الاتفاقية⁽¹⁾ وتليها الدول المنضمة فيما بعد إلى الاتفاقية⁽²⁾.

أما المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأت بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن، تكون الدول العضوة في هيئة الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون معها بناء على أحكام المواد الخامسة والعشرين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعهدت الدول العضوة في هيئة الأمم المتحدة بتنفيذ كل قرارات مجلس الأمن⁽³⁾.

وقد تم التأكيد على هذا الالتزام والأطراف المعنية بتنفيذه في القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993 المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في فقرته الرابعة التي جاء فيها أنّ: "الدول تتعاون مع المحكمة في البحث ومحاكمة

(1) الدول الموقعة على اتفاق لندن هي: المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الاتحاد السوفيتي.

(2) انضمت بعد دخول اتفاق لندن حيز النفاذ تسعة عشرة دولة. وهي: اليونان، الدنمرك، يوغسلافيا، هولندا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، بلجيكا، أثيوبيا، أستراليا، لهندوراس، النرويج، بنما، دوقية، لوكسمبورغ، هايتي، نيوزلندا، الهند، فنزويلا، أوروغواي، باراجواي.

(3) نصت المادة 48 الفقرة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يلي: "1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس". كما أقر الميثاق صراحة ضرورة تضافر الجهود وتعاون أعضاء الأمم المتحدة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، جاء في المادة 49 من نفس الميثاق ما يلي: "يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقاسم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن".

الأشخاص المتهمين" و"تجيب دون أي تأخير عن كل طلب مساعدة أو أي أمر صادر عن المحكمة الابتدائية والمتعلق...بالقبض والحجز لنقله إلى المحكمة"⁽¹⁾.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفي مادته التاسعة والعشرين المتعلقة "بالتعاون والمساعدة القضائية" نص على ضرورة استجابة الدول ودون تأخير لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة⁽²⁾. نفس الحكم ورد في المادة الثامنة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفي تعليقها على البنود الواردة أعلاه أشارت إلى أنّ: "...أحكام الفصل السابع والمادة 25 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكذا قرار 827. والأساس القانوني الاستثنائي للمادة 29 يفسّر المظهر الحديث والطابع المميّز للسلطة الممنوحة للمحكمة الدولية المتعلقة بإصدار أوامر لدول ذات سيادة..."⁽³⁾.

بناء عليه يظهر أنّ الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أولى من أيّ التزام قانوني قد يتعارض معه؛ طالما أنشأ مجلس الأمن هذه الآليات بناء على أحكام الفصل السابع وأمر الدول بالعمل على تنفيذ أوامر المحكمة وهو ما أقرته المادة مائة وثلاثة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

(1) في هذا الشأن قامت الدول بسن تشريعات تتضمن اتخاذ تدابير للتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة. كقانون رقم 95-1 في 01 يناير 1995 المتعلق بتبني التشريع الفرنسي لأحكام قرار 827 الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وكذا القانون الفرنسي رقم 96-432 المؤرخ في 22 ماي 1996 المتعلق بتبني قرار 955 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 22 مارس 1996 المتعلق بالتعاون مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

(2) نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يلي: "1. تتعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق... 2. تمتثل الدول بدون أي إبطاء لا موجب له لأي طلب مساعدة أوامر صدر عن دائرة من دوائر المحكمة...".

(3) حكم غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية بلاسكيت. مشار إليه في:

LAROSA Anne-Marie, Op. Cit , p . 687.

(4) نصت المادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يلي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به. فالعبرة بالتزاماتهم المرتبطة مع هذا الميثاق".

2. الدول غير العضوة في هيئة الأمم المتحدة:

الأصل أنّ الدول الثالثة⁽¹⁾ لا تلزم بأحكام المعاهدة طبقاً لمبدأ "نسبية المعاهدات الدولية"، غير أنّ الأمر يختلف في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث فصلت المادة الثانية منه في فقرتها السادسة في مسألة مدى التزام الدول غير العضوة في الهيئة بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأقرت التزام هذه الدول بأحكام الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ الأمن والسلم الدوليين⁽²⁾. في هذا الشأن يرى الأستاذ محمد بوسلطان: "أنّ هذا الخروج عن المبدأ القائل "بنسبية المعاهدات الدولية" اقتضته...مواجهة الحاجة الدولية الماسة إلى ليونة في تحمّل الالتزامات وتقبّل الحقوق"، ويقدم الأستاذ عدة أمثلة على رأسها المادة الثانية الفقرة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

بهذا تلتزم الدول غير العضوة في هيئة الأمم المتحدة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة عندما يتعلّق الأمر بضرورة حفظ الأمن والسلم الدوليين، هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا لعام 1971 التي رأت أنّه "بالنسبة للدول غير الأعضاء في "الأمم المتحدة" رغم أنّها غير ملزمة بالمواد 24 و25 من الميثاق فهي مطالبة بموجب الفقرتين 2 و5 من الإعلان 276 (1970) بتقديم المساعدة في العملية التي اتخذت من قبل الأمم المتحدة تجاه ناميبيا. في نظر المحكمة يعتبر كل من إنهاء الانتداب وتقرير عدم شرعية تواجد جنوب إفريقيا بناميبيا، ملزمة لكل الدول. بمعنى أنّ عدم شرعية وضعية مخالفة للقانون الدولي والتمادي فيها له حجية على

(1) يقصد بالدولة الثالثة: الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة، أي لم توافق على أن تلتزم بأحكام المعاهدة. والعبارة التي درجها الفقه العربي على استخدامها للدلالة على الدولة الثالثة هي الدولة الغير. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 315.

(2) نصت المادة 02 الفقرة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة صراحة على ضرورة التزام الدولة الثالثة بأحكام ومبادئ الميثاق الهادفة لحفظ الأمن والسلم الدوليين فيما يلي: "تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين".

(3) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 316.

الجميع... لقد أنهى الانتداب بقرار من المنظمة الدولية... فعلى الدول غير الأعضاء أن تمتثل في أعمالها لهذه القرارات" (1).

الظاهر أنّ مجلس الأمن يهدف من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين وعليه تلتزم الدول غير العضوة في هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع تلك المحاكم لتمكينها من ممارسة مهامها (2).

المتمّعن في المادتين التاسعة والعشرين من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة الثامنة والعشرين من النظام الأساسي لمحكمة رواندا يجد أنّهما لم تحصر الالتزام بالتعاون في الدول العضوة في ميثاق الأمم المتحدة بل تركت الأمر على إطلاقه، هو ما يشكّل تأكيداً على أنّ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وفي تعاونها مع الدول قصدت تطبيق أحكام المادة الثانية الفقرة السادسة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

غير أنّ الإشكال العملي يطرح حول نطاق تطبيق الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أي ما إذا كانت تطبق على الدول بمفهومها المقرّر في القانون الدولي أم على جميع الكيانات التي تمارس وظائف حكومية.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعرّضت للمسألة في لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (3)، جاء في مادتها الثانية أن "مصطلح "الدولة" ينطبق على دولة عضوة و دولة غير عضوة في الأمم المتحدة، أو كيان أعلن ممارسة وظائفه الحكومية واقعياً سواء اعترف به أو لم يعترف به كدولة". بناء عليه اتفاق السلام في البوسنة والهرسك المبرم شهر

(1) مشار إليه في: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 317 - 318.

(2) سويسرا التي لم تكن في فترة التسعينات من القرن العشرين عضوة في هيئة الأمم المتحدة قامت بتبني قرار فدرالي بتاريخ 1995/12/21 يتعلق بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المكلفة بمتابعة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وهذا دليل على التزام الدول غير العضوة في ميثاق الأمم المتحدة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

(3)لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تبنتها المحكمة بتاريخ 11 فيفري 1994

ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 مارس 1994. الوثيقة رقم: Doc. ONU. IT/32 (1994)

ديسمبر عام 1995 ألزم الأطراف على أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽¹⁾.

المادة الثانية من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومن خلال إدماجها للكيانات التي تمارس وظائف حكومية بغض النظر عن الاعتراف بها تكون قد وسّعت نطاق الالتزام بالتعاون معها⁽²⁾.

3 . المنظمات الدولية:

الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا يقع على الدول فقط بل يتعدى ذلك إلى المنظمات الدولية العالمية العامة على رأسها هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة والتنظيمات الإقليمية⁽³⁾.

أ . التنظيمات العالمية العامة والمتخصصة:

تشمل المنظمات العالمية كل من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة التي تعمل على قمع الجرائم.

طالما خلق مجلس الأمن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، تلتزم هيئة الأمم المتحدة بمساعدة هذه المحاكم لتمكينها من تنفيذ مهمتها؛ حيث لهذه المنظمة أن تقوم بإنشاء آليات تعمل تحت إشراف مجلس الأمن وتنقذ طلبات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المتعلقة بتنفيذ

(1) مشار إليه في: LA ROSA Anne Marie, Op. Cit, p. 683.

(2) WISE Edward M, « Conférence d'experts internationaux sur la justice pénale internationale, perspectives historiques et contemporaines », Revue internationale de droit pénal, 67^e année, 1^{er} et 2^{ème} trimestres 1996, ères, p . 26.

(3) لأكثر تفاصيل عن أنواع وتقسيم المنظمات الدولية، أنظر، محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 11 - 14.

الأوامر بالقبض والتقديم للمحاكمة، وكذا القيام بعمليات التحقيق طبقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين الفقرة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ومن هذه الآليات والتدابير إرسال مجلس الأمن قوات دولية مهمتها إعادة الأمن وضمانه كالقوات الدولية المبعوثة لحماية البوسنة والهرسك ثم تبنيها استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. والتي استبدلت بالقوات المتعددة الجنسيات لإحلال السلام والقوات المتعددة الجنسيات لاستتباب السلام والحفاظ عليه⁽²⁾.

قرارات مجلس الأمن لم تتضمن حكماً صريحاً بتعاون القوات المتعددة الجنسيات مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقد أشار قرار صادر عن قيادة القوات الدولية لإحلال السلام بتاريخ 16 ديسمبر 1995 إلى أنّ القوات المتعددة الجنسيات "عليها أن تحجز كل شخص متهم من طرف محكمة يوغسلافيا السابقة... التي ينبغي أن تكون على اتصال مع هذه القوات؛ وهذا في إطار تنفيذ مهمتها بهدف ضمان تقديم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة"⁽³⁾.

خلافاً للقرار رقم 1088 الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بإرسال القوات الدولية لإحلال السلام وقوات استتباب السلام والحفاظ عليه فإن القرار رقم 1244 الصادر بتاريخ 10 جوان 1999 المتعلق بإرسال قوات دولية إلى كوسوفو، أقر فيه مجلس الأمن صراحة ضرورة تعاون القوات الدولية المبعوثة لكوسوفو مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽⁴⁾.

(1) نصت المادة 48 الفقرة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يلي: "2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها".

(2) بموجب قرار رقم 749 أنشأ مجلس الأمن للأمم المتحدة قوات المتحدة لحماية البوسنة والهرسك FOR PR ONU سنة 1992، وبتاريخ 1996/12/12 تم استبدالها بقوات متعددة الجنسيات لإحلال السلام IFOR. وقوات المتعددة الجنسيات لاستتباب السلام والحفاظ عليه SFOR.

(3) تم الإشارة إلى هذا القرار في الأمر الصادر بتاريخ 1995/12/24 من طرف القاضي JORDA Claude.

مشار إليه في: LA ROSA Anne Marie, Op. Cit, p. 683.

(4) القوات الدولية لكوسوفو KFOR تعمل على حماية النظام العام، كما لها أن تتخذ كل التدابير لتحقيق مهمتها بما فيها استعمال القوة حالة الضرورة وتعمل كل من قوات IFOR – KFOR و SFOR تحت إشراف ومراقبة حلق الناتو.

ومما سبق تحليله أستنتج أنّ القوات المرسلّة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن أو بترخيص منه⁽¹⁾ تلزم بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

وبإمكان محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا طلب المساعدة من المنظمات الدولية المتخصصة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" وهو ما جاء في المادة التاسعة والثلاثين من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

ب . التنظيمات الإقليمية:

أجازت المادة الثانية والخمسين الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الدولية الإقليمية معالجة المسائل المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين بناء على ترخيص من مجلس الأمن⁽²⁾. جاء أيضا في المادة الثالثة والخمسين الفقرة الأولى من نفس الميثاق أنّ مجلس الأمن أن "يستخدم... تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلّما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه...".

بناء على هذه النصوص القانونية يكون للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن تطلب تعاون المنظمات الإقليمية في حدود اختصاصها لحفظ الأدلة، القبض على المطلوبين وتقديمهم للمحاكمة، وهو ما قام به حلف الناتو كمنظمة إقليمية في إقليم كوسوفو⁽³⁾.

(1) لمزيد من التفاصيل: عن كيفية خلق هذه القوات وتقييم مدى شرعية عملها، أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 43-48.

(2) نصت المادة 52 الفقرة الأولى على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائما مع مقاصد "الأمم المتحدة"..."

(3) راجع في هذا الشأن، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 43-48.

II. الأشخاص المعنية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ يكون تبعاً لوضعية الدولة المخاطبة به؛ ما إذا كانت طرفاً في اتفاقية روما (النقطة 1) أو دولة ثالثة (النقطة 2).

الأمم المتحدة وباعتبارها المنظمة الدولية الوحيدة ذات الامتداد العالمي وذات الاختصاص العام تحتل الصدارة في مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مقارنة مع باقي المنظمات الدولية (النقطة 3).

1. الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في الأول من شهر جويلية عام 2002 دخلت اتفاقية روما حيز النفاذ. هذا التاريخ وطبقاً لأحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدة لعام 1969 له أهمية قانونية كبرى في مجال تحديد وقت نشأة الالتزامات والحقوق المقررة في معاهدة روما⁽²⁾.

الدول الأطراف في اتفاقية روما تلتزم بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعاوناً تاماً في حدود اختصاص المحكمة هو ما أقرته المادة السادسة والثمانون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الواقعة في الدولة الطرف بعد أن تتحقق أن قضاءها الوطني لم يباشر اختصاصه طبقاً لمبدأ الاختصاص المكمل⁽³⁾.

(1) تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية التي تسمح لها بإقامة علاقات تعاونية مع الدول والمنظمات الدولية في حدود ممارستها لوظيفتها وتحقيق أهدافها وهو ما نصت عليه المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي: "1... للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

(2) اتفاقية روما دخلت حيز التنفيذ وذلك بموجب المادة 126 منها، التي جاء فيها ما يلي: "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة". أما عن الدول التي صادقت أو وافقت أو انضمت إلى الاتفاقية بعد النفاذ أي بعد تاريخ 01 جويلية 2002 فتسري أحكام اتفاقية روما بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الموافقة أو الانضمام أو القبول (الفقرة الثانية المادة 126 من اتفاقية روما).

(3) المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 12 الفقرة الأولى من نفس النظام.

الالتزام بتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية يفرض على هذه الدول سن تشريعات داخلية بما يتوافق وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، هذا الالتزام يندرج في طائفة القيام بسلوك أي تلزم الدولة الطرف بتعديل قوانينها بما يتلاءم وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

لضمان تفعيل الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على الدولة الطرف اتخاذ كافة التدابير التي يتوقع منها تحقيق نتيجة معينة في حدود الاحتمالات المعقولة، وتمتع الدولة في هذا الإطار بجانب من الحرية حيث لها أن تختار الوسائل التي تراها مناسبة لتفعيل التعاون⁽²⁾.

وحالة انسحاب الدولة الطرف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تعفى الدولة المنسحبة من الالتزامات الخاصة بالتعاون مع المحكمة والتي نشأت قبل نفاذ الانسحاب هو ما أشارت إليه المادة مائة وسبعة وعشرون الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

2. الدول الثالثة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

طبقاً لمبدأ "نسبية المعاهدات الدولية" لا تقرّر المعاهدات للدولة الثالثة حقوقاً ولا تفرض عليها التزامات إلاّ بإرادتها⁽⁴⁾ هو ما نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة

(1) عن اتخاذ التدابير التشريعية لتعديل القوانين الوطنية بما يتلاءم والقانون الدولي الجنائي، راجع المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول المتعلق بإنفاذ الجرائم الدولية في القوانين الداخلية، ص. 68 وما بعدها.

(2) الأردن وبعد مصادقتها على اتفاقية روما، قامت بتبني العديد من القوانين تتوافق وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كقانون العقوبات العسكري المؤقت سنة 2002 رقم 30.

(3) بالنظر لأهمية موضوع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والالتزام به وضحت اتفاقية روما حكم الالتزام بالتعاون صراحة حالة انسحاب الدولة الطرف وذلك في الفقرة الثانية من المادة 127 التي نصت على أنه: "لا تعفى الدولة بسبب انسحابها من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه... ولا يؤثر أي انسحاب على أي تعاون مع المحكمة... التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً".

(4) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، الإشارة إليه، ص. 316.

1969 في المادة الرابعة والثلاثين التي جاء فيها ما يلي: "لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها".

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يخرج عن مبدأ "نسبية المعاهدات" وللمحكمة الجنائية الدولية أن تعقد اتفاقاً مع دولة ثالثة بما يمكنها من ممارسة اختصاصاتها والتعاون معها، هذا ما أقرته الفقرة الخامسة من المادة السابعة والثمانين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة".

كما يجوز للدولة الثالثة أن تقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بصدد قضية معينة، وهذا القبول سيفرض على عاتقها التزاماً آخر مقتضاه التعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً بما يسهل للمحكمة ممارسة اختصاصها في القضية المحالة إليها⁽¹⁾.

أخلص مما سبق إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى قاعدة "التزام الدولة الثالثة بناء على إرادتها"، غير أنه لا يمكن تصوّر تحقيق المحكمة لمقاصدها على المستوى العملي أمام ترك لهذه الدولة الحرية الكاملة في قبول أو رفض التعاون مع المحكمة، الأمر الذي من شأنه أن يعرقل عملية قمع الجرائم الدولية وينبغي على الأقل وضع شروط لتقييد حريتها في رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية كون هذه الآلية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي بأسره.

3. المنظمات الدولية:

للمحكمة الجنائية الدولية أن تتعاون مع مختلف المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الإقليمية؛ وذلك في حدود الاضطلاع بمهامها

(1) علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص.229.

وتحقيق مقاصدها⁽¹⁾، غير أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خص هيئة الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المنظمة التي لعبت دور في مجال إنشائها، واستمر هذا الدور في المراحل اللاحقة لتصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

مسألة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة كانت من أهم المسائل التي أثير النقاش حولها على مستوى لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾. وتم في الأخير الاتفاق على إنشاء محكمة مستقلة عن الأمم المتحدة على أن تربطها علاقات تعاونية تنظم في إطار اتفاقية خاصة طبقاً لأحكام المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

المادة الثالثة من الاتفاق "بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة" أقرت ضرورة التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾. كما خصّ مشروع الاتفاق فصلاً كاملاً وهو الفصل الثالث وضح فيه أحكام التعاون والمساعدة القضائية بين الأمم المتحدة والمحكمة، وتعهدت الأمم المتحدة صراحة بموجب المادة الخامسة عشر من الاتفاق على أن تتعاون مع المحكمة وتزودها بما تطلبه من معلومات طبقاً لأحكام المادة السابعة والثمانين الفقرة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) جاء في المادة 81 الفقرة السادسة ما يلي: "للمحكمة أن تطلب من منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات للمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها".

(2) بتاريخ 12 أبريل 2003 جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصدرت القرار رقم ICC-ASP / 2 / RE59 تقر فيه بأهمية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما تعرب عن تقديرها العميق للأمين العام والأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة لما قدموه من دعم هائل لإنشاء المحكمة.

(3) عن النقاش الذي أثير بشأن مسألة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة والخيارات المطروحة، انظر أعلاه نفس المبحث، المطلب الأول المتعلق بالأساس القانوني للالتزام بالتعاون، النقطة ثانياً، ص. 267 وما بعدها.

(4) نصت المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بـ "علاقة المحكمة بالأمم المتحدة" على أنه: "تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

(5) نصت المادة 32 03 الإتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة على ما يلي: "تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما..."

بعد التعرّض بالدراسة إلى أساس الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية والأطراف المعنية به. يطرح السؤال عن مجالات هذا التعاون أي ما هي الطلبات التي يمكن للمحاكم الجنائية الدولية أن تتقدّم بها إلى الأطراف المعنية بالتعاون؟ هو ما سيتم بحثه في المبحثين المواليين.

المبحث الثاني: التعاون بين المحاكم الجنائية الدولية والدول

أمام افتقار المحاكم الجنائية الدولية للآليات التنفيذية والعقابية التي تمكنها من الاضطلاع بمهامها ألزم مجلس الأمن الدولي بموجب القرارين رقم 827 و 955 جميع الدول بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. الحكم نفسه أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة والثمانين التي نصت على ما يلي: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

الالتزام بالتعاون مع القضاء الجنائي الدولي يقتضي من الدول المعنية به تعديل تشريعاتها الوطنية على وجه يتوافق مع أحكام المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بحيث تتخذ الدول كافة التدابير الضرورية بمقتضى قوانينها الداخلية لتمكين المحاكم الجنائية الدولية من أداء مهامها، كما تمثل لطلبات المساعدة والتعاون فيما تجرّه المحكمة من تحقيقات وجمع للأدلة (المطلب الأول)، وتنفيذ الأوامر بالقبض والتقديم للمحاكمة (المطلب الثاني)، وتتعاون معها أيضاً في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية في مجال الإثبات

أقرّت الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية مبدأ "المحاكمة العادلة" حماية للمتهم؛ بحيث يُحظر على القضاء سواء الداخلي أو الدولي أن يصدر حكماً بإدانة المتهم دون أن يقوم الدليل على ارتكابه الجريمة محل المتابعة⁽¹⁾.

(1) لمزيد من التفاصيل حول مبدأ "المحاكمة العادلة"، راجع أعلاه الباب الأول، الفصل الثاني في مبحثه الثاني، ص. 155 وما بعدها.

المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة تبنت جميعها مبدأ "المحاكمة العادلة" ⁽¹⁾، إذ يقع على المدعي العام لدى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ⁽²⁾ وكذا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عبء الإثبات وجمع الأدلة والقيام بالتحقيقات لتحضير المحاكمة، كما يجوز له طلب المساعدة من الدول المعنية بالتعاون إذا اقتضى الأمر ذلك ⁽³⁾.

الدول المعنية بالتعاون والتي قدّمت لها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طلبات المساعدة في مجال جمع المعلومات والأدلة؛ تلزم بالامتثال لهذه الطلبات وتنفيذها وفقا للإجراءات المقررة في قانونها الوطني، وذلك إما بسماعها لهيئات المحاكم الجنائية الدولية بالعمل على إقليمها الوطني وتيسير حصولها على المعلومات والأدلة أو الترخيص لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ مهمتها عن طريق العمل المشترك والمتناسق مع المحاكم الوطنية.

كما تمثل الدول الأطراف في اتفاقية روما وبموجب قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بتقديم المساعدة والتعاون فيما يتصل بالتحقيق وجمع المعلومات وهو ما نصت عليه المادة الثالثة والتسعون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى.

هذه التحقيقات التي يقوم بها المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية على إقليم الدولة الطرف في اتفاقية روما لا يمس بسيادتها كونها قبلت بأحكام الاتفاقية أثناء تصديقها.

(1) مبدأ المحاكمة العادلة نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ والمادة 20 و 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادتين 19 و 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. نص على المبدأ أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين 64 و 66.

(2) رغم استقلال النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إلا أنهما يتقاسمان ذات المدعي العام ونفس الدوائر الاستئنافية وهو ما أشارت إليه المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا في فقرتها الثالثة.

(3) المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة نصت على ما يفيد أن المدعي العام يقع عليه عبء الإثبات وجمع الأدلة حيث جاء في فقرتها الأولى أنه: "5. يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين...". نفس الحكم ورد في المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. والمادة 66 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الناحية الإجرائية على المدعي العام إخطار الدولة أنه على وشك القيام بإجراءات محددة للتحقيق تمهيدا للحصول على إذن الدولة وضمانا لتعاونها⁽¹⁾.

للمدعي العام لدى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية سلطة واسعة في تحديد مجالات الإثبات وأعمال التحقيق تبعا لمقتضيات القضية⁽²⁾، وغالبا ما تكون طلبات التعاون في مجال الإثبات متعلقة بجمع الأدلة المادية (أولا) وسماع شهادة الشهود (ثانيا).

أولا . جمع الأدلة وحمايتها:

لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذا المحكمة الجنائية الدولية أن تتقدم إلى الدولة المعنية بالتعاون بطلب جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة محل التحقيق بما في ذلك تحديد هوية ومكان وجود الشخص المشتبه فيه وتحديد الأدوات المتعلقة بالجريمة، حجز العائدات بغرض مصادرتها في النهاية، استجواب أي شخص محل التحقيق، فحص الأماكن الخاصة بمواقع القبور وإخراج الجثث؛ تقديم تقارير وآراء الخبراء بشأنها، التفتيش وحجز كل ما له علاقة بالجريمة محل المتابعة مع المحافظة على الأدلة باتخاذ جميع التدابير لمنع إتلافها.

يدخل في إطار التعاون لجمع الأدلة تقديم الدولة المعنية تقارير ومستندات إلى المدعي العام حالة طلبه ذلك عن أي تحقيق قامت به على المستوى الوطني وحتى عن قضية مطروحة أمام محاكمها الوطنية⁽³⁾.

⁽¹⁾ UBEDA Muriel, Op. Cit, p. 958.

⁽²⁾ المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. والمادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. وكذا المادة 93 الفقرة الأولى.ل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه المواد جاء فيها ما يدل على الصلاحيات الواسعة للمدعي العام في مجال تحديد طلبات المساعدة المتعلقة بأعمال التحقيق والإثبات وهو ما يتأكد من خلال العبارات المستخدمة في تلك المواد فمثلا ورد في المادة 93 الفقرة الأولى.ل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مايلي: "ل . أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق...".

⁽³⁾ UBEDA Muriel, Op.Cit, p. 961

غير أنّ القوانين الوطنية تختلف في تنظيمها لهذا الشكل من التعاون، حيث تتبع أحد المنهجين إمّا أنّها تسمح لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية بجمع الأدلة والمستندات⁽¹⁾، وإمّا أن تتكفل السلطات الوطنية المختصة في الدولة بجمع كافة الوثائق والأدلة التي لها صلة بالقضية محل التحقيق وترسلها إلى المحكمة⁽²⁾.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ألزم الدول الأطراف بالاستجابة لجميع طلبات المحكمة المتعلقة بجمع الأدلة والمحافظة عليها وخرجت عن تطبيق هذا المبدأ في حالتين اثنتين حماية لسيادة الدولة:

الحالة الأولى: إذا تعلّق طلب التعاون بوثيقة أو مستند يتصل بأمن الدولة الوطني وهي الحالة المنصوص عليها في المادة الثانية والسبعين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والحالة الثانية: تندرج في إطار تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والتسعين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حينما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالتعاون محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب.

غير أنّ هذين الاستثناءين لا يؤخذ بهما على إطلاقهما بل يمكن تنفيذ الطلب من خلال تعديله أو توضيحه أو التشاور عليه في جلسات مغلقة⁽³⁾.

(1) وهو شأن قانون التعاون الألماني مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المتبنى بتاريخ 10 أبريل 1995 يسمح لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجمع كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بالجريمة محل التحقيق، وقد تبني هذا المنهج في الفصل الرابع.

(2) وهو ما نصت عليه القوانين المتعلقة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كقانون التعاون السويدي المتبنى بتاريخ 01 جويلية 1994 في الفصل 9 و10، قانون التعاون الفنلندي المصادق عليه يوم 05 يناير 1994 في الفصل 06 و07، قانون التعاون الفرنسي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا المصادق عليه بتاريخ 02 يناير 1995 وقانون التعاون الفرنسي مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المصادق عليه بتاريخ 22 ماي 1996. ويظهر أنّ الدولة الجزائرية لم تتبن قوانين في هذا الشأن وهذا راجع لبعدها عن محل الجريمة الدولية الذي كان بأوروبا الشرقية وجنوب إفريقيا.

(3) أشارت إلى هذا الحكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية بلاسكيك Blaskic بتاريخ 29 أكتوبر 1997. والمادة 72 الفقرة الرابعة والخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا رفضت الدولة تنفيذ طلب المحكمة الجنائية الدولية رغم المشاورات والتعديلات المدرجة تطرح المسألة على جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن حالة إحالته القضية على المحكمة⁽¹⁾.

طلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لا تقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بل يمكن للمحكمة أن تطلب من دولة ثالثة جمع أدلة وتقديم مستندات محددة وذلك بناء على اتفاق خاص⁽²⁾.

أما بشأن الدول غير الأطراف والتي لم تبرم اتفاقاً أو ترتيباً خاصاً مع المحكمة الجنائية الدولية فإنها غير ملزمة بالتعاون في مجال تقديم الأدلة؛ المستندات ومعلومات أخرى وهذا طبقاً لمبدأ "الأثر النسبي للمعاهدة"، غير أن هناك من رأى أن الدولة الثالثة ملزمة بالتعاون وتقديم كافة المعلومات الخاصة بالجريمة محل التحقيق ولو لم تبرم اتفاقاً خاصاً مع المحكمة الجنائية الدولية كالأستاذ ينري جيوزيبي YAINRI Jaus bi الذي استنتج هذا الإلزام من الاتفاقيات العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مثل اتفاقيات جنيف والتي تتضمن قواعد أمره⁽³⁾.

إنّ المتمعّن في بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجد أنّ هذا النظام قد تطرّق إلى حل إشكالية مدى التزام الدولة الثالثة بتقديم المعلومات والمستندات المشمولة بالسرية؛ حيث ميّزت المادة الثالثة والسبعون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين حالتين:

الحالة الأولى: تقديم الدولة الثالثة لمعلومات سرية إلى الدولة الطرف وطلب المحكمة من الدولة الأخيرة تقديم تلك المعلومات: فإنّ الطلب لا يمكن تنفيذه إلاّ بعد موافقة الدولة الثالثة على التقديم باعتبارها أمراً سرياً ؛ وإذا رفضت الدولة الثالثة الكشف فعلى

(1) المادة 87 الفقرة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 87 الفقرة الخامسة من نفس النظام الأساسي.

(3) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 163.

الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بعدم قدرتها تقديم تلك الوثائق لوجود التزام سابق إزاء تلك الدولة بالحفاظ على السرية.

الحالة الثانية وهي الحالة العكسية: أي مصدر الوثيقة المشمولة بالسرية هي **الدولة الطرف:** حيث قدمت المستندات إلى الدولة الثالثة وطلبت المحكمة الجنائية الدولية من هذه الأخيرة تقديم تلك المعلومات، فالدولة الثالثة لا يمكنها أن تقدم وتكشف عن المستندات إلا بعد موافقة الدولة الطرف أو تعهد بأن تحل المسألة باعتبارها سرية مع المحكمة وفقا لأحكام المادة الثالثة والسبعين من اتفاقية روما.

بذلك يستنتج أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي مجال التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتقديم المعلومات وجمع الأدلة قد تبني مبدأ "الأثر النسبي للمعاهدات".

ثانيا . شهادة الشهود:

المحاكم الجنائية الدولية وعلى غرار المحاكم الداخلية تستعين في إقامة الدليل بشهادة الشهود، فبعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة الإجرامية⁽¹⁾.

الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية يطرح مسألتين: الأولى تتعلق بالجهة الموجه إليها الطلب الخاص بالإدلاء بالشهادة، والثانية: تخص حضور الشاهد ومثوله أمام المحكمة.

(1) أجاز قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري للقاضي سماع شهادة الشهود والاعتماد عليها لتأسيس حكمه كدليل لإثبات التهمة أو نفيها. لمزيد من التفاصيل راجع: حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص. 110.

I. توجيه المحاكم الجنائية الدولية طلب الإدلاء بالشهادة:

للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه الطلب إلى الدولة الطرف أو الدولة الثالثة التي أبرمت معها اتفاقاً بشأن المسألة⁽¹⁾، كما يمكنها توجيه طلب الاستماع إلى شهادة أحد موظفي الأمم المتحدة للهيئة ذاتها.

وتلتزم الأمم المتحدة بناءً على الاتفاق الخاص "بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة" بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال وعند الاقتضاء تعفي موظفيها من واجب الالتزام بالسرية⁽²⁾.

أمّا بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة فتقديمها طلب سماع الشهود إلى السلطات الرسمية في يوغسلافيا السابقة أو رواندا من شأنه أن يعرّض الشاهد أو الدليل بصفة عامة للخطر. وهو الإشكال الذي طرح على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

في إطار هذا الإشكال ميّزت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية بلاسكيك BLASKIC بين حالتين⁽³⁾:

الحالة الأولى: توجيه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة الطلبات إلى السلطات الرسمية في الدولة:

للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة أن توجه طلب التعاون إلى السلطات الرسمية – القضائية أو المكلفة بالمتابعة في الدولة طبقاً لما هو مقرر في قوانين التعاون – في الدولة التي يقيم بها الشخص المعني للإدلاء بالشهادة وهذا إذا كانت هذه السلطات قادرة على التعاون.

(1) المادة 93 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 16 الفقرة الأولى من "الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة".

(3) للإشارة أن هتان الحالتان تطبقان في جميع أشكال التعاون المتعلقة بجمع الأدلة بما فيها الإدلاء بالشهادة عندما يتعلق الأمر بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي نشأت بقرار صادر عن مجلس الأمن.

أما إذا تعلق الأمر بالدول أو الكيانات التي كانت متحدة في يوغسلافيا السابقة فلا تقدم المحكمة طلبها إلى السلطات الوطنية لأن المرور بالقنوات الرسمية من شأنه أن يعرض التحقيقات إلى الخطر. في مثل هذه الحالات تتكفل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالأمر من خلال تعيين النائب العام لمحقق يقوم بتنفيذ الطلب المتعلق بسماع شهادة شخص معين مباشرة.

الحالة الثانية: توجيه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالطلب إلى الشخص المعني مباشرة:

للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة توجه طلبها إلى الشخص المعني بالشهادة وذلك إذا كان القانون الوطني للدولة التي يقيم فيها ذلك الشخص يجيز ذلك⁽¹⁾، أو إذا رفضت سلطات الدولة تنفيذ طلب المحكمة ومنعتها من القيام بمهمتها، هنا أقرت غرفة الاستئناف سلطة المحكمة في توجيه الطلب مباشرة إلى الشهود، وهو ما يصطلح عليه "بالسلطة اللازمة للمحكمة"⁽²⁾.

مما سبق يستخلص أن الشاهد لا يقع عليه الالتزام بالرد شخصيا على طلب المحكمة إلا حالة وجود نص قانوني وطني يجيز ذلك، أو تعلق الأمر بكيانات كانت تابعة ليوغسلافيا السابقة⁽³⁾، الحكم نفسه يطبق بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويبقى السؤال مطروحا حول إلزامية المثل الشخصي للشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أو الدائمة إذا تقدمت بطلب سماع الشاهد. وهو ما سيتم مناقشته في النقطة التالية.

(1) المثال الوحيد لذلك هو الاتحاد السويسري الذي نص في المادة 23 من المرسوم الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1995 المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على توجيه الطلب المتعلق بالإدلاء بالشهادة إلى الشخص المعني مباشرة.

UBEDA Muriel, Op. Cit, p. 960 (2)

(3) بناء عليه لم يتضمن المرسوم الصادر من البوسنة والهرسك بتاريخ 10 أبريل 1995 أي حكم يخص الوضع القانوني للشهود.

II. مثل الشهود أمام المحاكم الجنائية الدولية:

التشريعات الداخلية المتعلقة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتفاوت في موقفها بشأن مسألة الحضور الشخصي للشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فهناك قوانين تركز مبدأ أولوية القضاء الجنائي الدولي المؤقت وهناك قوانين تعيق تنفيذ مبدأ الأولوية.

ففي ألمانيا مثلاً وهو البلد الذي يعيش فيه أكبر عدد من اللاجئين اليوغسلاف نص تشريعها المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ضرورة حضور الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كما يطبق على مثل الشهود أمام هذه المحكمة نفس القواعد التي تسري على حضور الشاهد أمام المحاكم الوطنية الألمانية. نفس الحكم أقره التشريع الإسباني في المادة السابعة الفقرة الأولى من القانون المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

بعض القوانين المتعلقة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تذهب إلى أبعد من هذا بإجارتها استخدام الوسائل القسرية لإجبار الشهود على الحضور أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ويمكن أن ترقى إلى فرض غرامة أو الاعتقال المؤقت كالتشريع الفنلندي والاطالي⁽¹⁾.

وعلى العكس من ذلك يشترط التشريع الاسترالي والسويدي الخاص بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة موافقة الشهود على المثل أمام تلك المحاكم؛ ويظهر لي أنّ هذا الحكم يتعارض بوضوح مع مبدأ "الالتزام التام بالتعاون من جانب السلطات الوطنية مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة".

أما حالة توافر ظروف تجعل من غير الممكن مثل الشاهد شخصياً أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة فإنه يتم سماع أقواله في دولة الإقامة، وهذا إما بانعقاد المحكمة في هذه

(1) التشريع الفنلندي الخاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نص على فرض الغرامة حالة عدم مثل الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الفصل 08 منه. ومن التشريعات التي تنص على الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب للإدلاء بالشهادة وجعله تحت نصرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وهو شأن التشريع الهولندي.

الدولة أو ينفذ أعضاء المحكمة هذه المهمة على إقليم الدولة المعنية⁽¹⁾ أو تتولى المحاكم الوطنية مهمة الاستجواب لوحدها⁽²⁾ أو بحضور المدعي العام للمحكمة⁽³⁾ كما يمكن اللجوء إلى وسيلة الدوائر التلفزيونية المغلقة للإدلاء بالشهادة⁽⁴⁾.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد على ضرورة حضور الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية وإدلائه بالشهادة شخصياً، وإذا اقتضى الأمر؛ للمحكمة أن تحصل على مساعدة الدول في هذا المجال⁽⁵⁾.

حالة تنفيذ الدولة المقدم لها طلب مثل الشاهد أمامها تتخذ المحكمة الجنائية الدولية كافة التدابير اللازمة لحمايته والحفاظ على سلامته البدنية، النفسية وكرامته⁽⁶⁾.

وحرصاً على حضور الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية وإدلائه الشهادة شخصياً، فإن اتفاقية روما أجازت للمحكمة تقديم ضمانات للشاهد المتمثلة في عدم خضوعه للمقاضاة أو الاحتجاز أو أي قيد على حريته من جانبها عن فعل أو امتناع ارتكبه قبل مغادرته إقليم الدولة الموجه إليها الطلب⁽⁷⁾.

كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تخرج عن مبدأ "علنية المحاكمات" بإجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح للشاهد بتقديم شهادته إلكترونياً إذا قدرت أن في ذلك حماية له، ولنفس الغرض يجوز للمدعي العام أن يكتفم معلومات إذا رأى أن الكشف عنها يؤدي إلى تعريض سلامة الشاهد أو أسرته للخطر⁽⁸⁾.

(1) الفصل السابع من قانون التعاون الفنلندي مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

(2) هو ما جاء في قانوني التعاون السويدي مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في القسم 10.

(3) نص على هذا الحكم قانون التعاون الفرنسي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة 08.

(4) المادة 71 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

(5) وهو ما نصت عليه المادة 63 الفقرة السادسة. ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 69 الفقرة الثانية و المادة 93 الفقرة الأولى. ه من نفس النظام.

(6) المادة 63 الفقرة السادسة. ه، والمادة 68 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(7) المادة 93 الفقرة الثانية من نفس النظام الأساسي.

(8) المادة 68 الفقرة الثانية من نفس النظام الأساسي.

إضافة إلى ما تقدّم جرّم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة أي تأثير على الشاهد أو تعطيل مثوله أو إدلائه للشهادة أو الانتقام منه بسبب إدلائه بشهادته، حيث ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في متابعة مرتكبي هذه الجرائم، وتعمل الدولة على تقديم كل مساعدة تطلبها المحكمة في هذا المجال، بما فيها توسيع نطاق تطبيق قانونها الجنائي الوطني ليشمل الأفعال المخلة والمعيقة لسير العدالة الجنائية الدولية المرتكبة على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها⁽¹⁾.

مقابل هذه الضمانات وتدابير الحماية تفرض المحكمة الجنائية الدولية على الشاهد أن يكون صادقاً في شهادته، وحالة إدلائه بشهادة الزور ووقوف المحكمة على هذا الجرم، لها أن تدينه بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة أو بالعقوبتين معا⁽²⁾.

أما حالة رفض الشاهد الامتثال لتوجيهات قاضي الجلسة وتعطيله الإجراءات القضائية فإنّه يعاقب بتدابير إدارية كإبعاده مؤقتاً أو نهائياً عن غرفة المحكمة أو فرض عليه غرامة⁽³⁾.

أخلص بالقول أن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلزم بالتعاون مع المحكمة لتمكينها من جمع أدلة الإثبات أو النفي بغرض الوصول إلى تحقيق محاكمة عادلة، غير أن هذا الالتزام لا يفرض على الدولة فقط بل هو التزام متبادل بين الدولة والمحكمة، حيث تلتزم المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع الدولة الطالبة للمساعدة فيما يتعلق بفعل بشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة⁽⁴⁾.

هذا الحكم يشكل تجسيدا للالتزام بالتعاون لقمع الجرائم الدولية من جهة ومن جهة أخرى إقراراً لمبدأ ازدواجية الاختصاص القضائي في معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

(1) المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 69 الفقرة الأولى، المادة 70 الفقرة الأولى والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 71 من نفس النظام الأساسي.

(4) المادة 93 الفقرة العاشرة من نفس النظام الأساسي.

غير أنّ عملية القمع الجنائي الدولي لا تقف عند هذا الحد بل لا بد من القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة.

المطلب الثاني: التعاون لتقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحاكم الجنائية الدولية

التقديم⁽¹⁾ هو إجراء من خلاله تتمكّن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية من مطالبة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم القبض عليه ونقله إليها بغرض محاكمته⁽²⁾ وبهذا يشكّل التقديم إلى المحاكم الجنائية الدولية مسألة أساسية لتفعيل عملية القمع الجنائي الدولي.

استخدام مصطلح التقديم في مجال التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية لم يكن عشوائياً بل يعكس بشكل واضح استبعاد مصطلح التسليم من نطاق الدراسة، فالتسليم وإن كان يحتل مكاناً بارزاً في مجال التعاون لقمع الجرائم الدولية غير أن الحديث عنه يندرج في إطار دراسة العلاقات التعاونية بين الدول ذات السيادة وليس في نطاق العلاقات التعاونية بين الدول وهيئة قضائية دولية⁽³⁾.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تناول مصطلحي "الإحضار والتقديم" في البند التاسع عشر الفقرة الثانية ونص على مصطلحي "التحويل والنقل" في البند التاسع والعشرين الفقرة الثانية⁽⁴⁾. المصطلحات نفسها تبناها النظام الأساسي

(1) التقديم مصطلح يقابله في اللغة الفرنسية مصطلح La remise وفي اللغة الإنجليزية "Surrender"

(2) SALMON Jean, Op.Cit, p. 968.

(3) لمزيد من التفاصيل عن مفهوم التسليم وإجراءاته راجع أعلاه: الفصل الثاني من الباب الأول في المبحث الثاني المتعلق بالقواعد المتصلة بخطورة الجناة، ص. 128 وما بعدها. وكذا الباب الثاني الفصل الأول في المبحث الثاني المتعلق بمجالات التعاون، ص. 218 وما بعدها.

(4) تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في إطار ترجمة المصطلحات المشار إليها أعلاه من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية لم تكن صحيحة. حيث أنّ المادة 19 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تتحدث في النص الفرنسي على Amener ou la remise أي الإحضار أو التقديم في حين النص العربي ورد فيه مصطلح التسليم. ذات الخطأ ورد في المادة 29 الفقرة الثانية من نفس النظام الأساسي، حيث جاء النص الفرنسي للمادة 29 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كما يلي: "Le transfert ou la traduction" أي التحويل أو النقل أما النص العربي =

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في كل من المادة الثامنة عشر الفقرة الثانية والمادة الثامنة والعشرين الفقرة الثانية.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وعلى غرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إطار استخدامهما للمصطلحات السالفة الذكر لم يشير إلى تفضيل مصطلح على آخر ومفاد ذلك أن كل تلك المصطلحات لها نفس المعنى وتهدف إلى تحقيق غرض واحد هو مثول المتهم أمام محكمة جنائية دولية⁽¹⁾.

في حين تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بنوده مصطلح "التقديم" دون "التسليم"⁽²⁾، غير أنّ المفاوضات في إطار المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما لتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبهدف عدم الخلط بين المصطلحات لم يقفوا عند هذا الحد بل رأوا ضرورة إدراج نص في النظام الأساسي للمحكمة يتم من خلاله الوقوف على مفهوم مصطلحي "التقديم" و"التسليم" وهو ما تم بالفعل في المادة مائة واثنين التي جاءت بعنوان "استخدام المصطلحات".

أشارت المادة مائة واثنان من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنّ مصطلح "التقديم" يقصد به نقل الدولة الشخص المطلوب إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حين يستخدم مصطلح التسليم للدلالة على نقل الدولة الشخص المطلوب إلى دولة أخرى.

= للمادة نفسها جاء كما يلي: "تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة". أمام هذا الخلط في المصطلحات ينبغي الأخذ بالنص الإنجليزي أو الفرنسي باعتبارهما لغتا العمل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة طبقاً للمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. وتم استدراك الخطأ عند ترجمة نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى اللغة العربية في المادة 18 الفقرة الثانية والمادة 28 الفقرة الثانية من نفس النظام الأساسي.

⁽¹⁾ GODART Stephanie, « L'exécution de la peine », Droit International Pénal, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pedone, Paris, 2000, p. 969.

⁽²⁾ وهو ما جاء في المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بـ"تقديم بعض الأشخاص إلى المحكمة". "Remise de certaines personnes à la cour"، وقد ورد مصطلح التقديم في العديد من المواد كالمادة 90 إلى 92، والمادة 98 من نفس النظام.

وبهذا يخضع التسليم لإرادة الدول ذات السيادة، حيث يمكنها أن تدرج شروطا وقيودا في اتفاقيات التسليم، في حين يكون التقديم آليا دون شروط؛ أي بمجرد التزام الدولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فينبغي أن تمثل لطلبات المحكمة.

تقديم المتهمين المطلوبين إلى القضاء الجنائي الدولي شرط لا غنى عنه لتفعيل آلية المحاكم الجنائية الدولية، فالمحاكمة الدولية لا يمكن أن تتم في غياب المتهم بل ينبغي مثوله شخصيا وهو ما ذهبت إليه كافة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي استبعدت كل إمكانية للمحاكمة الغيابية.

كما أنّ تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية هو تأكيد لموقف الدولة الطرف وتعهدها بمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، أي انتقالها من مجرد التصديق على النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية إلى التطبيق العملي باتخاذها إجراءات لتقديم الشخص المطلوب إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الأمر الذي يحتم ضرورة تعاون الدول المعنية واتخاذها كافة الإجراءات لتقديم ونقل الشخص المطلوب إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ خاصة في ظل غياب شرطة دولية تعمل على تنفيذ الأوامر الصادرة عن القضاء الجنائي الدولي⁽¹⁾.

بشأن موضوع تعاون الدول لتقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحاكم الجنائية الدولية يتم التركيز في النقطة الأولى على طلب التقديم الصادر عن المحاكم الجنائية الدولية والإجراءات المتبعة من طرف الدولة المقدم إليها الطلب لتنفيذه، مع تسليط الضوء في ثاني نقطة على المشاكل والعقبات التي تعيق تنفيذ طلب التقديم.

BUCHET Antoine, Op.Cit, p. 971. (1)

أولاً . تنفيذ الأمر بالقبض والتقديم الصادرين عن المحاكم الجنائية الدولية:

المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا إذا قرّر بعد انتهائه من التحقيق متابعة أي شخص فإنه يحزّر لائحة اتهام ويحيلها إلى قاضي الغرفة الابتدائية وله أن يلتمس القبض على الشخص محل الاتهام ونقله إلى المحكمة⁽¹⁾.

نفس الصلاحيات خوّلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية على أن يحيل هذا الأخير لائحة الاتهام بما تتضمنه من التماس القبض والتقديم إلى الغرفة التمهيدية للمحكمة.

الغرفة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة والغرفة الابتدائية لمحكمة رواندا وعلى غرارها الغرفة التمهيدية لدى المحكمة الجنائية الدولية بعد فحصها أدلة الاتهام والإثبات واقتناعها بوجود أسباب معقولة للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجريمة محل المتابعة، ورأت أنه من الضروري القبض عليه ولضمان مثول المتهم أمام المحكمة تصدر أمراً بالقبض والتقديم إلى المحكمة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الغرفة الابتدائية لدى المحكمتين الخاصتين له السلطة التقديرية في أن يصدر بدل الأمر بالقبض والتقديم أمراً بالحضور؛ وهذا إذا رأى أن هناك إمكانية لمثول الشخص المعني بالطلب طواعية أمام المحكمة. الحكم نفسه تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

فور صدور طلب القبض والتقديم يرسل إلى الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب القبض عليه وذلك عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي وسيلة أخرى تم اختيارها من

(1) المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(2) المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

طرف الدولة عند تصديقها أو موافقتها أو انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما يمكن تقديم الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة، وتشكل هذه الآلية قناة اتصال بين المحكمة والدولة المقدم إليها الطلب إذا قبلت هذه الأخيرة وساطة منظمة معينة⁽¹⁾. وبالنسبة للمواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة فإنها لم تحدد الجهة التي ترسل من خلالها طلبات القبض والتقديم وتعالج المسألة هنا عن طريق الاتفاق المبرم مع كل دولة⁽²⁾.

الدولة المقدم إليها طلب القبض والتقديم والملزومة بالتعاون لا يمكنها رفض الطلب وهو ما نصت عليه صراحة المادة التاسعة والثمانون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة "بتقديم بعض الأشخاص إلى المحكمة" فيما يلي: "...على الدول أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم..."، في حين يمكن لهذه الدولة رفض الطلب في إطار باقي أشكال التعاون وهو ما أقرته المادة الثالثة والتسعون الفقرة الرابعة من نفس النظام الأساسي⁽³⁾.

كما تلزم الدولة المقدم إليها طلب التقديم بتنفيذه فوراً ودون أي إبطاء⁽⁴⁾، وينبغي الإشارة إلى أن نقل المتهم إلى المحاكم الجنائية الدولية يختلف عن المثل أمام المحكمة طواعية، حيث يستدعي تنفيذ طلب التقديم القبض على الشخص المطلوب من قبل السلطة المختصة في الدولة المقدم لها الطلب⁽⁵⁾.

(1) المادة 87 الفقرة الأولى من نفس النظام الأساسي.

(2) القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 02 يناير 1995 رقم 95 - 1 المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة استبعد صراحة الطريق الدبلوماسي وأشار إلى أن طلبات القبض والتقديم يتم إرسالها إلى وزارة العدل التي ترسلها إلى النائب العام لدى مجلس قضاء باريس. وفي حالة الاستعجال تبعثها مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وهو ما أشارت إليه المادة 09 من القانون.

(3) المادة 93 الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكدت أنه بإمكان الدولة رفض تقديم المعلومات إذا كانت تمس بأمن الدولة.

(4) البند 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نص على ما يفيد التنفيذ الفوري للطلب فيما يلي:

Art 29 « 2-Les Etats répondent sans retard à tout demande d'assistance...d/ - L'arrestation ou la détention des personnes.

e/ Le transfert ou la traduction de l'accusé devant le tribunal ».

نفس الحكم ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 59 التي نصت على:

Art 59 : « L'Etat partie... prend immédiatement des mesures pour faire.... ».

BUCHET Antoine, Op.Cit, p. 974.(5)

ولم تحدّد المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السلطة المختصة بالقبض على المتهم ويظهر أنّ هذا الموقف له ما يبرّره كون المسألة تدرج في إطار الاختصاص الداخلي للدولة، فللدولة الحرية في تحديد الهيئة المكلفة بتنفيذ الطلب. في هذا المجال أحال القانون الفرنسي المتعلّق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رقم 95-1 صلاحية تنفيذ طلب القبض والتقديم إلى غرفة الاتهام لمجلس قضاء باريس بموجب أحكام المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى منه.

غير أنّ لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة نصت في المادة التاسعة والخمسين مكرر على إمكانية القبض من طرف "سلطة أو هيئة دولية" وشكّلت هذه المادة الأساس القانوني للاعتقالات التي قامت بها القوات الدولية المتواجدة على الأقاليم اليوغسلافية السابقة.

بمجرد القبض على الشخص المطلوب تقوم الهيئة المختصة في الدولة بتبليغه أسباب الاعتقال وتقرأ عليه لائحة الاتهام ويتم تسجيل أي تصريح من قبل الشخص المقبوض عليه في محضر كما تشير له بحقه في الالتزام بالصمت⁽¹⁾.

وقد درجت القوانين الوطنية المتعلقة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية على ضرورة إجراء فحص قضائي⁽²⁾ من جانب السلطة القضائية المختصة في الدولة عند القبض على الشخص للتحقق من هويته درءاً لاحتمال الوقوع في أي خطأ.

حالة التأكد من هوية الشخص المقبوض عليه يوضع رهن الحبس الاحتياطي في انتظار تحقق السلطة القضائية المختصة من مدى توافر الشروط المتفق عليها والمتعلقة بنقل المقبوض عليه إلى المحكمة، وهنا تدخل عملية النقل في مرحلتها التنفيذية⁽³⁾.

(1) المادة 55 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حدّدت بدقة ضمانات وحقوق المتهم حالة القبض عليه.

(2) نصت على إجراء الفحص القضائي المادة 13 من القانون الفرنسي رقم 95-01 والمرسوم البريطاني المتعلق بالتعاون مع محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 06، وأيضاً المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) UBEDA Muriel, Op.Cit, p. 963.

نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا يعطيان للقوانين الداخلية صلاحية تحديد القواعد الإجرائية المتعلقة بتقديم الشخص المطلوب، فالدولة إذا كانت ملزمة بتحقيق النتيجة أي تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أنّها حرة في تحديد الإجراءات لبلوغ تلك النتيجة.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ترك للدولة سلطة تحديد الإجراءات المتبعة لتقديم المقبوض عليه⁽¹⁾ على أن ينقل "الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن" بمجرد صدور الأمر بتقديمه من دولة الاعتقال⁽²⁾. وفي المقابل تلزم كل دولة طرف في النظام الأساسي بأن تأذن بنقل الشخص المراد تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية عبر إقليمها⁽³⁾.

غير أنّ النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يتضمّنا الأحكام التفصيلية الخاصة بعبور الأشخاص المقبوض عليهم، ويبدو أنّ غياب هذه الأحكام المتعلقة بطلب العبور المقدم من طرف المحكمة والإذن الصادر عن دولة العبور مستمد من مبدأ "أولوية اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت" وكذا إلزامية قرارات مجلس الأمن المنشأة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

التزام الدولة بنقل وتقديم الشخص المطلوب ينتهي بمثوله أمام الغرفة الابتدائية إذا كان الطلب صادرا عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو بمثوله أو أمام الغرفة التمهيدية حالة تقديم الطلب من طرف المحكمة الجنائية الدولية، غير أنّ مسار عملية النقل والتقديم إلى هذه المحاكم قد تواجهها بعض العقبات القانونية، فهل بالإمكان تجاوزها أم أنّها تعيق عملية التقديم وتؤدي إلى الإفلات من العقاب؟.

(1) جاء عنوان المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كدليل على ذلك: "إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية" ونصت هذه المادة على ما يلي: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون".

(2) وهو ما جاء في المادة 59 الفقرة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 89 الفقرة الثالثة من نفس النظام الأساسي.

ثانيا . العقوبات القانونية التي تعترض عملية التقديم:

العديد من العقوبات القانونية تعترض السير العادي لتنفيذ طلب القبض والتقديم الى المحاكم الجنائية الدولية فتؤدي إمّا إلى تأجيله أو عدم تنفيذه.

الأساس القانوني الذي نشأت بموجبه محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا منحها قوة التنفيذ غير المشروط لطلبات القبض والتقديم على المستوى العالمي، لكن الوضع يختلف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه المحكمة التي نشأت بناء على رغبة بعض الدول ورفض دول أخرى أي على أساس اتفاق دولي إرادي تمّ التفاوض على بنوده؛ أدّى إلى خلق عقبات تؤثر على عملية تنفيذ طلب القبض والتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية. تتمثل تلك العقبات في: مبدأ الاختصاص المكمل، ومبدأ الحصانة، حالة تعدد الطلبات، قاعدة التخصيص، سيأتي شرح كل عقبة على حدا فيما يلي:

I - الاختصاص المكمل:

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لها أن تجرّد القضاء الوطني من النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها بناء على مبدأ "أولوية الاختصاص"⁽¹⁾. في حين تعد المحكمة الجنائية الدولية جهازا مكتملا للقضاء الوطني⁽²⁾، حيث تنظر فقط في الجرائم الواقعة في الدولة التي لا ترغب حقا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو تكون غير قادرة على ذلك.

عبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة على المحاكمة يقع على المحكمة الجنائية الدولية وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجناة من القبض والتقديم إلى المحكمة وبالتالي من توقيع العقاب.

(1) المادة 09 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمادة 08 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة رواندا.

(2) الفقرة الأخيرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 01 منه.

في هذا الإطار علّقت منظمة هيومن رايتس ووتش على المعايير التي تستند عليها المحكمة لتقرر اختصاصها بنظر القضية فيما يلي: "إن الحالات الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة عشر وردت على سبيل الحصر لا المثال، كما أنّه على المحكمة أن تثبت الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الداخلي، وعليها أن تثبت نية السلطات المحلية في عدم رغبتها، وهو أمر في غاية الصعوبة على الأقل من الناحية العملية، إذ يجب عليها أن تحصل على معلومات تفيد بها بنية السلطة وهي معلومات جد خاصة يصعب الوصول إليها وهذا يعقّد مهمة المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية".

بهذا لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدّم طلب القبض والتقديم إلا إذا كان مؤسساً توضح فيه اختصاصها بناء على المعايير المحددة في المادة السابعة عشر من نظامها الأساسي.

وقد تعترض المحكمة الجنائية الدولية في إطار تقديمها لطلب إلقاء القبض مسألة أخرى من شأنها أن توقف تنفيذ الطلب أو تؤجله إلى حين⁽¹⁾ إذا طعنت الدولة أو الشخص المطلوب القبض عليه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو عدم مقبولية الدعوى المعروضة عليها استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة السابعة عشر⁽²⁾ أو بناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين طبقاً للمادة عشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

II - حالة تعدّد الطلبات:

تتحقّق حالة تعدّد الطلبات عند تلقي الدولة طلباً من المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على المتهم وتقديمه وفي نفس الوقت تطلب دولة أخرى تسليم ذات الشخص، فهذه الوضعية

(1) المادة 89 الفقرة الثانية والمادة 95 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 19 الفقرة الثانية من نفس النظام الأساسي.

تعيق السير العادي لعملية التقدم وتؤخر تنفيذها. يتم التعامل مع حالة تعدد الطلبات وفقا لأحكام المادة تسعين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

III - قاعدة التخصيص:

قاعدة التخصيص مستبعدة تماما من طرف محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا⁽²⁾، ومنصوص على الأخذ بها صراحة في المادة مائة وواحد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

طبقا لقاعدة التخصيص تُمنع المحكمة الجنائية الدولية من متابعة أو معاقبة أو حبس شخص مقدّم لها عن أفعال ووقائع مجرّمة تدخل في اختصاصها ولكن ليست هي ذات الوقائع والجرائم التي نقل لأجلها إلى المحكمة.

غير أنه لتخطي هذه العقبة التي تؤخر التحقيق ومقاضاة الشخص عن جرائم أخرى ارتكبتها؛ للدولة أن تنازل عن قاعدة التخصيص وتجزئ للمحكمة الجنائية الدولية المتابعة والمقاضاة وهو ما أقرته المادة مائة وواحد الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

IV . الحصانة:

انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمتابعة شخص يتمتع بالحصانة وينتمي إلى دولة ثالثة بموجب المادتين الثالثة عشر والسابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانتقال المتهم إلى دولة طرف في النظام الأساسي، لا يرخص للمحكمة وفقا للمادة الثامنة والتسعين الفقرة الأولى أن توجه للدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم

(1) للتفصيل في المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأحكامها بشأن حالة تعدد الطلبات، أنظر أعلاه المبحث الثاني، المطلب الثاني المتعلق بالتسليم، الفصل الأول من الباب الثاني، ص. 231 وما بعدها.

(2) هو ما أقرته غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قرارها الصادر بتاريخ 29 ماي 1998 المتعلق بقضية كفاصوفيك ميلون KAVACEVIC Milan.

المتّمع بالحصانة طلبا بالقبض عليه وتقديمه إليها إلا إذا حصلت المحكمة على تعاون مع الدولة الثالثة التي ينتمي إليها المعني بالأمر بشأن التنازل عن الحصانة.

إنّ هذا الإجراء وإن كان يتوافق مع قواعد القواعد القانون الدولي التي تمنع توقيف رئيس دولة خارج إقليم دولته غير أنّه يؤدي إلى إفلات الرؤساء والدبلوماسيين وغيرهم من المتمتعين بالحصانة من المساءلة الجنائية المقررة في المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة الثامنة والتسعون الفقرة الأولى كان لها تطبيق في إطار قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير الذي أصدرت ضده المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض إلا أنّه لم ينفذ ولم يوجّه طلب التوقيف والتقديم إلى تشاد الدولة العضوة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة زيارة الرئيس البشير لها للمشاركة في قمة الساحل الإفريقي بتاريخ 22 جويلية 2010، نتيجة رفض دولة السودان غير العضوة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التنازل عن حصانة رئيسها⁽¹⁾.

ويرى الأستاذ بوشي BUCHET في إطار تفسيره للمادة الثامنة والتسعين الفقرة الأولى أنّ الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا وجّهت لها المحكمة طلب القبض وتقديم رئيسها فهي ملزمة بتنفيذ الطلب بناء على أحكام المادة السادسة والثمانين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يمكن لهذا الرئيس المقدم إلى المحكمة أن يدفع أمامها بالحصانة طبقا للمادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة. في حين إذا كان هذا الرئيس نفسه (أي رئيس الدولة الطرف) متواجدا خارج إقليم دولته فهو محمي بالحصانة الدولية المقررة وفقا لمبادئ القانون الدولي، حيث لا يمكن توجيه طلب القبض إلى

(1) في ذات اليوم صرّحت دولة تشاد أنّها لن تقبض على الرئيس السوداني رغم أنّها طرف في اتفاقية روما، من جهة أخرى ورد عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبوا أنّ: "الرئيس البشير ارتكب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وقد باشرت هذه الأخيرة كل الإجراءات التي تنص عليها اتفاقية روما بما فيها إصدار مذكرة القبض غير أنّ القبض يكون من اختصاص الدول الأطراف في الاتفاقية ومجلس الأمن الدولي، والمحكمة لا تملك شرطة دولية للقبض على عمر البشير". www.aljazeera.net le 22 juillet 2010, إنّ المدعي العام قد حمل مجلس الأمن مسؤولية القبض على الرئيس السوداني وفي إعتقادي أنّ هذا يتعارض تماما مع الأحكام العامة لاتفاقية روما بما فيها المادة 98 منها.

الدولة التي يتواجد الرئيس على إقليمها إلا إذا طلبت المحكمة من الدولة الطرف التنازل عن حصانة رئيسها أولاً⁽¹⁾.

إن هذا الإجراء وإن كان يتوافق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لكنه يؤدي إلى تأجيل تنفيذ الأمر بالقبض والتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

في المقابل أثارت الفقرة الثانية من المادة الثامنة والتسعين إشكالا كبيرا، حيث نصت على حالة وجود اتفاق مبرم بين الدولة الطرف والدولة الثالثة، هذا الاتفاق يفرض ضرورة موافقة الدولة الثالثة كشرط لتقديم الشخص التابع لها إلى المحكمة الجنائية الدولية دون أن يكون هذا الشخص طبقا لقواعد القانون الدولي متمتعاً بالحصانة وإنما أفادته دولته بالحصانة بموجب اتفاق دولي.

بناء على هذا الحكم فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب القبض والتقديم إلى الدولة الطرف بل ينبغي أن تقوم بمبادرات للحصول أولاً على تعاون الدولة المطالبة وإبداء موافقتها على تقديم الشخص التابع لها.

بهذا تطرح الفقرة الثانية من المادة الثامنة والتسعين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من العراقيل التي تحول دون تقديم الجناة إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو بالفعل ما تحقق بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية انطلاقاً من أحكام تلك الفقرة بتبني قوانين وإبرام اتفاقات دولية للحيلولة دون خضوع أيّ من مواطنيها أو أيّ شخص يعمل تحت قيادتها وأياً كانت جنسيته لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

(1) BUCHET Antoine, Op.Cit, pp. 979-980.

(2) لمزيد من التفاصيل عن القوانين التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتفاقيات التي أبرمتها للحيلولة دون خضوع أيّ من مواطنيها أو أيّ شخص يعمل تحت قيادتها وأياً كانت جنسيته لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أنظر أدناه المبحث الرابع من هذا الفصل المتعلق بالعقبات التي تعترض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ص. 369 وما بعدها.

ولم يتوقف الأمر عند هذه المرحلة بل سعت الولايات المتحدة الأمريكية ولأجل تدعيم موقفها إلى إدراج فقرة صريحة غير مبهمة في وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية وهي الفقرة الثانية من القاعدة مائة وخمسة وتسعين التي نصت على ما يلي: "2. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلبا لتقديم شخص دون الحصول على موافقة الدولة المرسلة، إذا كان الطلب لا يتفق، بموجب الفقرة 02 من المادة 98 مع التزامات بموجب اتفاق دولي يضع موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة".

الولايات المتحدة الأمريكية بموقفها هذا تعرقل عملية تقديم مرتكبي الجرائم الدولية من رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية بتقديمها ضمانات مسبقة بأن أي جريمة دولية سيرتكبها المنخرطون في عمليات عسكرية في الخارج على وجه الخصوص تحقيقا لمصالحها تندرج تحت غطاء حصانة مطلقة وتحول دون محاكمتهم أمام أي محكمة سواء دولية أو داخلية غير الهيئات القضائية الأمريكية. وقد أثار المقترح الأمريكي خلافا كبيرا قبل الموافقة عليه في إطار المفاوضات حول لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾.

أنتهي بالقول أنّ التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية خاصة يصبح ساري المفعول بمثل الشخص المطلوب أمام الغرفة الابتدائية بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية وهنا تبدأ مرحلة المحاكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ قصد تبرئة المتهم أو إدانته بعقوبة ملزمة التنفيذ لتحقيق القمع الجنائي الدولي.

تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية يكون بتعاون من طرف الدول نتيجة لعدم امتلاك تلك المحاكم الدولية لمؤسسات عقابية.

(1) الوفود الأوروبية رفضت هذا المقترح وأكدت أنه "يتضمن تعديلا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا غير جائز قانونا، فضلا على أنه يشكل إهانة لهذا النظام ولاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، نفس الموقف أيده غالبية دول العالم باستثناء إسرائيل، غير أنه بالنظر لضغوطات أمريكية تمت الموافقة على المقترح. لمزيد من التفاصيل راجع: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 167.

(2) BUCHET Antoine, Op.Cit, p. 978.

المطلب الثالث: التعاون لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لم يصاحبها خلق مؤسسات دولية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها؛ لذا كان لا بد في هذا المجال الاعتماد على مساعدة الدول خاصة وأنّ معاقبة الجناة أمر ضروري لتفعيل مسألة القمع الجنائي الدولي⁽¹⁾.

القواعد العامة للتعاون الدولي القضائي تلزم الدول العضوة في هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة⁽²⁾. كما تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية روما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

غير أنّ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية قد خرجت عن هذا المبدأ في مجال التعاون الدولي لتنفيذ العقوبة الجنائية الدولية باعتمادها قاعدة "التعاون الطوعي الإرادي للدولة". هذا يعني أنّ الدولة الملتزمة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمبدأ العام لا تلزم آلياً بالتعاون في مجال تنفيذ العقوبة بل يقتضي قيام الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الجنائية الدولية إعلان الدولة استعدادها لاستقبال المحكوم عليه.

هذا الخروج على المبدأ العام نصت عليه صراحة المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ جاء فيها ما يلي: "تتخذ عقوبة السجن في دولة تعيّن المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين". نفس الحكم ورد في المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(1) تنفيذ أحكام الإدانة الصادرة عن القضاء الجنائي الدولي يتم من طرف الأجهزة الوطنية، وهو ما يؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بمؤسسة فوق الدول *Supra nationale* بل هي هيئة دولية *Internationale* تختص بنظر الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره. BESSIOUNI Chérif, Op.Cit, pp. 283-284.

(2) المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(3) المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قاعدة "التعاون الطوعي الإرادي لتنفيذ العقوبات الجنائية الدولية" تبنتها اتفاقية روما في المادة مائة وثلاثة التي نصت على ما يلي: "ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم".

تهدف قاعدة التعاون الطوعي لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية إلى حث الدول على التعاون لتنفيذ العقوبات القضائية الدولية؛ وهذا من خلال محاولة خلق توازن بين اختصاص القضاء الجنائي الدولي في إصدار العقوبات وضرورة الأخذ بالاعتبار قواعد القانون الوطني في مجال التنفيذ. مؤدى ذلك أنّ التسيير اليومي لأوضاع السجن يخضع لقانون الدولة المستقبلية تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم بمراقبة مدى توافر العوامل المتعلقة بتنفيذ العقوبة والشروط المتفق عليها بين الجهتين⁽¹⁾.

فالمحاكم الجنائية الدولية تعتمد لتنفيذ أحكام الإدانة آلية الاتفاقيات حيث تحدّد فيها التزامات ومسؤولية كل من الدولة المستقبلية و المحكمة بشكل مفصّل لضمان تنفيذ العقوبة الدولية، وهو ما جعل موضوع التعاون لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية مميّزا عن بقية مجالات التعاون بين الدول والقضاء الجنائي الدولي.

وبغرض جلب أكبر عدد ممكن من الدول التي تعلن عن إرادتها لاستقبال المحكوم عليهم وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نموذجا تحدّد فيه الإطار العام لهذه الاتفاقيات سنة 1996 يسمى "اتفاق - الإطار المتعلق بتنفيذ العقوبة" حتى يتسنى للدولة الاطلاع عليه قبل إعلانها قبول تنفيذ العقوبة الجنائية الدولية على إقليمها⁽²⁾.

(1) هو ما جاء في الشق الثاني من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي نصت على ما يلي: "...ويكون الاحتجاز في السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية". نفس الحكم ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المادة 26.

(2) لدى طرح المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لهذا النموذج الإتفاقي، تقدّمت إيطاليا بإبرام اتفاق لتنفيذ العقوبة الجنائية الدولية بتاريخ 06 فيفري 1997، وأبرمت فنلندا نفس الاتفاق بتاريخ 07 ماي 1997. وكذلك النرويج أبرمت الاتفاق في 24 أبريل 1998 GODART Stephanie, Op. Cit, p. 851.

الدول التي تعلن عن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، تتفاوض مع المحكمة الجنائية الدولية - الخاصة أو الدائمة حسب الحالة - على كل طلب بصفة منفصلة؛ بمعنى أنّ الدولة التي قبلت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ العقوبة ليست ملزمة بقبول جميع الطلبات المتعلقة بالتنفيذ بل تناقش كل طلب على حدة.

يتطرق "الاتفاق الخاص بتنفيذ العقوبة" المبرم بين الدولة والمحكمة الجنائية الدولية - سواء الخاصة أو الدائمة حسب الحالة - على وجه الإلزام إلى قرار الدولة الصادر بناء على طلب المحكمة المتعلق بقبولها استقبال الشخص المدان وتنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده.

غير أنّ أحكام هذا الاتفاق وكذا إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية تختلف باختلاف نوع العقوبة الجنائية ما إذا كانت أصلية (أولاً) أو تكميلية (ثانياً)، وتوضح هذا الاختلاف يتم التطرق إلى القانون الفرنسي وتعاونه مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية الدولية (ثالثاً).

أولاً . التعاون لتنفيذ العقوبات الأصلية:

المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وخلافاً للنظامين الأساسيين لمحكمة نورمبورغ وطوكيو أقرت فقط عقوبة السجن دون أن تنص على عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

النص على عقوبة السجن دون الإعدام يبدو أنه يتنافى وجسامة الجرائم الدولية⁽²⁾ بل أن عدم إدراج عقوبة الإعدام كان واحداً من أهم نقاط الخلاف بين الحكومة الرواندية ومجلس الأمن⁽³⁾.

(1) النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وفي المادة 27 من الفصل السادس المتعلق ب"الحكم والعقوبة" نص صراحة على عقوبة الإعدام فيما يلي: "تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانهم بعقوبة الموت أو أية عقوبة أخرى تقدر أنّها عادلة".

(2) حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 165.

(3) عدم النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أدى إلى تصويت البلد المعني (رواندا) ضد قرار مجلس الأمن رقم 1994/955. على أساس أنّ التشريع الوطني الرواندي يقر بعقوبة الإعدام فلا يمكن استثناء مرتكبي أبشع الجرائم من الإعدام. لمزيد من التفاصيل راجع: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير "دراسة في محكمة ييزج - نورمبورغ - طوكيو - يوغسلافيا السابقة - رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي"، ايتراك، مصر الجديدة، الطبعة الأولى، 2005، ص. 51.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدّد العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بها وبشكل مفصّل مقارنة مع نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وهذا في المادة السابعة والسبعين منه التي أقرّت أنّ عقوبة السجن قد تكون مؤبدة أو مؤقتة لمدة أقصاها ثلاثون سنة.

بموجب المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنقذ عقوبة السجن في الدولة التي تعيّن المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا مشابها⁽¹⁾.

النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهاتين المحكمتين وإن نصا على أنّ جميع أحكام السجن تشرف على تنفيذها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في الدولة التي تعينها من قائمة الدول، إلا أنّ هذه الوثائق لم تنطرق إلى تفاصيل حول كيفية التنفيذ وطريقة الإشراف على التنفيذ؛ حيث ترك الأمر للاتفاقيات التي تعقدها الدول مع الأمم المتحدة باعتبار هاتين المحكمتين تابعتين لها. في حين تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخلافا للنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بشكل مفصّل في الباب العاشر منه كيفية تنفيذ عقوبة السجن.

بعد تعيين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أو الدائمة الدولة المنفذة تقوم بنقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الدولة المضيفة التي صدر فيها الحكم إلى الدولة التي يتم فيها التنفيذ. في إطار هذه الإجراءات ينبغي مراعاة ثلاث مسائل: المسألة الأولى تتعلق بشروط تعيين دولة التنفيذ. المسألة الثانية تخص القانون المطبق على السجين في المؤسسة العقابية، أمّا المسألة الثالثة تتعلق بسلطة الدولة المنفذة في إصدار قرار العفو أو تخفيف العقوبة. يتم مناقشة المسائل الثلاث فيما يلي:

(1) المادة 103 الفقرة الأولى أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

I . تحديد مكان السجن:

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تبنت بتاريخ 09 جويلية 1997 تعليمة داخلية توضّح فيها الإجراءات المتبعة بغرض تعيين الدولة التي ينفذ فيها المحكوم عليه عقوبة السجن، وطبقا لهذه التعليمة وكذا القاعدة مائة وثلاثة الفقرة ألف من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ يتخذ قرار تعيين دولة التنفيذ من طرف رئيس المحكمة من بين قائمة الدول التي أعلنت استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم⁽¹⁾ وله أن يستشير الغرفة التي أصدرت الحكم والنائب العام وكذا المحكوم عليه على أن يكون مكان التنفيذ بقرب أسرة المحكوم عليه⁽²⁾.

نفس الإجراء تتبعه المحكمة الجنائية الدولية بحيث تعيّن دولة التنفيذ من قائمة الدول التي أبدت استعدادها قبول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية⁽³⁾، ويستخلص من هذا الحكم أنّ بلد التنفيذ قد يكون دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو دولة ثالثة شرط أن تكون الدولة مقيدة في قائمة الدول المستعدة والراغبة في استقبال المحكوم عليهم بالسجن.

الدول التي تبدي استعدادها لاستضافة المحكوم عليهم تكون على قدم المساواة بحيث تستطيع المحكمة أن تختار من تشاء منها، غير أنّ هذا الاختيار لا يكون عشوائيا بل ينبغي أن تراعى فيه مجموعة من العناصر حددتها الفقرة الثالثة من المادة مائة وثلاثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا القاعدة مائتان وواحد من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المنظمة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) الحكم نفسه تبنته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذا المحكمة الجنائية الدولية في لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث نصت القاعدة 199 منها على ما يلي: "تمارس هيئة الرئاسة مهام المحكمة المندرجة في نطاق الباب 10...".

(2) GODART Stephanie, Op.Cit, p. 852.

(3) المادة 103 الفقرة الأولى. ألف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه العناصر تتمثل في التوزيع العادل بين الدول بإتاحة لكل دولة مقيدة في القائمة فرصة إيواء المدانين بالسجن وضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بمعاملة المحبوسين وأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر المحكوم عليه⁽¹⁾.

وفي حالة عدم إبداء أية دولة استعدادها لاستضافة المحكوم عليه في إحدى مؤسساتها العقابية، أو أنّ المحكمة لم تجد الدولة التي يمكن أن تقوم بالتنفيذ على اقليمها، ففي هذه الظروف تنقذ عقوبة السجن في إحدى المؤسسات العقابية للدولة المضيفة.

تعيين دولة التنفيذ ونقل المحكوم عليه إليها لا يمنع المحكمة من تغيير الدولة المستقبلة، بحيث يجوز لها ومن تلقاء نفسها نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى. وللمحكوم عليه أيضا أن يقدم في أي وقت طلبا بتغيير دولة التنفيذ⁽²⁾.

II. أوضاع السجن:

ظروف السجن وأوضاعه يحكمها قانون دولة التنفيذ، وتكون تلك الظروف مطابقة للمعايير الدولية المقررة في مجال تنظيم السجون وحقوق الإنسان وظروف الاعتقال، خاصة تتوافق مع المبادئ المقررة في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 المتعلقة بحماية المعتقلين⁽³⁾ وهو ما أشارت إليه أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تناول المسألة بالتفصيل في المادة مائة وستة المتعلقة ب"الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن" ونصت فقرتها الثانية على ما يلي: "يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من

⁽¹⁾ BROOMHALL Bruce, « ICC ratification and national implementing legislation », international review of penal law, 1999, n°.4, p. 82.

⁽²⁾ المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ الوثيقة رقم: A/RES/45/111

الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء والمدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ".

تطبيق المعايير الدولية الخاصة بتحديد أوضاع السجن وظروفه يسمح بضمان نظام شرعي موحد لجميع المحكوم عليهم والحيلولة دون وجود استثناءات لاعتبارات شخصية. وكضمانة إضافية لاحترام المعايير الدولية نصت الاتفاقات الدولية المبرمة مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على إمكانية مراقبة مدى توافر المعايير الدولية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾. كما حدّدت لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية إجراءات تضمن توفير ظروف للسجناء مطابقة للمعايير المقررة دولياً⁽²⁾.

III . العفو عن العقوبة أو تخفيفها:

الأصل أن الدولة المستقبلية تلزم بتنفيذ مدة السجن التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية سواء المؤقتة أو الدائمة، غير أنّ المحكوم عليه إذا كان بإمكانه الاستفادة من العفو أو تخفيف العقوبة وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة المنفذة، فعلى هذه الأخيرة أن تخطر المحكمة الجنائية الدولية المعنية وبيت الرئيس في الطلب بالتشاور مع القضاة على أساس مصالح العدالة والمبادئ العامة للقانون وبهذا يمكن للعفو أو تخفيف العقوبة أن يكون موضوعاً للطلب سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽³⁾.

مسألة العفو ورفضه من طرف المحكمة الجنائية الدولية المعنية تشكل مشكلاً بالنسبة للدول التي تعتبر العفو حقاً وامتيازاً واجب التنفيذ مقرر بموجب الدستور كحال فرنسا وإيطاليا، وبهذا عادة ما يتم مناقشة مسألة العفو في إطار الاتفاقات المبرمة مع الدول.

(1) لندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص. 269.

(2) وهو ما نصت عليه القاعدة 211 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في فقرتها "ب" التي جاء فيها ما يلي: "1. للإشراف على تنفيذ أحكام السجن: ب. يجوز للرئاسة عند اللزوم، أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي أهل الخبرة".

(3) المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا..

في إطار الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإيطاليا وبهدف نفاذ "قاعدة العفو" تم تبني حكم خاص في المادة الثامنة منه، تقضي أنه حالة رفض المحكمة لطلب العفو تقوم الدولة المستقبلة (إيطاليا) بنقل المحكوم عليه إلى المحكمة، في حين لم تتبن الاتفاقات المبرمة مع فلندا والنرويج هذا الحكم صراحة بل تركت المسألة غامضة؛ حيث أشارت إلى أنه تبعا لقرار رئيس المحكمة الدولية المستقبلة تتخذ التدابير اللازمة دون أن توضحها⁽¹⁾.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عاجل مسألة تخفيض العقوبة دون تطرقه لموضوع العفو في المادة مائة وعشرة وفي القاعدة مائتين وثلاثة وعشرين و مائتين وأربعة وعشرين من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وخلافا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بإعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة، وذلك بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد⁽²⁾.

وبعد إتمام مدة السجن؛ إذا لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها ولم يكن المعني بالأمر من رعاياها ينقل وفقا لقانون دولة التنفيذ إلى الدولة التي يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المعني بالنقل، وتحمل المحكمة الجنائية الدولية المصاريف والتكاليف الناشئة عن النقل وهذا إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف⁽³⁾.

لم يتضمن كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بما فيها لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين نصا يقضي بعقوبة الغرامة أو المصادرة⁽⁴⁾ خلافا لذلك المحكمة الجنائية

(1) GODART Stephanie, Op.Cit, p. 853.

(2) الفقرة الثالثة من المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 107 من نفس النظام الأساسي.

(4) نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمتعلقة "بالعقوبات" على: "3. بالإضافة إلى عقوبة السجن يجوز لدوائر المحكمة أن تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها... إلى مالكيها الحقيقيين". وبهذا تكون قد نصت على الحكم بالتعويض العيني دون الغرامة أو المصادرة.

الدولية أقرت أنه إضافة إلى عقوبة السجن يمكن الحكم بالغرامة و/ أو المصادرة⁽¹⁾ ويصطلح على هذا النوع من العقوبات بالعقوبات التكميلية أو المالية.

ثانيا . التعاون لتنفيذ العقوبات التكميلية وتعويض الضحايا:

خلافًا للباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بتنفيذ عقوبة السجن ألزمت المادة مائة وتسعة من نفس النظام كل الدول الأطراف في اتفاقية روما باتخاذ التدابير لتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تحكم بها المحكمة.

بهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون لتنفيذ العقوبات التكميلية قد رجعت إلى المبدأ العام المقرر في المادة السادسة والثمانين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أي التزام جميع الدول بالتعاون في مجال تنفيذ عقوبة التفرغ والمصادرة. وقد نصت المادة مائة وتسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على المبدأ العام المتعلق بالتعاون بقولها: "1 . تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التفرغ أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة...".

ويبدو أنّ المحكمة الجنائية الدولية قد أصابت من خلال هذا الحكم ذلك أن أموال المدان المحكوم عليه بالتفرغ أو المصادرة عادة ما تكون في الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي فيها مركز أعماله أو حساباته البنكية، فيتعين على الدول التي يوجد على إقليمها أموال المحكوم عليه أن تتخذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للحصول على أمواله ومصادرة ممتلكاته دون المساس بحقوق الغير حسن النية وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية⁽²⁾، وإذا لم تتمكن الدولة من التنفيذ العيني؛ تتخذ الإجراءات لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي حكمت المحكمة بمصادرتها لتحوّل فيما بعد إلى المحكمة⁽³⁾.

(1) المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة بين القانون الوضعي والقانون الدولي الجنائي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص. 376-377.

(3) المادة 109 الفقرة الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقوم الدولة المنفذة للعقوبات المالية بتحويل الأموال إلى الصندوق الإستئماني⁽¹⁾ إذا أمرت المحكمة بذلك لصالح الجاني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسرهم⁽²⁾.

ثالثا . القانون الفرنسي كمظهر للتعاون في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

فرنسا وبعد تصديقها على اتفاقية روما⁽³⁾ أصدرت قانونا يتعلّق بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية تحت رقم 268-2000 ، حدّد الفصل الثاني منه آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية مفرّقا بين إجراءات تنفيذ أحكام السجن والأحكام المتعلقة بالغرامة والمصادرة.

1 - تنفيذ عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وفق للقانون الفرنسي:

المادة 627-18 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمدرجة وفقا للقانون رقم 268-2000 أقرّت أن الحكومة الفرنسية إذا قبلت استقبال المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، فإن هذا الحكم يعد نافذا في الإقليم الفرنسي بمجرد وصول المحكوم عليه إلى فرنسا.

بمجرد وصول المحكوم عليه إلى الإقليم الفرنسي يتم نقله إلى وكيل الجمهورية التابع له محل الوصول، الذي يقوم باستجوابه للتأكد من هويته ويجرّر محضرا بهذا الخصوص. وحالة عدم

(1) أنشئ الصندوق الإستئماني طبقا لأحكام المادة 79 من نظام روما الأساسي الفقرة الأولى من طرف جمعية الدول الأطراف بموجب قرار رقم 06 بتاريخ 09 سبتمبر 2002.

Résolution ICC-ASP/4/Res. 3. Adoptée par consensus à la 3^{ème} séance plénière le 09/09/2002, création d'un fonds au profit des victimes de crimes relevant de la compétence de la cour et de leurs familles

(2) المادة 79 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) صادقت فرنسا على معاهدة روما بتاريخ 09 جوان 2000 بعد مراجعة دستورها بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 98-408 بتاريخ

22 يناير 1999 . www.Senat.Fr/Somtravaux.html

استجوابه فور وصوله ينقل إلى أقرب مؤسسة عقابية على أن لا تزيد مدة الحجز عن أربع وعشرين ساعة بحيث يجب إرساله تلقائياً إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه.

استناداً إلى محضر الاستجواب والوثائق المدعمة للاتفاق الموقع بين فرنسا والمحكمة الجنائية الدولية حول نقل المحكوم عليه ونسخة من الحكم مصادق عليها من طرف المحكمة الجنائية الدولية والإعلان الصادر من هذه المحكمة المتعلق ببداية تنفيذ العقوبة والمدة المتبقية، يأمر وكيل الجمهورية بحبس المحكوم عليه حالاً⁽¹⁾.

وجاءت المادة 627-20 من نفس القانون مطابقة لأحكام المادة مائة وعشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتأكيداً أن النظر في طلب تخفيض العقوبة يكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتقوم الدولة الفرنسية بدور الوسيط بين المحكوم عليه والمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، حيث يرسل هذا الطلب إلى النائب العام لمحكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها مكان حبس المحكوم عليه، ليعثه إلى وزير العدل، هذا الأخير يرسله إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تبت في الطلب، وإذا رفضت المحكمة الطلب؛ فللحكومة الفرنسية أن توضح للمحكمة ما إذا كانت مستعدة للاحتفاظ بالمحكوم عليه على إقليمها أم أنّها تود نقله إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

2 - تنفيذ العقوبات المالية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للقانون

الفرنسي:

محكمة الجناح بباريس تختص بالنظر في طلب المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بتنفيذ عقوبة الغرامة أو المصادرة أو الإجراءات الخاصة بتعويض ضحايا الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽¹⁾ المادة 627-19 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

⁽²⁾ نصت المادة 627-20 من نفس القانون.

تعمل محكمة باريس على تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية القاضي بعقوبات مالية وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بحيث تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الأموال والأشياء والممتلكات التي أمرت المحكمة بمصادرتها وفي حالة عدم تمكنها من تنفيذ الحكم على حالته؛ تقوم المحكمة بسماع أقوال المحكوم عليه وكل شخص يدعي أنّ له حقا على تلك الأموال وتبلغ وكيل الجمهورية الذي يطرح المسألة بدوره على المحكمة الجنائية الدولية لتقرر ما تراه مناسبا⁽¹⁾.

حالة تنفيذ محكمة باريس لحكم المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالعقوبات المالية يتم إرسال أموال الغرامة أو الأموال المصادرة أو قيمتها إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إيداعه في الصندوق الإستئماني، كما يمكن توزيع هذه الأموال مباشرة على الضحايا إذا قرّرت المحكمة الجنائية الدولية ذلك وحددت الضحايا تحديدا دقيقا، وإذا وجدت أية احتجاجات فتطرح على المحكمة الجنائية الدولية التي تقرر ما يجب فعله⁽²⁾.

أخلص بالقول أنّ التعاون لتنفيذ العقوبات الجنائية الدولية ورد مفصّلا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقارنة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ففي إطار عقوبة السجن تطرّق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لبعض المسائل التي لم تعالج من طرف نظامي يوغسلافيا السابقة ورواندا كما هو شأن المادة مائة وإحدى عشر المتعلقة بحالة فرار المحكوم عليه من سجن دولة التنفيذ، كما تطرّق أيضا إلى حالة عدم وجود دولة مستقبلة ليكون التنفيذ في الدولة المضيفة أي هولندا⁽³⁾. وهي مسائل كانت تشكّل صعوبات واجهت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في مجال التعاون لتنفيذ العقوبات، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار التشريعات الجنائية الداخلية على إمكانية الحكم بالغرامة أو المصادرة

(1) المادة 627-16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(2) المادة 627-17 من نفس القانون.

(3) المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو كليهما كعقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية وهو ما لم يتطرق إليه نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

بالرغم من تقرير مبدأ التزام الدول بالتعاون مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وكذا المحكمة الجنائية الدولية، غير أنّ هذه المحاكم قد تحتاج وفي ظروف معينة إلى مساعدة من طرف المنظمات الدولية فتلجأ إلى إبرام اتفاقات تعاون معها.

المبحث الثالث: التعاون بين المنظمات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية

الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية لا يقع على الدول فقط بل يتعدى ذلك إلى المنظمات الدولية، فبإمكان المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية أن تبرم اتفاق تعاون مع منظمة دولية في حدود ما يتوافق مع اختصاصها.

الثابت قانوناً أنّ المحاكم الجنائية الدولية سواء الخاصة أو الدائمة تربطها علاقة مع هيئة الأمم المتحدة على اعتبار أنّها المنظمة الدولية الوحيدة ذات الاختصاص العام والعالمي، غير أنّ هذه العلاقة تختلف طبيعتها باختلاف الأساس القانوني المنشئ للمحكمة؛ فإما أن تكون علاقة تبعية أو علاقة تعاونية.

وتفصيل ذلك؛ أنّ إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي يجعلهما هيئتين تابعتين للأمم المتحدة، في حين أنّ طبيعة العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي الدائم والأمم المتحدة مختلفة تماماً حيث أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة ترتبط معها بعلاقات تعاونية متعددة الجوانب.

نظراً لاختلاف الأساس القانوني المنشئ للمحاكم الجنائية الدولية وتأثيره المباشر على طبيعة العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة سيخصص المطلب الأول لدراسة: جوانب التعاون بين محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وبعض المنظمات الدولية، أمّا المطلب الثاني سيتضمّن تحليل مجالات التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة على أساس أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصّ منظمة الأمم المتحدة بعلاقة تعاون متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية تنظم بموجب اتفاق⁽¹⁾.

(1) الفقرة العاشرة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 02 من نفس النظام.

المطلب الأول: تعاون المنظمات الدولية مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا أنشأتا بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن الدولي مما جعلهما تابعتين للأمم المتحدة إذ لكل منهما أن ترجع إلى منظمة الأمم المتحدة وتطلب منها المساعدة كلما واجهت عراقيل أثناء تنفيذ مهامها (أولا).

كما أنّ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تتقدم إلى المنظمات الدولية الأخرى في حدود اختصاصها بطلبات تعاون للقبض على المتهمين أو في المجالات الأخرى للتعاون الدولي الجنائي (ثانيا).

أولا. العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

رغم تبني منظمة الأمم المتحدة للعديد من القواعد التي أرستها محكمة نورمبورغ وطوكيو إلا أنّ المحكمتين لم تربطهما أية علاقة مع الأمم المتحدة أو بأجهزتها؛ ذلك لأن تاريخ إنشائهما كان سابقا على تاريخ تأسيس هذه المنظمة .

وعلى خلاف ذلك أنشأت منظمة الأمم المتحدة ومن خلال مجلس الأمن الدولي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا استنادا إلى سلطاته المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾ بناء على المادة التاسعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة؛ مما جعلهما هيتتين تابعتين لمنظمة الأمم المتحدة.

(1) في إطار قرار 808 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يحدّد مجلس الأمن الأساس القانوني الذي تؤسس عليه هذه المحكمة، وبناء على الفقرة الثانية من نفس القرار كلّف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بتحضير مسودة مشروع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة وأكد الأمين العام في تقريره المقدم للمجلس بأن المحكمة لا بد أن تؤسس من طرف مجلس الأمن بناء على سلطاته المقررة في الفصل السابع وكذا استنادا إلى المادة 29 من الميثاق التي جاء فيها ما يلي: "المجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

تبعية محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لهيئة الأمم المتحدة تظهر في الدور المباشر الذي تلعبه المنظمة في جميع الجوانب: التشريعية، المالية والإدارية المتعلقة بالمحكمتين⁽¹⁾. فيتدخل مجلس الأمن في الجانب التشريعي بوضع النظام الأساسي لكل محكمة على حدا، كما أدخل مجلس الأمن العديد من التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽²⁾، أما من ناحية التنظيم الإداري لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فلمجلس الأمن السلطة في تعيين القضاة وتحديد عددهم⁽³⁾ كما تعتمد المحكمتان في نفقاتهما على ميزانية الأمم المتحدة.

هذا وتشرف الأمم المتحدة على مهام المحكمتين المتعلقة بالمتابعة والتحقيق. فتتدخل كلما دعت الضرورة إلى ذلك. سأوضح مظاهر تبعية المحكمتين الجنائيتين الخاصتين لمنظمة الأمم المتحدة في مجال المتابعة، التحقيق، والقمع الجنائي باعتبارها تم موضوع البحث وذلك من خلال التحليل التالي:

I. تحريك مجلس الأمن الدولي للدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

والشروع في التحقيق:

الأصل أنّ للمدعي العام السلطة في تقييم المعلومات التي يتلقاها من أيّ مصدر كان، وتقدير ما إذا كانت تشكل أساسا كافيا للشروع في إجراءات التحريك ومباشرة التحقيق، ولا يمكن لأي جهة بما فيها مجلس الأمن أن تلزم المدعي العام بالتحريك⁽⁴⁾.

لكن الأمر يختلف بالنسبة للنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا حيث يلزم المدعي العام لأي من المحكمتين بتحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات فورا بمجرد

(1) مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، "دراسته تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا"، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص. 19-20.

(2) أصدر مجلس الأمن عدة قرارات يعدّل بموجبها النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كالقرار رقم 1166، 1329، 1411، 1481.

(3) التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ في 28 جويلية 1994، احوال إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بتاريخ

29 أوت 1994، ص. 07. الوثيقة رقم: 194/Aout 29، du 1994/10007, S/49/342, A

(4) وهي القاعدة التي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تلقية طلب من مجلس الأمن يخص ذلك وهو ما تجسّد في القرار الصادر بتاريخ 31 مارس 1998 رقم 1160 الذي أمر فيه مجلس الأمن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة بجمع المعلومات المتصلة بالأحداث الدامية التي وقعت في إقليم كوسوفو⁽¹⁾، ثم أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1203 بتاريخ 24 ديسمبر 1998 لإجراء تحقيق فوري كامل في جميع الأعمال الوحشية المرتكبة بالإقليم؛ وبإجراء التحريك والتحقيق⁽²⁾.

II . تدخل مجلس الأمن حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحاكم الجنائية

الدولية الخاصة:

تلزم جميع الدول بتنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا⁽³⁾. ولأبي منهما أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن الدولي حالة امتناع أو رفض الدولة التعاون معها⁽⁴⁾.

وقد أقرّ رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في تقريره الأوّل المحال إلى مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة بأنّ المحكمة ليس في استطاعتها إجبار الأشخاص الموجهة إليهم التهم الداخلة في اختصاصها على المثول أمامها، "كما أنّ الدول الموجهة إليها طلب القبض على المتهم أو تقديمه إلى المحكمة قد تتخلف، والوسيلة المتاحة للمحكمة في هذا المجال تشمل سلطتها في توجيه انتباه مجلس الأمن، ومن خلاله لفت انتباه المجتمع الدولي إلى المحاولات من جانب الأفراد أو الدول لإعاقة العدالة الدولية"، وفي موضع آخر من نفس التقرير

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1160 (1998) الصادر بتاريخ 31 مارس 1998 ، وثيقة رقم: S/RES/1160

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1203 (1998) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 24 أكتوبر 1998 ، وثيقة رقم: S/RES/1203

(3) الالتزام بتنفيذ طلبات محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تمّ النص عليه في قراري مجلس الأمن رقم 827 المتعلق بإقرار النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورقم 955 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث جاء في الفقرة الثالثة من القرار رقم 827 ماييلي: "يقرّر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها... بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى دوائر المحاكمة بمقتضى المادة 29 من النظام الأساسي". الوثيقة رقم: S/RES/827 (1993).

(4) أشار التقرير السنوي الأول الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى هذا الالتزام وذلك في الفقرة 86 فيما يلي: "...ويجوز إبلاغ مجلس الأمن بالحالات التي تتخلف فيها الدولة عن سن تشريعات تنفيذية أو ترفض التعاون مع المحكمة... وينطبق ذلك على جمهوريات يوغسلافيا السابقة نفس انطباقه على أية دولة أخرى". التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 29.

أعاد رئيس المحكمة تأكيد حقه في اللجوء إلى مجلس الأمن حالة عجز المحكمة عن تنفيذ مهامها حيث صرّح أنّه: "...إذا ما نشأت عقبات عملية قد تعترض أداء المحكمة لمهمتها فإنّها ستلجأ إلى مجلس الأمن لاتخاذ كل ما يلزم من خطوات من شأنها أن تؤدي إلى التنفيذ التام للإجراء القضائي الذي تتخذه المحكمة⁽¹⁾.

محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا واجهتا العديد من حالات عدم التعاون حيث رفضت الجمهوريات الناشئة عن تفكك يوغسلافيا السابقة باستثناء إقليم البوسنة والهرسك التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وذلك حتى بعد إبرام اتفاق دايتون للسلام نهاية 1995؛ وأبلغت رئيسة المحكمة مجلس الأمن بذلك⁽²⁾.

وبناء على القرار رقم 1207 ألزم مجلس الأمن الدولي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بتقديم المتهمين الثلاث عن ارتكابهم مجزرة "فوكافار" وتيسير سبيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للوصول إلى إقليم كوسوفو والقيام بمهامها.

III . إنشاء مجلس الأمن آليات تساهم في تنفيذ طلبات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

لمجلس الأمن وبموجب المادة الثامنة والأربعين الفقرة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أن ينشأ آليات تعمل تحت رقبته وإشرافه تساهم في تنفيذ طلبات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المتعلقة بالقبض والتقديم وكذا عمليات التحقيق كسماع الشهود أو المحافظة على الأدلة.

في هذا الإطار قام مجلس الأمن بإرسال القوات الدولية إلى الجمهوريات الناشئة عن تفكك يوغسلافيا لضمان الأمن والاستقرار وألزمها بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة؛ وهو ما ورد في القرار رقم 1244 الصادر بتاريخ 10 جوان 1999 الذي أقر فيه المجلس صراحة

(1) مشار إليه في: التقرير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 18-19.

(2) تعد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية أكثر الدول رفضاً لتنفيذ مذكرات إلقاء القبض في أقاليمها.

بضرورة تعاون القوات الدولية المبعوثة إلى كوسوفو مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽¹⁾.

ومن خلال التحليل السابق يظهر أنّ منظمة الأمم المتحدة تقوم بمهمة المراقبة والإشراف على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث تعرض هذه المحاكم على الأمم المتحدة تقارير عن أهم الأعمال المنجزة وكذا المشاكل التي تواجهها⁽²⁾، كما تتدخل منظمة الأمم المتحدة لتيسير تنفيذ هذه المحاكم لمهامها.

تبعية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لهيئة الأمم المتحدة لا تحول دون إبرام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لاتفاق تعاون مع بقية المنظمات المتخصصة أو الإقليمية على حد سواء.

ثانياً. تعاون المنظمات الدولية الأخرى مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

أقرّت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بحاجتها الملحة إلى مساعدة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وهذا في مجالين اثنين؛ المجال الأول: يتعلّق بجمع المعلومات والوقوف على أدلة الإثبات والنفي، والمجال الثاني: خاص بتنفيذ الأوامر بالقبض والتقديم للمحاكمة. أركز فيما يلي على تعاون محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مع بعض الهيئات الدولية كلجان الخبراء والمنظمات غير الحكومية في مجال جمع المعلومات والأدلة (النقطة I)، والتعاون مع منظمتي حلف الناتو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تنفيذ الأوامر بالقبض والتقديم (النقطة II).

(1) الوثيقة رقم: S/RES/1244(1999) , du 10/06/1999

(2) يقدّم كل من رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تقريراً سنوياً عن نشاط المحكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيله إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وهذا طبقاً للمادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي نصت على ما يلي: "يقدم رئيس المحكمة الدولية للتقرير السنوي للمحكمة الدولية إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة". الحكم نفسه ورد في المادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

I. تعاون لجان الخبراء والمنظمات غير الحكومية مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في مجال جمع المعلومات والأدلة:

إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا جاء إثر التقارير المودعة لدى مجلس الأمن من طرف لجان التحقيق والتي أكدت وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في كل من إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا⁽¹⁾.

اعتمدت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مباشرة تحقيقاتها على المعلومات المتوصل إليها من طرف لجان الخبراء المبعوثة إلى كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث قدّمت لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب الواقعة بيوغسلافيا السابقة لمكتب المدعي العام نسخة من قاعدة بيانات اللجنة وذلك شهر أبريل 1994 وخلال شهر ماي من نفس السنة تحصّلت المحكمة على جميع الوثائق التي تشكّل أساس المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات⁽²⁾.

تسلّمت أيضا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من لجنة الخبراء الخاصة برواندا المعلومات المتوصل إليها من خلال عمليات التحري والبحث، غير أنّها ومقارنة مع المعلومات التي توصلت إليها لجنة الخبراء المبعوثة ليوغسلافيا السابقة تفتقد إلى الدقة إذ كانت تقاريرها مبنية على تقارير الصحف ووسائل الإعلام⁽³⁾.

⁽¹⁾ إنشاء مجلس الأمن لجنة الخبراء للتقصي عن الجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة بموجب قرار رقم 780 (1992) الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1992. أمّا عن الجرائم الواقعة في رواندا أنشأ مجلس الأمن لجنة خبراء بموجب القرار رقم 935 الصادر في جويلية 1994 للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا. الوثيقة رقم: S/RES/780(1992)، والوثيقة رقم: S/RES/935(1994)

⁽²⁾ التقرير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المحال إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 45 . 46.

⁽³⁾ البسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2007، ص. 228 - 240.

محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا نستقتنا كذلك في مجال جمع المعلومات والوقوف على الأدلة مع المنظمات الدولية غير الحكومية⁽¹⁾ التي تعمل في إطار المساعدات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للهلال الأحمر ومنظمة العفو الدولية، حيث جاء في التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المودع من طرف رئيس المحكمة ما يؤكد أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية لمساعدة المحكمة فيما يلي: "هناك مجال تستطيع فيه المنظمات غير الحكومية أن تقدّم فيه مساعدة فورية هو مجال المعلومات، وهذه المنظمات يمكن أن تكون لها قيمة بالغة في الوقوف على الحالات التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفي محاولة العثور على الشهود، وفي تزويد المدعي العام بالأدلة المباشرة إذا تسنى لها ذلك"⁽²⁾.

ولإضفاء الطابع الرسمي على العلاقات التعاونية بين المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمنظمات الدولية غير الحكومية تبعث كل محكمة بيان إلى كل منظمة غير حكومية تهتم بعمل المحكمة أو لها نشاط يتصل بعملها ؛ يتضمن البيان السبل العديدة التي يمكن بها للمنظمات غير الحكومية أن تساعد في تيسير مهام المدعي العام وتوفير الخدمات المتخصصة. كما لها أن تساعد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في مجال تقديم الدعم النفسي والعملي للمجني عليهم والشهود سواء قبل أو بعد المحاكمة، وللمحكمة أن تستفيد من آراء المنظمات غير الحكومية بشأن أية مسألة. ووفقا للقاعدة 740 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أدمجت هذه المنظمات في فئة "أصدقاء المحكمة" وأبدت المنظمات غير الحكومية حرصها على التعاون مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا⁽³⁾.

(1) المنظمات غير الحكومية Les O.N.G يقصد بها: كل تجمع أو رابطة تتشكل من أشخاص ينتمون إلى عدة دول، يهدف إلى تحقيق أهداف وغايات محدّدة دون أن يكون من بينها الربح، ويكون فيها تمثيل الجمعيات أو الأفراد الأعضاء فيها شخصيا دون أن ينسب إلى الدول التي ينتمون إليها. لمزيد من التفاصيل راجع: مطبع المختار، المختصر في القانون الدولي العام، دار القلم، الرباط، 2000، ص. 117 . 118.

(2) التقرير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 32.

(3) التقرير نفسه، ص. 46 . 47.

II . تعاون منظمتي حلف الناتو والانتربول مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في مجال تنفيذ الأوامر بالقبض والتقديم:

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا تملك آلية لتنفيذ أوامر القبض والتقديم؛ الأمر الذي يجعلها تنسّق مع حلف الناتو والانتربول لمنع إفلات الجناة من العقاب.

1 - تعاون حلف الناتو مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

تدخلات مجلس الأمن في مواجهة حالة تهدد السلم والأمن الدوليين أضحت تتخذ أشكالاً متعددة وذلك منذ عام 1991، فإلى جانب توقيعه للعقوبات الاقتصادية، الدبلوماسية، التجارية⁽¹⁾ قرر مجلس الأمن إرسال قوات حفظ السلام في كل من البوسنة، الهرسك وكوسوفو تعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني وقمع مرتكبي الجرائم من خلال القبض عليهم وتقديمهم للمحكمة⁽²⁾.

الثابت أنّ هيئة الأمم المتحدة لا تملك قوة عسكرية بل تتكون القوات المبعوثة من طرف مجلس الأمن الدولي سواء من قوات الدول العضوة في الأمم المتحدة المؤهلة أو من قوات المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة كحلف الناتو⁽³⁾.

مجلس الأمن الدولي رخص لحلف الناتو وبموجب القرارات رقم 1031 (1995)، 1088 (1996)، 1244 (1999) الإشراف على القوات المتعددة الجنسيات لإحلال السلام وقوات

(1) أصدر مجلس الأمن سنة 1992 قرار تحت رقم 757 أشار فيه إلى أنّ الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين لذا فإنه يتصرف بموجب الفصل السابع ويقرر فرض الحظر الاقتصادي على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، كما فرض حظراً جويًا كاملاً وقرر في نفس القرار قطع العلاقات الدبلوماسية قطعاً جزئياً من خلال تخفيض البعثات الدبلوماسية وتعليق الأنشطة الرياضية العلمية، وبعد ذلك فرض حظراً بحرياً. الوثيقة رقم S/RES/757(1992)

(2) LAROSA Anne Marie, Op.Cit, p. 681.

(3) BELANGER Michel, Op.Cit, p. 117.

تثبيت الاستقرار المبعوثين إلى البوسنة والهرسك⁽¹⁾ وكذا قوات حفظ السلام المبعوثة إلى كوسوفو.

مسألة التعاون بين قوات حلف الناتو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم تشر إليها أحكام اتفاق السلام ولم يعالجها مجلس الأمن في قراراته المتعلقة ببعث قوات حفظ السلام إلى البوسنة والهرسك، وعلى الرغم من ذلك أحالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة العديد من الأوامر بالقبض الصادر عنها بعد التوقيع على اتفاق السلام إلى قوات التنفيذ التابعة لمنظمة حلف الناتو⁽²⁾ استنادا إلى القرار الصادر عن قيادة القوات الدولية لإحلال السلام بتاريخ 16 ديسمبر 1995؛ والذي أكد فيه أن: "القوات المتعددة الجنسيات عليها أن تقوم بحجز كل شخص متهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي ينبغي أن تكون على اتصال مع القوات الدولية لتنفيذ مهامها بهدف ضمان تحويل المتهمين إلى مقر المحكمة"⁽³⁾.

كما صرّحت القيادة العليا لقوات تثبيت الاستقرار أن: "العدالة تعد الجزء الرئيسي لسلام دائم وسيرورة المصالحة". وأقرّت "بقيامها بالقبض على بعض الأشخاص المطلوبين من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وهم تحت المراقبة"⁽⁴⁾.

وقد مرّ أكثر من ثمانية عشر شهرا دون أن تنفذ هذه القوات الدولية القرار الصادر عن قيادتها والخاص بتوقيف كل شخص مطلوب من طرف المحكمة، غير أنّ نهجها قد تغيّر ما بين 30 جوان 1997 و 06 جويلية 1999 حيث أوقفت خمسة عشر شخصا صدرت ضدهم أوامر بالقبض⁽⁵⁾ وكانت هذه القوات لدى توقيفها لشخص مطلوب من طرف المحكمة تشير في

(1) LAROSA Anne Marie, Op.Cit, pp. 683-685.

(2) حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب "مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص. 499.

(3) وهو القرار الذي أسس عليه القاضي كلود جوردا Claude JORDA أمره الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

(4) مشار إليه في: LA ROSA Anne Marie, Op. Cit., p. 683.

(4) مشار إليه في: Ibid, pp . 683-684.

(5) Ibid., p. 684.

محضر تنفيذ الأمر بالقبض أتمها تتصرف بناء على المهمة المخولة لها في إطار اتفاق السلام وكذا القرار الصادر عن قيادتها شهر ديسمبر 1995⁽¹⁾.

وقد سبق لقوات التنفيذ التابعة لحلف شمال الأطلسي أن أحجمت عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ حيث قرّرت أتمها لن تخصّص جماعات لإلقاء القبض على المتهمين ولن تقبض عليهم إلاّ إذا صادفتهم في طريقها وهو ما ورد في بيان الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي في مؤتمر صحفي عقد بسرّيفو في 03 يناير 1997 جاء فيه ما يلي: "إن مهمتنا الأساسية ليست مطاردة مجرمي الحرب وبالطبع سوف نتعاون مع المحكمة كما فعلنا من قبل، وإذا صادفنا أثناء أدائنا لمهامنا مجرم حرب فتأكدوا أنّنا سنضعه حيث ينبغي أن يوضع" ⁽²⁾.

غير أنّ هذا النهج تغيّر بشكل لافت للنظر بإقدام قوات تثبيت الاستقرار في 10 جويلية 1997 على اعتقال سلافو دوكما نوفتش Slavon DOKMA NOVETSH المتهم بالضلوع في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في منطقة بريجيدور.

إن المد والجزر الذي ميّز العلاقة التعاونية بين القوات الدولية المبعوثة للبوسنة والهرسك والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مرجعه غياب أساس قانوني صريح يلزم القوات الدولية بجمية التعاون من أجل تنفيذ أوامر القبض، وعلى خلاف ذلك فإنّ مجلس الأمن الدولي أقر صراحة بموجب القرار رقم 1244 (1999) بضرورة تعاون القوات الدولية المبعوثة إلى كوسوفو والتي تعمل تحت إشراف حلف الناتو مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽³⁾.

(1) استخدمت في اتفاق السلام العبارات التالية: إن اتفاق السلام يلزم القوات الدولية "بمساعدته لتطبيق"، "السهر على تطبيق" و"السهر على احترام"، فهي عبارات تتضمّن ضرورة مساهمة القوات الدولية في إحلال السلام وهو سلام لا يتحقّق إلاّ بالقبض على مجرمي الحرب ومنعهم من الإفلات من العقاب.

(2) مشار إليه في: حسام عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 531.

(3) الوثيقة رقم: S/RES/1244 (1999)

ينبغي التنويه إلى أنّ التعاون بين المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وحلف شمال الأطلسي لا يقتصر على مجال القبض بل هو متعدّد الجوانب كمساعدة هذه المحاكم للوقوف على الأدلة وجمع المعلومات إذ تم التوقيع على مذكرة تفاهم في 09 ماي 1996 بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والقائد الأعلى للقوات المتحالفة في أوروبا بقصد تقديم الدعم اللازم للمحكمة. وتمكنت فرق التحقيق بموجب هذه الاتصالات من إجراء التحقيقات وجمع الأدلة والاستماع إلى إفادات الشهود والعثور على المقابر الجماعية، وقد كان هناك تعاون وثيق مع قوات تثبيت الاستقرار نتيجة علاقات العمل التي أقامتها المدعية العامة لوزير آريو⁽¹⁾. وفي الفترة ما بين ديسمبر 1997 إلى فيفري 1998 أصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عدة أوامر للفتيش عن أدلة محددة وضبطها في عدد من المواقع المحددة ضمن مدينة صربيسكا في البوسنة والهرسك، وتم تنفيذ هذه الأوامر بمساعدة القوات التابعة لقوة تثبيت الاستقرار؛ كما أسفرت عمليات الفتيش عن كمية معتبرة من الأدلة⁽²⁾.

حالة ورود شك لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حول مكان تواجد الشخص المطلوب القبض عليه لا تكتفي المحكمة ببعث أمر بالقبض إلى قوة التنفيذ التابعة لحلف الناتو بل تبعث أوامر قبض دولية أيضا إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهذا بناء على القاعدة الإحدى والستين من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽³⁾.

(1) مجلس الأمن في 26 فيفري 1996 وبموجب القرار رقم 1047 عين المدعية العامة لوزير آريو من كندا لتولي منصب المدعي العام بعد رحيل ريتشارد غولد ستون في 01 أكتوبر 1996. الوثيقة رقم S/RES/1047(1996).

(2) حسام عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 514 - 515.

(3) لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وضّحت الإجراءات المتّبع لتنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن المحكمة وذلك في الفصل الثاني من الباب الخامس منها أي من القاعدة 54 إلى 56.

2 - تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المحاكم الجنائية الدولية

الخاصة:

ترسل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة الأمر بالقبض إلى الدولة التي يقيم فيها المتهم أو التي تشير المعلومات المتوفرة بوجوده هناك، وعلى الدولة إخطار المحكمة ما إذا كانت تستطيع تنفيذ الأمر، ويعد التخلّف عن إبلاغ المحكمة في غضون مدة معقولة تخلفاً عن تنفيذ الأمر بالقبض. من جهة مقابلة للمدعي العام أن يتخذ جميع الخطوات المعقولة لإعلام المتهم بعريضة الاتهام، ويدخل في ذلك نشر الأمر في الصحف المناسبة.

إذا لم تؤد هذه التدابير إلى قيام المتهم بتقديم نفسه أو لم يتم تقديمه إلى المحكمة جاز عرض عريضة الاتهام على إحدى دائرتي المحاكمة لاعتمادها مرة أخرى وتقديم عريضة الاتهام مع كل ما يدعمها من أدلة في جلسة علنية.

وحالة اقتناع الدائرة بتوافر أركان الدعوى تقوم بإصدار أمر دولي بالقبض على المتهم؛ يبلغ إلى جميع الدول عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية⁽¹⁾.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسق مع الدول العضوة فيها وتعمل على تحديد مكان إقامة المجرم وذلك من خلال النشرة الحمراء.

لم تتوقف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وذلك منذ 1994 فأصدرت الجمعية العامة لمنظمة الانتربول قراراً⁽²⁾ أكدت فيه ضرورة البحث عن مجرمي الحرب وتوزيع النشرات الحمراء وربط نشاطات الدول العضوة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. كما

⁽¹⁾ إضافة إلى إصدار أمر دولي بالقبض فإذا اقتنعت دائرة المحاكمة بأن التخلّف عن تنفيذ الأمر بالقبض جاء نتيجة لتخلّف وامتناع الدولة عن التعاون مع المحكمة يقوم رئيس المحكمة بإبلاغ مجلس الأمن الدولي عن ذلك طبقاً للقاعدة 61 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. التقرير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 31، الفقرتان 92-93.

⁽²⁾ وهو القرار رقم AGN/63/RES 9-AG.

أقرت المنظمة تبعا للتوصية الصادرة عن جمعيتها العامة بنيودلهي سنة 1997 بتقديم خدماتها إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽¹⁾.

وفي إطار إستراتيجية التعامل مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 1503 سنة 2003 دعا فيه كل الدول للتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بغية القبض على المجرمين وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا⁽²⁾.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عقدت عدة مؤتمرات⁽³⁾ وأصدرت العديد من التوصيات، كما أبرمت مجموعة من اتفاقات التعاون مع الأمم المتحدة ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تهدف من خلالها إلى تشجيع المكاتب المركزية الوطنية لاتخاذ كل التدابير من أجل القبض على المجرمين الهاربين وتقديمهم إلى المحكمة⁽⁴⁾.

وبالفعل تعاونت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في مجال تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية الصادرة عنهما. فبناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بعثت الأمانة العامة للمنظمة بنشرة في الأول ديسمبر 1995 للقبض على المتهم كرادزيك رادوفون KARADZIC Radovan وأرقت كافة المعلومات الخاصة بالمتهم إلى الدول العضوة. كما نشرت المعلومات والنشرة الحمراء على موقعها الإلكتروني، ونسقت مع المكاتب الوطنية المركزية المعنية لتحديد مكان وجود المتهم في عده دول وتم القبض عليه في 21 جويلية عام 2008.

(1) القرار رقم: AGN/66/RES/ 10

(2) الوثيقة رقم S/RES/1503(2003)

(3) من بين المؤتمرات التي عقدتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: المؤتمر التاسع عشر الإقليمي الإفريقي للأنتربول المنعقد في 13 جويلية 2007 الخاص بتقديم المساعدة الضرورية للقبض على الفارين وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(4) وهو شأن التوصية رقم AGN/63/RES/9 الخاصة بالتعاون بين الأنتربول والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ثم تبنيها في روما 1994. التوصية رقم AGN/66/RES/10 تتعلق بالتعاون بين الأنتربول والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل البحث عن المهتمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني في كل من رواندا والدول المجاورة ما بين 1990/10/01 إلى 1994/12/31 اعتمدت بنيودلهي سنة 1997. التوصية رقم AGN/66/RES/5 تتعلق بالتعاون بين الأنتربول والأمم المتحدة اعتمدت بنيودلهي سنة 1997.

عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تنفيذ الأمر بالقبض الدولي الصادر في 11 جوان 2006 ضد زوبل جنين ZUPL Janin باستعمال تقنيات البحث الدقيق كبصمات الأصابع وعناصر أخرى للقبض عليه وذلك في كل من بلغراد وسرايفو⁽¹⁾.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طلبت في عدة مناسبات المساعدة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للقبض على المتهمين الفارين من العدالة⁽²⁾، وعملت المنظمة على توثيق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والدول العضوة فيها وأمانتها وهذا عام 2007، وأدى هذا التعاون الوثيق إلى القبض على العديد من الأشخاص المطلوبين من طرف المحكمة⁽³⁾.

كما استخدمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الشبكة المعلوماتية لتفعيل التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فنشرت على الموقع الإلكتروني الخاص بها قائمة تتشكل من أربعة عشر شخصاً فار تبحث عنهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبعثت المنظمة بنفس القائمة إلى بوراندي، إفريقيا الوسطى، أوغندا، زامبيا ومواقع الشرطة والمطارات ومحطات القطار ومكاتب الإدارات العامة في تلك الدول.

ويظهر أنّ الشبكة المعلوماتية تلعب حالياً دوراً فعالاً لتيسير عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والبحث عن الهاربين من القضاء حيث تمكنت المنظمة سنة 1994 من وضع تقنية على الشبكة لتحديد موقع الأشخاص المرتكبين للجرائم في رواندا والهاربين من العدالة. وذلك بالبحث عنهم في العديد من المواقع في العالم كما وضعت المنظمة فيلماً قصير المدة

⁽¹⁾ www.interpol.int

⁽²⁾ لتوطيد التعاون تم إبرام اتفاق بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دخل حيز التنفيذ بتاريخ

22 مارس 2005. www.interpol.int

⁽³⁾ من بين المتهمين الصادر ضدهم أوامر دولية بالقبض وتم القبض عليهم من طرف الإنتربول: بوسبيروتا لوران

BUCYBARUTA Laurent، و مانيز انصلو MUNYES Wenceslaw قبض عليه في 20 جويلية 2007 بفرنسا، ونتايوكو

دو منيك NTAWUKU Dominique قبض عليه في 16 أكتوبر 2007 بفرنسا ونقل إلى محكمة رواندا في مؤسسة عقابية تابعة للأمم

المتحدة في أروشا ببنزانيا بتاريخ 05 جوان 2008. www.interpol.int

مترجم إلى أربع لغات بهدف اطلاع الجمهور وتحسيسهم بخطورة الوضع ليقدموا معلومات دون تحديد هويتهم.

مما سبق أخلص إلى أنّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قد تعاونت مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مجال القبض على الفارين من المحاكمة، واستخدمت عدة أساليب أهمها: العمل على تحديد مكان وجود الهارب، التعريف به من خلال تقديم قاعدة البيانات المتعلقة بالبصمات والحمض الريبي النووي، إبلاغ وإخطار جميع الدول العضوة في المنظمة عن طريق النشرة الحمراء واستخدام الشبكة المعلوماتية للتحري والتحقيق وتيسير الاتصال.

المطلب الثاني: التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾

كان لمنظمة هيئة الأمم المتحدة دور مميز في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من الدعوة إلى إنشائها مروراً بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل خلقها وصولاً إلى انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار نظامها الأساسي. ولم ينته دور هيئة الأمم المتحدة عند هذا الحد بل استمر في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتولي اللجنة التحضيرية التابعة للأمم المتحدة إعداد المشاريع لعدة تشريعات خاصة بالمحكمة والمكملة لنظامها الأساسي، كمشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تحضير مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية وإعداد مشروع أركان الجرائم.

(1) ارتأيت تخصيص هذا المطلب لدراسة مجالات التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة وذلك بالنظر إلى الدور الفعال الذي لعبته هذه الهيئة لإخراج المحكمة الجنائية الدولية إلى النور وكذا تنظيم هذه العلاقة التعاونية بين هتين الآليتين عن طريق اتفاق دولي.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن أقر بإمكانية قيام علاقات تعاونية بين المحكمة الجنائية الدولية ومختلف المنظمات الدولية⁽¹⁾ إلا أنه خص هيئة الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية تنظم بموجب اتفاق⁽²⁾.

تم التوقيع على الاتفاق بشأن "العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة" في الرابع أكتوبر عام 2004؛ واعترفت فيه هيئة الأمم المتحدة باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية كما تعهدت المنظمتان ورغبة منهما في تيسير الوفاء بمسؤولياتهما على التعاون فيما بينهما حيثما يقتضي الأمر وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل⁽³⁾.

العلاقات التعاونية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة متعددة الجوانب فقد تكون في المسائل الإدارية، المالية، التشريعية، الإجرائية والقضائية.

يتم تسليط الضوء في هذا المطلب على جوانب التعاون التي تؤثر بشكل مباشر في عملية القمع الجنائي الدولي ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. هذه الأوجه تتعلق بالتعاون الإجرائي بين الهيئتين (أولاً) والتعاون القضائي (ثانياً) دون التطرق إلى التعاون الإداري⁽⁴⁾، المالي⁽⁵⁾ والتشريعي⁽⁶⁾ لكونه يخرج عن نطاق البحث.

(1) نصت الفقرة السادسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "للمحكمة أن تطلب إلى أن منظمة حكومية دولية تقدم معلومات أو مستندات وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة ويتوافق مع اختصاصها أو ولايتها".

(2) المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المحكمة الجنائية الدولية - جمعية الدول الأطراف. الوثيقة رقم: ICC - ASP / 3 / 15

(4) التعاون الإداري بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية يتعلّق بمسائل التنظيم الداخلي للهيئتين كالتمثيل المتبادل، تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة، الاستفادة من مرافق الأمم المتحدة وخدماتها، نظم الاتفاق المعني "بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة" التعاون الإداري في المواد من 4 إلى 12.

(5) تطرقت المادة 13 من نفس الاتفاق المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة إلى مسألة التعاون المالي بين الهيئتين. حيث يمكن أن تتشاور الهيئات بشأن المسائل المالية والضريبية التي تمهما كما يمكنها الاتفاق على رصد الأمم المتحدة أموالاً للمحكمة لتغطية نفقاتها.

(6) التعاون التشريعي بين المحكمة والأمم المتحدة هو تعاون لا يعدو أن يكون دعماً تقدّمه الأمم المتحدة للمحكمة عند إعدادها للمشاريع أو تعديلها للتشريعات أو التصديق عليها، أو إيداع وثائق التصديق بمقرها (المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

أولاً. التعاون الإجرائي:

يتمثل التعاون الإجرائي في اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من الاضطلاع بمهامها، ويمكن إجمال هذا التعاون في رفع الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة، انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وتقديم المعلومات للمحكمة الجنائية الدولية. كل هذه الجوانب يتم تفصيلها في النقاط التالية:

I. تقديم المعلومات:

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية تزويدها بمستندات ومعلومات تحتاجها لفتح التحقيق أو لاستكمال إجراءاته⁽¹⁾.

في المقابل تعهدت الأمم المتحدة بموجب الاتفاق الخاص "بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة" بالتعاون مع المحكمة وتزويدها بما تطلبه من مستندات ومعلومات وتوفير أشكال أخرى للتعاون تتفق مع أحكام ميثاقها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

إلا أنه إذا كان الكشف عن المعلومات أو أية أشكال أخرى للتعاون من شأنه أن يعرّض سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر أو يضر على نحو آخر بأنشطة الأمم المتحدة أو سلامة تنفيذها فإنّ على المحكمة أن تتخذ تدابير حماية ملائمة بناء على طلب الأمم المتحدة⁽³⁾.

وقد تطلب المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو وثائق مودعة لديها أو في حوزتها مشمولة بالسرية أو أي وثائق كشف عنها للأمم المتحدة بصفة سرية من جانب الدولة أو منظمة دولية. فعلى الأمم المتحدة وقبل تمكين المحكمة من تلك المعلومات أن تحصل على

(1) المادة 87 الفقرة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 15 الفقرة الأولى من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

(3) المادة نفسها الفقرة الثانية والثالثة من نفس الاتفاق.

موافقة المصدر للكشف عنها. وفي هذه الحالة إذا كان مصدر المعلومات دولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقتها بخصوص الكشف وتقديم المستندات المطلوبة في غضون فترة زمنية معقولة؛ تبليغ الأمم المتحدة المحكمة بذلك وتُحل مسألة الكشف عن المعلومات المطلوبة بين الدولة الطرف والمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي.

أما إذا كان مصدر المعلومات أو المستندات دولة ثالثة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتمسكت بسرية المستندات، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بعدم قدرتها على توفير المعلومات أو الوثائق المطلوبة نتيجة وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات⁽¹⁾.

يدخل في نطاق تقديم المعلومات إلى المحكمة الجنائية الدولية طلب المحكمة سماع شهادة موظف من موظفي الأمم المتحدة، وقد التزمت الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة السادسة عشر من الاتفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وإعفاء الموظف المطلوب منه أداء الشهادة من واجب الالتزام بالسرية، كما يجوز للمحكمة أن ترخص للأمين العام للأمم المتحدة تعيين ممثل لمساعدة كل موظف في هيئة الأمانة يُطلب منه المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته⁽²⁾.

وبالنظر للصلاحيات الواسعة المخولة للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والاتهام تطرّق الاتفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة إلى أشكال ومظاهر التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام في البند الثامن عشر الذي جاء بعنوان: "التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام"؛ حيث تعقد الأمم المتحدة ترتيبات واتفاقيات – حسب الاقتضاء – لتسهيل هذا التعاون خاصة عندما يمارس المدعي العام للمحكمة سلطاته المتعلقة بالتحقيق⁽³⁾، وتتعهد الأمم المتحدة بتقديم المعلومات الإضافية التي قد يلتمسها

(1) المادة 20 من الاتفاق المعني بالتعاون بين المحكمة والأمم المتحدة.

(2) المادة 16 من نفس الاتفاق.

(3) وهي الصلاحيات والمهام المحددة في الباب الخامس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المدعي العام من أجهزتها⁽¹⁾ حالة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه كما يوجّه المدعي العام طلبه المتعلق بالحصول على تلك المعلومات إلى الأمين العام الذي يحيله إلى رئيس الهيئة المعنية.

لهيئة الأمم المتحدة عند تقديمها المستندات إلى المدعي العام أن تشترط عليه شروطا كالمحافظة على سريتها واستخدامها لغرض واحد هو استيقاء أدلة جديدة، وأن لا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها دون موافقة الأمم المتحدة، ويتم عقد ما يلزم من ترتيبات لضمان سرية المعلومات؛ أو حماية أي شخص بما في ذلك موظفي الأمم المتحدة السابقين أو الحاليين؛ أو لضمان أمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو تنفيذها تنفيذًا صحيحًا⁽²⁾.

II. رفع الحصانات والامتيازات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة:

يتمتع موظفو الأمم المتحدة وفقا لقواعد القانون الدولي بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عملهم في المنظمة بصورة مستقلة.

وحالة ارتكاب أحد موظفي الأمم المتحدة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحول الحصانة القضائية التي يتمتع بها الموظف دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، وهذا من شأنه أن يعيق مهمة المحكمة في مجال القمع الجنائي الدولي.

في إطار الاتفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تعهدت منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة تعاونًا تامًا باتخاذها جميع التدابير والإجراءات اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة مهامها وعلى وجه الخصوص رفع الامتيازات والحصانات عن موظفيها المتورطين في الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

(1) المادة 15 الفقرة الثانية من الاتفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

(2) المادة 18 من نفس الاتفاق.

(3) المادة 19 من الاتفاق نفسه.

III . انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية حالة ارتكاب جرائم ضد

موظفي الأمم المتحدة:

مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدرج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه تم استبعادها في إطار مؤتمر روما الدبلوماسي لدى تبني النص النهائي لاتفاقية روما، حيث رأت بعض الوفود تأجيل إدراج هذه الجرائم في الاختصاص الموضوعي للمحكمة لحين إجراء تعديل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً والاكتفاء فقط بنص المادة الثامنة الفقرة الثانية ب.3 وهـ.3 منه.

المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي فقرتها الفرعية الثانية ب.3 و هـ.3 أخصت الجرائم المرتكبة ضد العاملين في المهام الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة بما فيهم موظفي الأمم المتحدة العاملين في مثل هذه المهام إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ هذه الحماية الجنائية لموظفي الأمم المتحدة مقرّرة إذا كان الاعتداء يدخل ضمن جرائم الحرب فقط دون بقية الجرائم. كما يشترط لإعمال المادة الثامنة الفقرة الثانية ب.3 وهـ.3 أن يكون هدف الهجوم والاعتداء هو الموظفون المستخدمون في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة وممن يحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح⁽¹⁾ دون أن يتّسع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجميع الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة من اختطاف، اغتصاب، تعذيب وغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وقد رأت بعض الدول ضرورة عدم حصر اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في مهام إنسانية وعمليات حفظ السلام. إذ أن موظفي الأمم

(1) راجع في هذا الشأن الأركان الواجب توافرها لقيام جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام (المادة 8 الفقرة الثانية ب.3، هـ/3 من وثيقة أركان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002).

المتحدة يباشرون مهامهم باسم المجتمع الدولي وأي اعتداء على هذه الفئة ينبغي أن ينال اهتماما جدياً من جانب المجتمع الدولي.

في هذا الشأن تقدّمت المكسيك بمشروع قرار إلى مجلس الأمن تدعو إلى توفير الحماية الجنائية لموظفي الأمم المتحدة في جميع أقطار العالم⁽¹⁾، ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد العاملين في الأمم المتحدة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإدراج الاعتداءات على هذه الفئة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية المشروع كونه يشير إلى انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وطالبت بتأجيل التصويت عليه على أمل الوصول إلى صيغة تمنح نوعاً من الحصانة لأفراد القوات الأمريكية، وبالفعل قام وزير الخارجية الأمريكي بحملة دبلوماسية لإقناع نظيره المكسيكي بحذف الفقرة التي تشير إلى انعقاد الاختصاص في مثل تلك الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، وصدر قرار عن مجلس الأمن رقم 1502 في 26 أوت عام 2003 خالياً من الإشارة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكثفياً بحث الدول على معاقبة مرتكبي تلك الجرائم⁽³⁾.

بناء على ما سبق تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الاعتداءات ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في مهام إنسانية أو مهمة حفظ السلام شرط وقوعها في إطار نزاع مسلح. كما تطلع المحكمة منظمة الأمم المتحدة بالإجراءات التي تقوم بها في القضايا التي

(1) طرحت المكسيك هذا المشروع على مجلس الأمن الدولي إثر الهجوم الانتحاري على مقر الأمم المتحدة في بغداد بتاريخ 19 أوت 2003. وأيدته أغلبية أعضاء مجلس الأمن منها: بلغاريا، فرنسا، سوريا، ألمانيا، روسيا، وعارضته الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) المتحدث باسم الخارجية الأمريكية ريكس فيليب REKER Philippe ولدى تبريره لموقف دولته صرّح بما يلي: "بالطبع نحن نتمنّى تماماً حماية عمال الإغاثة الإنسانية والقانون الذي يضمن الحرية الضرورية لإنجاز العمل المكلفين به...، لكن نحن غير مرتاحين من بعض الصياغات، خصوصاً الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية". مشار إليه في: صلاح عواد، "أمريكا تعارض مشروع قرار لحماية موظفي الأمم المتحدة في العالم لإشارته إلى المحكمة الجنائية الدولية". مقال منشور على الموقع. www.iccarabic.org/docs/wmview

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1502 بتاريخ 26 أوت 2003. الوثيقة رقم (2003) S/RES/1502

تتضمن جرائم ارتكبت ضد موظفيها بما فيها المستندات المتصلة بالمرافعات والإجراءات الشفوية، الأوامر والأحكام الصادرة عنها⁽¹⁾.

إنّ دور هيئة الأمم المتحدة في إطار علاقتها مع المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر على اتخاذها إجراءات تمكّن المحكمة من الإضطلاع بمهامها بل يتعدى ذلك إلى التعاون معها في المجال القضائي.

ثانياً . التعاون القضائي:

يقصد بالتعاون القضائي تلك الصلاحيات المخولة لمنظمة الأمم المتحدة في إطار علاقاتها التعاونية مع المحكمة الجنائية الدولية الهادفة إلى منع إفلات الجناة من العقاب والمتمثلة في إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية للقضايا التي تدخل في اختصاصها (النقطة I)، مساعدتها لمثول المتهم أمامها باتخاذ إجراءات ضد الدول حالة عدم استجابتها لطلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية (النقطة II). يتم تحليل هذه الأوجه فيما يلي:

I . إحالة القضايا من طرف مجلس الأمن:

إذا تبين لمجلس الأمن أنّ حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، له أن يصدر قراراً بإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة طبقاً للمادة الثالثة عشر الفقرة "ب" من نفس النظام الأساسي.

سلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن بموجب المادة الثالثة عشر الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ تجد أساسها القانوني في بنود الفصل السابع من ميثاق

(1) المادة 05 من الاتفاق المتعلق بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

(2) المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت في فقرتها ب على ما يلي: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (ب) - إذا أحال المجلس متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

الأمم المتحدة، إذ يضطلع المجلس بمسؤولياته المقررة في هذا الفصل ويتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، ومن هذه التدابير إحالة المجلس إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت⁽¹⁾.

ما ينبغي التنويه إليه أنّ اللجنة التحضيرية قد اشترطت في الواقعة التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة "أن تكون مهددة للسلم والأمن الدوليين أو تمس بهما" طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز أن تكون الواقعة بسيطة⁽²⁾.

أخلص بالقول إلى أنّ إحالة المجلس "حالة" إلى المحكمة محكوم بتوافر شروط حدّتها المادة الثالثة عشر الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

أولاً: أن تدخل الجريمة موضوع الإحالة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: أن يؤسس المجلس قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويذهب الأستاذان كون دو ريلي CONDOROLLI وفيللا لبا ندو FILLALBANDO إلى القول أنّ "للمحكمة الجنائية الدولية الحق في تقييم مدى التزام مجلس الأمن بالشروط القانونية التي تخوله الإحالة إلى المدعي العام"⁽³⁾، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تلزم بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة⁽⁴⁾، إذ تمنح المادة الثالثة والخمسون من النظام الأساسي للمحكمة

(1) العشاي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص. 85.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص. 291.

(3) مشار إليه في: فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية "نحو العدالة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص. 105.

(4) طبقاً لبند ميثاق الأمم المتحدة تعد قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وكذا الهيئات التابعة لها (المواد 43، 48، 49 من الميثاق). غير أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تعد هيئة تابعة للأمم المتحدة بل هي منظمة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية (المادتين 01 و04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 03 من الاتفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة). بناء عليه لا تلزم المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن بل لها السلطة التقديرية في قبولها أو رفضها.

الجنايئة الدولية المدعي العام للمحكمة سلطة في تقدير ما إذا كان له أن يشرع في التحقيق أو لا، حيث أنّ قرار الإحالة الصادر عن المجلس لا يعد وحده أساسا للبدء في التحقيق كما أنّ للمدعي العام أن يقرّر عدم مباشرة المتابعة القضائية إذا رأى بعد إجراءات التحقيق بأنّه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة⁽¹⁾.

بهذا يتعيّن على مجلس الأمن أن يتأكّد من الحالة المعروضة عليه إن كانت تشكّل تهديدا للأمن والسلم أو إخلالا بهما أو عدوانا طبقا للمادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يطابق الجرم ما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن إلى المدعي العام يعد مسألة موضوعية يتّخذ المجلس قراره بشأنها طبقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، أي بموافقة تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس⁽²⁾.

إنّ مجلس الأمن بمنحه سلطة الإحالة إلى المحكمة يساهم في حفظ الأمن والسلم الدوليين والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلّا أن صدور قرار الإحالة طبقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من ميثاق هيئة الأمم المتحدة من شأنه أن يتحكّم فيه ظروف سياسية، حيث أنّ اضطلاع المجلس بهذه السلطة سيتوقّف من الناحية العملية على مدى تعاون الدول الخمسة الدائمة العضوية بالمجلس والتي لا يمكن أن تقبل بصدور قرار الإحالة إذا كان في غير صالحها أو في غير صالح الدول الموالية لها من خلال استعمالها حق النقض⁽³⁾. وهو ما سيتم الوقوف عليه من خلال تعامل مجلس الأمن مع أزمة دارفور والعدوان الإسرائيلي على المناطق العربية في النقطة الموالية.

(1) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، 2008، ص. 390 - 391.

(2) BASSIOUNI Chérif, Op.Cit, 2002, p. 254.

(3) عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 86.

1. أعمال مجلس الأمن لسلطته المقررة بموجب المادة الثالثة عشر الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

مجلس الأمن استعمل سلطته المقررة في المادة الثالثة عشرة الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأول مرة في أزمة دارفور على أساس أنّ الوضع في السودان يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين (النقطة أ). ولم يستعمل هذه السلطة في مواجهة العدوان الإسرائيلي على لبنان وقطاع غزة وسفينة "مرمر" التركية رغم إخلال العدوان الإسرائيلي بالسلم والأمن الدوليين (النقطة ب). هو ما سأوضحه في النقطتين الموالتين.

أ. إحالة مجلس الأمن أزمة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

بدأت الأزمة الراهنة في دارفور عامي 2002 . 2003⁽¹⁾ بدخول حركتي "العدل والمساواة" و"جيش تحرير السودان"⁽²⁾ في مواجهات عنيفة مع القوات الحكومية، حيث تم شن هجمات مسلحة على المرافق والقوات العسكرية الحكومية بحجة أنّ الحكومة تهمل المنطقة وتقمع الأفارقة لصالح العرب⁽³⁾. أسفرت تلك المواجهات عن وقوع أضرار كارثية اجتماعية وإنسانية.

أمام هذا الوضع المأساوي وبناء على قرار مجلس الأمن شكّل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في دارفور، باشرت أعمالها في 25 أكتوبر 2004⁽⁴⁾.

(1) الأشعل عبد الله، أزمة دارفور بين التدويل وجهود التسوية، دار نصر للطباعة، بلد النشر غير محدد، الطبعة الأولى، 2007، ص. 9-27.
(2) لمزيد من التفاصيل عن الحركات والتحالفات التي نشأت في السودان راجع: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 19-86. والموقع الإلكتروني: www.darfournews.net
(3) سليمان محمد خليل العناني، "أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني"، مقال منشور على موقع المشاوي للدراسات والبحوث: www.mins.hawi.com

(4) قرار مجلس الأمن رقم 1564 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 . الوثيقة رقم: S/ RES 1564(2004)

لجنة التحقيق الدولية أنهت عملها في يناير 2004 ورفعت تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005. خلصت اللجنة في تقريرها إلى أنّ ثمة ما يدعو للاعتقاد بأنّ جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في إقليم دارفور وأوصت بإحالة الملف من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية محدّدة واحد وخمسين شخصا مسؤولا عن الانتهاكات الواقعة في الإقليم⁽¹⁾.

استنادا إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية وباعتبار أن الوضع في السودان . حسب تقدير مجلس الأمن . ماض في تهديد السلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 يقضي بإحالة ملف الجرائم المدعى بارتكابها في إقليم دارفور منذ الفاتح جويلية 2002⁽²⁾ وكذا الأشخاص المشتبه فيهم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، وطالب جميع أطراف النزاع في دارفور وحكومة السودان بالتعاون تعاوننا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

- تقدير شرعية قرار الإحالة رقم 1593:

أثار القرار رقم 1593 جدلا كبيرا في السودان و على المستوى العربي؛ حول مدى شرعيته و إلزاميته بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. أحاول الإجابة على الإشكاليين بالتطرّق للمسائل القانونية التالية:

(1) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابع الإشارة إليه، ص. 288-291.

(2) الأول جويلية 2002 وهو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، وقد حدّد هذا التاريخ في القرار رقم 1593 طبقا للاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) الوثيقة رقم: S/ RES 1593(2005)

المسألة الأولى: مدى شرعية قرار مجلس الأمن رقم 1593:

الوقوف على مدى شرعية قرار رقم 1593 يقتضي البحث في مدى توافر الشروط المحددة بموجب المادة الثالثة عشر الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ والمتمثلة فيما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الجرائم محل قرار الإحالة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

القرار رقم 1593 أحال الوضع القائم في دارفور منذ الأول جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مستندا في ذلك إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور⁽²⁾.

غير أنه لا يوجد أيّ فقرة في القرار نفسه تحدّد الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة في دارفور، بل اكتفى المجلس في الفقرة السادسة من القرار بالتصريح أنّ "الحالة في السودان لا تزال تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"، دون أن يشير إلى وقوع جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لأحكام المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة الثالثة عشر الفقرة ب من نفس النظام على مايلي: "إذا أحال مجلس الأمن،... حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، أي لا بد من توضيح الحالة والجرائم المرتكبة في ظل الوضع المأساوي وهو ما لم يتوفر في القرار رقم 1593.

هذا ما يؤدي إلى القول أنّ القرار رقم 1593 جاء ناقصا نتيجة عدم تحديده وتعداده للجرائم محل الإحالة.

⁽¹⁾ القرار رقم 1593 من الناحية الشكلية صدر صحيحا لاستيفائه الشروط الشكلية؛ حيث صدر بأغلبية 11 صوتا دون معارضة، بينما امتنعت أربع دول عن التصويت وهي: الجزائر، البرازيل، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية.

⁽²⁾ الفقرة الثانية من ديباجة القرار رقم 1593 جاء فيها "إذ يحيط (مجلس الأمن) علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور".

الشرط الثاني: أن يؤسس مجلس الأمن قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

مجلس الأمن نوه في الفقرتين السادسة والسابعة من القرار رقم 1593 أنّ الحالة في السودان لا تزال تشكّل تهديدا للأمن والسلام الدوليين وأنه يتصرّف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك قرّر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ الأول من عام 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

لحد هذه النقطة يبدووا مبدئيا أنّ القرار شرعي طالما أنّه يهدف لمنع إفلات الجناة من العقاب. لكن ما يثير التساؤل الفقرة الخامسة من القرار واستثناءها للأمريكيين وغير السودانيين الذين ارتكبوا جرائم في دارفور من تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو أية محكمة وطنية أخرى. هذا التمييز انتقدته بشدة بعض الدول العضوة في المجلس وكذا المنظمات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

مندوب الجزائر في مجلس الأمن هاجم بشدة هذا الاستثناء للأمريكيين وانتقد سياسة الكيل بمكيالين داخل مجلس الأمن. كما شدّد مندوب الأرجنتين على أنّ استثناء الأمريكيين لا يجوز أن تكون قاعدة تلزم جميع الدول بل تطبق فقط على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكان المندوب الأمريكي قد أشار إلى أنّ "واشنطن تعارض الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية في القرار رقم 1593 إلّا أنّها تتعاون لعمل أي شيء في السودان ومن المهم أن يتحدّث العالم بصوت واحد لإقامة نظام فعّال للمساءلة"، ودعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إحالة المسؤولين عن ارتكاب جرائم في السودان إلى محكمة إفريقية وهو ما لقي تأييدا محدودا داخل

(1) جاء في الفقرة الخامسة من قرار 1593 ما يشير إلى استثناء المتورطين غير السودانيين من ولاية المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي: "وإذ يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". هذه الفقرة أدرجت بناء على إصرار وإلحاح الولايات المتحدة الأمريكية لحماية جنودها ورعاياها من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

مجلس الأمن. لكن بمجرد حصولها على ضمانات لصالح رعاياها تراجعت عن استخدام حق الفيتو ضد مشروع قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية واكتفت بالامتناع عن التصويت⁽¹⁾.

في المقابل الصين وعلى لسان مندوبها في مجلس الأمن طالبت بمحاكمة مرتكبي الجرائم في السودان وأمام محاكم سودانية التي اتخذت مؤخرًا إجراءات ضد أمثالهم. وأكد أنّ بلاده لا تؤيد إحالة المشتبه فيهم إلى المحكمة الجنائية الدولية دون موافقة الحكومة السودانية⁽²⁾.

إنّ مجلس الأمن وإن كان يشير في القرار رقم 1593 إلى أنّه يهدف إلى تحقيق عدالة دولية ويتصرّف بموجب الفصل السابع من الميثاق وأنّ الوضع في السودان يشكّل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين. إلّا أنّ أهم ما يؤخذ على القرار الانتقائية بإحالة السودانين المشتبه في ارتكابهم جرائم بدارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية واستثناء المشتبه فيهم من رعايا الدول الأخرى على رأسهم الولايات المتحدة من هذه الولاية حتى ولو كانوا من المساهمين في تلك الجرائم تلبية للطلب الأمريكي.

تضمن مثل هذا الشرط في قرارات الإحالة لا ينبغي أن يشكّل عائقًا يحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، بل على المحكمة أن تثبت استقلاليتها المقررة في الفقرة العاشرة من ديباجة نظامها الأساسي عن منظومة الأمم المتحدة، بتعاملها مع قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن على أنّها مجرد تنبيه المحكمة إلى أنّ هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين دون أن تلتفت للتوصيات التي يتضمنها قرار الإحالة.

(1) عبد الله الأشعل، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 35-36.

(2) المرجع نفسه، ص. 36-42.

المسألة الثانية: القوة الإلزامية للقرار رقم 1593 بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية:

نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد أنّ المدعي العام غير ملزم بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن بل له السلطة في تقدير المعلومات التي يتسلّمها وتقرير ما إذا كان له أن يشرع في التحقيق أو لا يشرع فيه⁽¹⁾.

ووفقاً للأسس التي أشارت إليها المادة الثالثة والخمسين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة الثانية يكون للمدعي العام أن يصدر قراراً بعدم مباشرة الدعوى إذا كانت القضية غير مقبولة بموجب المادة السابعة عشر من نفس النظام الأساسي أي إذا اتخذت الدولة إجراءات المتابعة والتحقيق في القضية تقدّر المحكمة عدم مقبولية الدعوى.

السودان قدّم إلى مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أدلة تؤكد أنّه باشر الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في دارفور ولم يرفض مساءلة ومتابعة مرتكبي الجرائم⁽²⁾.

يبدو أنّ السودان لم يرفض مساءلة ومتابعة مرتكبي الجرائم في دارفور، وكان على الدولة السودانية إثبات اتخاذها لإجراءات سليمة للتحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها بعض النظر عن انتمائهم لأي طرف من أطراف النزاع وإثباتها نزاهة المحاكمات. في هذه الحالة تكون المحكمة ملزمة قانوناً وطبقاً لأحكام المادة السابعة عشر من نظامها الأساسي بعدم قبول الدعوى.

(1) الفقرة الأولى والثالثة من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) من القضايا المقدمة كدليل على اتخاذ السودان إجراءات المتابعة والمقاضاة قضية جمال سليمان شايب في قرية حلوف وتعلق بمقتل 24 شخص ونهب الممتلكات وحرق القرية. وكذا قضية جاك الهادي المقبول المعروضة على المحكمة الخاصة في نيبالا، وقضية حافظ محمد ذهب وآخرون حول هجمات على جقمة وجرة أسفرت على مقتل أربعة أشخاص وإحراق شخص واحد، وجرح آخرين ونهب البيوت وإحراقها وذلك عام 2002. لمزيد من التفاصيل راجع: سليمان محمد خليل العناني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 57-58.

ب . عدم إحالة مجلس الأمن للعدوان الإسرائيلي على جنوب لبنان وقطاع غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

إسرائيل ومنذ احتلالها للأراضي العربية عام 1948، لم تتردد في ارتكاب الجرائم الدولية ضد الشعوب العربية الواقعة تحت احتلالها، وعلى وجه الخصوص الشعبين الفلسطيني واللبناني.

شنت إسرائيل بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ عدوانا على جنوب لبنان في عملية أسمتها "أ مطار الصيف" شهر جويلية 2006 من أجل ضرب البنية التحتية لجنوب لبنان منتهكة بذلك الأعراف والقوانين الدولية، مقترفة جرائم هزت النظام العام الدولي ومستت بالحقوق الأساسية للشعب اللبناني⁽¹⁾.

كما فرضت إسرائيل على قطاع غزة منذ شهر جوان 2007 حصارا استمر إلى غاية 27 ديسمبر 2008 أين تم العدوان الإسرائيلي على هذا القطاع.

ارتكبت إسرائيل في حصارها على قطاع غزة أبشع الجرائم حيث عملت على تجويع سكان القطاع من أطفال، شيوخ ونساء فحرمتهم من كل أساسيات الحياة الطعام، الماء والدواء ثم حاولت سحق القطاع كلية بعدوانها الممتد من السابع والعشرين ديسمبر 2008 إلى غاية الثامن عشر يناير عام 2009 في عملية أسمتها "الرصاص المتدفق". ونظرا لخرقها الجسيم للقانون الدولي الإنساني وقانون المنازعات المسلّحة؛ كيّف خبراء القانون الدولي الأفعال الإجرامية الإسرائيلية على أنّها جرائم دولية⁽²⁾.

جمعت إسرائيل في حربها على جنوب لبنان و قطاع غزة المحاصر كل الأفعال المجرّمة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

(1) "بعد قانا... مجزرة إسرائيلية في البقاع"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، إسلام أون لاين، بيروت، في 2006/08/04.

(2) للمزيد من التفاصيل حول الجرائم المقترفة من طرف إسرائيل على قطاع غزة راجع: عصماني ليلي، "العدوان الإسرائيلي على غزة" المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 611 وما بعدها.

مجلس الأمن الدولي لم يُجل قضيتا العدوان الإسرائيلي على جنوب لبنان والحصار الصهيوني وعدوانه على قطاع غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ رغم انعقاد الاختصاص الزمني والموضوعي للمحكمة وتوافر الأدلة القانونية لمساءلة مرتكبي الجرائم في جنوب لبنان وقطاع غزة⁽²⁾. واكتفى بإصدار قرارات دعا فيها إلى وقف فوري لإطلاق النار كالقرار رقم 1860 الصادر بتاريخ 08 يناير 2009 المتعلق بوقف إطلاق النار⁽³⁾.

أخلص بالقول أن طبيعة علاقات القوى داخل مجلس الأمن تحول دون إصداره لقرار إحالة مجرمي الحرب من قادة إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يشكل عائقاً أمام تفعيل التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

2. تقدير سلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن:

البعض من المتخصصين في القانون الدولي العام انتقدوا منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها تمس بسيادة الدول خاصة الدول الثالثة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

لكن المقرّر أنّ مجلس الأمن وبناء على الاختيار السيادي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتمتع بسلطات واسعة من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين والحفاظ عليهما. ولا يمكن إنكار كما يشهد التاريخ المعاصر أنّ الجرائم البشعة كالإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تهدد فعلاً الأمن الدولي وقد تخل به في حالة استمرارها، هو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي: "من المسلّم به أنّ جرائم بمثل هذه الخطورة تهدد السلم والأمن بل ووجود العالم...". فيؤدي مجلس الأمن دوراً

(1) ينبغي التنويه إلى أن مجلس الأمن الدولي صلاحية إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حتى ولو تعلق الأمر بدولة ليست طرفاً في اتفاقية روما أو ترفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعد كل من فلسطين، لبنان، إسرائيل أطراف ثالثة في اتفاقية روما.

(2) عن مفهوم الاختصاص الزمني، الموضوعي، المكاني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر: ليلي عصماني، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 11 - 12.

(3) الوثيقة رقم: S/RES/1860(2009)

(4) LATTANZI Flavia, « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats », Revue générale de droit international public, 1999, n° 02, p. 440.

فعلا كما هو مقرّر في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لكن هذا الاختصاص مرتبط بقيود لا بد من توافرها لضمان شرعية قراراته.

مجلس الأمن وفي إطار استعماله لسلطة الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا بد أن يتحقّق من وجود جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تهدّد السلم فعلا أو تخلّ به، كما يأخذ في الاعتبار مبدأ أولوية القضاء الجنائي الوطني وإرادة وقدرة الدولة على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لأنّ هذا الإشكال سيطرّح لدى اتخاذ المحكمة الإجراء بشأن قبول الدعوى أمامها طبقا للمادة السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي تسري أيضا على حالة إحالة الدعوى من طرف مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾.

إنّ الممارسة العملية لمجلس الأمن في إطار المادة الثالثة عشر الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت محلا للعديد من الانتقادات بسبب انتهاجه لسياسة المعايير المزدوجة؛ ذلك ما يتجلى من خلال الاهتمام المبالغ بقضية دارفور إلى غاية صدور قرار الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية مع غض البصر عن الانتهاكات الجسيمة التي تحدث للقانون الدولي الإنساني يوميا في كل من أفغانستان، الشيشان، العراق وعجزه عن توقيف العدوان الإسرائيلي في جنوب لبنان وقطاع غزة وإخفاقه في إصدار قرار بشأن الاعتداء الصهيوني على أسطول الحرية بقيادة سفينة "مرمر" التركية المتوجّهة لرفع الحصار عن قطاع غزة بتاريخ 13 ماي 2010⁽²⁾.

الأمر الذي يقتضي من مجلس الأمن وحتى يضمن الشرعية على قرارات الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية؛ أن يعيد النظر في سياسة الكيل بمكيالين ويعمل على تجاوزها،

(1) LATTANZI Flavia, Op. Cit, p. 441.

(2) اللجنة الأمية المبعوثة للتحقيق في الاعتداء الإسرائيلي على قافلة الحرية في عرض المياه الدولية توصّلت في تقريرها الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2010 إلى وجود "أدلة واضحة تستدعي فتح ملاحقات بحق إسرائيل وقادتها". كما أدانت اللجنة الأمية الحصار "غير القانوني" المفروض على قطاع غزة. ورغم هذا التقرير الذي يدين الأعمال العدوانية الإسرائيلية إلا أنّ مجلس الأمن لم يستخدم صلاحياته المقررة في الفقرة ب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح المجلس سلطات أخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية كسلطته في تقرير وجود حالة العدوان.

II . دور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة العدوان:

جريمة العدوان من الأشد الجرائم خطورة على استقرار المجتمع الدولي وأمنه؛ لذلك تم إدراجها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أنّ اختصاص المحكمة في ملاحقة مرتكبيها علّق، إلى حين اعتماد تعريف للعدوان، وتحديد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق هذه الجريمة، وذلك وفقاً للمادتين مائة وواحد وعشرين ومائة وثلاثة وعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقرّر هذا الحكم سنة 1998 في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد عدم توصل الدول المشاركة في مفاوضات مؤتمر روما إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان حيث طرحت في هذا الشأن ثلاث خيارات بين الأخذ بالتعريف الحصري الذي يقوم على تحديد الأفعال المشكّلة لجريمة العدوان على سبيل الحصر لا المثال بناء على مبدأ الشرعية، أو الأخذ بالتعريف العام أي إدراج تعريف عام للعدوان مع منح أجهزة الأمم المتحدة ومجلس الأمن حرية تقرير كل حالة على حدة تبعاً للظروف المحيطة بها. أمّا الاتجاه الثالث يمزج بين الاتجاهين السابقين ويرى وضع تعريف للعدوان مع تحديد الأفعال التي تشكّل جريمة العدوان على سبيل المثال مع ترك لمجلس الأمن سلطة استخلاص العدوان من بعض الوقائع⁽¹⁾؛ وهو المنهج الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 بتعريف العدوان.

إلا أنّ الخلاف الحقيقي بشأن هذه الجريمة والذي أدّى إلى إرجاء اعتماد مفهوم دقيق لجريمة العدوان لا يتعلّق بتعريف الجريمة في حد ذاتها بل ينصرف إلى مسألة أكثر أهمية وهي تحديد الجهة التي تقرّر وجود حالة العدوان.

(1) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 195 - 202.

الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تمسكت بموقفها القاضي بضرورة صدور قرار من طرف مجلس الأمن يقرّ فيه ارتكاب الدول لفعل عدواني حتى ينعقد اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان. وقد عبّرت عن هذا الموقف لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلّق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1994؛ حيث اشترطت المادة الثالثة والعشرون الفقرة الثانية منه صدور قرار عن مجلس الأمن يؤكّد ارتكاب الدولة لعمل عدواني قبل رفع الشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

غير أنّ هذا الرأي رفضه العديد من الدول منها مجموعة عدم الانحياز والدول العربية باعتباره يعلّق ممارسة المحكمة لاختصاصها في مساءلة مرتكبي جريمة العدوان على صدور قرار عن مجلس الأمن، وطالما تمتلك الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن حق النقض فسيكون بإمكان أيّ منها استعماله عندما يتعلّق الأمر برعاياها أو بمصالحها، هو ما يؤدي إلى إفلات بعض مرتكبي الأفعال العدوانية من المساءلة وتكريس العدالة الانتقائية، وهذا الاتجاه يتنافى مع الأهداف التي أنشأت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

طالبت الدول العربية ومجموعة دول عدم الانحياز أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في مجال تقرير حالة العدوان ومتابعة مرتكبي هذه الجريمة بصفة مستقلة دون أن يتوقّف الأمر على صدور قرار سابق عن مجلس الأمن⁽³⁾.

وانتهى الجدل القائم بشأن تحديد الجهة التي تقرّر وجود حالة العدوان بموجب القرار رقم 06 المؤرخ في 11 جوان 2010 المعدّل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث أقرت المادة الخامسة عشر مكرر في فقرتها السادسة والسابعة أنّ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إذا خلص إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلّق بجريمة عدوان عليه أن

DUMÉE Marie, Op. Cit, p. 262.(1)

« La future cour criminelle internationale devra travailler en étroite coopération avec le Conseil de Sécurité » communiqué de presse 17/06/1998, L/ROME/ 10, www.un.org/Frengh/ICC/inforaport. (2)

Mauro POLITI, « Le statut de Rome de la Cour Pénale Internationale : Le point de vue d'un négociateur », Revue générale de droit international public, 1999, n° .4, p . 829. (3)

يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية، وفي حالة اتخاذ هذا الأخير مثل هذا القرار يجوز للمدعي أن يبدأ في التحقيق.

وفي الحالة العكسية أي عندما لا يتخذ مجلس الأمن قراراً من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبدأ بالتحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان شريطة أن تآذن له الغرفة التمهيدية بذلك ما لم يقرّر مجلس الأمن خلاف ذلك طبقاً للمادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشرة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وبناء على ما تقدم يظهر جلياً أنّ مجلس الأمن يبقى الجهة الوحيدة المقررة لوجود حالة العدوان إذ يقيّد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ببدء التحقيق بصدور قرار من طرفه، وله أن يغل يد المدعي العام في بدأ التحقيق ولو أذنت الغرفة التمهيدية به إذا صدر قراراً بعدم وجود عمل عدواني أو قرار بإرجاء التحقيق طبقاً للمادة السادسة عشر.

III . تدخل مجلس الأمن بإرجاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة:

لمجلس الأمن الدولي أن يتدخل بإرجاء إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فيستخدم طبقاً لأحكام المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويت الإيجابي للوصول إلى نتيجة سلبية وذلك من خلال قرار صادر عنه يوصي فيه المحكمة بعدم البدء أو وقف التحقيق أو المقاضاة في الحالة المعروضة عليها لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد⁽¹⁾.

يظهر أنّ السلطة المخولة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعيق نشاط المحكمة كما تعرقل عملية القمع الجنائي الدولي، الأمر الذي جعل بعض دول أمريكا اللاتينية في إطار مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي تطالب بتقييد سلطة المجلس في إصدار القرار بأن يكون قابلاً للتجديد مرة واحدة فقط، ومن

(1) POLITI Mauro, Op. Cit, p. 841.

تلك الدول بلجيكا التي ركزت على ضرورة حماية أدلة الإثبات وإسناد سلطة المحافظة عليها أثناء فترة الإيقاف إلى المدعي العام⁽¹⁾.

رغم هذه المعارضة تم التوصل إلى اعتماد نص المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون تقييد لسلطة المجلس في تجديد الطلب؛ حيث جاء في المادة ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

إعمال المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقيد بشرطين اثنين؛ **الشرط الأول**: أن يصدر القرار عن مجلس الأمن بناء على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمعنى أن يشكل التحقيق أو المحاكمة التي تجرّيها المحكمة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وطالما الأمر كذلك فالمسألة تعد من قبيل المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية من بين تسعة أصوات⁽²⁾ ويشكل هذا الشرط **الثاني**.

يكون لمجلس الأمن تجديد الطلب بناء على نفس الشروط أمّا في حالة عدم التجديد فتستطيع المحكمة استئناف التحقيق أو المقاضاة وهي الحالة التي تتحقق أيضا عند استخدام عضو من الأعضاء الدائمة العضوية في المجلس حق الفيتو⁽³⁾.

الواضح أنّ السلطة المقررة لمجلس الأمن بموجب المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنع المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها بالنظر في أية حالة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداء من التحقيق فيها وهو ما يتأكد من خلال قرار مجلس الأمن رقم 1422 والقاضي بإعفاء العاملين في قوات حفظ السلام التابعين للدول

(1) LATTANZI Flavia, Op. Cit, p. 443.

(2) المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(3) LATTANZI Flavia, Op. Cit, p. 443.

غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الممثل أمام المحكمة وإن شاركوا في اقتراح جرائم تدخل في إطار المادة الخامسة من نفس النظام الأساسي وذلك لمدة اثني عشر شهرا مع إمكانية تجديد القرار كلما دعت الحاجة إلى ذلك⁽¹⁾. وفعلا مدد مجلس الأمن الحصانة الممنوحة للعاملين في قوات حفظ السلام من الممثل أمام المحكمة ولمدة اثني عشر شهرا تبدأ من 01 جويلية 2003 وهذا بموجب قرار رقم 1487 الصادر في 12 جوان 2003⁽²⁾.

إلا أنه ما يلاحظ على القرارين 1422 و1487 المتعلقين بمنح الحصانة لقوات حفظ السلام أنّهما لا يعالجان "حالة قائمة تمس السلم والأمن الدوليين" وإن برّر مجلس الأمن استخدامه للفصل السابع من أنّ الموضوع يتعلّق بالقوات الدولية لحفظ السلام الهادفة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، كما أنّ الحصانة الممنوحة لا تقتصر على مواطني الدول الثالثة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بل يشمل أيضا مواطني الدول الأطراف في النظام إذا كانوا خاضعين لأوامر الدولة الثالثة.

كما لا يشير القراران إلى آلية قضائية وطنية يمثل أمامها هؤلاء مما يعني احتمال إفلاتهم من العقاب.

وخلافاً للفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة عن الأمم المتحدة، فإنّه يظهر من خلال السلطات المقررة لمجلس الأمن تدخله في اختصاصات المحكمة.

حيث استعمل مجلس الأمن سلطتي الإحالة والإرجاء في نفس القرار؛ وهو القرار رقم 1593 المتعلّق بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ فأشار في ديباجة القرار الفقرة

(1) صدر القرار رقم 1422 بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية التي أرغمت الدول الأعضاء في مجلس الأمن بالتصويت لصالح منح قوات حفظ السلام الحصانة القضائية بعد أن استعملت الفيتو للحيلولة دون تمديد مهمة البعثة الأممية إلى البوسنة والهرسك لمدة ستة أشهر أخرى بناء على طلب الأمين العام بموجب التقرير رقم 2002/618، حيث عبّرت الولايات المتحدة الأمريكية عن موقفها بأنّها تود المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، غير أنّها لن تقبل ممثل جنودها العاملين في عمليات حفظ السلام الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الوثيقة رقم: S/2002/618. والوثيقة رقم: S/RES/1422(2002).

(2) الوثيقة رقم: S/RES/1487(2003).

(3) الفقرة الأولى من القرار رقم 1422، المرجع السابق الإشارة إليه.

الثانية إلى السلطة الممنوحة له بموجب المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، وقدر في الفقرة الأولى من نفس القرار إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام⁽²⁾، وبهذا يغلب على هذا النص المتناقض في بنوده الطابع السياسي.

IV. دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة:

بناء على مبدأ "الالتزام العام بالتعاون" المقرّر في المادة السادسة والثمانين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف في هذا النظام فيما تجرّبه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

كما للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعو أية دولة غير طرف في نظامها الأساسي إلى التعاون لتقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من نفس النظام وذلك بناء على ترتيب خاص أو اتفاق أبرم مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر⁽³⁾.

في حالة إخلال الدولة الطرف بالتزام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وعدم امتثالها لطلب المساعدة المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام نظامها الأساسي مما يحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها بموجب هذا النظام، يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الجهاز قد أحال القضية محل النظر إلى المحكمة⁽⁴⁾.

الحكم نفسه قرّره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالة عدم استجابة دولة ثالثة لطلبات التعاون المقدم من المحكمة إليها بمقتضى الترتيب أو الاتفاق المبرم بينهما، فيجوز

(1) جاء في الفقرة الثانية من ديباجة القرار رقم 1593 ما يلي: "وإذ يشير إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى". الوثيقة رقم: S/RES/1593(2005)

(2) جاء في الفقرة الأولى من القرار رقم 1593 ما يلي: "يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق الإشارة إليه.

(3) المادة 87 الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة نفسها الفقرة السابعة من نفس النظام.

للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن وتسلك الطريق الأخير في حالة واحدة فقط؛ إذا كان المجلس قد أحال القضية بموجب المادة الثالثة عشر الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام للمحكمة⁽¹⁾.

ويظهر ممّا ورد تحليله أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تملك آلية تنفيذ لإلزام الدول على التعاون معها. وبهدف ضمان استجابة الدول لطلبات المحكمة قرّر نظامها الأساسي الاستعانة بمجلس الأمن لما له من سلطات واسعة وقرارات ملزمة في مواجهة جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وهي الصلاحيات المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادتين الواحدة والأربعين والثانية والأربعين اللتين تتيحان للمجلس سلطة فرض عقوبات اقتصادية، تجارية وعسكرية. وستوضّح الممارسة المستقبلية لمجلس الأمن الدولي في إطار إحالة المحكمة الجنائية الدولية مسألة تتعلّق بعدم تعاون دولة معها طبيعة التدابير المتخذة في هذا الشأن من طرفه.

رغم الإقرار الدولي لمبدأ الالتزام بالتعاون بين القضاء الجنائي الدولي وأشخاص القانون الدولي إلا أنّ هذا التعاون كثيرا ما تعترضه عوائق تشكل عقبة أمام اضطلاع المحاكم الجنائية الدولية بمهامها وتتيح فرصة للجنة للإفلات من العقاب.

(1) المادة 17 الفقرة الثالثة من الاتفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة حدّدت الإجراءات المتبعة إذا قرّرت المحكمة أن إخطار مجلس الأمن بعدم تعاون دولة طرف أو دولة ثالثة معها.

المبحث الرابع: معوقات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية

إنشاء محاكم جنائية دولية بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن لا يشكل ضماناً لتحقيق العدالة الجنائية وقمع مرتكبي الجرائم الدولية حيثما وجدوا، حيث تؤكد آلية الإنشاء أنه لن تنشأ محكمة جنائية دولية من طرف مجلس الأمن إلا إذا كان وجودها يتفق مع مصالح الدول الكبرى وأتباعها، مما يعني استحالة قيام محاكم جنائية دولية خاصة بمحاكمة مسؤولي هذه الدول عن جرائم ارتكبوها على أراضيهم أو أراضي الدول التي يحتلونها⁽¹⁾.

بناءً عليه اتفقت الدول عام 1998 على خلق محكمة جنائية دولية تستمد وجودها القانوني من اتفاقية دولية لا من قرار صادر عن جهاز تسيطر على قراراته الدول الكبرى. إلا أن بعض أحكام هذه الاتفاقية تثير العديد من الإشكاليات منها ما يحول دون انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما يشكل خروجاً عن مبدأ الالتزام التام بالتعاون مع المحكمة. وفي كلتا الحالتين تشكل تلك الأحكام عقبات تعترض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لقمع الجرائم الدولية.

سيتم معالجة موضوع معوقات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمنع إفلات الجناة من العقاب في نقطتين، النقطة الأولى: الأحكام التي تشكل عائقاً لانعقاد الاختصاص، أما النقطة الثانية: القيود الواردة على مبدأ الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الاختصاص

المقرر أن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بهدف منع إفلات الجناة من العقاب، غير أن نظامها الأساسي تضمن أحكاماً تقف عائقاً أمام تحقيق أهدافها. من هذه العقبات اشتراط العضوية في اتفاقية روما لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (النقطة الأولى)، ومنها ما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (النقطة الثانية). وأحكام أخرى تمنح

(1) فلم ينشئ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية تختص بمساءلة مرتكبي الجرائم ضد الشعب الفلسطيني على غرار ما تم في يوغسلافيا السابقة ورواندا والسبب في ذلك موقف الولايات المتحدة الأمريكية المنحاز إلى إسرائيل.

مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة (النقطة الثالثة). هذه الأحكام من شأنها أن تعيق عملية التعاون مع المحكمة لقمع الجرائم الدولية وسيتم توضيح ذلك فيما يلي.

أولا . العضوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

حدّدت المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشروط المسبّقة لممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم المقرّرة في المادة الخامسة من نفس النظام، والتي تتمثّل في ضرورة أن تكون الدولة طرفا فيها؛ وإن لم تكن كذلك فإنّ المحكمة لا يمكنها أن تمارس اختصاصها بنظر في الجرائم المرتكبة على إقليمها أو المقترفة من قبل رعاياها إلاّ إذا أعلنت الدولة قبول هذا الاختصاص بموجب إعلان يودع من قبلها لدى مسجل المحكمة معنى ذلك، جعل ممارسة المحكمة لاختصاصها رهن بإرادة الدولة ممّا يقلّل بدرجة كبيرة من فعالية المحكمة، فالدول التي ترتكب الجرائم المقرّرة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سوف لن تكون طرفا في هذه المنظمة ولن تعلن قبولها لهذا الاختصاص بذلك تفقد المحكمة أهميتها.

إنّ المحكمة الجنائية الدولية قد أنشأت بهدف معاقبة وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ وتعليق اختصاصها على إرادة الدول يحول دون تحقيق هذا الهدف، إلاّ أنّ البعض قد يدفع بالمادة الثالثة عشر الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تمنح لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة قد ارتكبت إلى المدعي العام.

السلطة المقرّرة لمجلس الأمن بموجب المادة الثالثة عشر الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يظهر أنّها تتضمّن جانبين؛ جانب إيجابي وآخر سلبي. أمّا الإيجابي يتمثّل في أنّ منح مجلس الأمن سلطة الإحالة يشكّل عاملا للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين كون الجرائم الدولية هي جرائم خطيرة على المجتمع الدولي بأسره؛ وهو ما أشارت إليه

ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "من المسلّم به أنّ الجرائم يمثل هذه الخطورة تهدّد السلم والأمن بل ووجود العالم...".⁽¹⁾

أما الجانب السلبي في سلطة مجلس الأمن المقررة بموجب المادة الثالثة عشر الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو اشتراط أن تكون بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة؛ وهذا يعني أنّه لصدور قرار إحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة لا بد من موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن وعدم استخدامها حق الفيتو، الأمر الذي يجعل الدول ذات العضوية في المجلس وأتباعها بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة هو ما أشارت إليه الأعمال التحضيرية بشأن إنشاء المحكمة، حيث ذهبت إلى ضرورة وضع قيد يجعل الإحالة إلى المحكمة لا يتم عن طريق مجلس الأمن أو بموافقة⁽²⁾.

إلا أنّ معارضة بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الأمر أدّى إلى خلق عقبة يمكن من خلالها التأثير مباشرة في عمل المحكمة بإدراج المادة الثالثة عشر الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من هذا المنطلق لن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للولايات المتحدة الأمريكية أو الصين بدون قبولهما ذلك لأنهما لم تنضمّا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تستخدم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حق الفيتو لمساعدة حلفائها في حالة التفكير باستخدام سلطة مجلس الأمن بموجب المادة الثالثة عشر الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

(1) الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 أبريل 1998، الوثيقة رقم: A/CONF, 183/2/Add.1، ص. 36 وما بعدها.

(3) علي عبد الله عيو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 288-289.

ويستخلص ممّا سبق أنّ اشتراط موافقة الدولة المعنية أو موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن سوف لن يؤدي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لأنّ الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمتعة بعضوية دائمة في مجلس الأمن وكذا الدولة غير الطرف والحليفة لإحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ستفرض أن تكون جرائمها موضوعاً لقرار الإحالة الصادر عن المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً. الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة الخامسة من نظامها الأساسي بالنظر في أربع جرائم وهي: جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

هذا الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ يطرح إشكاليات ثلاثة تؤدي جميعها إلى إفلات الجناة من العقاب وإعاقة التعاون لقمع الجرائم الدولية، وهي كما يلي:

الإشكال الأول: حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الأربعة مع العلم أنّ هناك جرائم أخرى تهدد أمن وسلم البشرية كجريمة الإرهاب الدولي، وجريمة إرهاب الدولة... الخ، ومن شأن هذا التقييد أن يساهم في إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

الإشكال الثاني: يتمثل في الحكم الوارد في المادة الخامسة عشر مكرر من اتفاقية روما والذي علّق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنظر جريمة العدوان بقرار قبول يتخذ بأغلبية ثلاثين دولة طرف في نظامها الأساسي وذلك بعد الأول من يناير عام 2017.

الإشكال الثالث: وهو المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر مكرر الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أجازت للدولة الطرف حالة ارتكابها عمل عدواني أن تعلن مسبقاً عن طريق إيداع إعلان لدى المسجّل عدم قبولها اختصاص المحكمة

(1) للوقوف على مفهوم الاختصاص الموضوعي وتطبيقاته أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، أنظر: عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 12-14.

الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، أمّا فيما يخص الدولة غير الطرف في هذا النظام الأساسي فإنّ المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها بنظر جريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها (المادة الخامسة عشر الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

الإشكال الرابع: منح مجلس الأمن سلطة تقرير وقوع عدوان من عدمه يؤكّد تبني الحل السياسي على العدالة الجنائية الدولية.

مثل هذا الحكم الذي عملت بعض الدول الكبرى على ترسيخه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحول دون متابعة مرتكبي جرائم العدوان التابعين للدول الكبرى⁽¹⁾.

الإشكال الخامس: يتعلّق بالحكم الوارد في المادة مائة وأربعة وعشرين من اتفاقية روما والذي أجاز للدولة الطرف فيها أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يخص جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها⁽²⁾.

هذه المادة تقرّ صراحة أنّه بالإمكان ارتكاب رعايا الدولة الطرف جرائم حرب دون أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات، مما يشجّع على انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب.

أخلص بالقول إلى أنّ أحكام الاختصاص الموضوعي المقرّرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقف عائقاً أمام انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية كما تقيّد اختصاصها بالنظر في جرائم معينة دون جرائم أخرى لها نفس الدرجة من الخطورة.

(1) علي عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 298.

(2) أدمج نص المادة 124 بإيعاز من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يتم متابعة الجنود العاملين في مهمات حفظ السلام وحمائهم من أية اتهامات بارتكاب جرائم حرب. وفعلاً أعلنت فرنسا عند تقديمها لصلك التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 01 جوان 2000 أنّها تستخدم حقها بموجب المادة 124 وبذلك جمّدت صلاحية المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات فيما يخص جرائم الحرب. لمزيد من التفاصيل راجع: علي عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 290.

ثالثا . سلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق والمقاضاة:

تمنع المادة السادسة عشر من اتفاقية روما المحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا إذا طلب ذلك مجلس الأمن بمقتضى قرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وللمجلس تجديد هذا الطلب بذات الشروط.

هذا النص أثار جدلا واسعا في مؤتمر روما ورفضته العديد من الوفود خاصة المنظمات غير الحكومية، والتي رأت أنّ العدالة الجنائية الدولية سوف تتأثر بالقرارات السياسية مما قد يوقف عملية التحقيق والملاحقة التي تكون المحكمة قد بدأت في مباشرتها.

وبالفعل هذه المخاوف قد تحققت على أرض الواقع وذلك بعد أيام فقط من دخول اتفاقية روما حيّز النفاذ وذلك في 12 جويلية عام 2002 حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 بضغط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي هدّدت باستعمالها حق الفيتو بمنع تجديد قرار تواجد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك.

القرار رقم 1422 أقرّ بموجبه مجلس الأمن عدم البدء في إجراءات التحقيق أو اتّهام أيّ مسؤول سابق أو حالي أو فرد من دولة ليست طرف في المحكمة الجنائية الدولية شارك في عمليات حفظ السلام سمحت بها أو تنقّذها الأمم المتحدة⁽¹⁾، واعتمد المجلس في إصداره هذا القرار المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

(1) أنظر الوثيقة رقم: UN.DOC.S/RES 1422 (2002)

(2) يظهر أنّ الولايات المتحدة الأمريكية وبهدف توفير الحصانة لرعاياها من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لم تكنف بعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول بل توجهت إلى مجلس الأمن في محاولة منها للحصول على حصانة لجنودها المتواجدين على أراضي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعملت هذه الدولة على استصدار قرار ثان عام 2003 لتجديد القرار رقم 1422 وبالفعل أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1487. كما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية استصدار قرار ثالث يحدّد القرار رقم 1487 غير أنّها واجهت اعتراضات عديدة لم تتمكّن على إثرها من تحقيق غايتها. لمزيد من التفاصيل عن المواقف المعارضة لموقف الولايات المتحدة الأمريكية أنظر: لنده معمر يشوي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 287 وما بعدها.

البرلمان الأوروبي ندد بالقرار رقم 1422 وجاء عنه أنه "لا يجوز لأيّ اتفاق حصانة أن يسمح لمرتكب جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة الإبادة بأن يفلت من العقاب" (1).

يظهر أنّ المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منحت صلاحيات واسعة لمجلس الأمن للتدخل في اختصاصات المحكمة إذ يتمكن المجلس من تأجيل النظر في الدعوى وإعادة تجديد الطلب لمرة غير محدّدة، وهو ما يعني ليس مجرد تعليق أو إيقاف النظر في الدعوى لأجل مسمّى وإثما اعتراض نشاط المحكمة وسدّ الطريق أمامها، كما يفيد البند ذاته تبعية هيئة قضائية جنائية دولية لولاية هيئة سياسية (2). بذلك يشكل نص المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقبة أساسية في مجال التعاون الدولي لمنع إفلات الجناة من العقاب.

ومّا يزيد الأمر خطورة أنّ المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قرّرت صلاحيات مطلقة لمجلس الأمن دون تقييدها بمرحلة من مراحل النظر في الدعوى، إذ أشارت إلى عبارة "البدء أو المضي" وهذا يعني أنّ مجلس الأمن يتمتّع بسلطة التأجيل في أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة سواء كانت مرحلة التحقيق أو حتى لو قطعت المحكمة شوطاً في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات، وهنا إذا ما أصدر مجلس الأمن قراراً بالتأجيل يثور مشكل ضياع الأدلة وإهدارها.

إلى جانب ذلك لم يقيّد نص المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدد المرّات التي يمكن فيها للمجلس أن يتقدّم بطلب الإرجاء، وإن كانت مدة التأجيل محدّدة باثني عشر شهراً إلاّ أنّها قابلة للتجديد دون وضع حد أقصى لعدد مرات التأجيل (3).

(1) قرار البرلمان الأوروبي رقم 2000/0449 الصادر بتاريخ 2002/09/26.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 302.

(3) علي عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 292.

ترتيباً على ما تقدّم وحتى لا يشكّل نص المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عائقاً أمام إفلات الجناة من العقاب يرى الأستاذ علي عبد الله عبو سلطان أنّه "يفترض تعديله على الوجه الذي يسمح للمحكمة الجنائية الدولية أن تبدي رأيها بالقبول أو الرفض إذا ما تقدّم لها مجلس الأمن بهذا الطلب" (1).

ويضيف نفس الأستاذ "بهذا الإجراء فقط، يمكن التوفيق بين سلطة مجلس الأمن وحقّه في طلب التأجيل لمرات عديدة وبين سلطة المحكمة واعتبارات العدالة وضمن حفظ الأدلة والحيلولة دون زوالها أو ضياعها".

أنتهي بالقول إلى أنّ العقوبات التي تم توضيحها أعلاه تشكّل عائقاً أمام انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث تُمنع المحكمة من النظر في جرائم تدخل في الأصل ضمن اختصاصها الموضوعي. وهو ما يختلف مع المطلب الموالي الذي سأعالج فيه العقوبات التي تعترض المحكمة بعد انعقاد اختصاصها وبدءها في التحقيق فترفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ممّا يعيق عملية قمع الجرائم الدولية ومساءلة المجرمين.

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ الالتزام بالتعاون

الأصل أنّ الدول الأطراف وفقاً للمادة السادسة والثمانين من اتفاقية روما تلزم بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجرّبه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

غير أنّ هذه القاعدة العامة ترد عليها استثناءات شكّلت خروجاً على مبدأ "الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية"، هذه الاستثناءات تتمثّل في حظر قانون الدولة الطرف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (النقطة الأولى)، أمّا الاستثناء الثاني فإنّه بإمكان الدولة الطرف رفض التعاون حالة مساس المعلومات المطلوبة بأمنها (النقطة الثانية)، في حين يتعلّق القيد الثالث الوارد على مبدأ "الالتزام العام بالتعاون" في عدم تمكين الدولة الطرف من

(1) علي عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 292 - 293.

تقديم أيّ شخص أجنبي مشمول بالحصانة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلاّ بعد موافقة دولته غير العضوة في اتفاقية روما على ذلك (النقطة الثالثة).

أولا . حظر قانون الدولة الطرف لبعض أشكال التعاون:

المادة الثالثة والتسعون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت بعنوان: "أشكال أخرى للتعاون" أعادت في فقرتها الأولى التأكيد على مبدأ "الالتزام التام بالتعاون". وهو المبدأ المقرّر في المادة السادسة والثمانين من نفس النظام الأساسي بنصها: "1- تمثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب بموجب إجراءات وقوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة... فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة".

غير أنّ هذه القاعدة العامة ورد عليها استثناء تقرّر في نفس المادة الفقرة الأولى ل والتي جاء فيها أنّ للدول الأطراف أن تقدّم "أي نوع آخر من المساعدة لا يُحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة". هذا يعني أنّه بإمكان الدولة الطرف في اتفاقية روما رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد إلى قانونها الوطني الذي يمنع أو يُحظر ذلك.

ترتبا على ذلك، تستطيع الدولة استغلال الحكم الوارد في المادة الثالثة والتسعين الفقرة الأولى ل للتهرّب من تقديم المساعدة بوضعها تشريعا يمنع التعاون مع المحكمة في بعض المجالات؛ ممّا يؤدي إلى إعاقة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا . المساس بالأمن الوطني للدولة:

جاءت المادة الثالثة والتسعون من اتفاقية روما في فقرتها الرابعة بقيد ثان لمبدأ "التزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية" فأجازت للدولة رفض طلب التعاون والمساعدة المقدم من قبل المحكمة إذا رأت الدولة المطالبة أنّ المعلومات أو الوثائق المطلوبة من شأنها أن تمس بأمنها الوطني، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر على ما يلي:

"لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة 72".

هذا يعني أنه بإمكان الدولة أن تتذرع بأن المساعدة المطلوب تقديمها من شأنها أن تمس بأمنها الوطني حتى تتحلل من التزامها بالتعاون مع المحكمة مما يشكل عائقاً أمام التعاون لقمع الجرائم الدولية.

من المفترض وكما يرى الأستاذ الطاهر منصور أن يكون تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية إلزامياً دون أن يرد عليه أي قيد حتى تتمكن المحكمة من الاضطلاع بمهامها⁽¹⁾.

ثالثاً. اشتراط موافقة الدولة الثالثة على التنازل عن الحصانة:

المادة الثامنة والتسعون من اتفاقية روما والمعنونة بـ"التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم"، تثير إشكالا في مجال تنفيذ الأمر بالقبض والتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية. فطبقاً للفقرة الأولى منها لا يمكن للمحكمة أن توجه للدولة العضوة طلباً بالقبض على المتهم المتمتع بالحصانة والذي ينتمي إلى دولة ثالثة؛ لأنّ تنفيذ هذا الطلب ينطوي على تصرف الدولة المطالبة على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

أمام هذا الوضع ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحصل أولاً على تعاون الدولة الثالثة وموافقتها على التنازل عن الحصانة حتى يتسنى لها تقديم للدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم طلب القبض عليه وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية.

إنّ هذا الإجراء وإن كان يتوافق مع قواعد القواعد القانون الدولي التي تحظر توقيف رئيس دولة خارج إقليم دولته غير أنه يؤدي إلى إفلات الرؤساء والدبلوماسيين وغيرهم من

(1) الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، "الجزاءات الدولية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص. 220-221.

المتمتعين بالحصانة من المساءلة الجنائية المقررة في المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى جانب الفقرة الأولى من المادة الثامنة والتسعين من اتفاقية روما شكّلت الفقرة الثانية من نفس المادة عقبة أمام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الجناة، حيث نصت على حالة توجيه المحكمة للدولة الطرف طلب تقديم متهم لا يتمتع طبقاً لقواعد القانون الدولي بالحصانة وإنما أفادته بها دولته بموجب اتفاق دولي مبرم مع الدولة المقدم إليها الطلب ويقضي الاتفاق ذاته بضرورة موافقة الدولة غير العضوة كشرط لتقديم الشخص التابع لها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرأت عدة تطورات من خلال التطبيق العملي للفقرة الثانية من الثامنة والتسعين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسببت في طرح العديد من العراقيل في مجال التعاون، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية انطلاقاً من أحكام هذه الفقرة بتبني قوانين وإبرام اتفاقات دولية⁽¹⁾ للحيلولة دون خضوع أيّ من مواطنيها أو أيّ شخص يعمل تحت قيادتها وأياً كانت جنسيته لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فأصدرت قانون "حماية القوات المسلحة الأمريكية" الذي ينص على حظر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وعُرف هذا القانون بقانون "غزو لاهاي" كونه يرخّص للرئيس الأمريكي استخدام كافة السبل الضرورية لتحرير أيّ مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية أو تنوي اعتقاله⁽²⁾.

(1) جاء في الفقرة السادسة من دياحة الاتفاقية الخاصة بتقلم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية في 16 ديسمبر 2002 ما يدل على أنّ أساس هذه الاتفاقيات هو المادة 98 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على ما يلي: "...ويدرك أنّ الاتفاقية الواردة في هذا النص هي اتفاقية دولية تمت صياغتها في إطار البند (2) من المادة رقم (98) من قانون روما".

(2) اعتمد قانون "حماية القوات المسلحة الأمريكية" بموجب القرار رقم HR 4775 في 02 أوت 2002 بمبادرة من المحافظين في مجلس الشيوخ، ينص على حظر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وعدم تقديم أية مساعدة عسكرية إلى أية دولة طرف في المحكمة بعد سنة من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ باستثناء الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي وبعض الدول الحليفة الأخرى.

بينما صرّحت من ناحية أخرى أنّها مستعدة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتسليم بعض الأشخاص الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لتطبيق العدالة الجنائية وهو ما جاء في القسم 2015 من قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية من =

ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أبعد من هذا بإبرامها اتفاقيات ثنائية للحصانة، تؤكد فيها أنها ليست دولة عضوة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يمكن لهذه المحكمة القبض على مواطن أمريكي موجود في دولة طرف في اتفاقية روما أو شخص يكون قد عمل بتوجيه عام منها إلاّ إذا وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك⁽¹⁾.

إنّ مثل تلك المواقف الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية تؤكد حرص هذه الدولة على عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلّق بتقديم رعاياها أو من يعمل تحت قيادتها، وهذا يشكّل انتهاكا صارخا لأحكام اتفاقية روما هو ما ذهبت إليه الاتحادية الدولية لحقوق الإنسان في تقريرها رقم 08 حول المحكمة حيث دعت كل الدول إلى عدم الاستجابة لمطالب الولايات المتحدة المتعلقة بإبرام اتفاقية ثنائية بشأن حماية رعاياها، وصرّحت أنّ: "الاتفاقات المبرمة في إطار المادة 98 هي غير منطقية وتفرغ النظام الأساسي من هدفه".

كما أضاف نفس التقرير أنّ "كل اتفاق يمنع المحكمة من ممارسة مهامها هو مناقض لقانون المعاهدات، المادة 31 الفقرة الأولى من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات والتي تؤكد أنّ الاتفاق ينبغي أن يفسّر في إطار حسن النية تبعا للمعنى العادي ومحتواه وموضوعه وهدفه"⁽²⁾.

الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي أكّدت بتاريخ 25 سبتمبر 2002 أنّ اتفاقيات الحصانات الأمريكية غير مقبولة بناء على قواعد القانون الدولي وعلى وجه الخصوص اتفاقية

الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي يرتكبوها الذي نص على أنه: "لا يُوجد تحت هذا العنوان ما يحظر على الولايات المتحدة الأمريكية تقديم المساعدة للجهود الدولية الرامية إلى تقديم صدام حسين وسلوبودان ميلوزيفيتش وأسامة بن لادن وغيرهم من أفراد القاعدة وزعماء الجهاد الإسلامي والرعايا الأجانب الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للعدالة". ويتبنّى من موقف الولايات المتحدة الأمريكية التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي وتكريس سياسة المعايير المزدوجة. لمزيد من التفاصيل راجع: علي عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 323-324.

(¹) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: 166

(²) Fédération Internationale des Droits de l'Homme (FIDH), rapport n° 8, Position sur la Cour Pénale International « Non à l'exception », le 20 Janvier 2002. p. 10.

فينا التي تنص على أنّ الدولة عليها أن تقوم بالعمل الذي يحمي موضوع الاتفاق وهدفه، ودعت أعضائها إلى عدم إبرام مثل تلك الاتفاقات (1).

أخلص بالقول إلى أنّ حكم الفقرة الثانية من المادة الثامنة والتسعين من اتفاقية روما يشكّل عقبة تعترض عملية القبض والتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية ويقف عائقاً أمام نفاذ أحكام التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية.

ولتمكين المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق هدفها الذي أنشأت لأجله يستدعي الأمر إعادة النظر في أحكام اتفاقية روما والتي وضّحت أنّها تشكّل عقبات تعترض مسألة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي إعاقة اضطلاعها بمهامها ممّا يحول دون قمعها للجرائم التي تدخل في اختصاصها الموضوعي.

(1) «Les 15 adoptent un compromis ambiguë sur la CPI », journal le Monde, du 1^{er} Octobre 2002.

الخاتمة

الأحداث الدامية التي شهدتها العالم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتلك المقترفة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فلسطين وجنوب لبنان، الصومال، السودان وغيرها من الأقطار؛ خلّفت مآسي للبشرية لفضاعة الجرائم المرتكبة من قتل لملايين الأطفال والنساء والرجال، إبادة الجنس البشري، تعذيب وإلحاق أضرار جسيمة.

هذه الأضرار جعلت الدول تسلّم بأنّ الجرائم الدولية هي جرائم خطيرة تهدّد الوجود البشري وتخلّ بالسلم والأمن والرفاه في العالم؛ فآثارها الوخيمة لا تنصرف إلى دول محدّدة بل يتأثر بها العالم ككل. وينبغي لتفادي هذا الشكل الخطير من الجرائم ومنع مرتكبيها من إيجاد ملاذ آمن للإفلات من العقاب ضرورة التعاون لقمعها، وهو ما سلّم به المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة تدويل مسائل حقوق الإنسان وانتقالها من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي.

وإعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية بذلت الدول جهوداً دولية لتجريم الأفعال الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي بأسره والتي من شأنها المساس بأمن وسلامة البشرية وذلك كخطوة أولى لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم.

فكان هناك اتفاق دولي على تجريم الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المنظمة للحرب، كما عرفت هذه الجرائم تدريجياً اتّساعاً في مفهومها لتشمل الجرائم المرتكبة أثناء المنازعات المسلّحة الداخلية.

الحماية الجنائية الدولية لم تقتصر على ضحايا المنازعات المسلّحة الدولية وغير الدولية بل امتدّت لتشمل ضحايا الصراعات الداخلية الخالصة والتوتر الداخلي بما في ذلك ضحايا النظم الاستبدادية مثل أعمال العنف العرضية التي لا تعدّ منازعات مسلّحة داخلية ووصفت الأفعال الواقعة في هذا النطاق بالجرائم ضد الإنسانية.

وخلال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تُوجَّه جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعة بعينها مجرد كونها مجموعة من الأفراد تربط بينهم روابط دينية أو عرقية أو قومية نحو وجودها على الأرض. فتصدى المجتمع الدولي لهذه الأفعال بالتحريم وذلك بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، كما جرّم الحرب العدوانية والإرهاب الدولي عازماً على حماية السلم العالمي.

ويجب التنويه أنّ هذا التحريم للأفعال الأشد خطورة في مجمله ذو أصل عربي، بمعنى أنّ الجرائم الدولية متمثلة في جريمة العدوان، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإرهاب الدولي والإبادة الجماعية لم تنشأ عن طريق نصوص قانونية مكتوبة بل شكّل العرف الدولي مصدراً أساسياً لتجريمها؛ ثم وجدت فيما بعد بعض المعاهدات الدولية التي اقتصر دورها على الكشف وتأكيد العرف المستقر بشأن تجريمها وتوضيح مفهومها بدقة، هو ما عبرت عنه محكمة نورمبورغ الدولية فيما يلي: "إذا كانت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل فإنّه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية ويمكن اكتشافه بمجرد الإدراك".

الجهود الدولية لقمع الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره لم تتوقف عند إبرام اتفاقيات والكشف عن العرف المستقر بشأن التحريم الدولي بل تعدّت ذلك إلى العمل على إنفاذ الشق الثاني لمبدأ الشرعية الجنائية؛ من خلال إقرار النظام القانوني الدولي قواعد لتفادي إفلات الجناة من العقاب كمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، قاعدة "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، قاعدة "عدم تقادم الجرائم الدولية"، وقاعدتي "عدم منح اللجوء السياسي" و"عدم منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية". كما عملت الدول الأطراف في الاتفاقيات المتصلة بالجرائم الدولية على اتخاذ كل التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقيات وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الجرائم الدولية طبقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص".

ويظهر أنّ التعاون التشريعي من خلال إبرام الدول اتفاقيات تجرّم الأفعال الأشد خطورة دولياً وتتبنى قواعد للتقليل من ظاهرة الإفلات من العقاب، وإدماج الدول لهذه القواعد في

أنظمتها الداخلية، لا يشكّل سوى أداة عمل لقمع الجرائم الدولية، فالعمل الحقيقي للقمع الجنائي الدولي هو جعل العدالة الجنائية فعّالة في مواجهة هذه الطائفة من الجرائم إذ يعد توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية عنصراً هاماً لتفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الإطار تم خلق العديد من الأطر للتعاون الدولي وكان من أهمها: إرسال لجان تحقيق وتفصي الوقائع، التدخل الإنساني وإقرار المجتمع الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية، إرسال القوات المتعددة الجنسيات، توقيع عقوبات على الدولة المنتهكة للقانون الدولي الإنساني.

وقصد تتمين القبضة لمنع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب بذلت جهود دولية لخلق قضاء جنائي دولي وتقرير الاختصاص المزدوج؛ وبالفعل كلّت هذه الجهود بإنشاء محكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية مكّملة للقضاء الوطني.

ورغم الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في أعمال آليات التعاون التشريعي، الأمني والقضائي فإنّها لم تكفل قمع الجرائم الدولية لوجود عقبات سياسية وقانونية حالت دون تمكين القضاء الوطني من مساءلة مرتكبي تلك الجرائم كفرارهم خارج الدولة المختصة بمحاكمتهم؛ صفتهم الرسمية التي تمكنهم من طمس وإخفاء الأدلة الجنائية، عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بإجراءات التحقيق أو المقاضاة أو عدم قدرتها على ذلك، تمسك كل دولة بسيادتها، ويرتّب عدم إمكان القيام بعمل قضائي أو إجراء أمني على الأراضي الخاضعة لسيادة دولة أخرى.

كما أنّ الوضع الدولي الراهن شهد عدة حالات لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب كرفض بريطانيا تسليم بينوشيه إلى إسبانيا رغم صدور قرار من القضاء البريطاني يقضي بتسليمه، ورفض السنغال محاكمة حسين هبري وامتناعها عن تسليمه إلى بلجيكا، رفض السودان تقديم مطلوبين إلى المحكمة الجنائية الدولية وغير ذلك من حالات الإفلات من العقاب.

تجدد الملاحظة أن الجرائم الدولية لا زالت ترتكب لحد الساعة في مختلف مناطق العالم في فلسطين، دارفور، أوغندا، ساحل العاج والدول العربية التي تشهد ثورات شعبية جوبهت من طرف حكامها بقتل المدنيين وترهيبهم وتدمير منازلهم بهجوم ممنهج واسع النطاق استخدمت فيه الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي.

بناء على ما تقدّم آن الأوان للمجتمع الدولي أن يعيد النظر في تفعيل آليات التعاون وتطويرها ضمن المقترحات التي أراها كفيلة لقمع الجرائم الدولية:

أولاً: إبرام اتفاقية دولية شارعة تحدّد مفهوم جريمة العدوان وتوضّح أركانها، مع إدراج جريمة الإرهاب الدولي بعد الاتفاق على مفهومها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إنفاذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية في التشريعات الوطنية من خلال اتخاذ الدول تدابير تشريعية لملاءمة قانونها مع القانون الدولي الجنائي ومن بين هذه الدول الدولة الجزائرية التي ينبغي أن تتخذ تدابير تشريعية لمقاربة نظامها القانوني مع القانون الدولي الجنائي وتتبنى مبدأ الاختصاص العالمي للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب.

ثالثاً: تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال التعاون الجنائي لقمع الجرائم الدولية .

رابعاً: إعادة النظر في تحديث التشريعات الوطنية بشأن سياسات التجريم على النحو الذي يحقّق عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وبما يتماشى مع أعلى المعايير الدولية التي تصبو إليها قواعد العدالة الجنائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا المقترح يوجه للدول العربية أكثر من الدول الأخرى بالنظر لتأخرها في إنفاذ الاتفاقيات المتصلة بالجرائم الدولية والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالدول الأوروبية، ولعلّ الثورات العربية الأخيرة أثبتت عجز المحاكم الوطنية على التصدي للجرائم الخطيرة المرتكبة في حق المدنيين والتي ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

بحيث أحيل مرتكبوها على القضاء الوطني بتهمة جرائم قتل عادية وهذا التكييف لا يضمن حقوق الضحايا ولا يحقق القصاص العادل بالنظر لخطورة هذه الجرائم. وعلى الدول العربية أن تبعث من جديد القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي طرحته جامعة الدول العربية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب الحامل لرقم 598 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2005 في الدورة الحادية والعشرين.

سادسا: تعديل ميثاق الأمم المتحدة بزيادة عدد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال تمثيل العادل لكافة قارات العالم حتى يتم القضاء على سياسة الكيل بمكيالين. وبصفة مجملية لا بد من تطبيق مبادئ المساواة والعدل لتفعيل التعاون من أجل قمع الجرائم الدولية.

خامسا: من الضروري تكاتف الجهود للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب وبالتالي التقليل من اقرار الجرائم الدولية وتحقيق ذلك يتطلب ضرورة الالتزام بمبدأ "المساواة وعدم التمييز بين الجناة" أي لا بد من معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك باستبعاد المعاملة المزدوجة.

سادسا: التزام الدول بعدم منح اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم الدولية حتى لا يتخذونه ذريعة من أجل الإفلات من العقاب.

سابعا: تشجيع الدول على الإنضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وإنفاذه في أنظمتها الوطنية.

ويمكن لهذه الاقتراحات أن تساهم في التقليل من اقرار الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة وإعادة التوازن والاستقرار للمجتمع الدولي.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

I - الكتب:

أ - الكتب العامة:

1 - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، إستراتيجية فرض العولمة، "الآليات ووسائل الحماية"، إيتراك، القاهرة، 2008 .

2 - أزمت السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006 .

3 - أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

4 - الأشعل عبد الله، أزمة دارفور بين التدويل وجهود التسوية، دار نصر للطباعة، بلد النشر غير محدد، الطبعة الأولى، 2007.

5 - بسيوني محمد شريف، غسيل الأموال، "الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية"، دار الشروق، مصر، 2004.

6 - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، "دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

- 7 - **بوسلطان محمد**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .
- 8 - مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب، وهران، 1999.
- 9 - **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
- 10 - **عبد الكريم علوان خضير**، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث "حقوق الإنسان"، مكتبة الثقافة، عمّان، الطبعة الأولى، 1998.
- 11 - الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الرابع "المنظمات الدولية"، مكتبة الثقافة، عمّان، الطبعة الأولى، 1998.
- 12 - **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 13 - شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 14 - **مصطفى كامل شحاتة**، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- 15 - **مطيع المختار**، المختصر في القانون الدولي العام، دار القلم، الرباط، 2000.

ب - الكتب المتخصصة:

- 1 - أحمد حسين سويران، الإرهاب الدولي في ظل التغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- 2 - أحمد محمود أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، "دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور"، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2007.
- 3 - الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، "الجزاء الدولية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.
- 4 - العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
- 5 - أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
- 6 - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 7 - بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية، "نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2002.
- 8 - القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2007.

- 9 - **بوسماحة نصر الدين**، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
- 10 - **حسام علي عبد الخالق الشبخة**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، "مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 11 - **حسن حنفي عمر**، حصانات الحكام ومحاماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، "محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
- 12 - **حسين المحمدي بوادي**، الإرهاب الدولي تجرماً ومكافحته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 13 - **حيدر عبد الرزاق**، تطور القضاء الدولي الجنائي، "من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 14 - **خيرى أحمد الكباش**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، "دراسة مقارنة"، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2002.
- 15 - **دراجي إبراهيم**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- 16 - **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 2003.
- 17 - **سعيد عبد اللطيف حسن**، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

- 18 - سوسن تمرحات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- 19 - طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 20 - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 21 - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 22 - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2007.
- 23 - عبد الله فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، "أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 24 - علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- 25 - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، "دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، إيتراك، القاهرة، 2000.
- 26 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

- 27 - **علي يوسف الشكري**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، "دراسة في محكمة بينج - نورمبورغ - طوكيو - يوغسلافيا السابقة - رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي"، ايتراك، مصر الجديدة، الطبعة الأولى، 2005.
- 28 - **عماد الدين عطا الله المحمدي**، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 29 - **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى، 1997.
- 30 - **عمر محمود المخزرمي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- 31 - **فيذا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية "نحو العدالة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- 32 - **كمال حمّاد**، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2003.
- 33 - **لندة معمر بشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 34 - **محمد صافي يوسف**، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2002.
- 35 - **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، الجرائم الدولية، "دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام و جرائم الحرب"، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.

36 - محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، العشرى، بدون بلد النشر، 2006 .

37 - محمود محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1973.

38 - مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، "دراسته تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا"، الدار العلمية، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

39 - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، "جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

40 - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، "الانتربول"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

41 - يحيى عادل، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

II - المقالات والمحاضرات:

1 - أحمد السراج، "التقرير العام حول نقل الإجراءات والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول العربية"، أعمال الندوة العربية الخاصة بالتعاون الدولي في المجال الجنائي، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوز- إيطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993)، دار الملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص. 245- 257 .

2 - أحمد رشدي، "النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص. 8-21.

3 - إسكندر غطاس، "التحليل العام لموضوعات الندوة حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي"، أعمال الندوة العربية، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، (سيراكوزا - إيطاليا) من 5 إلى 11 ديسمبر 1992)، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1994، ص. 9 - 18.

4 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه"، دليل عملي للبرلمانيين، رقم 01، 1999.

5 - بسيوني محمد شريف، "الإطار العربي للقانون الدولي الإنساني"، التدخلات والتغرات والغموض، في القانون الدولي دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، تقديم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، الطبعة الثالثة، ص. 83-112.

6 - حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 2012/01، ص. 8 - 28.

7 - دربوشي نور الدين، "نقل الإجراءات والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول العربية، في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي"، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) 5 إلى 11 ديسمبر، 1992، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص. 224-229.

8 - شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ضمن القانون الدولي الإنساني"، ضمن القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص. 291 - 321.

9 - عصماني ليلي، "العدوان الإسرائيلي على غزة"، المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة 36، جمادى الأولى 1433 هـ - مارس 2012 م، ص. 611 - 642.

10 - معتصم خميس مشعشع، "الملاحم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، يناير 2000، ص. 27-01.

III - مقالات من الشبكة المعلوماتية:

1 - سليمان محمد خليل العناني، "أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني"، موقع المنشاوي للدراسات والبحوث www.mins.hawi.com

2 - صلاح عواد، "أمريكا تعارض مشروع قرار لحماية موظفي الأمم المتحدة في العالم لإشارته إلى المحكمة الجنائية الدولية". الموقع www.iccarabic.org/docs/wmview

IV - الرسائل:

1 - عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، "دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة، 1999.

2 - هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، "دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2005.

3 - يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2011 . 2012.

4 - جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية"، دراسة بين القانون الوضعي والقانون الدولي الجنائي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

5 - عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004/2003.

6 - ناصر سلمان وهبي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل دبلوم القانون العام، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2003.

V - المعاجم:

1 - بن هاديه علي، بليش بلحسن، بن الحاج يحيى الجيلالي، القاموس الجديد للطلاب "القبائي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1991.

VI - الوثائق الرسمية:

أ - الاتفاقيات الدولية:

- 1 - الاتفاقية الإفريقية بشأن اللاجئين الموقعة في 10 سبتمبر 1969.
- 2 - اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجزائر وبلغاريا المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 1973، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 77-191 المؤرخ في 24 ديسمبر 1977.
- 3 - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بالرياض في 06 أبريل 1983.
- 4 - اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإعلانات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية في 12 أكتوبر 1983، المصادق عليها من طرف الجزائر في 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 67 سنة 2007.

5 - اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغربي الموقعة في ليبيا بتاريخ 9 و10 مارس 1991، المصادق عليه من طرف الجزائر في 27 جوان 1994 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181/94.

6 - الاتفاق التفاوضي الخاص بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 سبتمبر 2004 ، دخل حيز النفاذ بتاريخ 04 أكتوبر 2004.

7 - اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وإسبانيا في 12 ديسمبر 2006 ، المصادق عليها من طرف الجزائر في 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 8 سنة 2006.

8 - اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية والمملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية، الموقعة بتاريخ 11 جويلية 2006، المصادق عليها من طرف الجزائر في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81 في 3 ديسمبر 2006.

9 - اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية البرتغالية بتاريخ 22 يناير 2007، المصادق عليها من طرف الجزائر في 23 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59 في 23 سبتمبر 2007.

ب . وثائق الأمم المتحدة:

ب . 1 - قرارات الجمعية العامة:

1 - قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 2443 (23) بشأن بعث لجنة مكلفة بالتحقيق في انتهاك الكيان الصهيوني لحقوق الإنسان والشعوب في أراضي الدولة الفلسطينية المحتلة، بتاريخ 1968/12/12.

2 - قرار الجمعية العامة رقم 116/45 المتضمن الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، وثيقة رقم: A/RES/45/116

3 - قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 116/45 المتضمن البروتوكول الاختياري الخاص بعائدات الجريمة، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، وثيقة رقم: A/RES/45/116

4 - قرار الجمعية العامة رقم 117/45 المتضمن الاتفاقية النموذجية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، وثيقة رقم: A/RES/45/117

5 - قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 117/45 المتضمن البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، وثيقة رقم: A/RES/45/117

6 - قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 118/45 المتضمن الاتفاقية النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية المعتمدة الصادر بتاريخ في 14 ديسمبر 1990، وثيقة رقم: A/RES/45/118

7 - قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 56/83 بشأن اعتماد "مشروع مسؤولية الدول"، صدر بتاريخ 12 ديسمبر 2001، وثيقة رقم: A/RES/56/83

ب. 2 - قرارات مجلس الأمن:

1 - قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991) يقضي بإدانة الانتهاكات الجسيمة الواقعة ضد السكان المدنيين في بعض أجزاء من العراق، الوثيقة رقم: UN. DOC. S/RES 688 (1991)

2 - قرار مجلس الأمن رقم 731 (1992) يقضي بتسليم ليبيا المشتبه في تورطها في قضية لوكربي إلى الدول الغربية، الصادر بتاريخ 31 يناير 1992، الوثيقة رقم: UN. DOC. S/RES 731 (1992)

3 - قرار مجلس الأمن رقم 743 بشأن إرسال قوات حماية الأمم المتحدة FOR PR ONU إلى يوغسلافيا السابقة وعلى وجه التحديد إلى كرواتيا، الصادر في 21 فيفري 1992 الوثيقة رقم: UN.DOC S/RES/743/(1992)

4 - قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: UN. DOC. S/RES 808(1993)

5 - قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) المتعلق بتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الصادر في 1993/05/25، الوثيقة رقم: S/RES/827 (1993)

6 - قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الصادر في 08 نوفمبر 1994، الوثيقة رقم: UN. DOC. S/RES 955 (1994)

7 - قرار مجلس الأمن رقم 935 (1995) بشأن إرسال لجنة تحقيق إلى رواندا، في 1995/07/01. الوثيقة رقم: UN.DOC. S/RES/935 (1995)

8 - قرار مجلس الأمن رقم 1012 (1995) الخاص بإنشاء لجنة التحقيق المبعوثة إلى إقليم بوراندا للوقوف على الوقائع المتعلقة بقتل الرئيس البورندي بتاريخ 1993/10/21 والانتهاكات الجسيمة التي نتجت عن هذا الحادث، الصادر بتاريخ 1995/08/28، الوثيقة رقم: UN.DOC.S/ RES/1012 (1995)

9 - قرار مجلس الأمن رقم 1088 (1996) الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1996 المتعلق بإرسال قوات استتباب السلام والحفاظ عليه SFOR، الوثيقة رقم: S/RES/1088 (1996)

10 - قرار مجلس الأمن رقم 1160 (1998)، المتعلق بإلزام مجلس الأمن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة بجمع المعلومات المتصلة بالأحداث الدامية التي وقعت في إقليم كوسوفو، الصادر في 23 مارس 1998، الوثيقة رقم: S/RES/1160 (1998)

11 - قرار مجلس الأمن رقم 1203 (1998) المتعلق بإجراء تحقيق فوري كامل في جميع الأعمال الوحشية المرتكبة بالإقليم، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998، وثيقة رقم: S/RES/ 1203 (1998)

12 - قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999) المتعلق بإرسال قوات دولية إلى كوسوفو KFOR، الصادر بتاريخ 10/06/1999، الوثيقة رقم: S/RES/1244 (1999)

13 - قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002) المتعلق بإعفاء العاملين في قوات حفظ السلام التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المنول أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهرا ابتداء من 01 جويلية 2003، الصادر في 12 جويلية 2002، الوثيقة رقم: S/RES/1422(2002)

14 - قرار مجلس الأمن رقم 1487 (2003) المتعلق بتمديد الحصانة الممنوحة للعاملين في قوات حفظ السلام من المنول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ابتداء من 01 جويلية 2003، المؤرخ في 12 جوان 2003، الوثيقة رقم: S/RES/1487(2003)

15 - قرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003) المتعلق بدعوة كل الدول إلى التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بغية القبض على المجرمين وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، الوثيقة رقم: S/RES/1502 (2003)

16 - قرار مجلس الأمن رقم 1502 (2003) المتعلق بحرص الدول على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد موظفي الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 26 أوت 2003، الوثيقة رقم: S/RES/1502 (2003)

17 - قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) بشأن إرسال لجنة تحقيق دولية للتقصي في الأحداث التي وقعت في دارفور، بتاريخ 18 سبتمبر 2004، الوثيقة رقم: UN. DOC.S/RES 1564 (2004)

18 - قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن إحالة ملف الجرائم المدعى بارتكابها في إقليم دارفور منذ الفاتح جويلية 2002 وكذا الأشخاص المشتبه فيهم إلى المدعي العام

للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، الوثيقة رقم:
S/ RES 1593(2005)

19 - المحضر المفصل لمجلس الأمن المتعلق بالسلام والأمن في إفريقيا، المؤرخ في 16 أبريل
2006. الوثيقة رقم: (1 Résumption) S/PV. 5868

20 - قرار مجلس الأمن رقم 1860(2009) الخاص بوقف إطلاق النار على قطاع غزة،
الصادر في 08 يناير 2009 . الوثيقة رقم: S/ RES /1860(2009)

21 - قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) بشأن إحالة الجرائم المرتكبة في ليبيا إلى المحكمة
الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، الوثيقة رقم:
UN. DOC. S/RES 1970 (2011)

22 - قرار مجلس الأمن رقم 1973(2011) بشأن التدخل الدولي المسلح في ليبيا، الصادر
بتاريخ 17 مارس 2011، الوثيقة رقم: UN. DOC. S/RES 1973 (2011)

ب . 3 - تقارير:

1 - تقرير الأمين العام الأممي عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، الوثيقة رقم: S/1999/83

2 - تقرير الأمين العام لتمديد مدة البعثة الأممية في البوسنة والهرسك، الوثيقة رقم:
S/2002/618.

3 - تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
وخاصة الاتحاد الإفريقي في مجال صون السلام والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: S/2008/186

4 - الأمانة العامة، دراسة استقصائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة
بالعمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة،

دراسة مقدمة إلى لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، 3 ماي - 4 جوان و5 جويلية - 6 أوت 2010، الوثيقة رقم: A/CN.4/630.

5 - تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الحادية والثلاثين المنعقدة في 10 إلى 21 نوفمبر 2003، والدورة الثانية والثلاثون المنعقدة في 03 إلى 21 ماي 2004، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم: 44 (A/59/44).

6 - تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مشروع مسؤولية الدول، أعمال الدورة الثالثة والخمسين، المعتمد بتاريخ 10 أوت 2001، الوثيقة رقم: 10 (A/56/10)

7 - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، 1 ماي إلى 9 جوان و3 جويلية إلى 11 أوت 2006، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم: 10 (A/61/10).

ج - وثائق صادرة عن تنظيمات دولية أخرى:

1 - لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المعتمدة من طرف المحكمة بتاريخ 11 فيفري 1994، دخلت حيز التنفيذ في 11 مارس 1994، الوثيقة رقم: DOC. ONU. IT/32 (1994)

2 - التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ في 28 جويلية 1994، المحال إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بتاريخ 29 أوت 1994.

3 - تقرير بشأن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مقدّم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: E/CN.4/ Sub. 2/1997/20/Rev. 1

4 - قرار الجمعية العامة لمنظمة الانتربول رقم 09 الصادر سنة 1997 المتعلق بالبحث عن مجرمي الحرب ونشر النشرات الحمراء وربط نشاطات الدول العضوة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. الوثيقة رقم: 9 AGN/63/RES

5 - قرار الجمعية العامة لمنظمة الانتربول رقم 10 الصادر سنة 1997 المتعلق بتقديم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خدماتها إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: 10 AGN/66/RES

6 - تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 أبريل 1998، الوثيقة رقم: 1.1/CONF, 183/2/Add.A

7 - وثيقة أركان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، الوثيقة رقم: 15 / 3 / ASP - ICC

8 - قرار جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم 59، الصادر بتاريخ 12 أبريل 2003، متعلق بدور الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: 59 / 2 / RE-ASP-ICC

9 - الوثيقة الخاصة بتحديد مفهوم العدوان وتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة عام 2010، الوثيقة رقم: 6 - C.N.651.2010.Traeties

د . الدساتير والقوانين:

1 - الدستور الجزائري

2 - قانون العقوبات الجزائري

3 - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

4 — المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 المتضمن المصادقة على اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 93 عام 1998.

5 — المرسوم رقم 63-338 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

6 — الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 07 بتاريخ 30 ديسمبر 1967.

7 — المرسوم رقم 82-01 المؤرخ في 02 يناير 1982 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 01 بتاريخ 05 يناير 1982.

8 — المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 20 بتاريخ 17 ماي 1989.

9 — المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقين بالمنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 20 ليوم 17 ماي 1989.

10 - الدستور المصري

11 - قانون العقوبات المصري

12 - قانون الإجراءات الجزائرية المصري

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I – Ouvrages :

A. Ouvrages généraux :

- 1- **GASTON Stefani, LEVASSEUR Georges, BOULOC Bernard**, Droit pénal général, 17 éd, Dalloz France, 2000.
- 2- **OPPENHEIM**, A treatise international law, Lomgmans, London, 3^{ème} édition, 1920.
- 3- **Philippe BLACHER**, Droit des relations internationales , Litec , Paris , 2^{ème} édition , 2006.
- 4- **QUOC DINH Nguyen**, Droit international public, librairie générale de droit et de jurisprudence , Paris, 1994, Editions DELTA, LIBAN, 5^{ème} édition. 1996.
- 5- **ROUSSEAU Charles**, Droit international public, tome 04,les relations internationales, édition Sirey, Paris, 1980.

B. Ouvrages spécialisés :

- 1- **ABOU -EL-WAFA Ahmed**, Criminal international law, dar Al-nahda al-Arabia, Cairo, first edition, 1427-2007.
- 2- **ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain**, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000.

- 3- **BASSIOUNI Cherif**, Introduction au droit pénal international, Brylant, Bruxelles, 2002.
- 4- **BELANGER Michel**, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002.
- 5- **BETTATI Mario**, Droit humanitaire, édition de seuil, Paris, 2000.
- 6- **BOUDON William, DUVERGER Emmanuelle**, La Cour Pénale Internationale, «Statut de Rome», édition du Seuil, France, 2000.
- 7- **BOUSOLTANE Mohamed**, Du droit à la guerre au droit de la guerre (Le recours à la force armée en droit international), éditions HOUMA, Alger, 2010.
- 8- **DE VABRES Donnedieu**, Le procès de Nuremberg et le châtement des criminels de guerre, Pédone, Paris, 1949.
- 9- **DESCHEEMAEKER Jacques**, Le Tribunal Militaire International des grands criminels de la guerre, Pédone, Paris, 1947.
- 10- **GLASSER Stefan**, Introduction à l'étude du droit international pénal, Buylant, Bruxelles, Recueil Sirey, Paris, 1954.
- 11- **HUET André. KOERING-JOULIN Renée**, Droit pénal international, 2éd, presses universitaires de France, Paris, 2001.
- 12- **LE ROUX Yves-Pierre**, Les juridictions pénales internationales, Editions des Bergeret , Bordeaux, 2000.
- 13- **LOMBOIS Claude**, Droit pénal international, 2 ème éd, Dalloz, Paris, 1979.
- 14- **MARCOU Gérard**, Le Tribunal Pénal International de LA HAYE, "Le droit à l'épreuve de la purification ethnique",.Harmattan, Paris, 2000.

15- **Plawski Stanislaw**, Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, édition Presses Jurassiennes à Dole-du-Jura, Paris, 1971.

II – Dictionnaires :

1- **BOUCHET SAULNIER Françoise**, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, 2^{ème} édition, la Découvert, Paris, 2000.

2- **SALMON Jean préface de GUILLAUME Gilbert**, Dictionnaire de droit international public, BRUYLANT/AUF, Bruxelles, 2001.

III – Articles :

1- **ABI-SAAB Georges et Rosemary**, « Les crimes de guerre », Droit International Pénal, ASCENSIO Hervé, DECHAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, pp. 265-291.

2- **BARBIER Sandrine**, « Les commissions d'enquête et d'établissement des faits », Droit International Pénal, ASCENSION Hervé, DELAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, pp . 697- 713.

3- **BARRAT Olivier**, « Ratification and adaptation the French experience », in the international criminal court and enlarging the scope of international humanitation law, Damascus university, faculty law, the international committee of the Red Cross, Damascus 13 and 14 December 2003, pp . 269-276.

4- **BOURGUES- HABIF Catherine**, « Le terrorisme international », Droit International Pénal , ASCENSION Hervé , DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, pp : 457-466.

5- **BROOMBALL Bruce**, « La Cour Pénale Internationale : présentation générale et coopération des Etats », nouvelles études pénales, ères, 1999, pp. 47-99.

- 6- **BROOMHALL Bruce**, « ICC ratification and national implementing legislation », *international review of penal law*, 1999, n°.4, pp. 48-99.
- 7- **BUCHET Antoine**, « Le transfert devant les juridictions internationales », *Droit International Pénal*, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, , Pedone, Paris, 2000, pp. 969-980.
- 8- **CASSESE Antoine**, « La répression des infractions internationales », *Droit International Pénal*, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pedone, Paris, 2000, pp. 621-631.
- 9- **CARRILLO-SALCEDO Juan – Antonio**, "La Cour Pénale Internationale : l'humanité trouve une place dans le droit international", *Revue générale de droit international public*, 1999, n°.1, pp . 24 -28.
- 10- **CODSNARD Michel**. "Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire PINOCHET", *Revue générale de droit international public*, 1999, n° . 2, pp.309 -328.
- 11- **CONDORELLI Luigi**, "La Cour Pénale Internationale, un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli...)", *Revue générale de droit international public*, 99, n°.1, pp. 7-21.
- 12- **DAVID Eric**, « La responsabilité de l'Etat pour absence de coopération », *Droit International Pénal*, ASCENSION Hervé, DELAUX Emanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, pp .129-135.
- 13- **DE LA PRADELLE Geraud**, « La compétence universelle », *Droit International Pénal*, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pedone, Paris 2000, pp . 905-918.
- 14- **DECAUX Emmanuel**, « Les gouvernants en droit international pénal », *Droit International Pénal*, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, pp.183-199.

- 15- **DOMINICE Christian**, "Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien, chef d'Etat", *Revue générale de droit international public*, 1999, n°. 2, pp.297 -308.
- 16- **DUMÉE Marie**, « Le crime d'agression », *Droit International Pénal*, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, pp . 251 – 264.
- 17- **DUPUY Pierre- Marie**. "Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes", *Revue générale de droit international public*, 1999, n°.2, pp.262-296.
- 18- **FICHET – BOYLE Isabelle, MOSSE Marc**, « L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions », *Droit International Pénal*, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Paris, 2000, pp. 871-885.
- 19- **RULLI Meceala F**, « Le droit international et les obstacles à la mise en œuvre de la responsabilité pénale pour crimes internationaux », *Crimes internationaux et juridictions internationales*, CASSESE Antonio, DELMAS MARTY Mireille, Presses universitaires de France, Paris, 2002, pp. 237-238.
- 20- **F.RULLI Micaela**, « Le droit international et les obstacles à la mise en œuvre de la responsabilité pénale pour crimes internationaux », *Crimes internationaux et juridictions internationales*, CASSESE Antonio, DELMAS MARTY Mireille, presses universitaires de France, Paris, 2002, pp. 215-253.
- 21- **GODART Stéphanie**, « L'exécution de la peine », *Droit International Pénal*, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pedone, Paris, 2000, pp. 849-854.
- 22- **GUETA Poêla**, « Les règles internationales sur les critères de compétence des juges nationaux », *Crimes internationaux et juridictions internationales*, CASSESE Antonio, DELMAS MARTY Mireille, Presses Universitaires de France, Paris, 2002, pp. 191-213.

- 23- **HÖPFEL Frank**, « Distinguishing génocide and (other) crimes against humanity », in the International Humanitarian Law, A symposium under the patronage of professor Hani MURTADA 13 and 14 december 2003, Al daoudi printing press, Damascus, 2004, pp . 245-249.
- 24- **KAUL Hans-Peter**, « Substantive criminal law in the Rome Statue and its implementation in national legislation », in the international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, Damascus university, Faculty of law, the international committee of the Red cross, Damascus, 13 and 14 december 2003, pp. 277-306.
- 25- **LA ROSA Anne –Marie**, « Les forces multinationales et l’obligation de coopérer avec les tribunaux sous l’angle de l’arrestation », Droit International Pénal, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pedone, Paris, 2000, pp. 681-695.
- 26- **LADRIERE .G**, « De l’effet de temps sur la répression des infractions », Revue de droit pénal et de criminologie, n°9-10, 85^{ème} année, Septembre-Octobre, 2005, pp . 845-861.
- 27- **LATTANZI Flavia**, "Compétence de la Cour Pénale Internationale et consentement des Etats", Revue générale de droit international public, 1999, n°. 2, pp. 425-444.
- 28- **MASSE .M**, « Les crimes contre l’humanité dans le nouveau code pénal français », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°.2, Avril-Juin 1997, pp. 376-383.
- 29- **MUBIALA Mutoy**, "Le Tribunal International pour le RWANDA: Vraie ou fausse copie du Tribunal Pénal International pour l'EX-YOUGOSLAVIE?", Revue générale de droit international public, 1999, n°. 4, pp. 929-954.
- 30- **OLIVIER Marie – Pierre**, « L’obligation de juger ou d’extrader dans la pratique contemporaine du Canada », Revue québécoise de droit international, n°.10, 1997, pp .137-170.

- 31- **POLITI Maro**, "Le statut de Rome de la Cour Pénale Internationale : Le point de vue d'un Négociateur", *Revue générale de droit international public*, 1999, n°.4, pp. 817-849.
- 32- **PONCELA Pierrette**, « L'imprescriptibilité », *Droit International Pénal*, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, pp. 887-895.
- 33- **POUTIERS Mikaël**, « L'extradition des auteurs d'infractions internationales », *Droit International Pénal*, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, pp.933-950 .
- 34- **ROULOT Jean – François**, « La répression des crimes contre l'humanité par les juridiction criminelles en France », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, n°.3, Juillet – Septembre 1999, pp. 545-562.
- 35- **SCHABAS William**, « Le génocide », *Droit International Pénal*, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pédone, Paris, 2000, pp. 319-332.
- 36- **THABET RIFAAT Hassan**, « Identifying the crime against humanity », in the international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, A symposium under the patronage of professor Hani MURTADA, 13 and 14 december 2003, Al Daoudi printing press, Damascus, 2004, pp . 250-265.
- 37- **UBEDA Muriel**, « L'obligation de coopérer avec les juridictions internationales », *Droit International Pénal*, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pedone, Paris, 2000, pp .951-967.
- 38- **WECKEL Philippe**, "La Cour Pénale Internationale, présentation générale", *Revue générale de droit international public*, 1998, n° . 4, pp. 983-993.
- 39- **WISE Edward M**, « Conférence d'experts internationaux sur la justice pénale internationale, perspectives historiques et contemporaines », *Revue internationale de droit pénal*, 67^e année, 1^e et 2^e trimestres 1996, ères, pp. 25-28.

40- **ZAKR Nasser**, "La responsabilité du supérieur hiérarchique devant les tribunaux pénaux internationaux", Revue internationale de droit pénal, Erès, 1^{er} et 2^{ème} trimestre, France, 2002, pp. 61-80.

IV – Articles sur Net :

1- **AKTYPIS Spyridon**, « L'adaptation du droit pénal Français au statut de la Cour Pénale Internationale : Etat des lieux », Droit fondamentaux, n°7, janvier 2008- décembre 2009, pp. 1-35, www.droits-fondamentaux.org

2- **DEPERCHIN Année**, « Vérité historique, vérité judiciaire à travers les grands procès issue de la seconde guerre mondiale », Ecole nationale de la magistrature, rapport de synthèse, 2 mars 2001.

3- **FICHET Isabelle et BOYLE David**, "Le jugement de la Chambre des Lords dans l'affaire Pinochet : un commentaire", Actualité et Droit International, décembre 1998, <http://www.ridi.org/adi>

4- **OUKACI Fayçal**, « Extradier ou poursuivre en justice international, l'Algérie évoque des cas de conflits », Algéria – Watch, information sur la situation des droits humains en Algérie, 05 novembre 2006, pp. 1-2, www.algeria-watch.org

5- **ROSSEL et CIESA**, « Lecture controversée de l'arrêt de La Haye, Pourquoi Sharon n'est pas Yerodia ». Le Soir en ligne, 16/02/2002, Bruxelles, <http://www.educweb.org>

6- **VERHOEVEN Joe**, « Mandat d'arrêt international et statut de ministre », Actualité et Droit International, mai 2002, <http://www.ridi.org/adi>

7- « Human Rights Watch, Justice in the balance, recommendations for an Independent and effective International Criminal Court, June 1998 », www.hrw/reports/98/icc

- 8- « La future Cour Criminelle Internationale devra travailler en étroite coopération avec le conseil de sécurité » communiqué de presse 17/06/1998, L/ROME/ 10, www.un.org/Frengh/ICC/inforaport.
- 9- « les limites de la «compétence universelle» des tribunaux belges », 28 Juin 2002, <http://www.fenetreeurope.com>
- 10- «L'immunité de Hssène HABRIE définitivement levée », www.hrw.org/french/press
- 11- « Publication de la loi portant adaptation du droit pénal à la Cour Pénale Internationale », 20 septembre 2010, www.dalloz-actu-étudiant.fr.
- 12- « Une cour mondiale soutenue dans le monde. Accords de coopération et leur exécution. coopération avec l'ONU », www.iccnw.org

V – Documents officiels :

1 - Documents internationaux :

- 1- Arrêt de Tribunal Pénal International de l'Ex-Yougoslavie, arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence. Dus ko Tadic, I T-94-1- AR72, 02 Octobre 1995.
- 2- Avis de la Cour Permanente de Justice Internationale, avis du 21/01/1925 sur l'échange des populations Turques et Grecques, Série B. n°10.
- 3- Charte des Nations Unies, adoptés le 26 juin 1945.
- 4- Conventions de Genève, traitement des militaires blessés, le 22 août 1864.
- 5- Conventions de La Haye I, n° 2 sur les lois et les coutumes de guerre sur terre. n° 3 : conduite des hostilités , adoptées le 29 juillet 1899.

- 6- Conventions de La Haye II, n^o3 ouverture des hostilités, n^o4 : les lois et les coutumes de guerre sur terre, adoptée le 18 juillet 1907.
- 7- Conventions de Genève, traitement des militaires blessés, adoptées par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 12 août 1949.
- 8- Convention pour la prévention et la répression des crimes de génocide, Approuvée par l'Assemblée Générale des Nations Unies dans sa résolution 260 À (3) du 9/12/1948. Entrée en vigueur: le 12/01/1951.
- 9- Convention internationale sur la répression du crime d'apartheid, adoptée et ouverte à la signature, à la ratification et à l'adhésion par l'Assemblée Générale des Nations Unies dans sa résolution 2106(20) du 21/12/1965.
- 10- Convention contre la torture et autre peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 10 décembre 1984.
- 11- Convention d'organisation des Etats Américains sur l'extradition (Caracas), adoptée le 25 février 1981.
- 12- Convention des Nation Unies contre le trafic illicite des stupéfiants et des substances psychotropes, adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 20 décembre 1988.
- 13- Convention européenne sur l'imprescriptibilité des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, adoptée le 25 janvier 1974.
- 14- Convention européenne d'extradition, adoptée le 13 décembre 1957.
- 15- Convention européenne pour la répression du terrorisme, adoptée le 27 janvier 1977.
- 16- Convention pour la protection de toutes les personnes contre les disparition forcées, Assemblée Générale des Nations Unies, A/ Res/ 61/177, le 20 décembre 2006.

- 17- Convention sur les réfugiés, adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 28 juillet 1951.-+
- 18- Convention de Vienne sur le Droit des traités, adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 23 mai 1969.
- 19- Convention internationale sur l'élimination et la répression du crime d'apartheid, adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 30/11/1973.
- 20- Convention pour répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile (Montréal), Approuvée par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 23 septembre 1971.
- 21- Convention sur la prévention et la répression des infractions contre les personnes jouissant d'une protection internationale, y compris les agents diplomatiques, adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 14 décembre 1973.
- 22- Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité, adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 26/11/1968.
- 23- Cour Permanente de Justice Internationale, Avis du 21/01/1925 sur l'échange des populations Turques et Grecques, Série B. n°.10.
- 24- Cour Pénale Internationale, La chambre de première instance I, situation en RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, affaire le procureur contre LUBANGA Dyilo Thomas, décision relative à la peine, 10 juillet 2012, n° ICC-01/04-01/06.
- 25- Création d'une Cour Criminelle Internationale, comité préparatoire, Rapport 1998, A/ Conf.183/2/Add.1.
- 26- Déclaration de Nations Unies pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées, Assemblée Générale des Nations Unies, Res 47/133.
- 27- Déclaration sur les principes de coopération internationale concernant le dépistage, l'arrestation, l'extradition et le châtement des individus coupables de crimes

de guerre ou de crimes contre l'humanité , Assemblée Générale des Nations Unies , Res 3074 (S 28)

28- Déclaration universelle des droits de l'homme, adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 18 décembre 1948.

29- Judgment of International Tribunal of former Yugoslavia in case of (Jelusic), www.un.org/icty/Jelusic/appeal/jugment.

30- Jugement de Tribunal Militaire International de Nuremberg, procès des grands criminels de guerre devant le Tribunal Militaire International, textes officiels en langue française, tome 1, Documents officiels, jugement, Nuremberg, 1947.

31- Jugement de Tribunal Pénal International de l'EX- Yougoslavie, le procureur contre Dusko TADIC, affaire N°IT-94-1-Ar, 72 du 02 Octobre 1995.

32- Jugement portant condamnation de Jean KAMBANDA, Chambre 01, Le procureur contre Jean KAMBANDA, Tribunal International Pénal pour le Rwanda, Décision du: 04/09/1998.

33- Jugement de Tribunal Pénal International de l'EX- Yougoslavie, le procureur contre Dusko TADIC, affaire n° . IT -94-T du 07 mai 1997.

34- Jugement de Tribunal Pénal International pour le Rwanda, chambre I, le procureur contre Jean- Paul AKAYESU, décision de 02 septembre 1998.

35- Jugement de Tribunal Pénal International pour l'EX- Yougoslavie, chambre I, le procureur contre FURUNDZIJA, décision de 10 décembre 1998.

36- Observation n°20 du comité des droits de l'homme relative a l'article 7 du pacte international sur les droits civils et politiques, session 44, 1992.

37- Pacte de la société des Nations, adopté le 28 juin 1919.

- 38- Principes de Nuremberg, adoptées par la Commission de Droit International, rapport sur les travaux de la 2^{ème} session, le 05 juin- 29 juillet 1950, adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 16/12/1950.
- 39- Projet d'articles sur la responsabilité des Etats, Commission de Droit International, Rapport sur les travaux de la quarante huitième session, Assemblée Générale des Nations Unies, documents officiels, A/51/10
- 40- Projet d'articles sur la responsabilité des Etats, Commission de Droit International, Rapport sur les travaux de la 53^{ème} session supplément, Assemblée Générale des Nations Unies, documents officiels, 10 (A/56/10).
- 41- Projet de code de crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, Commission de Droit International, rapport sur les travaux de la quarante huitième session, 6 mai - 26 juillet, 1996, Assemblée Générale des Nations Unies, documents officiels, cinquantième session supplément, 10(A/51/10).
- 42- Protocoles additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949, Protocole I : conflits armés internationaux, Protocole II : conflits armés internes, adoptées par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 10 mars 1977.
- 43- Rapport sur la responsabilité des Etats, Cinquième rapport, 1^{ère} partie, annuaire de la commission du Droit International, 1976.
- 44- Résolution ICC-ASP/4/Res. 3, adoptée par consensus à la 3^{ème} séance plénière le 09/09/2002, création d'un fonds au profit des victimes de crimes relevant de la compétence de la Cour et de leurs familles.
- 45- Statut du Tribunal Militaire International de Nuremberg, adopté le 08/08/1945, annexé aux accords de Londres.
- 46- Statut du Tribunal Militaire International pour l'Extrême-orient, annexé à la Loi n^o 10 du conseil de contrôle en Allemagne.
- 47- Statut de la Cour Pénale Internationale.

- 48- Statut du Tribunal Pénal International de l' EX-Y Yougoslavie.
- 49- Statut du Tribunal Pénal International de Sierraleone
- 50- Statut du Tribunal Pénal International pour le Rwanda.

2- Les lois internes:

- 1- Code de crimes de droit international du 30 juin 2002, German official Gazette at 2002 BGBl Teil I at 2254.
- 2- Code pénal français
- 3- Code de procédure pénale français
- 4- Constitution française
- 5- Loi Belge, sur la coopération avec le Tribunal Pénal International de l'EX-Yougoslavie et le Tribunal Pénal International de Rwanda, le 22/03/1996.
- 6- Loi de coopération avec la Cour Pénale Internationale, German official Gazette at 2002 BGBl, Teil I at 2144.
- 7- Loi Française n°95-1 portant adaptation de la législation française à la résolution 827 du conseil de sécurité des Nation Unies, instituant un tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'EX- Yougoslavie depuis 1991.
- 8- Loi Française n°96-432 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 955 du Conseil de Sécurité des Nations Unies instituant, un tribunal international pour juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis en 1994 sur le territoire de Rwanda.
- 9- Loi Française n° 930-2010 du 09/08/2010, portant adaptation du droit pénal à la Cour Pénale Internationale, journal officiel français du 10/08/2010.

01.....مقدمة

الباب الأول: التعاون لإعمال مبدأ الشرعية في القانون

09.....الدولي الجنائي

10الفصل الأول: تجريم الأفعال الأشد خطورة دوليا

11المبحث الأول: التجريم الدولي لبعض الأفعال الأشد خطورة

13المطلب الأول: تجريم الحرب العدوانية

14.....أولا . الأسس القانونية لتجريم الحرب العدوانية

19.....ثانيا . جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

25المطلب الثاني: تجريم الأفعال الماسة بسلامة البشرية

25أولا . جرائم الحرب

27.....I . مفهوم جرائم الحرب

33.....II . أساس تجريم الانتهاكات المقترفة أثناء الحرب

40.....ثانيا . الجرائم ضد الإنسانية

41I . مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

46.....II . أسس تجريم الأفعال الماسة بآدمية الإنسان

50.....ثالثا . جريمة الإبادة الجماعية

51I . مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

54.....II . أساس تجريم فعل الإبادة الجماعية

56رابعا . جريمة الإرهاب الدولي

57I . تجريم فعل الإرهاب الدولي

59.....II . جريمة الإرهاب الدولي جريمة غير متفق حول مفهومها

68	المبحث الثاني: إنفاذ الجرائم الدولية في القانون الوطني.....
69	المطلب الأول: التجريم الوطني للأفعال الأشد خطورة دولياً.....
69	أولاً . أساس الالتزام بالتجريم الوطني.....
71	ثانياً . أساليب التجريم الوطني.....
76	المطلب الثاني: تطبيقات خاصة عن إنفاذ الجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية.....
77	أولاً . التجربة الفرنسية.....
84	ثانياً . التجربة الألمانية.....
88	ثالثاً . موقف النظام القانوني الجزائري من تجريم الإنتهاكات الجسيمة دولياً.....
95	الفصل الثاني: قواعد تفادي الإفلات من العقاب.....
96	المبحث الأول: القواعد المتصلة بخطورة الجريمة الدولية.....
96	المطلب الأول: عدم التقادم.....
98	أولاً . تقرير قاعدة عدم التقادم في الصكوك الدولية المتصلة بالجرائم الدولية.....
101	ثانياً . إعمال قاعدة عدم التقادم في القوانين الوطنية.....
105	المطلب الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي.....
106	أولاً . مبدأ الاختصاص العالمي في إطار الصكوك الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية.....
109	ثانياً . شروط إعمال الاختصاص الجنائي العالمي.....
115	المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية.....
116	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية.....
117	أولاً - إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي.....
121	ثانياً - القواعد القانونية المتفرعة عن إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية.....
122	I. قاعدة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية.....

- 125.....II. قاعدة رفض الاعتداد بدفع عدم إصدار أوامر عليا.
- 126.....III. قاعدة عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى.
- 128.....المطلب الثاني: الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.
- 130.....أولا. أساس الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.
- 131.....I. الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية.
- 135.....II. الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قاعدة ذات أصل عرفي.
- 138.....ثانيا. نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.
- 139.....I. البنود التي تفرض التزاما بالمحاكمة بفعل الواقع.
- 143.....II. البنود التي تفرض التزاما بالمحاكمة. فقط حالة رفض طلب التسليم.
- 145.....ثالثا. الشروط السارية على المحاكمة.
- 145.....I. التدابير التي تلزم الدول الأطراف باتخاذها حتى يتسنى لها المحاكمة عند الاقتضاء.
- 154.....II. الشروط اللازم احترامها لدى الاطلاع بالإجراءات القضائية.

الباب الثاني: أطر وإجراءات التعاون لمعاقبة مرتكبي الجرائم

الدولية.....159

الفصل الأول: التعاون بين الدول لمعاقبة مرتكبي الجرائم

الدولية.....161

المبحث الأول: أطر التعاون بين الدول.....163

المطلب الأول: التعاون المتبادل في المسائل الجنائية.....164

المطلب الثاني: التعاون في إطار المنظمات الدولية.....169

أولا. التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الاختصاص العام.....170

ثانيا. المنظمات الدولية المتخصصة.....195

198	المبحث الثاني: مجالات التعاون بين الدول
200	المطلب الأول: المساعدة القضائية الدولية
201	أولا . الأحكام العامة للمساعدة القضائية المتبادلة
202	I . أساس الالتزام بالمساعدة القضائية المتبادلة
205	II . صور المساعدة القضائية الدولية
207	III . أسباب رفض طلب المساعدة القضائية
208	ثانيا . المساعدة القضائية الدولية في النظام القانوني الجزائري
208	I . أسس التزام الجزائر بالمساعدة القضائية
211	II . حالات رفض الجزائر للمساعدة القضائية
212	المطلب الثاني: نقل الإجراءات
213	أولا . الأحكام العامة لنقل الإجراءات
213	I . أساس الالتزام بنقل الإجراءات
215	II . الآثار المترتبة على نقل الإجراءات
216	III . حالات رفض طلب نقل الإجراءات
217	ثانيا . موقف النظام القانوني الجزائري من مسألة نقل الإجراءات في الجرائم الدولية
218	المطلب الثالث: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية
220	أولا . أحكام تسليم المجرمين في القانون الدولي الجنائي
222	I . شروط تسليم مرتكبي الجرائم الدولية
230	II . القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في القانون الدولي الجنائي
235	III . إجراءات تسليم مرتكبي الجرائم الدولية
238	ثانيا . تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في النظام القانوني الجزائري
238	I . مصادر الالتزام بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية

239.....	II . شروط التسليم.....
241.....	III . إجراءات التسليم.....
243.....	المطلب الرابع: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.....
246.....	أولا . شروط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.....
248.....	ثانيا . حالات رفض تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.....
249.....	ثالثا . إجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.....
251.....	رابعا . أحكام تنفيذ العقوبات الجنائية.....
255.....	المبحث الثالث: معوقات التعاون بين الدول.....
255	المطلب الأول: العقوبات القانونية.....
255	أولا . مبدأ السيادة
256.....	ثانيا . القصور في مجال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية
258.....	المطلب الثاني: العقوبات السياسية.....
258	أولا . ازدواجية المعايير
259	ثانيا . تذرّع الدولة بفكرتي المصلحة والأمن القومي.....
260	ثالثا . تجنيد الرأي العام العالمي
262	الفصل الثاني: التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية.....
264.....	المبحث الأول: الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية.....
264	المطلب الأول: الأساس القانوني للالتزام بالتعاون.....
265	أولا . الأساس المعتمد لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....
267.....	ثانيا . الأساس المعتمد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
	المطلب الثاني: تأثير الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية على
268.....	طبيعة الالتزام بالتعاون.....

268	أولا . طبيعة الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية.....
269	ثانيا . الأشخاص الدولية الملزمة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية.....
270	I . أشخاص القانون الدولي المعنية بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....
277	II . الأشخاص المعنية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....
282	المبحث الثاني: التعاون بين المحاكم الجنائية الدولية والدول
282	المطلب الأول: التعاون في مجال الإثبات
284	أولا . جمع الأدلة المادية وحمايتها.....
287	ثانيا . شهادة الشهود.....
	المطلب الثاني: التعاون لتقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحاكم الجنائية الدولية
293	أولا . تنفيذ الأمر بالقبض والتقديم.....
296	ثانيا . العقوبات القانونية التي تعترض عملية التقديم.....
300	المطلب الثالث: التعاون لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية
306	أولا . التعاون لتنفيذ العقوبات الأصلية.....
308	ثانيا . التعاون لتنفيذ العقوبات التكميلية وتعويض الضحايا.....
314	ثالثا . القانون الفرنسي كمظهر للتعاون في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.....
315	المبحث الثالث: التعاون بين المنظمات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية
319	المطلب الأول: تعاون المنظمات الدولية مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
320	أولا. العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....
320	I . تحريك مجلس الأمن للدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والشروع في التحقيق.....
321	

II . تدخل مجلس الأمن حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....	322
III . إنشاء مجلس الأمن آليات تساهم في تنفيذ طلبات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة..	323
ثانيا . تعاون المنظمات الدولية الأخرى مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....	324
I . تعاون لجان الخبراء والمنظمات غير الحكومية مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في مجال جمع المعلومات والأدلة.....	325
II . تعاون منظمتي حلف الناتو والانتربول مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في مجال تنفيذ الأوامر بالقبض والتقديم.....	327
المطلب الثاني: التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.....	334
أولا. التعاون الإجرائي.....	336
I . تقديم المعلومات.....	336
II . رفع الحصانات والامتيازات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة.....	338
III . انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية حالة ارتكاب جرائم ضد موظفي الأمم المتحدة.....	339
ثانيا . التعاون القضائي.....	341
I . إحالة القضايا من طرف مجلس الأمن.....	341
II . دور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة العدوان.....	335
III . تدخل مجلس الأمن بإرجاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة.....	355
IV . دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة.....	358
المبحث الرابع: معوّقات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية.....	360
المطلب الأول: الاختصاص.....	360
أولا . العضوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	361

363.....	ثانيا . الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
365.....	ثالثا . سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة
367	المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ الالتزام بالتعاون
368	أولا . حظر قانون الدولة الطرف لبعض أشكال التعاون
368.....	ثانيا . المساس بالأمن الوطني للدولة
369	ثالثا . اشتراط موافقة الدولة الثالثة على التنازل عن الحصانة
373	الخاتمة
378.....	قائمة المراجع
378	أولا: المراجع باللغة العربية
396.....	ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية
410.....	الفهرس